نصف تحریر در فقه

المجلد الأخير من التحرير

بخط مصنفه الشيخ الفاضل الكامل الفاصل بين
الحق والباطل العلامة الحبر النحرير آية الله في العالمين جمال الملة والحق والدين حسن بن يوسف بن مطهر
حشره الله تعالى مع أئمتنا الطاهرين المعصومين
صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة الثالثة في الايقاعات وفيها كتب

كتاب الفراق وفيه مقاصد المقصد الاول في الطلاق

وفيه فصول الفصل الاول في اركانه وشرائطه واركانه ثلثة الفاعل والفعل والمحل فههنا مطالب اربعة الاول المطلق وفيه ز مباحث ا يشترط في المطلق التكليف والقصد ويشتمل التكليف على البلوغ والعقل والاختيار فلو طلق الصبي لم يقع سواء اذن له الولي او لا هذا اذا كان سنه اقل من عشر سنين او اكثر دون البلوغ اذا لم يحسن الطلاق ولو بلغ عشرا وكان ممن يحسن الطلاق فالاقرب يقع طلاقه وكذا عتقه ووصيته وصدقته فمنع ابن ادريس ومنعه الاقوى وليس للولي ان يطلق عن الصبي حتى يبلغ ويطلق بنفسه ب المجنون المطبق لا اعتبار بطلاقه وكذا غير المطبق اذا وقع طلاقه حال جنونه ويطلق عنه الولي ولو لم يكن ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك مع حاجته الى ذلك وقال ابن ادريس ان كان يعقل في بعض الاوقات طلق وقت حضور عقله وان لم يعقل اصلا فسخت المرأة النكاح ولا حاجة الى طلاق الولي ثم منع لهذا العذر وهو فاسد اذ قد تختار المرأة النكاح والمصلحة تقتضي عدمه وكذا اذا بلغ الطفل فاسد العقل فان للولي ان يطلق عنه ج النائم لا يقع طلاقه وكذا السكران ومن زال عقله باغماء او شرب مرقد سواء كان لحاجة او لا بسبب عقله وليس للولي ان يطلق عنهم لان عذرهم متوقع الزوال د المكره لا يقع طلاقه ولا شيء من تصرفاته سوى اسلامه اذا كان حربيا وانما يتحقق الاكراه اذا كان المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعله مع امتناع المكره وان يكون المتوعد به مضرا بالمكره في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا او اخذ مال وان قل ويختلف باختلاف المكرهين في احتمال الاهانة ولا اكراه مع الضرر اليسير ولو كان الاكراه بالقتل او القطع استوى فيه الاكراه

جميع الناس ولو كان بالضرر والشتم والحبس اختلف باختلاف احوال المهم فالشتم عند الوجيه الذي يغض منه ذلك اكراه ولو اكره على الطلاق او دفع مال غير مستحق فتمكن من دفعه فلم فرق انه اكراه اما لو اكره على الطلاق او فعل ما يستحق المكرِه فعله فليس باكراه سواء كان بذل مال او غيره ولو اكره على الطلاق فطلق ناويا له فالاقرب انه غير مكره اذ لا اكراه على القصد وكذا لو اكره على طلاق زوجته فطلق غيرها او على واحدة فطلق ثلثا ولو اكره على طلاق احدى زوجتيه فطلق معينة فاشكال ه القصد شرط في الطلاق فلو نطق بالصيغة ساهيا او نائما او غالطا وبالجملة من غير نية لم يقع وكذا لو كان اسم زوجته طالق فقال يا طالق ونوى النداء او اطلق او كان اسمها طارقا فقال يا طالق ثم قال التفت لساني ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع ولو اوقع وقال لم اقصد دين بنيته وقبل منه ظاهرا ولو تاخر تفسيره ما لم يخرج العدة ولو اوقع الصيغة هزلا لم يقع ولو لقن الاعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع و لا يشترط وقوع الطلاق من الزوج مباشرة فلو وكل في الطلاق فاوقع الوكيل حال غيبة الموكل وقع الطلاق اجماعا سواء كان الوكيل رجلا او امرأة ولو وكل اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يقع طلاق احدهما منفردا فان اجتمعا عليه وقع ولو اوقعه الوكيل وهو حاضر قال الشيخ لا يقع والصحيح عندي خلافه وكذا قال لا يصح لو وكلها في طلاق نفسها فطلقت والحق وقوعه فلو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل بطل والوجه انها تقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا اما لو قال طلقي نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلثا او طلقي ثلثا فطلقت واحدة فالوجه البطلان لانه شرط مشيئة الواحدة او الثلاث ولم تحصل ز العبد ان تزوج باذن مولاه حرة او امة لغيره كان الطلاق بيد العبد ليس للمولى اجباره عليه ولا منعه منه ولو كان زوجة امة السيد كان له ان يفرق بينهما بطلاق وغيره بان يامر كلا منهما باعتزال صاحبه وقال ابن الجنيد طلاق العبد الى مولاه سواء كانت الزوجة حرة او امة لسيده او لغير سيده المطلب الثاني المحل وفيه ى مباحث ا محل الطلاق كل امرأة عليها ولاية تامة بعقد صحيح دائم فلا يقع الطلاق

بالرجل سواء قالت متى انت طالق او قال مهو انا منكر طالق ولو نوى
لا بالاجنبية سواء علقه بالنكاح اولا وسواء كانت معينة بان
يقول ان تزوجتك فانت طالق او انت طالق من غير معينة كان
يقول كل من اتزوجها فهي طالق وسواء علقه بالاسم خاصة كقول
فلانة طالق او مع قيد الوصف كقوله فلانة الاجنبية ولا ينفذ العقد
لو نكحها قطعا بتمام الولاية استمر له العقد فلو طلق المطلقة
منه لم يقع سواء كانت مطلقة رجعية او بائنة ما لم ترجع الى
الرجعية ثم يطلق فيصادف التمام وشرطنا العقد لعدم وقوعه
بالامة والمحللة والمتبهة وشرطنا صحة العقد لعدم قبول عقد
الشبهة له والعقد الفاسد فلو طلق في عقد فاسد لم يقع بل الفرق
بينهما بغير طلاق وشرطنا دوامه لانتفاء قابلية عن المتعة ويشترط
بنية الطلاق اليها ب الخلو من الحيض والنفاس شرط في صحة الطلاق
ان كانت المرأة مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها عنها او غائبا عنها مدة
يعلم انتقالها من قرء الى اخر فلو طلق حائضا او نفساء ومتى مدخول بها
غير حامل او التي غاب عنها قدرا يعلم انتقالها فيه من طهر الى اخر
جاز طلاقها مطلقا وان اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها
فيه جاز طلاقها مطلقا واعتبر الشيخ في الغيبة شهرا فما زاد
والمعتبر ما قلناه حتى انه لو علم انها تحيض كل شهر حيضة جاز له طلاقها
بعد شهر ولو علم انها لا تحيض الا في كل ثلاثة اشهر مثلا لم يكن له
طلاقها حتى تمضي هذه المدة ولو عاد من غيبته فوجدها حائضا لم
يجز له طلاقها حتى تطهر وان لم يكن واقعها ج قال الكركي رحمه الله
اذا كان الزوج حاضرا او لا يصل الخبر وجنه بحيث يعلم حيضها
... لا القاسي فاذا اراد طلاق امرأته صبر عليها ما بين شهر
الى ثلاثة اشهر ثم طلقها ان شاء وفيه ان الحربين كما وخص جواز طلاق
الحائض الحائل المدخول بها ما لغائب خاصة د يشترط كون المرأة مستبرأة
ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع فلو واقعها في طهر لم يقع طلاقه

في ذلك الطهر وهذا الشرط انما هو في البالغة غير اليائسة الحائل فلو
كانت صغيرة لم تبلغ الحيض او كانت ايسة منه ومثلها لا تحيض
او كانت حاملا جاز طلاقها في طهر المواقعة ولو كانت حيتها ايه
ولم ينقطع الدم عنها وهي من ذوات الحيض فانه لا يجوز له طلاقها
الى ان يمضي عليها ثلاثة اشهر من حين المواقعة معتزلا عنها فيها ولو
طلقها قبل ذلك لم يقع ه هل يشترط تعيين المطلقة ام لا قولان
اقواهما الاشتراط فلو طلق احد نسائه لا بعينها بطل ولا تطلقان معا
ولا يكفي بالاسم كقوله فلانة طالق او بالاشارة كقوله هذه ولو قال زوجتي
طالق وله واحدة صح ولو كانت له اكثر فان نوى معينة صح اجماعا
ما نواه ودين بنيته وان اطلق فعلى ما اختاره البطلان وعلى الاخر يصح
ويستخرج بالقرعة وكذا لو قال واحدة من زوجاتي او زينب وله اثنتان كل
منهما زينب او احدكما ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ يعين للطلاق من
شاء ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة وعين من شاء
من الاولى والثانية ولو لم نستخرجه ولها بالقرعة ويحتمل على
القول بتعين الاول خاصة او الاخريين معا ولو قال احدكما طالق
واشار الى الزوجة والاجنبية ثم قال اردت الاجنبية دين بنيته وكذا لو كان
له جارية وزوجة اسمهما زينب وقال زينب طالق وقال قصدت الجارية
قبل ولو قال للاجنبية ظنا انها زوجته انت طالق لم تطلق زوجته و
لو قال يا زينب فاجابته عمرة وهما زوجتان فقال انت طالق طلقت المنوية
لا المجيبة ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه
نظر من حيث عدم قصد المجيبة وتوجه الخطاب الى غير المنوية ولو
قال زينب طالق وزوجته زينب ثم قال قصدت اخرى اجنبية قال الشيخ قبل
قوله ما دامت في الحال او في العدة وبعد خروجها من العدة لا يقبل و
لو نادى احدى زوجتيه فاجابته ولم يعلم عينها فقال انت طالق
وقصد المجيبة وقع الطلاق وكذا لو رآها تحت ستار ولم يعلم
عينها او رأى ظهرها ولم يعرفها فطلقها لان المطلقة هنا معينة

في نفسهما فاذا اطلق كذلك او طلق واحدة معينة واشتبهت كلف بالامتناع منهن
وعن الاشتباه فيه وان كن اربعا كما لو اختلطت زوجته باجنبية واشتبهتا وعليه
ان يبين المطلقة بيان اقرار واخبار لا بيان شهوة واختيار فان قال هذه
المطلقة حكم بطلاقها وبزوجية البواقي وكذا لو قال هذه التي
اطلقتها تعينت للزوجية والاخرى للطلاق ان كانتا اثنتين وان
يبين البواقي ولو قال طلقت هذه لا بل هذه حكم بطلاقهما معا وكذا
لو كانت ثالثة وقال لا بل هذه طلقتن ولو قال طلقت هذه لا بل هذه
او هذه حكم بطلاق الاولى واحدى الاخيرتين فيلزم البيان فيهما وكذا
لو قال طلقت هذه او هذه لا بل هذه طلقت الثالثة وتخير الاوليين
ولو قال في الاربع طلقت هذه او هذه لا بل هذه او هذه طلقت واحدة
من الاوليين وواحدة من الاخريين وعليه ان يبين في الاوليين و
الاخريين ولو عين بالفعل فوطئ واحدة منهما فالاقرب انه لم يتعين لان
الطلاق لا يقع بالفعل فكذا التعيين وفيه نظر فان فيكلف البيان فان قال
الموطوءة هي المطلقة حكم عليه بطلاق الاخرى وان ادعت الزوجة وكان
الطلاق رجعيا كان رجعة ولزم عقر واحد للشبهة قال والاقرب والطلاق
والعدة من حين ايقاع الطلاق لا من حين الاقرار به لانه الوطي
فالعدة من حين الوطي أ اذا اطلق الطلاق ولم يعين فقد قلنا لزم الاقوى
بطلاقه وقيل يعين مع عين اختيار الا اقرار على النفقة فلو اخر اثم
فان قال اخترت معينة في هذه طلقت وبقيت الاخرى زوجة ولو قال في
هذه لا بل في هذه طلقت الاولى خاصة وكذا لو قال في هذه وهذه والوطي
هنا بيان وقوى الشيخ ان العدة من حين التلفظ بالطلاق لا من حين التعيين
وان فيه عندي انه من حين التعيين ومو ج وعليه النفقة في الاولى
والثانية حتى يبين اقرارا او اخبارا ج اذا ماتتا ولم يتبين الطلاق بعد
نعيينه كلف البيان اقرارا ووقف تركتهما فاذا عين للطلاق احديهما كان
ميراثها لغيره دونه الا ان تموت في عدة الرجعية ويأخذ نصيبه من
الثانية والقول قوله مع تكذيب الوارث ولو كان بينهما فعلى قولنا بانه

لو طلاه

٤

لطلاقه وعلى الصحة اذا عينه في احديهما كان حكم اثنتها لو ورثنا غيره
وله ميراث الاخرى ولا اعتبار هنا بتكذيب الورثة لانه شأن اختيار وشهوة
لو ماتت مع دونهما من غير بيان وقف نصيب الزوجية حتى يصطلحا او تقوم البينة
والاشبه والاقوى انه لا يقوم الوارث مقامه في التعيين للمعين المشتبه وللمبهم
ما لم ينبغي ان يرجع الى القرعة ولو توسط موته بين موتهما وكان الطلاق
بائنا معينا فان عين الوارث الاولى للطلاق قبل قوله ولو عين الثانية
احتمل عدم القبول للتهمة فيوقف له ميراث زوج من الاولى والثانية
من تركتها ميراث زوجة حتى تقوم بينة او تصطلح الورثة والقبول
فيحلف على نفي علمه بطلاق الاولى والقطع على طلاق الثانية ط اذا ابهم
الطلاق ثم ماتت احديهما لم تعين الاخرى له وكان له التعيين على القول بالعدم
ولو كان له اربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين لم يطلق الجميع ولا
يحمل على الجنس ولو اراد احتمل طلاقهن فان قلنا التعيين من شرط الطلاق
عدم الارادة وكانت البينة التعيين ى لا بد من انشاء الطلاق الى الجملة
فلو قال يدك او رجلك او شعرك او فلبك او راسك او نصفك او ثلثك او وجهك
طالق لم يقع المطلب الثالث الصيغة وفيه ست بحث ا صريح الطلاق عندنا
لفظ واحد هي قوله انت او هذه او فلانة او غيرها من الفاظ التعيين
طالق وزاد ابن الجنيد اعتدي ورواه الحلبي ان كان يريد الطلاق ان نوى به
الطلاق ولو خيرها وقصدها الطلاق فان اختارت زوجها او سكتت
ولو لحظة فلا حكم له ولو اختارت نفسها عقيب التخيير قال ابن الجنيد يقع
الطلاق رجعيا وفي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام انها بائنة وكذا
في رواية حلبي عن الباقر عليه السلام والمشهور انه لا يقع به شيء ب لا يقع
الطلاق بشيء من الكنايات كقوله انت خلية او برية او بتة او بتلة
او الحقي باهلك او حبلك على غاربك او انت بائن او حرام سواء نوى
به الطلاق او لا وكذا لو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم
ولا يقع لو اعتقد الطلاق ولم يتلفظ به ج لو قال انت طلاق او الطلاق او
من المطلقات لم يكن شيئا وان نواه ولو قال مطلقة قال الشيخ لا يقع وقوعه

مع النية [illegible] ولو قال طلقتك وقع ولو سئل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع وعندي فيه نظر
د لو نطق بالصريح بغير العربية مع العجز عن النطق بالعربية وقع ولا يقع مع القدرة وكذا لا يقع بالكتابة
الا مع العجز عن النطق كذا الاخرس يطلق بالاشارة ولو كتب الطلاق مع القدرة لم يقع سواء كان حاضرا
او غائبا وقال الشيخ يقع في الغائب وليس بجيد ولو عجز فكتب الصيغة ناويا وقع ولو لم [illegible] او يكتب لم
[illegible] انت طالق لم يقع [illegible] ثم [illegible] وقع بالايقاع ه يشترط في الصيغة النية ولو تلفظ بالصريح
[illegible] لم يقع [illegible] الشرط والصفة [illegible] الشرط الوحدة [illegible] ولو قال انت
طالق ثلثا [illegible] والشرط لم يقع وقيل [illegible] الشرط وسع [illegible] ويلغو الزائد [illegible] واحدة [illegible] انه لا يقع
ما زاد على واحدة وكذا [illegible] الطلقة فلو قال انت طالق نصف طلقة او ثلث طلقة او ثلثي
طلقة او ثلثه [illegible] طلقة لم يقع ولو قال انت طالق نصف طلقة او ثلثها [illegible] طلقة او [illegible] الطلاق
طلقة وقال الشيخ لا يقع [illegible] وكذا لو قال نصف طلقتين ولو قال لاربع زوجات اوقعت بينكن طلقة
وكذا طلقتين او ثلثا ولو قال اوقعت لربع طلقات قال الشيخ يقع بكل واحدة طلقة [illegible] لم يقع شي
[illegible] الاخبار ومعنى الحكم عليه لا معنى الانشاء و لو قال انت طالق واحدة في اثنتين [illegible] او قصد
الحساب لو قال انت طالق واحدة بعد واحدة و معه واحدة [illegible] لو قال انت طالق طلقة قبلها
طلقة ومعها طلقة بعدها انت طالق ويلغو الزائد كذا لو قال [illegible]
انت طالق [illegible] سواء كان [illegible] ولو كان المطلق مخالفا يعتقد
ومع الثلث حكم عليه بما يعتقده وكذا لو قال المخالف انت طالق ثلثا ز لو قال انت طالق [illegible] او كمله
او [illegible] [illegible] او الدنيا او [illegible] ولو قصد الغرض او لم [illegible] لم يقع ولو قال
[illegible] مع الكسر او بالتخفيف مع الواو [illegible] ولو قصد الشرط في [illegible]
انت طالق وقال لم ارد الطلاق [illegible] قبل منه ودين بنيته ح لو حلف بالطلاق لم يقع وكذا لو علقه
بشرط سواء كان معلوما او مجهولا وكذا لو علقه بمشية الله تعالى سواء قال انت طالق ان شاء الله او الا ان
يشاء الله او متى شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله وكذا ان شاء زيد او ان لم يشأ او الا ان يشاء سواء
[illegible] او لم [illegible] سواء
[illegible] وقوع الطلاق [illegible] ولو قال انت طالق [illegible] او وقع و [illegible] ولو قال انت طالق [illegible]
[illegible] وقع [illegible] يستلزم [illegible] قبل منه وبطل الشرط
ط من لم يدخل بها والحامل [illegible] والمدخول بها [illegible] للسنة ولا بدعة بل يقع مباحا و
البدعة طلاق الحائض [illegible] في طهر المواقعة [illegible] عندنا ومع
[illegible] وللسنة [illegible] للبدعة [illegible] طلقت [illegible] ولغت

الشيء ولو طلق البدعة في الصغيرة [illegible] لم يقع [illegible] بالفئة وكذا لو قال انت طالق [illegible]
[illegible] او في الثانية [illegible] الحامل والحائض والجامع لم يقع واحد منهما ولو قال للبدعة
لم يقع سواء [illegible] والحائض او لا ولو قال مع الحامل منها انت طالق للسنة والاخرى للبدعة
وقعت واحدة ولو قال انت طالق في كل قرء طلقة طلقة وقعت واحدة سواء كانت حاملا او [illegible] او يائسة او من ذوات
الحيض [illegible] او لا مع الشرائط ى لو قال يا مائة طالق او انت مائة طالق [illegible] وقعت واحدة [illegible]
لو قال انت طالق [illegible] وقعت واحدة قطعا ولو قال انت طالق طلاق الحرج فان نوى طلاق البدعة لم يقع ولو
نوى [illegible] وقع والا فلا ولو [illegible] واحدة الطلاق [illegible] فان قصد [illegible]
او غيرها [illegible] ولو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك لم يطلق [illegible] قصد الحلف [illegible] كقوله والله لولا
ابوك لطلقتك يا اذا قال طالق ثلثا الا ثلثا وقعت واحدة وكذا انت طالق طلقة الا طلقة او انت طالق
غير طالق و [illegible] الرجعة [illegible] انكار الطلاق رجعة ولو [illegible] حكم بالطلقة و لو قال زينب طالق
ثم قال [illegible] عمرة قبل ولو قال [illegible] طلقتا وفيه نظر اما لو قال بل عمرة طالق فانهما تطلقان يب لو قال
انت طالق اليوم [illegible] وقع ولو قال انت طالق غدا لم يقع ولو قال اليوم وغدا وقعت طلقة ولو قال انت طالق ثلثا
[illegible] اوان [illegible] الاستثناء والصفة الى الطلاق ولو قال انت طالق ثلثا او [illegible]
وقعت واحدة [illegible] ولو قال انت طالق في شهر لم يقع في الحال ولا بعد [illegible] واللام [illegible] شرط التوقيت
فيلغو كقوله انت طالق لرمضان [illegible] للتعليل كقوله لرضى فلان [illegible] في الحال [illegible] لو قال [illegible]
التوقيت قبل ولغا المطلب الرابع في الشرايط [illegible] الى شرائط المطلق والطلاق والمطلقة
وقد ذكرنا [illegible] ذكره [illegible] الى [illegible] فعندنا ان الطلاق [illegible] الا بحضور شاهدين عدلين
[illegible] سواء [illegible] الشهود او لا فلو تلفظ بالطلاق [illegible] كان لغوا وكذا يلغو مع سماع
العدل او مع سماع جماعة فساق او مجهولي الحال ولا يقبل شهادة النساء [illegible]
[illegible] فلو شهد [illegible] لم يقع ولا يقبل [illegible] ولو شهد [illegible]
[illegible] او ادعى [illegible] ان [illegible] وحرمة [illegible] كان لغوا ولو ادعى
الوكيل بحضور الزوج [illegible] ولو [illegible] بحضور عدلين [illegible] الزوج [illegible]
ومعه [illegible] ولو لم يعلم الزوج [illegible] الى الشاهد [illegible] الفصل الثاني في اقسامه
وفيه د مباحث آ الطلاق [illegible] بدعة [illegible] والحامل [illegible] المدخول بها مع حضور الزوج
او غيبته دون [illegible] والموطوءة في طهر الطلاق [illegible] ولو [illegible] لم يكن
بدعيا والمطلقة [illegible] رجوع [illegible] واحدة على [illegible] وهو باين ورجعي [illegible] الاربعة
منه وهو طلاق غير المدخول بها واليائسة [illegible] ومثلها لا تحيض وغير البالغة والخلع والمباراة ما لم [illegible]

والمطلقة ثلثا يحرم عليه منها ان كانت حرة واثنتين ان كانت امة سواء الزكية او غيرها والتي حرم للتسع للرجعة
عدة ولو لم يرجع فان راجع في العدة وواقع وطلقها في طهر اخر ثم راجعها في العدة ووطئها وطلقها في طهر اخر
كان طلاق العدة وحرمت حتى تنكح زوجا غيره فاذا عادت اليه بعد فراق او موت وطلق ثلثا كالاول حرمت حتى
تنكح زوجا غيره فاذا عادت بعد فراق او موت وطلق ثلثا للعدة حرمت ابدا في التاسعة ولا تحرم المطلقات
مؤبدا غير هذه ولو تجرد هذا الطلاق عن الوطي او راجع بعد العدة بعقد جديد لم يكن طلاق العدة اما لو راجع في المختلعة
بعد رجوعها في البذل ووطئها فالاقرب انه طلاق العدة ولو تزوجها في العدة بعقد جديد فالوجه انه ليس طلاق عدة
لو طلقها رجعيا ثم راجعها في العدة وطلقها من غير مواقعة في طهر اخر فالاقرب وقوعه وليس طلاق عدة فان راجعها في
العدة وطلقها في طهر اخر من غير مواقعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولا تحرم في التاسعة مؤبدا اما لو طلقها طلاقا ثلاثا جملة
في المجلس واحدا او تعدد ولو طلقها ثم لمسها بشهوة ثم طلقها ثم لمسها بشهوة من غير وطي ثم طلقها حرمت حتى تنكح غيره ولو
وطئ بجماع الطلاق الاول في طهر الغير لو كان المطلق يشترط فيها [illegible] ج كل واحد استكملت الطلاق ثلثا حرمت
حتى تنكح زوجا غيره سواء كان مدخولا بها اولا راجعها اولا ولو طلقها فخرجت من العدة ثم عقد عليها وطلقها فخرجت
العدة ثم تزوجها وطلقها ثالثة حرمت حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها حلت للاول ولا تهدم [illegible] العدة تحريمها
في الثالثة لو طلق الحامل وراجعها جاز له وطؤها وطلاقها ثانية في ذلك الطهر والحيض للعدة قبل ولا يجوز
للسنة د لو شك هل اوقع طلاقا او لا لم يلزمه الطلاق ولو تيقنه وشك في عدده عمل على الواحد ولو طلق
غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى انه لم تنقض [illegible] ويلحق به الولد المتجدد ه يصبر الغائب المطلق عن زوجه
رابعة او اخت المطلقة تسعة اشهر لاحتمال الحبل ولو علم خلوها منه اكتفى بالعدة و ستمنع الطلاق الى السنة
طلاق المولى لوجوبه عليه او الى ايتها فعل كان والى البدعة ومحظور وهو طلاق البدعة ومندوب وهو الطلاق مع الشقاق
ومكروه مع التيام الاخلاق ومن النكاح حرام في العدة والردة والاحرام ومستحب مع الحاجة والمكنة ومكروه
مع عدمهما ولكن الصحيح ويستحب الا يتزوج اكثر من واحدة ز لو حملت من زنا او شبهة كان حكمها حكم الحامل في طلاقها
مع الوطي والحيض **الفصل الثالث** في طلاق المريض وفيه ه مباحث ا يكره للمريض الطلاق فان طلق صح ويتوارثان
ان كان رجعيا في العدة ولا ترثه في البائن فيها ولا بعدها وترثه هي في البائن والرجعي ما بين الطلاق الى سنة ما لم تتزوج
او يبرأ من مرضه فلو برأ ثم مرض ومات في اثناء السنة او تزوجت او مات بعد السنة بلحظة لم ترثه
الا في العدة الرجعية ب لو طلق اربعا في مرضه ثم تزوج اربعا ودخل بهن ومات في السنة ورثن الثمن او الربع المطلقات
والزوجات الثمان بالسوية ج لو كان الفسخ من المراة المريضة او كان بعتق تحت العبد او بان يكون الزوج ذا عيب
لم يتوارثا في العدة ولا بعدها سواء مات في ذلك المرض او لا ولو فسخ المريض لعيب او لاعنها لم يرثه د لو
طلق الامة فاعتقت في العدة الرجعية ورثته ولو خرجت العدة او كان الطلاق بائنا لم ترثه لانتفاء التهمة

ع
على اشكال وكذا لو اسلمت الكتابية بعد الطلاق ولو طلقها بائنا قبل حله بعتقها لم يرثه ولو كان بعد العلم
ورثته ولو ادعت الطلاق بعد العتق وقال الوارث قبله قدم قول الوارث مع اليمين وكذا لو ادعت المطلقة
وقوع الطلاق في المرض وقال الوارث في الصحة فالقول قوله ه لو سالته الطلاق او خالعته او بارأته فمع توريثها نظر اقربه
عدم التوريث والصحيح انها ترث ولو قال طلقتك في الصحة ثلثا فالاقرب عدم القبول بالنسبة اليها ولو لم تدع التزويج لم ترثه
ولو طلقها ثم ارتدت ثم عادت الى الاسلام فمع توريثها نظر **الفصل الرابع** في الرجعة وفيه ح مباحث ا انما تثبت
الرجعة للمطلقة بغير عوض ذات العدة فيها مع علم استيفاء عدد الطلاق وهو ثلث في الحرة سواء كان الزوج حرا او
عبدا او اثنتان في الامة سواء كان الزوج حرا او عبدا فعدد الطلاق عندنا يعتبر بحال المراة لا الرجل فاذا
استوفت الحرة ثلث طلقات من حر او عبد او الامة طلقتين من حر او عبد لم يكن للزوج رجعة وكذا غير ذات العدة
كالصغيرة واليائسة وغير المدخول بها ولو انضم العوض الى الطلاق كان بائنا ما لم ترجع المراة فيه في العدة فيصير
رجعيا على معنى ثبوت الرجعة في العدة وهل يلزمه حكم الرجعي من المؤنة والموارثة نظر اقربه عدم اللزوم ب
لو طلق الامة مرة فاعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت على طلقة فتحرم عليه لو طلقها بائنا الا بالمحلل وقال ابن
الجنيد تحرم في الثالثة ولو اعتقت قبل الطلاق كانت كالحرة الاصلية في كونها على ثلث ج تصح الرجعة بالقول
مثل راجعتك ورجعتك وامسكتك ورددتك وبالفعل كالوطي والتقبيل والملامسة بشهوة ولا تفتقر الى تقدم
النطق ولا تنبئ الرجعة وانكار الطلاق رجعة ولو قرن بين الفعل او بالايماء والاشارة الدالة عليها ولو عقد في العدة
مع كونه رجعة نظر منشأه من بطلانه شرعا ودلالته على التمسك بها وقوى الشيخ الثاني ولو علق الرجعة بشرط لم
يصح فالاقرب البطلان ولو قال متى طلقتك فقد راجعتك لم يصح على اشكال ولو رجعت استانف الرجعة ان شاء ولو طلق الذمية
ثم راجعها في العدة فالاقرب الجواز د لا يشترط في صحة الرجعة علم الزوجة ولا الشهادة فلو راجعها بشهادة
اثنين وهو غائب في العدة صحت الرجعة وان تزوجت ج كان فاسدا سواء دخل الثاني اولا ولا مهر على الثاني
مع علم الدخول ولا عدة ومع الدخول المهر والعدة وترجع الى الاول بعدها ولو لم يشهد على الرجعة فالقول قول الثاني
مع يمينه فيحلف على عدم علم الرجعة وان نكل حلف الاول وكان عليه بينة كالثنية او لا فالاقرب قول الشيخ ولا يجب على
الثاني شيء مع علم الدخول للحكم ببطلان العقد ومع الدخول المهر وعلى الثاني يجب نصف المهر مع علم الدخول القبول
قوله في بطلان النكاح دون سقوط المهر كما لو قال عن زوجته هذه اختي من الرضاعة ومع يمينه لو صدقته الزوجة ردت
اليه مال الثاني بعد عدته وثبت للاول عليها مهر المثل للحيلولة ولو انكرت فالقول قولها مع اليمين فان حلفت سقطت
دعواه وهي زوجة الثاني ولو لم تحلف حلف وحكم له بها ولو صدقته الزوجة دون الثاني او بالعكس فاعترفت له لم تقبل قولها وله عليها مهر
المثل ولو انكرت فالقول قولها وهل تحلف له لاستيفاء المهر المثل لو نكلت ثم رجع الى الخصومة الثاني وكل موضع
اعترفت فيه بالمراجعة ومنعت من العود لحق الثاني لو فارقته ردت الى الاول ولو اشترى عبدا ثم اقر انه اعتقه

انتهاء بالكثير الماء

جاز ولو حلف لا تبيت علانا ونوى كتابة العبيد او لا عرفته اي لا جعلته عرفا او ما اعلمته لي ما شققت عليه
وما سالته حاجة وعنى شجرة صغيرة في البر او ما اخذ قليلا او اراد السحاب او بقرة ولا اراد العيال او ثورا وعنى
به القطعة الكبيرة من الاقط او عنزا وعنى الاكمة السوداء او دجاجة وعنى كبة الغزل او زوجة وعنى الذراعة
او ما شربت له ماء وعنى المنى لم يحنث ولو حلف ليصدقنه فالمخلص ان يخبر بالنقيضين فيعلم الصدق في احدهما **المقصد الثالث**
في الخلع والمباراة وفيه فصول **الاول** في حقيقته وفيه ك مباحث ا الخلع بذل المراة لزوجها مالا فدية لنفسها
لكراهيته واختلف علماؤنا في وقوع الخلع مجردا من غير لفظ الطلاق فالذي افتى به الشيخ عدم الوقوع وذكر انه مذهب المتقدمين
منا كعلي بن بابويه وعلي بن رباط وغيرهم قال ولا في المتقدمين لا اعرف لهم فتيا في ذلك اكثر من الروايات التي لا اذاعة عليهم
بها فاوجب الشيخ اتباعه بالطلاق بان يقول خلعتك على كذا فانت طالق او يقول فلانة مختلعة على كذا فهي طالق ونقل
السيد المرتضى وابن الجنيد على وقوعه مجردا وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وسلار وعليه روايات صحيحة وعليها
اعمل ب اذا قلنا بوقوع الخلع مجردا كان طلاقا لا فسخا على ما شهدت به الروايات الصحيحة فيحتسب من عدد
الطلاق ولا يقع الا بالصريح مثل ان يقول خالعتك على كذا او انت مختلعة على كذا قال ابن حمزة او فلانة اختلعت
نفسها منك على كذا فيقبل الزوج ولا يقع بالكناية مثل فاسختك او ابنتك او بتتك وفاديتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق
مثل طلقتك على كذا مع سؤالها ويقع التطليق ج انه ما لم يرجع في الفدية ج لو قال خلعتك ولم يذكر فدية لم يقبضها
ولا يقع طلاقا ولا خلعا ولو نوى المال ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع ولو طلبت خلعا
بعوض فطلق به قال الشيخ منع لو اجازه ذكر من اصحابنا انه يلزمه لانه اعطاها ما سالته ولو قال خالعتك على الف وانت
طالق فقال طلقتك صح الخلع عندنا وعندهم ولو قال طلقني على الف فقال خالعتك على الف ونوى الطلاق لم يلزم وعلى
مذهب بعض اصحابنا القائلين بوقوع الفرقة بالخلع ينبغي الوقوع د لو قال مبتدئا انت طالق بالف او وعليك الف صح
الطلاق رجعيا ولا يلزمها الفدية ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها ولو دفعتها كانت هبة لها حكم الهبة ولا يصير التطليقة
بائنة ه لو قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تاخر كان رجعيا ولم يستحق عوضا و الخلع مع منه محظور وهو ان يكرهها
ويعضلها بغير حق لتفتدي نفسها فيبطل الخلع وعليه رد ما اخذه عوضا ويقع الطلاق ان اتبع به رجعيا ولو زنت قال الشيخ حل
له عضلها ولعل مراده بالعضل الى الافتداء الا ان يقوم الاشهاد بمنعها حقها فيرد الفدية ولا تخلع نفسها قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب
انه ليس له ذلك الا ان يكون مباحا بان يخافا الا يقيما حدود الله بان تكره المراة المقام معه مخافة منعه عن حقه الذي اوجبه
الله عليها ولا يقال الا مع الافتداء ز لو قالت المراة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا اؤذن عليك من شئت
من يكرهه او علم من حالها ذلك وان لم تنطق به حل الخلع وجاز له ان يقترح عليها مهما شاء من قليل او كثير سواء كان اكثر مما اعطاها
من المهر او اقل وسواء كان من جنسه او من غير جنسه ولا يجب خلعها مع هذا القول الظاهر من كلام الشيخ ذلك ومنعه ابو الصلاح وجوز
عدم الخلع اما لو كانت الاخلاق ملتئمة ولا كراهية لاحد منهما لصاحبه فبذلت له شيئا ليخلعها عليه كان الخلع باطلا عند ناء لو
طلقها ح بعوض وقع رجعيا ولم يملك العوض **الفصل الثاني** في اركانه وشرائطه وفيه ز مباحث ا لا بد في الخلع

الخلع

٨
والمختلعة والعوض والصيغة ا اما الخالع فيشترط استعداده بالطلاق بالبلوغ والعقل والقصد فلو كان مراهقا باذن
وليه او بغير اذنه ولا من المجنون ولا من المكره ولا السكران ولا الغضبان غضبا يرفع القصد ويصح من السفيه لكن لا يبرء المختلع
بتسليم العوض اليه الا باذن الولي ويصح من المفلس والذمي والحربي لو خالع وفي الاطفال بطلانه لانه طلاق ب يشترط في المختلعة
شروط الطلاق من كونها طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة ولا صغيرة ولا حبلى وكان الزوج حاضرا
معها او لا اولا ويصح خلع الحامل ولو كانت حائضا كما يصح طلاقها ولو خالع يائسة او الصغيرة او الحبلى جاز خلعها في كل
الوقت ويشترط كونها اهلا للالتزام بالمال فلو التزمت الامة تبعت به بعد العتق ولو اذن المولى لزم ولو اذن مع وجوب الكون
ضامنا فيه اسلام وعتق ولا طلاق واخذه الى مهر المثل فاقل غير ذلك ان تبعت به ولو بذلت عينا فاجاز المولى
صح الخلع والبذل وان لم يجز الخلع صح الخلع خاصة وكان عليها القيمة او المثل بعد العتق ولو خالعت السفيهة فسد ولو اذن لها الولي
فالوجه الصحة مع المصلحة ولو بذلت المكاتبة المطلقة صح ولعل المولى الاعتراض والمشروطة كالقن ج يشترط في العوض كونه
مملوكا للزوج متمولا ثابتا بالعقد الدائم فلا يصح خلع المطلقة طلاقا بائنا ولا رجعيا ولا المختلعة ولا المنكوحة بالمتعة
او بملك اليمين او عقد الشبهة ولو ارتدت بعد الدخول ثم رجعت الى الاسلام في العدة فهو جائز الا ان الاقرب الصحة واحدت فالاقرب البطلان
قطعا د يشترط في الفدية العلم المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة القدر والجنس والوصف والتمول فلو كان مجهولا فسد
الخلع وكذا لو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصده او على حمل الجارية او الدابة ولو اطلق النقد انصرف الى غالب
نقد البلد وتعين غيره لو عينه ولا تقدير فيه بل يجوز الزائد على ما اعطاها والناقص عنه ولو خالعها على غير متمول كالخمر
والخنزير فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولا فدية ولو خالعها على خل فبان خمرا فقيل له خل بقدره ه يشترط
في الصيغة القبول انما بلفظ الخلع او الطلاق وخاصة على ما تقدم ويجردها عن الشرط فلو خالعها بشرط او طلقها كذلك
بطل ما لم يكن الشرط من مقتضيات الخلع مثل ان يقول ان رجعت رجعت او شرطت الرجوع في الفدية ولو قال
خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت ج كذلك لو قال متى ضمنت لي الفا او اعطيتني او ما شاكله او متى اومها او اي وقت او
اي حين كان كله باطلا و يشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين عدلين والنية كالطلاق والرجوع بالفرج
وغيره مما تقدم ومع صحته يقع بائنا ما لم ترجع المراة فيما بذلته فيثبت له الرجعة ان شاء ولا يقع بالمختلعة طلاق
ولا ايلاء ولا ظهار ولا يلحق بها ذلك لو راجعت ورجع **الفصل الثالث** في الاحكام ولواحقه وفيه ح مباحث
ا لو خالعها وكانت ذات عدة فرجعت في البذل في عدتها صح رجوعها وكان له ان يرجع فيها ما لم يكن قد تزوج باختها او برابعة
فليس له الرجوع ولا ابطال ذلك رجوعها ولو رجعت في العدة ولم يعلم الزوج حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها
ولا رجعة له وقال ابن حمزة لو اطلق الخلع لم يكن للزوج الرجوع في البضع ولا لها الرجوع في البذل الا برضا الاخر ولو قيد
الزوج الرجوع في بضعها والمراة الرجوع فيما افتدت به جاز الرجوع في العدة وفيه نظر ولا يصح الرجوع مع الشرط
ولو قال ان رجعت كان لي الرجوع او اطلقها ولو رجعت ولم يعلم فرجع هو بعد رجوعها مع استمرار الجهل فالاقرب جواز الرجوع
اما لو رجع قبل رجوعها ثم رجعت فالوجه صحة رجوعها خاصة ولو قال ان كانت رجعت رجعت ابتنى على صحة الرجعة مع الشرط

او غصبه من يد ولا تفتقر في الوطء الى نكاح متجدد ولو صدق المولى زوج امته في الرجعة صح
القول قول الزوج فهنا كذلك وكل موضع قدمنا قول الحرة فان القول قول السيد والزوج ايضا لا قولها نعم القول
قول الامة في انقضاء العدة ولو ادعى الرجعة فانكرت الدخول وادعاه فالقول قولها مع اليمين ولا عدة عليها ولا رجعة له ولا يرجع
عليها بالصداق المقبوض ويرجع هي بالنصف مع عدم القبض ولو ادعت الدخول فانكر حلف وعليها العدة ولا نفقة ولا سكنى
ولا رجعة له ويرجع عليها بنصف الصداق ان كان قبضته والا رجعت هي بالنصف ولو ادعت بعد انقضاء العدة و
راجعها ثم قالت لم تنقض بعد صحت الرجعة لانها لم تقر بالانقضاء بل اخبرت عنها ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض في الزمان المحتمل
قدم قولها مع اليمين وعدم قول الزوج ولو ادعته بالاشهر ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها لاصالة بقاء
الزوجية ولو ادعت الحامل الوضع قبل قولها من غير تكليف احضار الولد لجواز موته او اخذه سرقة ولو ادعت
الحمل فانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له ولو ادعى انقضاء العدة قدم مولده و لو ادعت الانقضاء وصدقها ولو ادعى
الرجعة قبل قدم قولها مع اليمين ولو راجعها فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قولها مع اليمين ولو ادعى مراجعة الامة
في العدة وصدقته وادعى المولى خروجها قبل الرجعة قدم قول الزوج ولا يقرب منه قبل النفي ولو قال زوج الحرة قبل
الانقضاء راجعتك بالامس فالوجه تقديم قوله لقدرته على الانشاء ولو صدقتها ما قال قد خرجت قبل انشاء ي
لا يسهل على الرجعة مستحب عند العقد وبعده والقول قول المنكر مع اليمين ولو قال الرجعة كنت راجعتك امس في الرجوع
ولو قال راجعتك للمحبة او للاهانة وقال اردت كنت احبها في النكاح او اهنتها فيه فراجعتها اليه صحت الرجعة لانه
راجعها الى النكاح ولو قال اردت اني كنت احبها قبل النكاح او اهنتها قبله فراجعتها الى ذلك لم يكن رجعة لانه لم يرد بها
الى النكاح ولو مات قبل البيان حمل على الرجعة بناء على الظاهر وكذا يصح لو قال راجعتك ولا يشترط الى النكاح ح العدة
يكون اما بالاقراء فالقول قولها في انقضائها مع اليمين اذا ادعت المحتمل واقل ما تنقضي به عدة الحرة ستة وعشرون يوما ولحظتان ولا عبرة
بالاكثر واقله في الامة ثلاثة عشر يوما ولحظتان واما بالوضع قال الشيخ واقل عند المحقق ما يخرج من المرأة النطفة سيما
علقة بعد اربعين والعلقة مضغة كذلك من وضع المضغة او ما يصور فيه خلقة لادمي نحرمه من العدة قال ولبرائة
نفرقه فالاحتياط لما نعول عليه او اما بالاشهر فلو قال طلقتك في شوال فقالت بل في رمضان قدم قولها مع اليمين
وبالعكس القول قولها مع اليمين ولا نفقة في الشاهد على اقرارها ولو انكرت الرجعة بعد الانقضاء قدم قولها فان رجعت
صدقته ولو كان في انكارها اقرار بالتحريم لانها حدت حق الزوج ثم اقرت به فيترجح جانبه اما لو اقرت بتحريم رضاع او
نسب لم يكن لها الرجوع ولو عتقت انها لم تنقض بعد النكاح ثم رجعت فالاقرب القبول لحق الزوج الفصل الخامس في
احكامه وفيه ك مباحث ا اذا طلقها ثلاثا كانت حرة او ثنتين كانت امة على الشرائط سواء كانت
مدخولا بها ولا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويشترط في المحلل البلوغ فلا اعتبار بوطء المراهق خلافا للشيخ وان
الجنبد والوطء قبلا بحيث يغيب الحشفة وان يكون ذلك بالعقد الدائم لا بالملك والاباحة ولا المتعة فاذا وطئ المحلل

بهذه الشرائط حلت للاول بعد مفارقة المحلل بموت او طلاق او غيره من فسخ بعيب او لعان ولا تفتقر الى المحلل
الا في المطلقة ثلاثا فلا دونها ولا في المفسوخ نكاحها بغير طلاق كالمردودة بالعيب والمرتد لانما الخلع فانه كالطلاق
سواء جعلناه فسخا او طلاقا فيعتبر به عدد الطلاق ولو خالعها ثلاثا حرمت حتى تنكح غيره على القول به ب لا يشترط
الانزال فلو اكسل بعد التقاء الختانين حلت ولو كان خصيا او غيب الحشفة ولكن في رواية لا تحل وكذا المجبوب اذا
بقي منه ما يقدر على الايلاج قدر الحشفة به ولو بقي دونه فلا ولو لم يبق شيء لم تحل ج لا فرق بين ان يكون المحلل حرا او
عبدا مسلما او ذميا ولا بين ان يكون المرأة حرة او امة مسلمة او ذمية ولو كان الوطء محرما كالعارض كالاحرام والصوم والحيض
والنفاس قال الشيخ الاقوى عدم التحليل لتناوله المنهي عنه ولو تزوج الذمي بذمية من في حلية للمسلم ان سوغنا له النكاح
وكذا لو اسلمت بعد وطء الذمي ولو تزوجها ولم يطأها ثم وطئها في حال ردتها او ردته او ردتهما ثم رجعت الى الاسلام لم تحل بذلك
الوطء هذا غير متصور في الردة لان كانت قبل الوطء انفسخ النكاح وصار وطء اجنبي لا يحلل قطعا وان كان بعده حلت
بالاول د لا تحل للمطلق ثلاثا او اثنتين للامة نكاح المطلقة بعقد دائم ولا متعة ولا ملك يمين ولا تحليل حتى تنكح غيره
فلو عقد عليها قبله متعة لم تحل له وكذا لو ملك الامة بعد طلقتين وكذا لا تحل للاول لو وطئها المحلل متعة او بملك اليمين
او التحليل ولا يحل بالوطء الذي لم يستند الى العقد الدائم وعقد الشبهة لا يحلل ويحل للاول لو اتفقا ان المحلل
اصابها وهي مجنونة او هو مجنون او هما ه لو انقضت مدة فادعت التزويج والدخول وانقضاء العدة وامكن قبل في رواية
رواية حماد الصحيحة عن الصادق عليه السلام يصدق اذا كانت ثقة ولو رجعت قبل العقد حرم العقد ولا يقبل رجوعها
بعد ولو ادعت اصابة المحلل وصدقها حلت للاول ولو انكر المحلل قيل يعمل بما يغلب على ظنه من قولها ولو ساء
الظن بقولها كان وجها و اذا طلقها مرة او مرتين فتزوجت بغيره ثم فارقها فيه ثم تزوجها الاول فانما تبقى مع الاول
على ما بقي من العدد فاذا استوفت الثلث منفصلة الى الطلاق التي قد حرمت حتى تنكح غيره وهي رواية صحيحة السند و
الثانية وهي التي عمل عليها الشيخ واكثر علمائنا انها تبقى على ثلث مستانفة ويهدم الثاني الطلاق كما يهدم الثلث
وعندي في ذلك تردد وحمل الشيخ الرواية الاولى بعدم الهدم على كون الزوج متعة او مراهقا او لم يدخل ز التوصل بالحيل
المباحة الى المباح دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة حصل الغرض واثم فلو لم تدن لنفسخ نكاح الزوج فعلت حراما وانفسخ
نكاحه ولو حملت ولدها على الزنا باو امها لتمنع ابا من العقد عليها ا والتيسير حرمت الموطوءة لان نشر الحرمة بالزنا
ولو زوجته ساهلة باثم وتمت الحيلة ولو انكر استدانه خوفا من الاقرار بالابراء او القضاء جاز الحلف مع صدقه بشرط
التورية بما يخرجه عن الكذب وكذا الحلف على نفي الاستدانة لو كان فقيرا او خاف الحبس ويوري ما ينبه ابدا انه لا الف
اذا كان مظلوما في الدعوى بنية المدعي المحق ويوري لو اكرهه على ان يحلف على عدم الفعل المباح بانه لم يفعله في
الشام مثلا او في السماء ولو اكرهه على الطلاق فطلق زوجته ونوى طلاقا سابقا او فيما سوى الوثاق ونوى ذلك فان
جاز وكذا لو حلف لم ينو شيئا ان طلاق المكره عندنا باطل وكذا لو قال له جارية لي حرة ونوى السفينة ولو اكره على اليمين
فعال لا فعلت وجعل لا موصولة صح ولو اكره على الجواب بنعم فعال وعنى بلا بل او قال نعام وعنى به نعام البر قصدا للتخلص

يجوز الخلع بسلطان وغيره وقال ابن الجنيد لا يكون الا عند سلطان ثقة وتم باو المسلم وعليه دلت رواية زرارة عن
الباقر عليه السلام ج اذا خلعها لم يكن له الرجوع الا ان ترجع في العوض فما دامت ولو لم يكن ذات عدة بان خالع غير المدخول
بها او اليائسة او الصغيرة لم يكن له الرجوع مطلقا سواء كان بلفظ الطلاق او بغيره وسواء رجعت في العوض او لا ولو خالعها
على دنانير وشرط له الرجعة فان لم يرجع لم يصح الخلع ولا الشرط د لو قالت طلقني واحدة بالف فقال طلقتك بالفسخ
الخلع واوجبها لا الف لان الخلع لعقد معاوضة ينعقد بالاستدعاء او بالايجاب وكذا لو قال طلقتك وسكت لان الايجاب
جواب على الاستدعاء ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فقال طلقتك ثلاثا ما قال الشيخ ايضا ولعله لانها لا تستحق العوض في مقابلة
الثلث فاذا لم يصح بطلان الاصل ولو قال لي طلقني واحدة فكذا على الف وطلقتها فالوجه ثبوت الفدية ه لو اتفقا
على ذكر القدر والخلق والجنس قدم قول المرأة مع اليمين ولو اتفقا على القدر وعدم ذكر الجنس واختلفا في الارادة فالاقرب
انه كذلك خلافا للشيخ حيث ابطل الخلع وكذا لو ادعى احدهما الاطلاق والاخر تعيين النقد او قال خالعتك على الف
بدل فعالت بل على الف لي في ذمة زيد او قال على الف بل على مائة او قال طلقتك بالعوض جوابا لسؤالك فقالت بل بعد
انقضاء مدته فاذا حلفت بانت ولا عوض ولو قالت طلقني بالف ضمنتها لك فله حجة على فانكر قدم قولها مع اليمين
ولا تقبل منها لو اقامت شاهدا ولو اتى او شاهدا او بذلت يمينا ولو اقامت شاهدين اختلفا فقال احدهما خالعها
بالف وقال الاخر بالفين لم يثبت الخلع لعدم اتفاق الشاهدين ولو اختلفا في اصل العوض فالقول قوله مع اليمين
ويحصل البينونة وقيل لو اقام شاهدا ويمينا و يصح بذل الفداء منها ومن وكيلها ومن يضمنه باذنها وفي ضمان
المتبرع اشكال ولو قال له ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلقها طلقت رجعيا ولا يبرأ ولا ضمان على الاب
سواء كان مع طلاقه الخلع او قال انا بريء من صداقها انا ولو قال له طلقها على الف من مالها وعلي ضمان الدرك فطلقها
وقع الطلاق رجعيا ولا فدية في مالها وعلى الضامن الدرك ولا الف لان المتبرع بالمثل لزم ما ضمن فيدفع الالف وكذا لو قال طلقها على
عبدها هذا او على ثمانه فطلقها لم ياخذ العبد ومن القيمة فلو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد قدم
قولها مع اليمين ولا عوض عليها ولا على زيد وبانت منه وكذا لو قال بل خالعك فلان والعوض عليه او قالت خالعتك
على الف ضمنها فلان عني او دفعتها او ابرأتني منها او بذلها عني زيد فعليها الالف مع عدم البينة ز لو قالت طلقني
على الف فبقي الحلول والجودة ولا دار من البها فان قالت مؤجلة او ديه او ضمنها عني فلان صح لها ما شرطته
بشرط تعيين الاجل وجنس الوزن ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال الشيخ لا يصح لو طلقها انه بشرطه فيه بطل الفداء البذل
لمقابله الطلاق الواقع بعد شرطها فان قصدت الثلث ولم يصح البذل وكذا لو بذلت في مقابلة طلاق فاسد وقيل يصح له
الثلث اذا طلقها ثلاثا ولا ولو طلاقا ... رجعتين صح فان طلقها ثلاثا لانه لم يكن له الالف ولو طلقها واحدة قيل له ثلث
الالف ولو كانت على طلقة معه فقالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة قال الشيخ ان كانت عالمة انها معه على طلقة
كان عليها الالف وان لم تعلم استحق ثلثها فادعى علمها وانكرته فالوجه تقديم قولها مع اليمين وكذا لو كانت عنده الالف
في مقابلة طلقة من هذا النكاح وطلقتين في نكاح جديد ووقع البذل في مقابلة الباقي ح لو قالت طلقني واحدة بالف

وطلقها ثلثا استحق الالف سواء اتى بها او بوحدتين على اشكال ضعيف وكذا لو قالت طلقني واحدة ولك الف او وعلى الف
ولو قالت طلقني عشر طلقات بالف فطلقها واحدة استحق العشر ان قسطنا العوض على الاجزاء وان طلقها
اثنتين استحق الخمس وان طلقها ثلاثا استحق الالف على اشكال ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق
انت طالق استحق الالف فان قال الطلقة مقابلة الثانية بطلت الفدية والثانية وصحت الاولى رجعية لان قال
في مقابلة الخلع قال الشيخ صحت ولو له الثلث لو كانت على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف احدها تكمل الثلث وان كانت
في النكاح بعد المحلل فطلقها وبانت منه وكان له ثلث الالف وبطل في الاثنين ولو قالت خذ هذه الالف وطلقني بعد شهر
لم يصح لانه سلف في طلاق ط لو جعلت الفدية رضاع ولده جاز بشرط تعيين المدة دون قدر اللبن وكذا يصح على نفقة الولد
بشرط تعيين المدة والقدر من الماكول والملبوس جنسا ووصفا وعليهما معا فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب اخذ القدر
من الطعام والادم فان فضل كان للاب لان نقص فعليها التمام ولو ماتت الصبي بعد انقضاء مدة الرضاع اخذ الاب المقدر
من الطعام والادم ادا ابوابيوم يوم اذ دفعه ولو مات قبل الانقضاء رجع باجرة مثل الباقي او ما قدره من النفقة وليس له
المطالبة بان رضاع غيره باقي المدة ي اذا خالعها بعين فتلفت قبل القبض لزمها المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو
عابت فله الارش او الكسب او لا خذها الى ذوا المطالبة بالمثل او القيمة ولو كان على موصوف فدفعته على الوصف وجب عليه قبوله
فان كان معيبا استقر ملكه وان كان معيبا تخير من امساكه والارش ومطالبة العوض على ما وصف ولو خالع على حبشي فبان
زنجيا او على ثوب فبان ... مطالبة بالمثل او القيمة ولو خالعها على انها ابريسم فبان
كتانا صح الخلع وله قيمة ... امساك الكتان ولو خالعها على ما في البيت من المتاع ولا متاع فيه فسد الخلع
ان لم يعين الفدية والا وجب المثل او القيمة ولو خالعها على عين فبانت مستحقة تبطل الخلع ويحتمل الصحة
وثبوت المثل له او القيمة ان لم يكن مثليا يا قال الشيخ ليس للاب ان يخالع على بنته الصغيرة او السفيهة او المجنونة
بشيء من مالها لانه لاحظ لها في اسقاط مالها وعندي فيه نظر يب لو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت
لم يصح البذل فان طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين فاذا لم يقدر بفدية واحدة صح وكانت منها المشومة
ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له نصف الالف على اشكال فان عقب بطلاق الاخرى بطل العوض وكان
رجعيا لتاخر الجواب عن استدعاء المقتضي للتعجيل ولو قال انتما طالقتان طلقتا باينا وكان له العوض ولو قالتا طلقنا
بالف ولم ترد تافطلقهما على الفور عقيب الردد لانه لم يخرج على بطل الفسخ بالارتداد وان كان قد دخل فان عادتا
الى الاسلام في العدة وقع الطلاق من ذلك الوقت وعليهما العدة من حين الوقوع وثبتت العوض وان اتمتا على
الكفر لم يقع الطلاق يج اذا خالع الاجنبي المرأة من زوجها فان كان باذنها او مالها صح باذنه وكالة وان كان من ماله
بغير اذنها فالذي قواه الشيخ عدم الصحة وعندي فيه نظر يد يصح الخلع من العبد ولو لم ياذن المولى والعوض لسيده
فان دفعته الى العبد اذن السيد او بغير اذنه لكن اخذه السيد منه برئت ذمتها والا لم تبرأ فان استرجعته دفعته
الى السيد ولو طلقها الفيه في بيع غيره للسيد بالمثل او القيمة وتوجه على العبد بعد عتقه اما لو دفعت امة السفيه

العوض اليه ولو تلف بيده او المنفعة فانها تلزم للمولى ولا ترجع عليه الخالع الا بعد العتق ولو دفعت بالدين فالوجه صحة
ذمتها به ح يجوز التوكيل في الخلع من المرأة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ومن الرجل في شرط العوض وقبضه
وايقاع الطلاق ويقع التوكيل من كل منهما مطلقا فيقتضي طلاق مثل المرأة خلعها من وجها مهر مثلها حالا من نقد
البلد ولو خلعها بدون مهر او موجلا او دون نقد البلد جاز ولو خلعها باكثر من مهر المثل قال الشيخ صح الخلع ويسقط
المسمى وعليها مهر المثل ولو عينت قدرا للخالع الوكيل به او بدونه لزمها ولو خالع باكثر قال الشيخ يقوى في نفسي فساد الخلع
[illegible] بطل الطلاق الا ان يتبع رجعيا الوجه الثاني ولا يلزمها فدية ولا يقع الوكيل والزوج لو اطلق اقتضى ما يقتضيه طلاق
المرأة فان خالع وكيله باكثر من مهر المثل [illegible] ولو كان بدونه او موجلا او بدون نقد البلد بطل الخلع ولو طلق بعد لم يقع ايضا
ولو عين قدرا فخالع بازيد او خالع بدونه بطل والتوكيل يصح من كل من يصح منه مباشرة الخلع ولا فرق [illegible]
الواحد الطرفين كو خلع المريض جائز بمهر المثل وبدونه ولا ترث [illegible] الطلاق بغير عوض وحكم المرأة في المرض ما تقدم ولو
خالعته المريضة بمهر المثل فما دون صح من الاصل ولو زاد كانت الزيادة خاصة من الثلث [illegible] ولو خالعته بقدر ميراثه
منها ففي الصحة نظر كز خلع المشرك جائز سواء كانوا من اهل الذمة او الحرب فان كان البذل صحيحا امضي سواء ترافعا
الينا قبل القبض او بعده ولو كان فاسدا كالخمر وترافعا بعد القبض لم يعترض المقبوض ولو كان قبله لم يلزم الاقباض
قال الشيخ ويقوى في نفسي الحكم بالقيمة عند مستحليه وان قبض البعض كان حكم المقبوض حكم المقبوض صحيحا وللاخر حكم غير المقبوض
ولو ترافعا بعد الاسلام قبل التقابض حكم بالقيمة عند مستحليه ولو كان بعد علم لم ينتقض كح لو قالت طلقني بالف على ان
تطلق ضرتي او على ان لا تطلقها فطلقها صح الطلاق [illegible] قال الشيخ يقوى في نفسي صحة الطلاق والعوض ولو قالت طلقني بالف على ان
عبدك هذا لي فقد جمعت بين شراء وخلع ومع الزوج بين بيع وخلع فالاقوى صحتهما ويبسط الفدية على قيمة العبد ومهر
المثل لو خرج معيبا **الفصل الرابع** في المباراة وهي ان يكون الكراهة منهما معا فتقول بارأتك على كذا فانت
طالق ولو طلق من غير ذكر المباراة وقع بائنا وسلم العوض اما لو تجرد لفظ المباراة عن الطلاق فانه لا يقع اجماعا بخلاف
الخلع فان فيه خلافا تقدم ولو قال عوض بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الكنايات واتبعه بالطلاق صح اذ المقتضي
للفرقة الطلاق خاصة فان تجرد لم يقع ويشترط في المبارئ والمباراة ما يشترط في المخالع والمختلعة ويقع الطلاق بائنا كالخلع
الا ان ترجع المرأة في البذل في العدة فيرجع ما دامت العدة لم يتزوج برابعة او باختها وبعد انقضاء العدة لا رجوع لاحدهما
ولا يجوز هنا ان ياخذ الزوج اكثر مما اعطاها بل على المثل المشهور نعم ويلوح من كلام ابن ابي عقيل المنع فافترقت الخلع
في المنع من اخذ الزائد وفي وجوب الاتباع بلفظ الطلاق في اشتراكهما في الكراهية **المقصد السادس** في الظهار
وفيه فصلان **الاول** في الاركان وفيه مباحث آ اركان الظهار اربعة المظاهر والمظاهر منها والصيغة والمشبه
بها ب المظاهر يشترط فيه ما يشترط في المطلق من البلوغ والاختيار والعقل والقصد فلا يقع ظهار الصبي والمجنون والمكره
وفاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب ولا يشترط الاسلام قال الشيخ نعم ولا يصح ظهار الكافر لانه لا يقر بالشرع والظهار حكم
شرعي ولانه لا يصح منه الكفارة لاشتراط نية القربة فيها وان ليس بجيد عملا بالعموم والكافر متمكن من الكفارة بتقديم الاسلام
وهو قوي وكلام ابن الجنيد يشعر [illegible] ويقع ظهار العبد والمدبر والمكاتب والحر والخصي والمجبوب ان قلنا [illegible]

العموم

لعموم النحوم ح لو ظاهر الكافر ثم عقب ظهاره فلا كفارة كما لو اسلم ولو اسلم من غير طلاق وهي كتابية كان الظهار
باقيا ولو كانت وثنية فان كان اسلامه قبل الدخول بانت ولو كان بعده واسلمت قبل انقضاء العدة عادت
الى الزوجية وبقي حكم الظهار ولو انقضت العدة كافرة بانت ولا كفارة وان اسلمت عقيبه قبل الدخول بانت ولا كفارة
ولو اسلمت بعده وان لم يسلم الزوج في العدة بانت ولا كفارة ولو اسلم فيها عادت الزوجية والظهار على حاله ح يشترط
في المظاهر منها ان يكون زوجة في النكاح فلا يقع بالاجنبية ولو علقه بالنكاح ولا بد ان يكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع مع حضور الزوج وعدم [illegible]
واليائسة والحبلى ويشترط تعيينها فلو ظاهر من احدى زوجتيه من غير تعيين لم يقع ويكفي التعيين بالنية وهل يشترط الدخول
نص الشيخ على ذلك وبه رواية صحيحة عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام وهو اختيار ابن بابويه وقال ابن ادريس لا يشترط
عملا بالعموم ونحن في ذلك من المتوقفين ى لا فرق بين ان يكون الزوجة حرة او امة وهل يقع من الرجل على مملوكته قال
الشيخ نعم وهو مذهب ابن ابي عقيل ومنع منه ابن ادريس ونقله عن المرتضى والمفيد والحق عندي الاول للعموم وعليه
دلت رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام ورواه اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام ورواه حمزة بن حمران عن الصادق
[illegible] ضعف سنده [illegible] وقوعه بالمستمتع بها خلاف واقربه الوقوع وهو اختيار ابن ابي عقيل يا لا يشترط هنا الوقوع
الدخول [illegible] ولو كان الوطء في دبر او صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة سليمة او كافرة وكذا يقع بالمريضة التي لا توطا
وبالرتقاء والمطلقة رجعيا قبل الرجعة يب الصيغة الصريحة ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او زوجتي
او فلانة ونحوه وسواء قال علي او مني او عندي او معي او قال انت كظهر امي او مثل ظهر امي على اشكال فيهما وكذا لو قال جملتك
او جسمك او نفسك او ذاتك او بدنك او جسدك او كلك عندي كظهر امي ولو ذكر عوض الظهر شيئا من اعضائها كقوله انت علي كبطن
امي او كراس امي او لحم امي او شبه عضوا من اعضاء زوجته مثل ان يقول يدك او رجلك او راسك او فرجك او ما اشبه هذا علي كظهر
امي او قال رجلك علي كرجل امي او بطنك كبطن امي او فرجك كفرج امي ونوى الظهار قال الشيخ يقع ومنع المرتضى من ذلك
كله سوى لفظة الظهر [illegible] ولو قال انت علي كامي او مثل امي وقال اردت الكرامة لم يقع ولو قال
اردت التحريم وقع [illegible] وقال ابن الجنيد لا يقع وان اطلق ولم تكن له نية لم يكن ظهارا ولو ظاهر من احدى زوجتيه
وقال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او انت كهي لم يقع بالاخرى سواء نوى الظهار او لا يد لو قال انت طالق
كظهر امي طلقت [illegible] ولغا الزائد لم يقع الظهار او نوى به تاكيد التحريم للطلاق ولو نوى به الظهار
قال الشيخ وقعا معا لو قال انت طالق انت كظهر امي ان كان الطلاق رجعيا ولو نوى بالطلاق الظهار [illegible]
كظهر امي [illegible] ولو قال انت علي حرام كظهر امي قال الشيخ
لا يتعلق به حكم الطلاق ولا الظهار ولا تحريم [illegible] سواء اطلق او نوى به الظهار او الطلاق او لا [illegible]
العين وعندي في وقوعه لو نواه لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام [illegible]
قال [illegible] انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي [illegible] الظهار ولو قال
انت طالق ونوى به الظهار او انت علي كظهر امي ونوى الطلاق وكان لغوا وكذا لو قال انت علي حرام ولو نوى
الظهار ولو قال انت علي كظهر امي حرام وقع الظهار ولو فصله يه يشترط في الصيغة التنجيز فلا يقع ظهار

الساهي والنائم وغير القاصد [illegible] شاهدين عدلين [illegible] فلو ظاهر
ولم يسمعه الشاهدان بطل ولم يلزمه حكمه [illegible] الشرط [illegible] الشيخ
[illegible] الشرط فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار [illegible] وقع الظهار عند حصول الشرط وبه روايات
صحيحة فلو ظاهر من احدى زوجتيه ان ظاهر من ضرتها ثم ظاهر من الضرة وقع الظهاران ولو ظاهر من زوجته ان ظاهر من
فلانة الاجنبية واطلق او نوى ظهارا شرعيا فاذا ظاهر منها وهي اجنبية لم يقع الظهاران فان تزوجها وظاهر منها
[illegible] ظهار المشروط فيه اشكال [illegible] من جعل الشرط منوطا بالاسم [illegible] والوصف فيسقط وقوى الشيخ الثاني
ولو قصد النطق بلفظ الظهار وقع ظهاره المشروط عند مواجهة الاجنبية به ولو قال ان ظاهرت من فلانة اجنبية
فانت علي كظهر امي وقصد الشرعي لم يقع الظهار ان ظاهر منها اجنبية ولو تزوجها وظاهر منها وقع الظهاران معا دون
المشروط لعدم الصفة المعلق بها المشروط ولو قال ان ظاهرت من فلانة فانت علي كظهر امي وكانت اجنبية و
[illegible] قصد الشرعي لم يقع ظهاره فيها وهي اجنبية وان قصد النطق بظهاره منها وقع عند مواجهتها ولو تزوجها فظاهرها
وقع الظهاران ان قصد الشرعي ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال زيد قد شئت وقع ولو قال ان شاء الله لم يقع
ولو قال ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي لم يتحقق الظهار الا عند الموت ولا كفارة في الترك ط لا يقع الظهار اذا
جعل يمينا ولا في اضرار ولا معلقا بانقضاء الشهر او دخول الجمعة مثلا [illegible] موقتا كان يقول انت علي كظهر امي شهرا
او سنة مثلا قال الشيخ لا يقع ويلوح من كلام ابن الجنيد وقوعه فح لو انقضت المدة بطل الظهار وحلت من غير تكفير ى يقع
الظهار بالتشبيه بالام اجماعا ولو علقه بظهر غيرها من المحرمات المؤبدة كما لو قال كظهر اختي او بنتي او عمتي او خالتي
او غيرهن من المحرمات نسبا او رضاعا فالذي نص عليه الشيخ وابن الجنيد وابن ابي عقيل وجماعة وقوعه وقال ابن ادريس
لا يقع [illegible] دلت رواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام ولو شبهها بغير امه من المحرمات ما عدا الاقارب
[illegible] وكذا لو شبهها بمحرمة بالمصاهرة كام الزوجة وابنتها [illegible] او زوجة الابن [illegible]
كظهر ابي او اخي [illegible] اجماعا [illegible] وكذا لو قالت انت علي كظهر ابي او امي **الفصل الثاني** في
الاحكام وفيه [illegible] مباحث آ اذا وقع الظهار بشرائطه حرم عليه الوطء قبل الكفارة وهل يحرم ما دونه من التقبيل والملامسة بشهوة
قال الشيخ الاقوى عندنا التحريم [illegible] من قبل ان يتماسا [illegible] ولو كان مطلقا ولو كان مشروطا
لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطء او غيره ب اذا ظاهر لم يجب الكفارة الا بالعود وهو العزم على الوطء [illegible]
[illegible]
فان وطئ قبل الكفارة لزمته كفارتان وكلما كرر الوطء قبل التكفير تكررت الكفارة ولو طلقها بعد الظهار بائنا سقطت
الكفارة ولا تعود عليه لو جدد العقد وكذا لو طلقها رجعيا وخرجت العدة وتزوجها بعدها او لو ارتد احدهما او مات
[illegible] ولو طلقها رجعيا وراجعها في العدة عادت الكفارة عليه [illegible] ولو اشتراها
بطل العقد فلو وطئها بالملك لم يجب الكفارة ولو ابتاعها غير الزوج ففي سقوط حكم الظهار والكفارة [illegible]
[illegible] سقط حكم الظهار [illegible] ولو طلق بعد

العود

العود ففي الكفارة اشكال ج الظهار محرم لانه تعالى وصفه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو د لو ظاهر
مرارا بلفظ واحد مثل ان يقول انتن علي كظهر امي كان عليه عن كل واحدة كفارة ولا يجزيه كفارة واحدة ولو ظاهر من
واحدة مرارا وجبت عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه ما لم يقصد التاكيد ولو وطئها قبل التكفير لزمه
عن كل وطء كفارة واحدة ه يحرم الوطء قبل الكفارة سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استانف
سواء وطئها ليلا او نهارا ولو وطئ غيرها نهارا ابطل التتابع لا ليلا ولو عجز عن الكفارة قال الشيخ يحرم عليه حتى يكفر وقال ابن ادريس
يجزيه الاستغفار وهو قوي وكذا لو ظاهر مدة مثلا وعجز عن [illegible] الكفارة و اذا ظاهر ثم صبرت المرأة فلا اعتراض
ولو رافعته خيره الحاكم بين الرجعة مع الكفارة وبين الطلاق وضرب له مدة للتخيير ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت
ولم يختر ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق ولا يطلق عنه ولو ظاهر ولم ينو العود فكفر
لم يجزيه ز لو ظاهر منهما وتركها اكثر من اربعة اشهر ولم يكفر لم يكن موليا ولو قال ان ظاهرت من زينب فعمرة علي كظهر امي
وهما زوجتان [illegible] الشرط بذكر النكاح نظر **المقصد السابع** في الايلاء وفيه فصلان **الاول** في اركانه
وفيه د مباحث آ اركان الايلاء اربعة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه والمدة ب يشترط في الحالف البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد حرا كان او عبدا مسلما او كافرا سليما او خصيا صحيحا او مريضا وفي المجبوب اشكال اقربه الجواز وفيئته
كالعاجز ج المحلوف به هو الله تعالى واسماؤه المختصة والغالبة وصفاته ولا يقع الايلاء بغيره ذلك من طلاق او عتاق او تحريم
او التزام صوم او صدقة او غير ذلك ويشترط في الايلاء النطق بالصريح القصد باي لسان كان ولو آلى من زوجة وقال للاخرى
شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه ولو امتنع من وطئها بغير يمين لم يكن موليا وان طال تحريمه لها ولا يضرب له المدة ولو
قصد الاضرار د المحلوف عليه هو الجماع في القبل وصريحه تغييب الحشفة في الفرج وايلاج الذكر والنيك والجماع
والوطء فان قصدها فهي والا حل ولو قال لا جمع راسي وراسك مخدة او بيت او لا ساقفتك وقصد المشي فلان اقربهما
الوقوع وكذا الاشبه لاطيلن غيبتي عنك لا باشرتك لا لامستك لا اصبتك لا باضعتك ولا فرق بين الفرج والمحتاج
عندنا في افتقارها الى النية والقصد فلو قال في الفرج لم اقصد قبل منه ولو قال والله لا اجنبت منك كان موليا
وكذا لو قال لا اغتسلت منك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ز يشترط في المولى منها ان تكون منكوحة
بالعقد الدائم مدخولا بها فلو آلى من مملوكته او المستمتع بها او من غير المدخول بها وان كانت زوجة دوام لم يقع [illegible]
[illegible] ولا امة [illegible] ولا ابن الملمة والذمية والمانعة للامة ولا اعتراض للمولى
ويقع بالمطلقة رجعيا في العدة ولا يحتسب عليه مدة العدة من مدة الايلاء فان تركها حتى ينقضي عدتها بانت وان راجعها
ابتداء المدة من حين المراجعة ولا [illegible] يقع بالبائن ولا بالاجنبية ولو علقه بالنكاح **الفصل الثاني** في الاحكام
وفيه [illegible] مباحث آ يشترط في وقوع الايلاء النية فلو تجرد عنها لم يقع [illegible] في الاجل فلو حلف لصلاح اللبن لاجل الولد

او في صلاحه للتوفر على العبادة او الحرب او منعها او صلاحها مع ... وهل يشترط تجرده عن الغرض ذلك. لم يقع الايلاء
حتى يكون الحلف مطلقا او مقيدا بالدوام او المدة يزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعدها غالبا
كقوله ما بقيت او حتى امضي من بغداد الى الهند واعود فلو حلف لا يطاها الى اربعة اشهر فما دون لم يقع ولا بفعل يقضي
لدونها غالبا او محتملا ولو قال لا وطئتك حتى ادخل الدار مع امكان التخلص من الكفارة مع الوطء بالدخول وكذا الا اصبتك
سنة الا مرة فانه طرح في الايلاء وكذا الا عشر مرات او مائة مرة مع استيفاء العدد لمن علق قدر التربص فصاعدا او الا
نطا حكما لكن متى وطئ قبل السنة حنث كذا لو لا وطئتك سنة الا يوما. اذا اتى انعقد وقربها في المدة حنث ووجبت
عليه كفارة اليمين وانحل الايلاء ولو استمر اعتزالها تخيرت بين الصبر عليه حتى تفي او يطلق والمرافعة الى الحاكم
فيمهلها او بوكيلها فان رافعته خيره الحاكم بين الفئة والتكفير وبين الطلاق وضرب لهذه التخيير اربعة اشهر من حين
مبداها من حين المرافعة لا من حين الايلاء وقسط طرفان خرجت المدة ولم يختر احدهما الزمه وضيق عليه في المطعم و
المشرب فان امتنع حبسه حتى يفي الى المباشرة او يطلق والمدة ... والحرة والامة والزوج الحر والمملوك سواء
اربعة اشهر وهي حق للزوج ليس للزوجة فيها مطالبة ... وليس للحاكم طلاقها
عنه ولا اجباره على احدهما ولو طلق الزوج خرج من حقها وكانت الطلقة رجعية فان وطئ في مدة التربص لزمته كفارة
اليمين اجماعا ... ولو وطئ المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها ...
انحل حكم الايلاء والكفارة وكذا لو حلف مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت. لو اسقطت حقها من المطالبة
لم يسقط ... لو اختلفا في انقضاء المدة قدم قول مدعي البقاء مع اليمين وكذا لو ادعى تقدم زمان قول
مدعي تاخر الايلاء ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين ... فاذا حلف على الاصابة وطلق
ولو ادعت الزوجة بدعوى الوطء الذي حلف عليه ... في العنة والوطء على قبل الخصوصا
لو جن ... يحتسب زمان الجنون ... ولو انقضت المدة ... من الوطء كالحيض
والمرض كان لها المطالبة بفيئة العاجز ... لو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال الشيخ ... الاستدامة على الحيض
ولا يسقط ... ابتداء ... والموافقة ... بفئة العاجز وكذا ...
الصائم ولو جامعها ... في اثناء المدة او طلق رجعيا
فانه يستانف الاستئناف ... ضبوة الحنفية القبل ...
... العاجز اظهار العزم على القدرة ... لو طلبته ...
للاكل ... والاستراحة وصلوة النافلة. لو ترافع الذميان تخير الحاكم بين الحكم بينهما بموجب شرعنا
... لو ظاهر ثم آلى ... بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق ...
... الوطء والتكفير للظهار ... كفارة الايلاء. لو اشترى المولى منها امة ... بعد الايلاء
وكذا لو اشترته الحرة واعتقته ... لو حلف على اجنبية ... انعقدت يمينه ولم يكن موليا
ولو تزوج بها ... شرط في الايلاء وهو منتف عن الاجنبية. لو قال

لا اربع والله لا وطئتك لم يكن موليا في الحال ولا يحنث الا بوطء الخمس ... وطء ثلث منهن ... الرابعة
للتحريم ... ثم تنقضه بعد المدة ولو ماتت احداهن قبل الوطء انحل الايلاء ... او طلقها او طلق اثنتين
او ثلثا ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق بكل الايلاء ... حتى ... المدة ... عاجلا ويحنث ... ويحل
... في البواقي ولو طلق بعضهن ... الايلاء في المتخلف ولو قصد معنا واحدة ... او لو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان
موليا من كل واحدة ... المقرر ... ثم طلقها وفاء ... الايلاء في المتخلف وكذا لو وطئها قبل الطلاق ... الكفارة عنها
... في المتخلف. لو كرر الايلاء لم تكرر الكفارة سواء قصد التاكيد او الاطلاق ... او اطلق ... التغاير
... والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة ... الايلاء لكن ... بعد ...
وليها المرافعة ... حتى انقضت خمسة اشهر انحل ... وقت الايلاء للثاني ... من ... الاول المرتبط
رابع الثاني ... الاولى بصفة ... من الطلاق والعتاق ...
... فيها ... بعد مدة التربص ... ولو طلق ... انقضت الخمسة
دخل وقت الثاني فان كان ... او دام ... انقضت او طلق وراجع ... الثاني كانه آلى منها الآن ... له
اربعة بعد الخمسة فان فاء بعدها خرج من حكمه وان دام حتى انقضت السنة اثم وخرج من حكمه ولو طلق رجعيا وراجع
وقد بقي اكثر من اربعة تربص ووقف بعد التربص والا لم يتربص وانحل الايلاء ... لو وطئ قبل الانقضاء ولا يحتسب
عليه الزمان ... من حين الطلاق الى الرجوع ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر والله لا اصبتك سنة كان الايلاءان مجتمعين الخامس
خمسة اشهر ... عليه لاربعة فان فاء خرج منهما وكذا لو دافع حتى انقضتا ولو دام حتى انقضت القصيرة
بقي المتخلف من الطويلة فان طلق انحلت ... المدة ... التربص ... حكم اليمين
في ... ولو ... التربص وقف وتربص. اذا طلق المولى رجعيا ... وقف بعد انقضائها
فان فاء او طلق ... بعد انقضائها فان طلق ثلثا بانت. لو قال والله
لا اصبتك اربعة فاذا انقضت فوالله لا اصبتك اربعة ... لم يكن موليا ... بعد التربص ...
الطلاق ... لانها ... لا يبقى ... التربص. لو قال ان وطئتك
فانت زانية لم يكن ايلاء ولا قذفا ... النصديق ... ولو قال ان وطئتك فوالله
لا وطئتك لم يكن في الحال موليا ... عند ... الحنفية ...
الايلاء ... لو قال لا وطئتك ان شئت ...
مشيئتها ... بحيث يكون كلامها جوابا للكلام ... في البيع
لم ينعقد ولو شاءت ... انعقد ولو قال والله لا اقربك ان سرتك ... بغير الصفة ... ومعناه ان
شئت ... ان شئت انعقد ... والله لا اقربك الا ان تشائي فهو
مطلق ... والتقى ... معناه ... ان تشائي ...
شاءت ... انعقد ... لان الصفة موضوعة ...

ولا لعان سواء كان بالقذف او بنفي الولد ... الدخول ... اشتراطه ... في نفي الولد
لا القذف ... المفيد ... والمملوكة والضامن ... الشيخ لا يشترط وعليه
اعتمد لرواية ... عن الصادق عليه السلم ... المملوكة زوجته ... برواية الحلبي الحسنة
عنه عليه السلم ... المملوكة ... برواية محمد بن مسلم ... عن احدهما عليهما السلم ... اسلام المراة ...
المفيد ... الشيخ ... الشرط ... قذف المسلم زوجته الذمية او الكافر زوجته الكافرة
او نفي ولدها ... الولد ... الموطوءة بالملك ... بنفي الولد الى اللعان ...
عنه ... بالملك ... لعان الحامل ... من الحد ...
في القذف حدا ... لو قذف زوجته ... ثبت اللعان بالقذف ...
... اللعان حتى ... الشهادة ... ولا ... ولد ... لم يكن منه
... في حال جنونه ... البينة ... في حال جنون ...
مع ... بالقول ... اليمين ... الذمي زوجته ... له اسقاطه باللعان ولو انكر القذف
... الزنا وجب التعزير
الحد سواء كان زوجا او اجنبيا ... الزوج اسقاطه باللعان ... ولو كان قذفها الزوج ولا عنها
وامتنعت ... باللعان ... قذفها الزوج عزر ولو قذفها الاجنبي حد ... الزوج ...
سواء كان الزوج ... الولد ... لو قذف زوجته ... اللعان
... اسقاطه باللعان ...
ثم قذفها ثانيا ... لو ... بالقذف ... القذف ... له
ان يلاعن ولو انكر القذف والزنا فقامت عليه بالقذف حد ولا يسمع ... ولا لعان. لو قذف ... ولا لعان
وان ... ولو قال ... حدا
كاملا ... اسقاط حد ... واللعان ... المطالبة
بالاخرى ... لو قذف ولم يلاعن ...
... اللعان ... ان يلاعن ... ولو قذف
المنكوحة للشبهة حد ... او نفي النسب.
الفصل الثاني في كيفية اللعان واحكامه وفيه
مباحث: ا اذا قذف الرجل زوجته ... الحاكم ... الى حضوره بل الى
استدعائه ... اللعان ... الحاكم ... لم يعتد به ولو تراضيا برجل
يلاعن بينهما جاز ... الحاكم ... التراضي ... بعد اقول الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا ... لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ... تقول المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا ... ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ...

شرط ... اللعان ... الاشارة ... قيام الرجل عند التلفظ وكذا المراة
وصل ... بين يدي الحاكم ... بداءة الرجل بالشهادات ... المراة ...
ان كانت حاضرة من غير حاجة الى ... او ... والتلفظ بالعربية مع
القدرة ... الحاكم الى مترجمين ... الحاكم ... والدفع ...
والمراة ... حضور ... الحاكم ... قبل اللعن والغضب. ... التغليظ
بالمكان ... الحاكم ... بين الركن والمقام ... المنبر ... الحرم ... المسجد
عند ... الجامع ... بعد العصر ... بالقول ... الشهادات
... اللعان ... الحايض ... المسجد ... الحاكم
من يستوفي الشهادات ...
... ولو كانا ... في مجلسه. د يجب
بداءة الرجل ... فلو بدات المراة لم يعتد به وكذا يجب ... الالفاظ ... او عن
... ولو حكم الحاكم بالفرقة ... لم ينفذ حكمه. ه يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج وبلعانه سقوط
الحد في حقه ووجوبه في حقها وبلعانها سقوط الحد عنها وانتفاء الولد عن الزوج دون المراة وزوال الفراش وثبوت
التحريم ... بعد اللعان ... الحاكم فلو اكذب نفسه في
اثناء اللعان ... وكان الفراش باقيا ...
نفسه بعد اللعان فانه لا يعود الفراش ولا يزول التحريم المؤبد ... الولد ...
سقوط الحد عنه ولو اعترف بعد اللعان ... اللعان فسخ لا طلاق ... التحريم
المؤبد بالتكذيب. ز يشترط في كل ... اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ... الولد
... وكذا في اللعن ... عن نفي النسب ...
... اشهد بالله انه لمن الكاذبين ...
... لو اتى بالغضب عوض اللعن ...
... بالحلف او القسم او الايلاء. ح لو قذفها برجل ... حدا كاملا ...
... حد للمراة ... للزنا وللقذف ...
للقذف ... عند الحاكم ... المقذوف ... الحد ...
... ط اذا اعترفت قبل اللعان سقط الحد عن الزوج ... ولا يجب عليها الحد الا
ان ... في نفي النسب ... الفراش ...
... الحد ولا يسقط الفراش ... التحريم

هنا كره وهذه لحقها ولو ولد الله او طبيبا انه رضاك لم يكن موليا يد انا نقرب المؤخ مع المطالبة منها ملوا آتى ومع عاسح الملاء لكن لا تقرب الحاكم المؤ ماذا المغ المراة فاد بعثت الى الحاكم وقرب لها المؤخ ح ماد العقف كان لها المطالبة بنفسها وكيلها فان طالب الوكيل وطلق وقالها وان امتنع طولب الفسخ بالقدرة ماذا قادة العاجز طولب بالتيسير الفي او استد عادها ومع خوف الظن طالب باجلها مع القدرة ولو فاء وهو محرم حرم عليه الوطي لكن لو فعله انحل من يلاه وهل للمراة منعه من تمكينه ح المولى ذكره كما لو كان حلف ولو كان المجنون حال جنونه او جنونها وقادها فلا مطالبة لها بعد الافاقة ولا يحنث

المقصد الخامس في اللعان وفيه مطالب **الاول** في اركانه وفيه **عشا** الاركان اللعان اربعة السبب والملاعن والملاعنة والكيفية والسبب اقرار القذف وانكار الولد وشرط في الاول تقدم الزوجية المحضة المدخول بها التسليم من الفم والخرس والقذف دعوى المشاهدة وعدم البينة وفي الثاني لحوقه به ظاهرا بان يضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطيه وكونها موطوءة له بالعقد الدائم فيسقط الحد لو بلغ حنيفته او الفروجية القار او الخرسا او التسليم له ام يدع المشاهدة ولا لعان وكذا ينتفي اللعان بقذف المشهورة بالزنا او المحصنة مع البينة **د** اذا قذف زوجته حد وله اسقاط الحد بالبينة او اللعان ومع فقد البينة الا ان يلاعن حية ولا يجبر حية بل ما عن فاذا لا عن حدت المراة ولها اسقاطه باللعان فان لم تفعل حدت ولا يجبر على اللعان ولا يكفي في سقوط الحد عنها لعان الزوج **ج** لا يصح منه اللعان بالقذف ويحد قطعا الا مع البينة لا بعقاد المشاهدة ويصح منه نفي الولد اما الاخرس فان عقلت اشارته او كان يحسن الكتابة وكتب صح لعانه وقذفه مع احتمال العدم لا فتقار اللعان الى لفظ الشهادة ولا اشارة ليست صريحة في القذف ولا تقع القذف بالكناية وعندي في ذلك ترد د فان جوزنا لعانه فلا عن بالاشارة المفهومة ثم تكلم وانكر اللعان وقال لم اقصده لم يقبل فيما له ويقبل فيما عليه فيبطل الحد ويلحقه النسب ولا يعود الزوجية ولو قال انا الاعن للحد وفي النسب جيب اليه اما لو انكر القذف واللعان معا فانه يقبل في القذف ويلحق حق الغير به وحكم اللعان ما تقدم ولو اقابل الخبي مرضي بعد القذف وقال مسلمان عارفان انه يزول انتظر زواله ولو قالا لا يزول لا عن بالاشارة وكذا لو حكا بطوله **د** لو كان للزوج اربع بينة وللمسمي مولات فتحول العدول الى اللعان اوكل القدم ولو قذفها زنا اضافة الى ما قبل الزوجية ترد د الشيخ في الخلاف لترد اللعان اعتبارا بحالة الزنا وفي المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو قوي وكذا له اللعان لنفي النسب لو اضافه الى زنا قبل زوجيته بشهر او شهرين وحملت ولعتاج الحد في الذنب ولو قذفها في العدة الرجعية كان له اللعان بخلاف البائن بل يحد ولو اضافه الى زمان الزوجية الا ان يريد نفي النسب فله ان يلاعن ايضا فان كان الولد قد انفصل لاعن في الحال لنفيه وان تحمل بين الصبر الى الانفصال وبين اللعان في الحال وكذا يتخير في الزوجة الحامل من ملاعنتها في الحال لنفي الولد وان لم تقذفها ومن الصبر الى الوضع ولم يتعرض الشيخ لتحريم البائنة على التابيد ولا يبعد التحريم لعدم اللعان عليها لعدم الحكم علة ان التحريم متعلق بفرقة اللعان وهنا تقلق المستوية **ه** لا يجوز له قذف الزوجة مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولا مع اخبار الثقة ولا مع الشياع لتر فلانا زنا بها ولا نفي الولد للشبهة او النظر او لمخالفة ابائه في الصفات ولا بعد استحارته فان نفاه بعد الاعتراف

حد ولا لعان سواء كان منفصلا او حملا ولو انكر ولد الشبهة انتفى ولا لعان مع العلم بانتفاء الحمل لاختلال بعض شروطه لا لحاق بحيث يعتبه واللعان ولا يلحق بنسبه من ليس منه **و** لو قذفها بالسحق فلا لعان ولا على المساهل حد ولو قذفها بالوطي في الدبر كان قاذفا يجب به الحد وله اسقاطه بالبينة او اللعان **ز** لو قذف المجنونة في حال افاقتها او حال جنونها واضافه الى حال الصحة لزمه الحد ولو اضافه الى حال الجنون لزمه التعزير لكن يتوقفان على المطالبة فان كان هناك نسب يحتاج الى نفيه جاز له ان يلاعن لنفيه والزلم يكن نسب فاللائق تاخيره لعدم ذلك فان افاقت وطالبت بالحد او التعزير كان له ان يلاعن لاسقاطهما وان كانت مجنونة لم يكن له ان يلتعن الا ان يطالبه المقذوف فاذا لاعن لنفي النسب او لاسقاط الحد وجب على المقذوفة الحد بلعانه الى ان تقام عليها في حال جنونها لكن ينتظر افاقته فان التعن او تقام عليها الحد ولو ابانه قبل اللعان من الحد او التعزير كان له اللعان لنفي النسب فلو لم يكن نسب لم يكن له اللعان لازالة الفراش لمكانه بالطلاق وليس لولي المجنون المطالبة بالحد ما دام حية وكذا ليس لسيد الامة والعبد مطالبة زوجها بالتعزير والعادة في قذفها واثما المطالبة والعفو لها ولو ورثت لها مطالبة سيدها بالتعزير لو قذفها على اسكاره ولو مات ورث التعزير وكان له المطالبة به على اشكال ضعيف وحد القذف حق له في موروث من الانساب خاصة دون الاسباب ولا يحتمل العصبات فيه ويسقط بالعفو ولو عفا ورثته جماعة كان لمن لم يعف استيفاؤه فان عفى بعضهم او اكثرهم الا واحدا كان له استيفاء الجميع **ح** لو ولدت تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان وكذا لو وضعته لازيد من عشرة اشهر او سنة على الخلاف من وطيه لكن في الاخير يفتقر الى اللعان ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا وانما يلحق الولد مع امكان الوطي من الزوج فلا يلحق الولد بالزوج الصبي لدون تسع سنين ويلحق لو بلغ عشرا فلو انكر الولد لم اللعان حتى يبلغ رشيدا ولو مات قبله ورث الولد والزوجة ان لم ينكره ولو كان الزوج خصيا مجبوبا فالاقرب انه لا يلحقه بخلاف ما قد اخذها والواطي في الدبر فلا يمنع ولد لعدها الا باللعان وهل ينفي الولد على الفور فيه نعم فلو حضر الولادة ولا عذر ولم ينكر لم يكن له انكاره بعد ذلك وعندي فيه نظر اما لو اخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم فانه لا يسقط انكاره اجماعا وكذا الواجب حتى يتم لاحتمال الشك في الحمل ولو قال علمت الحمل ولم اتيقن لجواز موته او سقوطه بطل نفيه ولا يسمع نفيه بعد الاعتراف صريحا او نحوه كقوله آمين او ان شاء الله عقيب بارك الله لك في مولودك هذا وبارك الله فيك او رزقك الله مثله اما لو قال جزاك الله خيرا او بارك الله فيك لم يكن اقرار ولا يتوجه اليه نفي الحمل مع الثاني **ط** لو طلق وله حمل فانكر الدخول بالشرط الا ان اقامت بينة بارخاء الستر لاعن ومعه ما على المهر والاقل من نصفه حيث عليه المهر وعليها مائة سوط وقال ابن الجنيد لا يثبت اللعان بارخاء الستر وهو جيد ولا حد عليه لانه لم يقذف ولم ينكر ولدا حيا تراه **ي** لو قذف زوجته ونفى الولد سقط الحد بالبينة وانتفى الولد باللعان لا بالبينة ولو تزوج اخت مولولدون ستة اشهر من الدخول الثاني والحق من زمان فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان **يا** يعتبر في الملاعن البلوغ والعقل ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا كونه مسلما مرجحا للعذر فلو قذف الكافر او العبد او المحدود زوجته او نفى ولدها كان له اسقاط الحد او التعزير باللعان في رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام مناقشة **يب** يشترط في الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس والعقد الدائم فلو قذف المجنونة او الصبية فلا لعان الا ان ينفي الحمل وطالبه الحد فله اللعان وكذا الصبية لزم تعزيرها الدخول ولو قذف وهي الصماء او الخرساء حرمت عليه ابدا ولا لعان ولو قذف المستمتع بها او المنكوحة بالملك او التحليل حد او حج

عن صدقته سقط الحد ولا يحتاج الى اللعان الا مع النفي عن انكار الزنا مقبول **يد** اذا مات الزوج قبل اللعان او قبل اكماله ورثته المراة وولدها المنفي ولو ماتت قبل لعانه او قبل اكماله ورثها هو وعليه الحد للوارث ولو اراد دفعه باللعان جاز على اشكال ولو اراد نفي النسب كان له ان يلاعن لنفيه وقال الشيخ ان قام رجل من اهلها مقامها ولاعنه سقط ميراثه وهو ضعيف **يا** لو نكل عن اكمال اللعان حد للقذف وكذا لو نكلت هي عن اللعان بعد لعانه او عموا كالة رجمت ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عوده فلعله **يب** اذا اتت بالولد لمدة احتمال انه من زنا فيكون قد قذفها وعليه الحد الا ان يلاعن ولو اشبه بخلق وخلق ولا حد والقول قوله في ارادته مع اليمين فان نكل حلفت المراة على ارادة القذف فيحد او يلاعن او يقيم البينة ولو انكر الزوج غيري فان لم يعلم لها زوج لم يقبل منها النفس ولو لم يكن ولو الزوج المحتمل وان علم فان عرف فراق الاول ونكاح الثاني وقت الولادة الحق بالاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولدون عشرة من فراق الاول وبالثاني ان اتت لاكثر من عشرة من فراق الاول ولستة فما زاد من نكاح الثاني الا ان يلاعن ويعرفها ان اتت به لاكثر من عشرة واقل من ستة ولو لم يعلم منها اقرع والعمل انها اللقطة او استعادة فعليها البينة بالولادة ويسمع فيه شهادة النساء ولو انكرت فالقول قوله مع اليمين على نفي العلم بالولادة وانتفى النسب بغير لعان ولو نكل حلفت ولحق النسب الا ان يلاعن وان نكلت ترد اليمين على اتفاق الحمل على بلوغ الصبي لحلف ويثبت نسبه ومن علم به ان اليمين حقها ونكلت عنها سقط ولا يثبت بعده لكن تعليل الشيخ في ال على الصبي عند بلوغه ويثبت النسب الا ان يلاعن وعلى الثاني لا يلحق للام النسب الا بالبينة ولو قال لامرأته هذا الولد ليس مني بل هو من رجل فلان فله ان يلاعن وينفي النسب وكذا لو لم يعين المنسوب اليه ولو قال ليس مني ولا اصفكم ولست بزانية لم يكن له ذلك لانه قد يكون ولد من بكرة لطا دون الفرج فسبق الماء اليه وان لم يصبها او بان يستدخل ماءه فلا يلاعن ولو قال ادعيك ظالمر شبهة وهذا ولده فالمرعية هنا عندنا ولا لعان لان كل موضع يمكن نفي النسب بغير لعان لم يجب بنفسه اللعان ولو قال اشهدكم نحو مال ولده دونها وله ان يلاعن لنفي النسب وعليه حد القذف له **يه** لو قال لا بن الملاعنة لست لي فلان ولو قال لمن يطلق المرتد لزوال الشرع منه عن نسبه فلو قال بعد ذلك وان صدقته المراة والا حلف فان نكل حلفت وحد ولو قال ان قال امة اني تعني من زنا فهو قاذف بحده وكذا الحدة لو قال بعد اكذاب نفسه بعد اللعان **يط** لو لاعن لنفي النسب فوضع لاقل من ستة اشهر فما حال واحد فان نفاه انتفى ولو امسكه لحقه مطلقا ولو وضعته لاكثر من ستة اشهر فهو حمل لا يلحقه نفيه بالولد وله نفيه باللعان ولو كانت الزوجة قد بانت بالاقرار وان امسك لحقه دون الاول وان لاعن عن الحمل فوضعته ثم وضعت لاقل من ستة اشهر انتفيا باللعان الا ان يكون بعد الثاني باللعان لستوتها باللعان وحلف بالثاني وقت البيونة حلاف ما لو لاعن عن المنفصل لاحتمال وطيها قبل اللعان ولو استلحق احد الولدين التوامين لحقه الاخر ان كان بينهما دون ستة اشهر فان صرح بالقذف في نفي الاخر حد ولا يلاعن **ك** لو لاعن زوجته بولد ينفي النسب ولم ينفي الزنا حرمت ابدا فان اشترى الامة تحل له وطؤها وكذا لو طلقها اثنتين ثم

لم تحل له قال الشيخ وقال شاذ من اصحابنا انها تحل ولا نفقة للبائن باللعان ولا سكنى الا ان يكون حاملا وله نفي حملها **م** يجوز اللعان لنفي نسب الولد الميت سواء كان الولد ولدا او لا فلو ولدت توامين ومات احدهما ونفى الحمل كان له ان يلاعن لنفيهما **مج** لو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك حد الرجل دون المراة ان قصدت نفي الزنا عنها ولو قصدت زناها معا سقط الحد عنه ووجب عليها حد قذفه وحد الزنا ان اعترفت اربعا ولو قصدت زناها خاصة بان تقول وطيتني للشبهة مع علمك بالتحريم لم يحد القذف وحدت للزنا ان اعترفت اربعا والقول قولها في قصدها مع اليمين لو ادعى قصدها قذفه فيما له فان نكلت حلف وصدق ولو قال انت ازنى مني احتمل القذف وعدمه ولو قال لها انت ازنى من فلانة وقصد ان فلانة زانية وهي ازنى منها حد لهما وله اسقاط حد زوجته باللعان ولو قصد المشترك حد لزوجته لاحدها كما لو قال ان فلانة انت ازنى منها ولو قصد نفسه عنها ايلا مع اليمين لو انكراه ولو قال انت ازنى الناس لم يكن قاذفا لاستيفاء الزنا عن جماعة الناس ولو قصد انك ازنى من زناه الناس حد لها خاصة ولو قال يا انت ازنى من فلانة وثبت زنا فلانة بالبينة وكان عالما حد وان كان جاهلا لم يحد ولو قال لها انت زان تزوي الشيخ عدم الحد لانه ليس من اهل الاعراب الا وجبه وكذا قوى العلامة لو مات له يا زانية فلو قال لعن زنات في الجبل احتمل الصعود فلا حد والزنا فيحد ويقبل تفسيره مع اليمين ولو نكل حلف مدعي القذف وحد ولو قال زنات من فقد ان كان من اهل اللغة رجع اليه في التفسير ولو كان عاميا حد لان العامة لا تفرق بين زنات وزنيت في الوجه عندي قبول تفسير العامي لو فسره بغيره ولو صرح بالياء فقال زنيت في الجبل حد بالتزكية وتركت الهمزة فالاقرب القبول ولو قال لزوجته زنيت وانت صغيرة ومن القذف بما لا يحتمل فيه القذف كتحتية ستة او مثله عزر للسب دون القذف ولا يسقط باللعان ولو عيرها بما لا يحتمله كنسبته اوعوج حد للقذف وله اسقاطه باللعان ولو قال زنيت وانت نصرانية فصدقته في النصرانية خاصة او قامت بينة عزر وله اسقاطه باللعان والقول قولها مع اليمين لو ادعت عدم ذلك قد فقد حالة الكفر ولو كذبته فيهما وثبت حالتها في الاسلام حد وله ان يلاعن وان لم يعلم حالها فالقول قولها مع اليمين ويحد ويلاعن لسقوطه لو شاء وتحمل العلام قولها فلو نكلت حلف وعزر ولو قال لها زنيت وانت امة واعيد ان كانت حرة تبين حالها كذبه فالقول قولها مع اليمين ولو قالت لا في ذلك وعرفت الرقية عزر وله اللعان ولو عرفت الحرية ففي الاصل حد ولو جهل الحال او ادعى علي انها امة فالحقت حده وجهل الحال احتمال الامرين الصحة والقول قوله في ذلك على الثاني لم يحد ولا قوي بعوض على اشكال ولو قال يا يعامل مثله حد **ع** لو طلقها بعد القذف فيجب قذفها وجب لها عليه حد لان قذفها وعتقها وامتنعت حدت حدين ولو قذف اجنبية فحد ثم قذفها به عزر ولو قذفها باخر حد ثانيا ولو قذفها ثانيا قبل حده بل يكون حدا واحدا ولو كان بغيره تحد له ولو تزوجها بعد قذفه ثانيا قان اقام بينة سقط الحد لزوال الانتفاء وله اسقاط الثاني خاصة باللعان ولو قذف زوجته ثم قذفها باخر قبل اللعان فعليه حد واحد وتكفي لعان واحد ويذكر في كل شهادة موجب الكلام من الزنا ولو قذف ولو لم يعينها بالاطلاق وقال قبلا رميتها بما الزنا من ولو لاعن ثم قذف ثانيا بزنا اضافه الى ما قبل اللعان حد ولو قال لو قالت قذفني قبل النكاح وقال بعده او بعد السنونة وتعارض قولها وهو قولها لو قالت قذفني وانا اجنبية فقال

بل اتت بزوجته والكريتاله وجيئة كط لو قال لها يا زانية فقالت بل انت ان عزر او له اسقاطه باللعان ولا يسقط عن
المراة الا بالبينة ولو قال الف وجدة وسراحيته من متهما فاقام البينة حد سا ولئن لاعن سقط حد زوجته خاصة وان
لم يفعلوا حد لكل او لحاقه حدا كاملا ولو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤا به مجتمعين فعليه حد واحد وان جاؤا به متفرقين
حد لكل واحد حدا كاملا سواء كانوا ذكورا او اناثا او المتفرقين وسواء كن زوجات او اجانب المتفرقين فان تسا قام
منه حد من اقام البينة عليه وله اسقاط حد الزوجات باللعان ولا يقصر الى بعضهن ولا يتحد بوضاهن بلعان
واحد ويبدا بلعان من يخرجه القرعة مع التشاح كح اذا ادعى زوجته زنا في طرحا معها وانتفى بولد كان له ان
يلاعن لنفيه ولو قذف محصنا حد فان ثبت زنا المقذوف قبل حده سقط قال الشيخ والقوي علاقية كط انما
يجب الحد بقذف المحصن وهو الحر المكلف المسلم العفيف عن الزنا وكذا المراة ويجب بقذف في عدم العمر ويخرج المحصن
عن احصانه بالوطي المحرم الذي لم يصادف ملكا كالعاقد على المحارم او وطي جارية ابنه او ابيه او المرهونة عنده ويجب
به الحد اما المصادف كالحائض والمحرمة والمظاهر منها والمولى منها فلا حد للزنا بل للقذف ولا خروج عن الاحصان
وكذا وطي الشبهة والوطي من الصبي والقبلة والملامسة ومقدمات الزنا والردة الطارية بعد القذف او الزنا الطارى
ولو لاعن القاذف واقام شاهدين حسن العارف حتى ثبتت العلالة قال الشيخ علاقه ما لو اقام ولو عين المال الواحد
ولا ينفي الكفالة لحد الله تعالى او لحد الادمي كب قول الرجل لامراته زنيت او يا زانية او زنا فرجك صريح في القذف
وكذا النكول والملاح الحشفة دون رفيقه ... او رجلك او عينك ... قرحك ... الفرج ... لو فسر الفرج
الكناية ... الولد ... العلاج مع ... ان يحلف ... وان لم يحلف ... القرينة
حتى ... المقذوف ولكن يجب عليه الحد ... الحد ولو قال له يا حلال ...
او ما اجنبي ... او يا ... او ... ان
قصدا للقذف وحد وان عزر ولو قال ... الله ... لم يكن قذفا ... كج اذا شهد اربعة على
امراة بالزنا احدهم زوجها فان كان قد تقدم قذفه حدوا اجمع وله خاصة اسقاط حده باللعان وان لم يتقدم القذف
ففيه روايات اقواها انه كذلك لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء واستدل الشيخ بقوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
لسرغ لكل القوي كد لو قذفها ونفى الولد واقام البينة بالزنا لم ينتف النسب وانما ينتفي باللعان سواء كان حلالا او سفلا
كه يجب عليه الحد بالقذف ويسقط باعترافها ولو لاعنها وانكرت ... قال الشيخ مذهبنا انه ...
الا باربعة كالزنا ولو اقام اربعة سقط الحد عنه اجماعا وكذا يسقط عنها ... الزوج ... الزوج ولو عجز العلاف
عن البينة ... المقذوف ... فيه نظر ... البينة كان له ... فيها
ان كان قد ... فان نكلت حلفت ... فانها اقرت يسقط حده ولا يجب عليها حد كو لو ادعى ان
المقذوف ... حالة القذف ... قبله ... ولو قال ...
ان القذف فانكرت ... ولو اقام بينة ... حالة القذف ... فان كانا مطلقتين
تساقطا

الزانية

ولذا يتحد الشاهد تعارضا ... الشيخ ... كو لو شهدا بانه قذف زوجته وقذفهما لم يقبل
شهادتهما لها ولا للزوجة فان اسقطا حقهما ومضت مدة يعرف صلاح الحال فيهم ثم اعادا الشهادة للزوجة ...
السبي ... ولو ... قذفهما ... ثم شهدا بقذف الزوجة بعد زوال العداوة ... القبول ... وكذا لو
شهدا انه ... ثم ادعيا قذفهما ... لم علم ... العداوة ... ولو شهدا بانه قذف زوجته ... فاكثر
عفونا ... الحال ... ولو شهدا بقذف زوجته ... ولو شهدا بانه قذف امهما ... وكذا لو شهدا طلاقها
كح لا يثبت دعوى القذف الا بشاهدين ... فلو شهد احدهما بالقذف بالعربية ... الحمرة ... او ...
اما لو شهدا ... بالصغرى ... فانه ... لو شهد احدهما بالقذف والاخر بالاقرار به او شهد
احدهما انه ... ان القذف ... بالعربية ... والعجمية ... الى القذف ... الى
... ولو شهد احدهما انه ... الذي كان ... العربية وشهد الاخر انه ... القذف الذي كان مني كان
بالعجمية ... كط ... بالقذف ... بالعربية او العجمية ... الا قرار
نفي الولد على ... مع القذف ... ولا يجب ... العاكم ... الحاكم ...
... البينة ... لم ... الولادة ... ان
لي ... البينة ... القذف ... ولو لم ... لم
... ولو لم يتمكن من النفي ... الى ... النفي عند ... العقد ويجب عليه
... على اقامته على النفي ان يمكن فان لم ... ولو كان ... الحضور ... فان
... لخوف ... والحكم ... الشهادة ... ولم ...
بولادتها ... ل انما يلحق الولد مع امكان الوطي والكلف
العقد المجدد للعالم على الوطي ... الحاكم ... في المجلس ... ثم اتت بولد من حين
العقد لستة اشهر لم يلحقه وكذا لو ... مشرقي ... مغربية ... ثم اتت بولد لستة اشهر من حين العقد وكذا لو
تزوج ثم غاب وانقطع خبره ... لم ... ثم جاءت باولاد ثم جاء ... فلا ولد للاول
كا لو عفت عن الحد ... اللعان ... وطي النكاح ... عار الكذب ... منها ... اللعان
... الحد ... ان ... اللعان ...
نفي النسب ... اللعان على طلبها ولو قال ... ولا لعان لعلم كذبه ... كب
من سوابط اللعان النكاح الدائم ... حد ولا لعان ... الطلاق الرجعي ... اللعان ولو ... الزوج
ولو ... فاسد او شبهة لم يجز اللعان للقذف ولا لنفي النسب ولو ... صحة النكاح فلا عن
مع سقوط الحد ... اللعان الفاسد وكذا ... ولو اشترى
زوجته ... بولد ... بعد الشراء ... اللعان ... فلا لعان فلو ... الوطي ... الملك

ومع استبرائه بعده لم يلحق به ... بلا استبراء ... قرب لحوقه بالنكاح ولو نفاه باللعان يط لو وطئ أمة وأجنبي
وذكروا في اللعان لم يسقط حده لاجنبيته وادعى بعدم السقوط لو لم يذكره فيه لد اذا ولدت توأمين بينهما اقل من
ستة اشهر فان نفاهما لم يلحقا وان الحق احدهما الحق الثاني ولا يستعقر وتغليب جانب الاثبات ولو نفى الحمل فاتت بتوأمين
انتفيا وله ان ينفي احدهما لاحقه بلعان واحد بين التوأمين المنفيين احوة امر لانهما لا يتوارثان ولو استلحق الولد المنفي
لحق به وان كان اعترافه بعد الموت ورثه وكذا لو نفع بعد الموت ثم استلحقه ولو استلحقه بعد اللعان لم يعد النسب
[illegible] الولد لو مات ... لا يرثه ... لا يشترط تصديق الولد في الاعتراف نعم لو صدقه في النفي
... ولو قيل هذا الولد ... القصاص لا يسقط الحرمة من ... كذا لو وقف ... الحد
عليه **المقصد السادس** في العدد وفيه فصول **الأول** في من لا عدة عليها وفيه **ح** مباحث **ا** الزوجة لو
لم يكن مدخولا بها لم يكن عليها عدة من الطلاق والفسخ على الوفاة والدخول يحصل بايلاج الحشفة قبلا ولا يشترط
من نوال ولو خلا بها من غير وطئ لم يجب العدة على اقوى القولين سواء وطئها فيما دون الفرج اولا وسواء كانت الخلوة
تامة بان يكون في منزله او غير تامة بان يكون في منزل ابيها ولو اختلفا في الخلوة في الاصابة فالقول قوله مع اليمين
العدم فان اقامت شاهدا او شاهدا وامرأتين حكم بالعدة وقيل الشاهد واليمين القصد استحقاق كمال المهر
فالمبيح والذي يقتضيه احتمال اصحابنا انه ان كان هناك ما يعلم صدق من ادعى منهما لو كانت بكرا فوجدت كما كانت
فالقول قولها ولو كانت ثيبا فالقول قول الرجل لان الاصل عدم الدخول وهذا القول مقطوع ولو كان طلقها ثم
ادعى الدخول واقام شاهدا او اعلام لم يحلف معه لانه يثبت الرجعة وليس بمال ولو اتت من انكر دخوله بولد لستة
اشهر من حين العقد لحق نسبه لامكان ان يكون منه بان يطأها فيما دون الفرج فيسبق الماء الى الفرج او يستدخل
ماءه فتحمل منه وله نفيه باللعان ولا يجب المهر لو اتفقا على الوطء فيما دون الفرج او استدخال الماء ولو اختلفا فيه
مع نفي الولد الملحق به فالقول قول الزوج مع اليمين ولو لحقه نسب الولد ولم ينفه واختلفا في الاصابة قال الشيخ الاقوى ان
عليه المهر كاملا **ب** المجبوب لو لم يبق من ذكره ما يمكنه الوطء به بقدر الحشفة فحكمه حكم الفحج ولو لم يتق منه شيء لحق به الولد
لامكان الحمل بالمساحقة ويعتد بالحمل ان حملت وعدة الوفاة فاما عدة الطلاق فلا تجب الا مع الحمل وهو من وطئت
خصيتاه والمسلول يفرق من ... فانه يجب العدة بالدخول من الطلاق وغيره ولو لم يكن مثلها حاملا **ج**
اليائسة وهي التي بلغت خمسين سنة او ستين ان كانت قرشية او نبطية لا عدة عليها الا في الوفاة خاصة لا في طلاق
ولا غيره وكذا الصغيرة وهي التي لها دون تسع سنين سواء دخل بها او لا وهي رواية زرارة والحسنة عن الصادق عليه السلام
والى هذا ذهب معظم علمائنا قال الشيخ رحمه الله نقله كثير المتأخرين وقال السيد المرتضى رحمه الله يجب العدة
عليهما مع الدخول ثلاثة اشهر لعموم قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية وقوله واللائي لم يحضن وليس بذلك لان مرجعه على
مطلوبه للتقييد بالريبة فمن يعلم حصول الريبة ذكرناه في المدخول بها لا عدة عليها في الطلاق والفسخ وكذا اليائسة والصبية
ويجب عدة الوفاة عليهن **الفصل الثاني** في عدة الحوائل في الطلاق وفيه **ح** مباحث **ا** المطلقة الحرة المدخول
بها

١٧
بها ان كانت من ذوات الاقراء وهي المستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة اقراء سواء كانت تحت حر او عبد وحكم كل فسخ على
الموت حكم الطلاق في العدة ويحتسب الطهر الذي يقع فيه الطلاق من الثلاثة لو لحقه معقب الحيض الطلاق بلا فصل
فلو حاضت مع انتهاء اللفظ الواقع في الطهر بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض في الطلاق ولا
يحتسب ذلك الطهر من الثلاثة بل يفتقر الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض والقول قولها لو ادعت تقاخر من الطهر
عقيب الطلاق بما لا يمكن **ب** انما يتحقق حصول الاقراء الثلاثة اذا رأت الدم الثالث فتقضي العدة
باول لحظة ترى الدم فيها ويكون ذلك من اجزاء من العدة خلافا للشيخ هذا اذا كانت عادتها مستقرة وان
اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض واقل زمان ينقضي فيه العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لا اخرى
ولا له اجزاء على ما تقدم ويظهر الفائدة في الرجعة فلو ادعت بعد انقضاء هذه الايام حصول الاقراء الثلاثة صدقت
سواء كان لها عادة اكثر من ذلك او لا وعليها اليمين لاتهامها في الزوج فان ادعت انقضاء العدة في دون ذلك لم يقبل
فان مضى زمان الامكان وقالت تمت عدتي في الحال ... انقضت عدتي قبل قولها وان كانت متهمة على ما اخبرت به فالوجه
انه لا يقبل بالانقضاء ولو ادعت انقضاء العدة بالوضع صدقت اذا امضى بعد الوطء امكانه وضع اي شيء كان والتشرط صيرورته
مضغة ولو كانت معتدة بالشهور والاتفاقا على زمان الطلاق او الوفاة احتسب ثلاثة اشهر او اربعة وعشرة ايام وان اختلفا
فالقول قول الزوج لان القول قوله في اصل الطلاق وكذا في وقته **ج** التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق
والفسخ مع الدخول ثلاثة اشهر اما اليائسة الكبيرة والصغيرة التي لم تبلغ ما مر ان كانت عدة عليها وان دخل بها على ما تقدم خلافا
للسيد ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر فان خرجت الثلاثة ولم ترد ما خرجت من العدة وكذا لو رأت قبل انقضاء الثلاثة
وان لم ينقض الاشهر الثلاثة الولد رأت الدم في الشهر الثالث وتاخرت الحيضة الثانية او الثالثة فانها تصبر تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم تعتد
بعد ذلك بثلاثة اشهر وهذه هي المسترابة والشيخ رحمه الله قال في النهاية ان تاخرت الحيضة الثانية صبرت تمام تسعة اشهر ثم تعتد
بثلاثة اشهر وان رأت الحيضة الثالثة صبرت تمام سنة اشهر ثم تاخرت الثالثة صبرت سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر وان طالت مدته
وهي خمسة عشر شهرا ورثه المغيرة وفيه اشكال والرواية بها ضعيفة **د** اذا رأت الدم بعد الطلاق مرة ثم بلغت سن اليأس
اعتدت بشهرين اخرين ولو طلق المستحاضة وعرفت ايام حيضها اعتدت بالاقراء ولو لم تعرفها اعتبرت صفة الدم واعتدت
بما شابه دم الحيض فان اشتبه رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن او فقدن اعتدت بثلاثة اشهر ان قلنا ان هذه تحيض في كل شهر
مرة وعلى قول بعض علمائنا انها تجعل عشرة ايام طهرا وعشرة حيضا كانت عدتها اربعين يوما ولحظتين ولو كانت لها عادة
مستقيمة ثم اضطربت فصارت بعد ان كانت تحيض في كل شهر مرة لا تحيض الا في شهرين او ثلاثة وصار ذلك عادة اعتدت بالاقراء الجارية
لا بالعادة الاولى ولو صارت لا تحيض الا بعد ثلاثة اشهر او اكثر اعتدت بالاشهر والضابط ما تقدم من انه يعتبر السابق من
ثلاثة الاشهر البيض او ثلاثة الاقراء ولو كانت لا تحيض الا في كل اربعة اشهر فما زاد اعتدت بالاشهر **ه** المعتدة
المعتدة بالاشهر ان طلقت في اول الهلال اعتدت بثلاثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين واخذت
من الرابع تكملة ثلاثين ... وقوى الشيخ تكملة ما فات من الاول ... الساعات ... ولو ارتابت بالحمل بعد انقضاء

العدة والنكاح لم يبطل [illegible]

الا ان يظهر الحمل فيلحق انه من الاول ولو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح جاز لها ان تنكح الثاني [illegible]
به قبل انقضاء العدة فانها لا تنكح ولو انقضت العدة حتى يتحقق الخلو او تضع الحمل [illegible] اذا طلقها فان بان الحمل
بعد الطلاق وادعت [illegible] عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعده بثلثة اشهر فان ادعت بعده [illegible] لم تلتفت اليها [illegible]
[illegible] كذا فيه [illegible] و الصغيرة [illegible] المرتضى [illegible] عندنا اذا اعتدت بالشهور ثم رأت
الدم بعد العدة فان عدتها مضت [illegible] الاقراء اجماعا وان رأت الدم قبل انقضائها فانها تستقبل [illegible]
ولا يعتد لها بالطهر قبل الدم [illegible] من طوال حيض [illegible] لان القرء هو الطهر بين الحيضتين **الفصل**
الثالث في عدة الحامل [illegible] وفيه **ح** مباحث **ا** الحامل تعتد من الطلاق بوضع الحمل سواء كانت حرة او امة
وسواء وضعته بعد الطلاق بلا فصل او تاخر اكثر مدة الحمل [illegible] تعتد باقرب الاجلين فان مضت ثلثة اشهر ولم تضع
خرجت من العدة وان وضعت قبل ثلثة اشهر خرجت ايضا من العدة [illegible] **ب** لا فرق بين ان يكون الحمل تاما او غير
تام بعد ان يعلم انه حمل وان كان علقة سواء ظهر فيه خلق آدمي من عين او يد او ظفر او رجل او لم يظهر لكن يقول القوابل ان
فيه تخطيطا باطنا لا يعرفه الا اهل الصنعة او ملقى دما يستجمد الى [illegible] تخطيط ظاهر ولا باطن لكن شهد القوابل انه
مبدأ الخلق الذي لو بقي لتخلق وتصور انما [illegible] ان يعلم [illegible] ما يخلق منه [illegible] فان العدة لا تنقضي به وقال الشيخ
لو القت نطفة او علقة انقضت بها العدة **ج** لو طلقت فادعت الحمل صبر عليها تسعة اشهر ثم اقصى مدة الحمل ثم لا تلتفت
الى دعواها وفي رواية سنة وكذا لو وضعت ولدا وادعت بقاء آخر على [illegible] **د** لو كانت حاملا باثنين ولدتهما
[illegible] اقل من ستة اشهر للشيخ قولان احدهما انها تبين بوضع الاول ولا تحل للازواج حتى تضع الجميع والثاني انها انما تبين
بوضع الجميع وهو الاقوى وكذا الولد بجميعها وقد خرج بعض الولد [illegible] الرجعة ولا تبين الا بوضع جميع الولد **ه** لو [illegible] ولو ان
ان الحامل [illegible] ثم [illegible] فان قلنا بالاول [illegible] العدة به بل بوضع الحمل **و** تعتد الحامل [illegible] اذا طلقها
الزوج بالاشهر لا بالوضع من حين الطلاق [illegible] الحمل من الشبهة تعتد بالوضع [illegible] بالاشهر بعد الطلاق ولا
[illegible] ولو زنت امرأة خالية من بعل فحملت لم يكن عليها عدة من الزنا وجاز لها التزويج ولو لم تحمل [illegible]
عليها العدة **ز** اذا اتفقا على زمان الوضع ثم اختلفا في وقوع الطلاق قبل او بعد [illegible] قدم قول [illegible]
على زمان الطلاق والاخرى بعدم الولادة [illegible] قدم قولها مع اليمين ولو جهلا [illegible] لكن [illegible] سبق الولادة [illegible]
سبق الطلاق [illegible] الرجعة ولو جهلا [illegible] للزوج الرجعة [illegible]
[illegible] الطلاق عن الولادة [illegible] اعلم لم يكن جوابا [illegible] التصديق او التكذيب فان نكلت
حلفت [illegible] الولادة [illegible] اعلم [illegible] **ح** لو اتت بولد بعد الطلاق لستة [illegible]
من حين الطلاق لحقه في البائن والرجعي سواء اقرت بانقضاء العدة او لا واستحقت النفقة والسكنى حتى تضع ولو
كانت [illegible] ما لم يتحقق [illegible] العدة بوضعه لامكان كونه منه ولو كان رجعيا لحق به ولو اتت به لاكثر
[illegible] الحمل من وقت انقضاء العدة ولو اتت به لاكثر [illegible] وضعته لاكثر من تسعة اشهر من حين الطلاق البائن

او من حين انقضاء عدة الرجعي فادعت انه تزوجها بعقد جديد وصدقها لحق عليها المهر والنفقة [illegible] فان اعترف
او قامت البينة بولادته هذا الولد لحقه والا فالقول قوله مع اليمين على نفي العلم بولادتها وان انكر قبل قولها مع اليمين فان
نكل حلفت وثبت النكاح فان ثبت الولادة لحقه الولد بالفراش ولم ينتف الا باللعان ولو نكلت لم يثبت النكاح وفي الحاق
الولد اشكال ولو مات الزوج وخلف ولدا ولعل الحكم حكم الزوج الا انه يحلف على نفي العلم بالنكاح لا على نفيه وليس له ان
يلاعن مع اعتراف الوارث بالولادة وكذا لو كان اكثر وصدقه وان صدقها واحد وكذبها الآخر وحلف اخذ من المصدق
نسبة حصته من الميراث ولا يثبت النسب [illegible] الا ان يكونا عدلين وكذا المرأة تاخذ النسب من حصة المقر لو كانا
عدلين [illegible] وكذا البحث لو كان الولد [illegible] ولو انكر الولد [illegible] حلف فان نكل حلفت وثبت المهر الفراش
ولو نكلت [illegible] الشيخ على ابقاء [illegible] الى ان يبلغ الولد **ط** لو تزوجت في عدتها فرق بينهما ولا تسقط العدة للاول
ان لم يدخل الثاني او دخل عالما بالتحريم والعدة ولو دخل جاهلا لحقه النسب وصارت فراشا وانقطعت عدة
الاول [illegible] وتكمل عدة الاول ثم تستانف اخرى للثاني ان لم تكن حاملا ولو كانت حاملا من الاول ان يأتي به
لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني [illegible] من وطء الاول اعتدت بوضعه من الاول ثم استانفت ثلثة اقراء بعده
للثاني [illegible] النفقة وله الرجعة مدة الحمل وان الحق بالثاني اعتدت بوضعه له ثم استانفت كمال العدة للاول
وله رجعتها بعد الوضع في تكملة عدته [illegible] الرجعة في زمان الحمل [illegible] الشيخ [illegible] تحريم الوطء من الرجعة كالاحرام
وان امكن الحاقه بهما اقرع فمن خرج اسمه الحق به واعتدت بوضعه له وللآخر ثلثة اقراء بعده وان لم يمكن الحاقه باحدهما
اكملت بعد وضعه عدة الاول ثم استانفت اخرى للثاني **ي** كل فسخ عدا اللعان والموت فانه حكمه حكم الطلاق في الاعتداد
بوضع الحمل منه **الفصل الرابع** في عدة الوفاة وفيه **يو** مباحث **ا** الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اذا مات زوجها
لم تخل اما ان تكون حاملا منه او لا فان لم تكن حاملا اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة او لا عاقلا كان زوجها
او لا دخل بها او لا ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت حتى تنقضي
وان انقضت قبل وضعها صبرت حتى تضع **ب** الحايل تكون اول عدتها من حين الموت فان اتفق اول الهلال اعتدت باربعة
اشهر هلالية ثم عشرة ايام من الخامس حتى يغرب الشمس من عاشره وان كان في اثناء الشهر او في بعض يوم حسبت ما بقي
من الشهر واعتبرت ثلثة اشهر بالهلال ثم تتم من الخامس [illegible] الوقت الذي مات فيه ولا فرق في اعتدادها باربعة
اشهر وعشرة ايام بين ان تحيض فيها او لا **ج** لو مات صبي لا يولد لمثله عن زوجة حامل اعتدت بالشهور دون الحمل سواء
ظهر الحمل بعد موته او قبله ثم ان كان الحمل لشبهة او عقد فاسد اعتدت به من الملحق به ثم بعد الوضع تعتد بالاشهر عدة الوفاة
ولو كان عن زنا لم تعتد له واعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام من حين الموت **د** لو وضعت بعد الشهور خرجت من العدة
بمجرد الوضع ولا اشرط في ذلك خروج زمان النفاس وكذا في الطلاق ولو تزوجت لم يحل الدخول حتى تطهر **ه** المنكوحة بعقد الشبهة
لو لم يدخل بها وفرق بينهما فلا عدة سواء مات العاقد او لا وان دخل وفرق بينهما اعتدت ثلثة اقراء
من حين التفرقة ان كانت من ذوات الحيض وان كانت من ذوات الشهور اعتدت بثلثة اشهر وان

كانت حاملا اعتدت بوضع الحمل ولا تعتد عدة الوفاة بل تعتد لو مات قبل ان تفرق بينهما بما
فصلناه ق اذا طلق زوجته بائنا ومات في العدة اكملت عدة الطلاق وان كان رجعيا استانفت
عدة الوفاة وانقطعت عدة الطلاق وان كانت قد خرجت من العدة ثم مات لم يكن عليها عدة اخرى
ولو راجعها في العدة ثم طلقها رجعيا قبل المسيس ثانيا ومات استانفت عدة الوفاة وان كان
بائنا استانفت عدة الطلاق اما لو كان الطلاق الاول بائنا ثم جدد عقدا اخر وطلقها قبل
الدخول ثم مات فانها تكمل عدة الطلاق ر لو طلق واحدة غير معينة فان قلنا التعيين شرط
فلا عبرة بذلك الطلاق وان لم يجعله شرطا ومات قبل التعيين اعتدت كل واحدة بعدة الوفاة
سواء دخل بهن او لا ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وسواء كان الطلاق بائنا او رجعيا
تغليبا لجانب الاحتياط ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة واعتدت للطلاق من حين ايقاعه
عليها لا من حين تعيينه وللاخرى عدة الوفاة من حين الموت فان كان الطلاق بائنا ومات قبل التعيين اكملت عدة الطلاق
فان كان رجعيا استانفت عدة الوفاة ولو مات بعد مضي ثلاثة اشهر او ثلاثة اقراء من حين ايقاع الطلاق وسابقه كان من
حين التعيين فعلى قول الشيخ لا تستانف الاخرى عدة الوفاة ... ولو كان الطلاق معينا ثم
اشتبه ومات قبل ان تبين فان لم يدخل بهما اعتدت كل واحدة باربعة اشهر وعشر وان كانتا حاملتين اعتدت كل واحدة
بابعد الاجلين وان كانتا حائلتين ومات عقيب الطلاق بلا فصل اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين من مضي ثلاثة اقراء او اربعة
اشهر وعشر وان مضت مدة حاضت فيها كل واحدة قرءا اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين من قرءين او اربعة اشهر ح المطلق
يعتد زوجته من حين الطلاق وسواء كان حاضرا او غائبا فلو اوقع الطلاق غائبا ولم تثبت حتى مضت مدة العدة جاز
لها التزويج من غير استئناف عدة اخرى ولو علمت الطلاق ولم تعلم وقت ايقاعه اعتدت من حين البلوغ ولو مات الحاضر
اعتدت الوفاة من حين الموت ولو كان غائبا اعتدت من حين بلوغ الخبر سواء كان المخبر عدلا او لا لكن لا تنكح الا بعد ثبوت
الوفاة والقاعدة الاكتفاء بذلك العدة ط المتمتع بها ان كانت حرة ومات زوجها قبل انقضاء ايامها كانت عدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام وقيل شهران وخمسة ايام وهو ضعيف سواء دخل بها او لا وان كانت حائلا وان كانت حاملا كانت عدتها ابعد
من الاجلين كالدائم ولو مات بعد انقضاء الاجل لم يثبت عليها العدة الا ما حصل من ... او شهر ونصف لان انقضاء الاجل كالطلاق البائن
وعدة الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين ى يجب على المتوفى عنها زوجها دائما كان او
منقطعا الحداد وهو ... في العدة وهو ان تجتنب المعتدة كل ما تدعو النفس اليه مثل الطيب والزينة ولبس المطيب
والتزين بالخضاب ... سواء كانت ذات ... صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية ... لا تزول ... الحداد تكليف
وليست من اهله وعلى قول الشيخ يتولى منعها الولي وللشيخ قول آخر انه لا حداد عليها ... عليها الحداد وهو قول ابن ادريس
وهذا ... يا لم يحداد على غير المتوفى عنها زوجها من المعتدات سواء كانت عدة رجعي او بائن او فسخ او ردة او لعان
او غير ذلك ... زوجة المفقود ... عليها الحداد ولو وطئ الواطئ بالشبهة اعتدت الموطوءة عدة الطلاق حاملا كانت او حائلا
... الحاكم

والاحداد

والاحداد عليها وكذا لا حداد على ام الولد بموت سيدها ... الحداد انما هو في البدن وهو ان تجتنب كل ما يجلب
... بصاوا اليها ويدعو الى مباشرتها من تحسين بطيب او زينة اما المسكن فلا ولها ان تسكن حيث شاءت حسنا كان او
غيره والدهن الطيب كدهن الورد والبان والبنفسج لا يجوز استعماله في بدنها وغير الطيب كالشيرج والسمن والزبد يجوز
استعماله في غير الشعر ولو كانت لها لحية ... منعت من دهنها والكحل الاسود لا يجوز لها استعماله في بدنها وغيرها فان اضطرت
استعملته ليلا ومسحته نهارا او الابيض كالتوتيا يجوز استعماله ليلا ونهارا وتجتنب الكحل بالصبر لما فيه من تحسين العين والاثم
معه الحلكون وهو حمرة الوجه لا يجوز لها استعماله وكذا اسفيداج العرائس والخضاب والحلي من ذهب او فضة وتجتنب الطيب
في ثيابها وبدنها والغالية والزعفران ... انها ... فوق خضاب ولا يحرم تقليم الاظفار ولا حلق العانة ولا الاتن من لبس الفاخر
من الثياب كالمرعزي المرتفع والنيسابوري والديبقي والقصب وغيره لكن يتخذ من قطن او كتان او صوف او وبر وما تتخذ من
... في الحج او في تحسين سواء اخذ بصبغ او غيره اما الثوب المصبوغ فان كان الصبغ لنفي الوسخ عنه كالسواد فانه
جائز وكذا الازرق لا سيما وان كان للزينة كالحمرة والصفرة وغيرهما فانها تمنع منه وما تزدد من الزينة وغيرها كالمحنى
وان رق فان كانت مشبعة يضرب الى السواد لم تمنع منه وان كانت صافية تميل الى الحمرة منعت ك الذمية يجب عليها
العدة والحداد سواء كان الزوج مسلما او كافرا ل لا يجوز للمعتدة ان تتزوج قبل كمال عدتها سواء كانت عدة بائن او رجعي
وسواء كانت عدة وفاة او طلاق وسواء دخل او لا ولا فرق ... الوفاة فان تزوجت حينئذ فالعقد فاسد لا يتعلق به حكم الا سقوط
نفقتها وسكناها ما النشوز ولا تنقطع العدة لانها لم تصر فراشا فان وطئها الثاني مع علم التحريم او علمه خاصة فلا عدة
له وان جهلا معا او جهل الزوج خاصة كان له عدة بعد الاول وان كانت حائلا واتمت اكمل العدة ... وان كانت حاملا
فكذلك لكن يقدم عدة الثاني هنا ولو خالعها ثم عقد عليها قبل انقضاء العدة انقطعت العدة فان طلقها قبل الدخول
لم يكن عليها عدة وقوى الشيخ بعد ... يوجوبها ولو طلقها بائنا ثم وطئها لشبهة فالاقرب تداخل العدتين لانهما لواحد سواء
كانت حائلا او حاملا ولو اشترى الجارية بعد طلاقها او مضي بعض العدة وان لم يعلم تخير في الفسخ فان اختار الامضاء او
كان عالما سقط خياره وليس له وطؤها حتى تنقضي العدة فان اعتقت بعد البيع لا تحل حتى يستبرئها ولا تدخل الاستبراء في العدة
... عندي في ذلك نظر م لو ظن حرة انه على فراشه زوجته فوطئها فلا حد وعليه مهر المثل ويلحقه النسب
وعليها عدة الحرة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطئ لحقه النسب ووجبت العدة وحدت المرأة ولا مهر ولو كانت
امة فكذلك الا في العدة فانها عدة امة والمولى ... العشر او نصفه على التفصيل وعلى الواطئ قيمة الولد
يوم سقوطه حيا للسيد ولو اعتدت من المطلق ... العدة كان حكمه حكم الاجنبي في التحريم المؤبد وعدمه
نو المطلقة رجعيا لها النفقة وان كانت حائلا مدة العدة ... والبائن لا نفقة لها ان كانت حائلا وان كانت حاملا
فلها النفقة ... ولا يشترط وضعها ونكاح الشبهة لا نفقة فيه الا ان تكون حاملا فتثبت النفقة للحمل اذا ... وجبت
في عدتها وحملت ... للحامل ... الى ان تكون ... المستحق النفقة ... ينتفي ... النفقة
... فان وضعته ... من ... حتى يلحق احدهما بالقرعة ... نفقة ... من الحمل

او مدة ثلاثة اقراء ولو قلنا للحمل استحقت النفقة عليه نصف مدة الحمل من الوضع سقوط من مال الولد ان كان له مال و
الا وجبت نفقة اقصى المدتين من ثمها قد اخذت النفقة لمدة الحمل فلا استحقاق للمطالبة بغيره ولو كان الطلاق باينا فكذلك
الا اذا انها بوضع بعد الوضع كما قلنا هناك حتى نفقة اقل المدتين **الفصل الخامس** في المفقود وفيه **و** مباحث
ا الغايب ان كان غير منقطع الخبر يعرف خبره فالزوجية باقية وان بعدت المسافة وطالت الغيبة ما لم تثبت وفاته
وان كانت منقطعة لا يعرف خبره ولا يعلم حاله من حياة وموت فان صبرت المرأة فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها
اربع سنين من حين الرفع وبعث في طلبه ومعرفة حاله فيها فان عرفت حياته وجب عليها الصبر ابدا والنفقة عليها
الحاكم من بيت المال ان لم يكن له مال وان لم يعرف خبره ومضت المدة فان كان للغايب ولي ينفق عليها وجب عليها الصبر
ابدا وان لم يكن له ولي فرق الحاكم بينهما واعتدت عدة الوفاة من حين التفريق وجاز لها التزويج عند خروج العدة
ب لو جاء الغايب وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان عقدها سقط اعتباره في نظر الشرع وكذا
لو جاء بعد خروج العدة قبل النكاح على الاقوى اما لو جاء وهي في العدة فهو املك بها اجماعا وكذا لو ظهر موته بعد نكاح الثاني
ولا عدة ثانية عليها سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها **ج** اذا صبرت وجبت لها النفقة دائما وان رفعت امرها
الى الحاكم واجلها اربع سنين وجبت النفقة فيها ايضا اما في زمن العدة فلا نفقة لها سواء جاء الزوج او لا قبل الانقضاء او لا
د لو طلقها الغايب او آلى او ظاهر او طلق فان كان في زمن العدة او قبلها صح ولزمه ما يلزم الزوج الحاضر وان اتفق
بعدها لم يعتد به **ه** لو اتت بولد بعد التزويج لستة اشهر فصاعدا الحق به للثاني فان ادعاه الاول بسبب الدعوة القديمة
لم يسمع منه وان قال الثاني خلت سنة او وطيها مالك الشبهة استخرج بالقرعة وليس بمعتمد بل الوجه لحوقه بالثاني **و** لو مات الغايب
بعد العدة لم يرثه ولم يعتد له ثانيا وكذا لو ماتت هي سواء عقد الثاني او لا ولو مات احدهما في العدة فالاقرب التوارث
الفصل السادس في عدة الامة والاستبراء وفيه **يح** بحثا **ا** اذا كانت الزوجة امة وطلقت قبل الدخول فلا عدة
عليها وان كان بعده وكانت حايلا فعدتها قرآن ان كانت من ذوات الحيض واقل مدة انقضائها ثلاثة عشر يوما ولحظتان
وان كانت من ذوات الشهور فعدتها شهر ونصف سواء كان زوجها حرا او عبدا ولو كانت حاملا فعدتها وضع
الحمل اجماعا **ب** لو اعتقت قبل الطلاق فعدتها عدة الحرة ولو اعتقت بعده فان كان الطلاق باينا اتمت عدة الامة وان
كان رجعيا اكملت عدة الحرة ولهذا اذا اعتقت في العدة وان اعتقت بعدها لم يجب لا كمال **ج** لو طلق العبد الامة رجعيا
بعد الدخول ثم اعتقت فان اختارت الفسخ فلا رجعة له واكملت عدة الحرة ولا يجب استيناف العدة وان سكتت من غير اختيار
واعتقت العدة من حين رجعة اتمت العدة عدة الحرة وان راجعها ثبت لها الخيار على الفور فان اختارت الفسخ فالاقرب
انها تستانف عدة حرة لا تكميلها ولو طلق زوجته مرة او اثنتين رجعيا ثم راجعها انقطعت العدة فان طلقها استانفت
العدة ولا تكملها فيها سواء وطيها بعد المراجعة او لا ولو خالعها ثم تزوجها ثم طلقها ثم راجعها ثم خالعها قبل الدخول
لم يكن عليها عدة قال الشيخ والاحوط استيناف العدة وكذا لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول **د** عدة
الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة **ه** عدة الامة في الوفاة ان كانت حايلا شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين

ولو كان

ولو كانت ام ولد للمولى او لا وقد مات زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين **و** ام الولد
من المولى اذا طلقها زوجها ومات في العدة فان كان رجعيا استانفت عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت
حاملا فبعد الاجلين وان كان باينا اكملت عدة الطلاق ولو كانت امة غير ام ولد ومات زوجها في العدة استانفت
للوفاة عدة الامة ان كان الطلاق رجعيا وان كان باينا اتمت عدة الطلاق خاصة **ز** لو مات زوج الامة ثم
اعتقت في العدة اتمت عدة الحرة ولو دبر المولى جاريته التي يطاها ثم مات اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة
ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء **ح** لو وطئ لم يفرق بين انتقال الجارية بالبيع وغيره من وجوه الانتقال
كالاستغنام والصلح والميراث وغيره في وجوب الاستبراء فيجب استبراؤها مع البيع بجميع غيره ومن يسقط استبراؤها
هناك سقط هنا وكل من اشترى جارية حرم عليه وطيها الا بعد الاستبراء بقرء واحد ما لم يكن صغيرة دون البلوغ او
ايسة ولو كان له زوجة فابتاعها بطل النكاح وحل له وطيها من غير استبراء واستبراء المملوك كافي حق المولى ويحرم
وطئ المكاتبة فاذا انفسخت حل من غير استبراء ولو تاب المرتد من الموالي او الامة لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد
الدخول حرم على المولى الوطي قبل العدة ويكفي عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراؤها ما لم يجز وطيها حتى يسلم
فان اسلمت كفى الاستبراء الاول وكذا لو ابتاع المحرم واستبرأها حل وطيها بعد احلاله من غير استبراء ثان **ط** لو
مات مولى الامة الذي كان يطاها اعتدت بقرء واحد سواء كانت ام ولد او لا ولو زوج السيد ام ولده حرم عليه وطؤها
فان مات السيد لم يلزمها الاستبراء عنه ولو مات الزوج او لا اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام وروي نصف ذلك وان مات
السيد قبل انقضاء عدتها لم يلزمها الاستبراء عنه ايضا ولو انقضت العدة قبل موت السيد لم يكن عليها استبراء له ولو مات
السيد بعده لا بعد انقضائها لزمها الاستبراء عنه **ي** لو اشترى جارية وطيها بايعها وجب عليه استبراؤها لئلا يطاها او
تزوجها ولو اراد ان يعتقها ويتزوجها قبل الاستبراء قال الشيخ لم يكن له ذلك وروي في بعض اخبارنا جوازه والاول احوط
ولو لم يطاها البايع بان كان صغيرا او مجبوبا او عنينا او امرأة او كان قد وطيها واستبرأها قال الشيخ لم يحل له وطيها قبل
الاستبراء وبجوز تزويجها قبل ذلك وروي في بعض اخبارنا جوازه لو وطيها اذا اشتراها من امرأة او ثقة اخبر باستبرائها
والاول احوط **يا** يحرم على المشتري الجارية ما يحلل التلذذ بمباشرتها والنظر اليها بشهوة وسائر انواع الاستمتاع
واللمس وغيره ذلك سوى الوطي في القبل فانه يحرم قبل الاستبراء في صورة وجوبه **يب** لو اورث جارية واستبرأها قبل
القبض اعتد بذلك الاستبراء قال الشيخ ولو كان ابتاعها ولم يقبضها فاستبرأت بحيضة ثم قبضها لم يعتد به وليس بجيد
واستبراء الحامل بوضع الحمل ولو ادعى المشتري سبق الحمل على البيع صدق ان وضعته لاقل من ستة اشهر من حين الوطي
والا كان القول قول البايع مع اليمين ان كان حاملا وضعته والا فلا ولو ظهر الحمل فادعى البايع انه منه وصدقه المشتري بطل
البيع وان كذبه ولم يكن البايع اقر به قبل البيع لم يقبل دعواه في بطلان البيع وكونها ام ولد ولو قال الشيخ ولا قوة
قبوله في النسب لعدم الضرر المشتري به وفيه نظر ولو كان قد اقر به او ادعى وضعته لاقل من ستة اشهر بعد الاستبراء الحقه
الولد وبطل البيع وان اتت به لاكثر من ستة اشهر لم يلحق به ثم ان كان المشتري قد وطيها واتت به لدون ستة اشهر من وطيه

او لم يكن قد وطئها لم تحتسب وكان مملوكا له ولزالت به لستة اشهر فصاعدا لحق به وكانت ام ولد **يح** لو وطئ الامة
مدة من سبي او عند المشتري سواء كانت حبلى او نسبة **الفصل التاسع** في نفقة المطلقات وفيه **كط** بحثا
آ المطلقة رجعيا تستحق النفقة والسكنى ولا يجوز لها الخروج من منزل الزوج الذي طلقت فيه ويحرم عليه اخراجها
منه الا ان ياتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يوجب الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ولو اضطرت
الى الخروج جاز لها بعد انتصاف الليل وترجع قبل الفجر ولا يشترط اذنه وكذا تخرج لاداء الحج الواجب وان لم ياذن
ولا يجوز لها في المندوب الا باذنه **ب** لا سكنى للمطلقة بائنا ولها ان تخرج اين شاءت من غير اذن وله اخراجها الا
ان يكون حاملا وكذا لا نفقة لها الا مع الحمل فلها السكنى والنفقة حتى تضع **ج** النفقة تجب يوما فيوما مدة العدة
وكذا السكنى سواء كانت الزوجة مسلمة او ذمية او امة ومكنها مولاها ليلا ونهارا ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لها
ولا سكنى ولا نفقة للموطوءة بالشبهة مدة العدة الا ان يكون حاملا فيثبت لها النفقة حتى تضع عند الشيخ **د** الزوجية
ليس لها ان تخرج وليس لزوجها اخراجها من المسكن الذي طلقت فيه ولو اتفقا على الانتقال منه فالاقرب الجواز ولو اتت بالفاحشة
وهي شتمه او اهله او ما يوجب الحد نقلت عن المسكن الى اقرب المواضع اليه ولو شتمها اهله نقلهم عنها هذا اذا اتحد
المسكن ولو كانت في مسكن منفرد لم تنتقل عنه لعدم القائل ولو كان المسكن ضيقا لا يسع الزوج واهله ولم يعتق نقله
مدة العدة **ه** لو اخرج من المنزل لاقامة الحد رجعت اليه بعد استيفائه ولو اخرجت للشتم لم تعد اليه والتكن بها
في غيره ولا تسقط حقها من الاسكان بالفاحشة ولا بداء **و** انما يجب اسكانها في منزل الطلاق لو كان ملكا للزوج او
كانت له فيه اجارة او اعارة لم يرجع صاحبها الى انقضاء العدة ولو انقضت مدة الاجارة قبل انقضاء العدة او رجع
المعير نقلها الى اقرب المواضع وكذا لو خرب المنزل ولو كانت في منزل الطلاق في ملكها وطلقها فيه فان اقامت فيه باجارة
منه او اعارة جاز وان طلبت سكنى غيره لزمه وكذا لو كانت الدار لابويها وهي تسكن معهما فالحكم كالاجنبي **ز** يجب
عليها اسكانها في منزل مثلها ويختلف بالنسبة اليها فالشريفة في منزل متسع والوضيعة في ضيق والمعتبر حالها حالة الطلاق
فلو كانت قبله في منزل دون ما كان لها المطالبة بالواجب ولا يتحول عن مسكن الطلاق العدة ولو كانت في ارفع كان للزوج
نقلها الى الملائم والقائم ولو اراد السكنى معها جاز مع اتساع المنزل **ح** لو باع المنزل بعد الطلاق فان كانت معتدة
بالشهور صح البيع ولو كانت بالاقراء او الوضع بطل ولو حجر عليه قبل الطلاق قدمت باجرة المثل مع الغرماء ولو كان بعده
ولا مسكن له فكذلك ولو كان المسكن له كانت احق بالسكنى فيه وتجوز البيع للحاكم ان كانت معتدة بالشهور قبل الانقضاء
والمتخلفة لها اجرة المسكن بكونه في ذمته الى الميسرة **ط** المعتدة بالاشهر تضرب باجرة المثل فيها والمعتدة الحامل باجرة
اقل الحمل وذات الاقراء باقل انقضائها فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد او عادت فسواء الحمل قبل الا قل التفريق فيه
مع الغرماء بحسب ما يلتفت لهم وكل يقتضيه الحال بالحصة او كل يوم يوما باوله فيه نظر فان امكنها استيجار مسكن الطلاق
بما يضرب لها تعين سكناها فيه والا سكنت في اقرب المواضع اليه **ي** لو ارتهنا بالامة تصارمت طلقها فان كان قبل اعتدت
فيه وان كان بعد استوفى لها في الثاني اعتدت فيه وان كان في الطريق اعتدت في الثاني ولا اعتبار بانتقال الابدان

دون

دون القاصر والعيال لو صارت في الثاني ثم عادت لنقل قماشها وحياتها فطلقها فيها اعتدت في الثاني ولو اذن
في السفر ثم طلقها قبل الخروج لم يجز لها السفر واعتدت في منزلها ولو خرجت ولم تفارق المنازل تعين الفسخ ووجب العود
الى الدار ولو فارقت بنيان البلد لم تلزمها العود وجاز لها ولو كان الاذن لها في الحج او الزيارة او النزهة لزمها
العود بعد قضاء الحج ومضي ثلاثة ايام للزيارة والنزهة فان لم تجد رفقة وخافت فلها الاقامة ولو وجدت رفقة و
اعتدت لزمها العود مع الامن لو علمت وصولها الى البلد وقضاء في العدة ولو علمت عدمه يمكنها مال التخيير لا في وجوب
العود ايضا لانها مامورة به مع وجوده ولو كان الاذن لها في مقام مدة في البلد الثاني جاز لها المقام فيه هكذا الملك
لو اذن لها في الاحرام فاحرمت ثم طلقها خرجت لاداء الحج لو خافت فواته ثم تعود وتعيد باقي العدة ولو اتسع لها او كانت
محرمة بعمرة قال الشيخ لا يليق بمذهبنا انها تقيم وبعض عددها بالحج والعمرة ولو طلقها ثم احرمت اتمت العدة ثم اكملت العمرة
ولو كانت بحجة فكذلك ان لم يكن قد فات الوقت ولو فات تحللت بعمرة وقضت لو كان واجبا في القابل **يا** لو اذن لها في
الخروج الى بلد او منزل فخرجت ثم طلقها واختلفا فقالت نقلتني الى هذا فانكر قدم قوله لانه اعرف بقصده **يب** لو طلق
البدوية جاز لها الانتقال عن مكانها مع اهلها حلتها او حج اهلها ولو كان في الباقي منعه ولو انتقلوا دون اهلها وكان
فيهم منعة لم يجز لها الانتقال وكذا لو هرب اهلها لخوف واختصوا بها الا ان يشادكهم في الخوف **يج** لو خافت المرأة انهدام
المسكن او اللصوص او ما اشبه ذلك جاز لها الانتقال ولو وجب عليها حق وكانت بوزة استدعاها الحاكم لاستيفائه والحالة
يد لو طلقها ولا مسكن له وجب عليه ان يستاجر لها مسكنا ولو كان غائبا استاجر الحاكم لها من ماله فان لم يجد له اقترض
عليه ويجوز ان يفوض اليها ان تقترض عليه ما تستاجر به مسكنا ولو استاجرت او اقترضت من غير اذن الحاكم لم يكن لها
الرجوع مع وجود الحاكم ورجع مع فقده ولو وجد الحاكم من تطوع ببذل المسكن لم يكن له ان يقترض ولو طلقها في منزلها
وانقضت العدة ولم تطالب بالاجرة لم يكن لها الرجوع بها وكذا لو اكترت مسكنا ولم تطالب بالاجرة حتى انقضت العدة
ولو طالبت بها اثناء كان لها الاجرة من وقت المطالبة **يه** لو طلق الساكن في السفينة فحكمها حكم الدار ولو لم يكن
مسكنا او كانت دون سكنى مثلها اسكنها اين شاء **يو** لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته ان كان يقلد مسكنها
الا باذنها مع انقضاء عدتها الا اذا كانت حاملا **يز** لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى لها ولو كانت حاملا وقال
الشيخ رحمه الله تثبت لها النفقة من مال ولدها وضعفه المفيد والاقوى قول المفيد **يح** المرتدة عن فطرة يتربص زوجته
في الحال وتقسم اموالها من تركته وتعتد عدة الوفاة من حين الردة ولو كان عن غير فطرة تعتد من حين الردة عدة الطلاق والزوج
من بطن الكفر واظهر الايمان تقبل والتعلق به

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد الاول في العتق وفيه فصول الاول في فضله وماهيته وصيغته وشرائطه
وفيه **ح** مباحث **آ** العتق فيه فضل كثير وثواب عظيم بالنص والاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة
كانت فداءه من النار وقال صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا وان كان انثى اعتق الله بكل عضوين
منها عضوا من النار وقال الصادق عليه السلام يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة والاخلاق في القربة

بعد

العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير اي خالصتها وسمي البيت عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة
وشرعا خلوص الرقبة من الرق يقال عتق العبد واعتقته انا وهو عتيق ومعتق ج صيغة العتق انت حر او محرر او معتق او عتيق
او حررتك او اعتقتك ولا عتاق وانما كناية مثل فككت رقبتك او انت سائبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت وقد
خليتك وانما يقع بالصريح خاصة دون الكنايات سواء نوى بها العتق او لا د يشترط في العتق الاتيان باللفظ الصريح مع النية
ولا يقع بمجرد النية منفكة عن اللفظ ولا باللفظ الذي ليس بصريح ولو نوى العتق ولا باللفظ الصريح مجردا عن النية الا
مع الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ومن شرطه التجريد عن الشرط والصفة فلو علقه باحدهما لم يقع وكذا لو قال
يدك حرة او رجلك او غيرهما من الاعضاء لم يقع بخلاف الجزء الشائع مثل نصفك او ثلثك او غيرهما وكذا لا يقع بما يعبر به عن
الجملة مثل بدنك او جسدك ولا يقع مع الحلف ولو قال يا حرة وقصد العتق فيه نظر من حيث انشاء من بعد العدول عن الانشاء ولو قال لمن
اسمها حرة انت حرة مع قصد الانشاء وصدق في قصده الاخبار ولو جهل حكم بالحرية سواء كان اسمها القديم ذكراه او
الحادث ولو قال يا سيدي او يا مولاي او انت سيدي او مولاي لم تحرر به لكن قصده ولو قال لعبد غيره اعتقك مخبرا لغا
ومخبرا بعد شرائه ه من شرائط العتق صدوره من البالغ العاقل المختار القاصد الى العتق المتقرب الى
الله تعالى الجائز التصرف فلا يقع من الطفل ولو بلغ عشرا على الاقوى ولا من المجنون ولا من المكره ولا الساهي والغافل
والشك ولو لا من غير المتقرب الى الله تعالى كمن اعتق لغرض دنيوي من جلب نفع او دفع ضرر ويبطل باشتراط التقرب عتق
الكافر سواء كان ذميا او حربيا لانه لا يعرف الله تعالى وجزم في الخلاف ولا يقع من المحجور عليه لسفه او فلس و يشترط
في العتق الملك فلا يقع العتق قبله سواء علقه به او لا نعم لو نذر عتقه عند ملكه يصح وكذا في كل عتق مشروط فانه يقع بالنذر
خاصة ولو اعتق عبد غيره لم ينفذ لو اشتراه بعده وكذا لو اجاز المالك ولو كان العبد لولده الصغير لم يصح عتقه فان
قومه على نفسه ثم اعتقه صح عتقه ز لا يقع على الشرط بغير المعتق فلو اعتق احد مماليكه كان التعيين اليه لكان
وجوب التعيين ولو عين عتقه الى غيره لم يقبل رجوعه والتعيين يكون بالقول مثل لفظت تعيينه في هذا او باللفظ بالفعل
لا قرب ذلك مثل ان يطأ احدى الجاريتين تبقى الاخرى للعتق على الاشكال ولا يكفي اللمس بشهوة والنظر كذلك ايضا اما
لو استخدم فالوجه انه تعيين ولو مات قبل التعيين فالاقرب القرعة دون تعيين الوارث ولو ادعى احد المماليك تعيين من المطلق صدق
وحلف للغير لو ادعاه ولو اعتق معينا ثم نسيه وجب الصبر حتى يذكر ويعمل بقوله في التذكر مع اليمين ولو ادعى غير المعين
التذكر ولا يقبل رجوعه ولا قرب عتقه ولو لم يذكر لم يستعمل القرعة ولو انه حيا ولو ادعى قرع ولو ادعى الوارث
العلم حلف اليمين لو ادعاه الغير فان نكل قضي عليه ولو نذر الى من لا يصح عتقه كما لو قال عبدي او حماري حر
فيه صحة ذلك نظر ح يشترط اسلام محل العتق فلا يجوز عتق المملوك الكافر بل يصح قبل النذر وكره عتق المخالف والعاجز
عن الكسب فان فعل استحب له اعانته ويستحب عتق المؤمن خصوصا اذا ملك سبع سنين ويكره عتق المستضعف ولا يحرم
الذمة وقول ابن ادريس ضعيف عندي **الفصل الثاني** فيما يصح استرقاقه وفيه ط مباحث ا انما يسترق
اهل الحرب وهم جميع الكفار عدا اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا بها صاروا اهل حرب ويجري الذمي في

ولو اسلموا بعد الاسترقاق ب يجوز استرقاق جميع الكفار ولو كان السابي لهم كافرا او فاسقا وكذا يجوز شراء ما
يسبيه بعض الكفار من بعض ولو اشترى من الكافر بعض اولاده او زوجته او الحدود ولو لحام اذا كانوا مستحقين للسبي
وكذا يجوز شراء ما يسبيه الظالمون وكذا يجوز شراء ما يسبيه الكفار في السبي المغصوب ج كل من اقر على نفسه من البالغين
العقلاء بالعبودية مع جهالة حريته حكم برقيته وكذا من قامت عليه البينة بالعبودية ولو كان صبيا او مجنونا او انكر وكذا
الملتقط في دار الحرب ولو كان العبد يباع في اسواق المسلمين ويد المالك عليه جاز شراؤه ولا يقبل دعوى الحرية الا بالبينة
د من يملك احد ابويه وان علا او احد اولاده وان نزل ذكرا كان او انثى عتق عليه في الحال سواء كان المالك
ذكرا او انثى وكل من يملك احدى المحرمات عليه نسبا عتقت عليه في الحال وبالجملة كل من يملك بعض ابعاضه اعني اصوله
وفروعه عتق عليه سواء كان الملك باختياره كالشراء او لا كالميراث ولا يستقر ملكه ويجوز ان يملك من الذكور والاناث
عدا من ذكرناه كالاخ والعم ومن له خال وكذا المرأة سواء كان له ارث او لا نعم يستحب عتق الاخ لو ملكه وكذا باقي ذوي
الارحام ويتاكد في الوارث ويحصل العتق في العقود والمحرم في الخيار حيث اشترطا البيع فلو اشترى بخيار للبائع عتق
حين العقد لا حين انقضائه ه اختلف علماؤنا في الرضاع والشيخ على انه العمودين منه والمحرمات لا يثبت كالاخت
وشبهها وبنت الاخ والعمة والخالة كالنسب العتق والمشهور ان الرضيع على جواز استرقاقهم ولا ذا عقد في اقوال و
لو ملك بعضا منه يعتق عليه عتق ذلك البعض فان كان معسرا او ملكه بغير اختياره لم يقوم عليه ولو ملكه موسرا باختياره قال
الشيخ يقوم عليه وللولي قبول الوصية للطفل او المجنون بمن يعتق عليه مع انتفاء الضرر عنه ولو نقبل الوصية بالبعض مع
ان كان معسرا الا مؤثرا على قول الشيخ ولو اشترى المريض قريبه عتق من الثلث ان احتمله ولو ملكه بوصية او هبة لعتق
انه يحسب من اصل المال او من الثلث يحتمل الا قوي يعتق على المحجور للفلس والمديون المولى عليه لو اشتراه محاباة فقدر المحاباة يخرج
على الوصايا والباقي لا يعتق ولو تهر الحربي مثله لم يبعه ولو تهر اباه فاسكان تغشاه ودوام القهر المبطل للعتق مع قرينة و
دوام القرابة الموجبة للعتق ولو اشترى وكيلا يعتق عليه ملكه بشرائه ولو اوصى له ببعض ابيه فمات قبل القبول فقبل
اخوه يسري على الميت على قول الشيخ لو خرج من الثلث كما لو قبله حيا ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه لعتق
على قول عدم العتق على الاخ ولو باع على الاب الاجنبي صفقة عتق نصيبه ويسري الى نصيب الشريك ووجبت عليه
القيمة على ما اختاره الشيخ ولو قال لمن هو اكبر منه هو ابني لم يعتق عليه بملكه له ولو ملك ولده من الزنا فالوجه انه لا يعتق
عليه ولو اشترى امه وحملها عتقت عليه خاصة فان وضعته انثى عتق ايضا والا فلا ولو اشترى الابن والزوج زوجة
الحامل منه مع الحمل صفقة عتقت الام على الابن وغرم حصة الزوج عند الشيخ فان كان الولد انثى عتقت عليهما ولا يرجع
احدهما على الآخر بشيء والا عتق على الزوج ورجع الابن بقدر نصيبه منه عليه ولو زوج الشريك الجارية من ابن احدهما
فولدت عتق نصفه على الجد ولا يسري لانه لا اختيار ز اذا عمي المملوك او جذم او اقعد او نكل به صاحبه عتق ونقل ابن ادريس
عن بعض ضعف لرواية ابي بصير الصحيحة عن الباقر عليه السلام ح اذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا

قبله عتق عليه ط من مات وله ولد حر مملوك لا غير وخلف ما يفي بثمنه دفع الى مولاه وعتق **الفصل الثالث**

في عتق الشريك وفيه [illegible] مسائل آ من اعتق بعض عبده عتق كله او كره سرى الى الباقي ان كان مشاعا ولا يستسعى العبد ولو اعتق عضوا معينا لم يصح سواء امكن حياته بدونه كاليد والرجل او لا يمكن كالراس والبطن ب لو اعتق الشريك كان الموسر حصته قوم عليه الباقي بشروط ثلثة ان يكون موسرا مالكا فاضلا عن قوت يوم وليلة ودست ثوب قدر على القدر ماله مثل كونه معسرا [illegible] والمريض معسر بالزائد عن الثلث والميت معسر فلو قال ان مت فنصيبي منك حر لم يسر لانتقاله الى الورثة ولو كان موسرا بالبعض فالاقرب السراية بقدر القدر وان العتق باختياره فلو ورث نصف قريبه لم يسر ولو اتهبه او اشترى فعند الشيخ يسري ونقوم عليه نصيب الشريك وعندي فيه نظر ولو لم يكن العتق من نصيبه او لا فلو اعتق نصيب شريكه او لا لغا ولو قال اعتقت هذا العبد عتق جميع نصيبه او لا وقوم عليه نصيب الشريك ولا [illegible] انه لو قال اعتقت نصفه او ان نصفه انحصر بنصيبه فيهما الشريك المعتق يقوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد في فك ما بقي فان ابى بعد العتق لم يرجع العبد عليه بشيء وقال الشيخ ان قصد [illegible] الاضرار فكه مع يساره وبطل مع عسره وان قصد التقرب سعى العبد في فك حصة الشريك مع يسار المعتق واعساره وما اخترناه اقرب فان العتق [illegible] د لو امتنع العبد من السعي او عجز كان له من نفسه ما اعتق وللشريك حصته والكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما ويجوز المهاياة [illegible] ولو عجز فلم يكن العبد من السعي ليس للمولى استخدامه ولا مطالبته بالقربة ولو ورثه [illegible] ه [illegible] اشتراط انه ما تعلق حق لازم او غيره بمحل السراية كالرهن والكتابة والاستيلاد والجناية والتدبير نعم لو كان وقفا فالاقوى عدم السرايات و لو تعدد المعتق واتحد زمانه قومت حصة المتخلف عليهم بالسوية وان تفاوتت الحصص ولو كان احدهم معسرا اختص بتقويم الجميع الباقي ولو ايسر احدهم بالبعض قوم عليه بقدر يساره وعلى الموسر باقي الجميع ز الاقوى ان حصة الشريك تعتق بالاداء او بحصول العتق وقوى الشيخ انه ان دفع تبينا عتقه وقت العتق والا لم يعتق فعلى هذا لو اختلفا في القيمة قدم قول الشريك لانه ينتزع منه ولو اعتق الشريك فالاقوى نفوذه لمصادفته الملك وعلى هذا لو باع او وهب بطل استحقاق العتق ويجب على المعتق قيمة النصيب فلو هرب او فلس [illegible] ويحتمل الذي [illegible] عتق بالاداء والقول قوله في عدم العتق مع اليمين فيستمر نصيب الشريك على الرق على الثاني وتحرر على الاول ولو ادعى كل عتق شريكه تحالفا واستقر [illegible] على الثاني وتحرر على الاول ولو كانا معسرين جاز لمعهما ان يحلف معهما ان كانا عدلين وتحرر او حلف مع احدهما وتحرر نصفه ولو كان احدهما عدلا فاستعفا جاز ان يحلف مع العدل ويحرر النصف ولو كانا فاسقين فالوجه انه يستسعي في قيمته لهما لاعتراف كل منهما بعتق الشريك ولو اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر ولا ولاء له ولو كذب نفسه في شهادته لم تقبل ولو اشترى كل نصيب صاحبه تحرر ولا ولاء من الشريك [illegible] من الثلث ولا تقوم مع الوصية بعتقه لو [illegible] ولا مع الوصية بعتق النصيب

خافه

خمسه ولو حلف ولا مع التدبير ولو مات العبد قبل دفع القيمة فعلى الثاني يجب دفعها وكذا على الاول [illegible] الشريك [illegible] فرق بين ان يكون [illegible] او كافرا ح يقع الملك اولا ثم يعتق على التعاقب ويكون الولاء كله للمعتق [illegible] ط لو ادعى على الشريك صفة [illegible] فالاقرب تقديم قول المعتق على [illegible] ى المعتق يجبر على دفع القيمة مع يساره والشريك على رفع يده مع اداء المعتق القيمة ولو اوصى بعتق نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه وان كان غنيا اما لو اعتق عند الموت فانه يقوم عليه ما يحتمله الثلث كذا لو اوصى بعتق النصيب التكميل وهل يعتبر في الغرض رضا الشريك فيه اشكال يا لو اعتق نصيبه من حبلى فلم يقوم عليه حتى وضعت وهو موسر قومت عليه حبلى وعتق معها ولدها ان قلنا بالسراية بالاعتاق وبقيمة الحمل وان قلنا بالاداء سرى العتق في الحمل وقوم النصف منه يوم سقوطه يب لو كان المعتق معسرا لم يقوم عليه واستسعى العبد وهل يحكم بحريته اجمع وثبوت قيمته في ذمته يسعى فيها او لا [illegible] الباقي حتى يؤدي السعاية الاقرب الثاني فلو مات وفي يده مال كان ليستوفي نفسه السعاية والباقي ماله موروث لورثته ان قلنا بالاول وعلى الثاني يكون نصيب الرقبة لمولاه ويستسعى في عتق [illegible] فلو اعتق الثاني نصيبه صح على الثاني لا الاول وهل يستلزم اسقاط حق السعاية الاقرب ذلك يج لو ادعى المعسر عتق الموسر وشهد عدل جاز له الحلف ولو اسلم العبد [illegible] نصيبه على الموسر ولو لم يكن شاهد عتق نصيب المدعي باعترافه بالحرية بالسراية ان قلنا بالعتق بالاعتاق ولا تقبل شهادته لو كان عدلا ثم يحلفه فان نكل استحق باليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه لو ادعى عتق المعسر لم يعتق منه شيء ولو كان عدلا حلف مع العبد لو اعتق صحيح النصف لهذا العبد والنصف الاخر بين قيمة المشتركين [illegible] ولا ترد نصيب شريك فان اعتق النصف من العبد الاخر عتق ولا سراية لاعتاقه ولو اعتق الاول في مرض الموت ثلثه خاصه ولا سراية ونفذ عتق الثاني على اجازة الورثة ولو اعتق [illegible] الصحة واعتق الثاني في مرضه لم ينفذ الثاني لاشتغال ذمته بقيمته [illegible] ولو شهدا بعتق نصيب الموسر ثم رجعا بعد العتق والغرم غرما قيمة العبد اجمع ولو شهدا على [illegible] بعتق عبد ثلث التركة فحكم الحاكم ثم شهد اخران بعتق اخر هو الثلث [illegible] ان تاريخهما اسبق [illegible] الورثة في الرجوع [illegible] ولا تقبل رجوعهما ولم يغرما [illegible] بشهادة الثاني واعتاقه لمنعهما عتقه بشهادتهما المرجوع عنها ولو صدقهما الورثة عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمته [illegible] ولو [illegible] تاريخهما بطل عتق المحكوم بعتقه ولا غرم ولو اطلقا او احدهما او اتفق التاريخان اقرع فعتق الثاني ان خرج عليه [illegible] ولا غرم [illegible] ان خرجت عليه ثم ان كذب الورثة في الشهادة رجعوا عليهما بقيمته [illegible] في الرجوع فلا غرم كد لو وكل شريكه في عتق نصيبه فاعتق نصيب نفسه سرى وقوم عليه على اشكال [illegible] كله له ولو اعتق نصيب الموكل سرى ايضا وقوم نصيب الوكيل على الموكل على اشكال [illegible] تقدم المباشر في [illegible] التسبيب [illegible] الضمان والولاء كله للموكل ولو اطلق ولم ينو شيئا احتمل انصرافه الى نصيبه والى نصيب الشريك والى انصرافه اليهما

الفصل الرابع في الاحكام وفيه [illegible] مباحث آ لو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق وجب عليه الوفاء به [illegible]

فان شرط عوده في الرق عند المخالفة قال الشيخ بعطاء عندها والوجه بطلان العتق ولو شرط خدمته سنة مثلاً
لزم فان مات قبل المولى استحق الورثة الخدمة باقي المدة فان ابق حتى انقضت فالوجه ثبوت اجرة لهم عليه ولا يشترط
في وجوب الخدمة قبول العبد والوجه ذلك فلو لم يقبل فالوجه بطلان العتق ومع القبول يعتق في الحال وعليه
الخدمة ولو قال انت حر وعليك الف احتمل الصحة كالخدمة فيفتقر الى رضا العبد والبطلان لانه في الحقيقة
شرط والخدمة استثناء وكذا انت حر على الف ومع الصحة لو قال العبد كما حر على الف فقبلا عتق من عينه وعتال
وجوب المسمى وعدمه لان الاعلام فيجب قيمة رقبته وكذا الوفاء قبل السابع واقربه ... يجوزي التدبير في كفارة
ولو امر غيره لعتق عبده عن كفارته وقع عن الامر وانتقل اليه عنده لا مر ... لو نذر عتق اول ما يلده فولدت اثنين
دفعة عتقا ولو خرج احدهما على التعاقب استخرج الاول منهما ... ولو علم السابق اشتغر العتق ... ولو خرج ميتا والآخر
حيا احتمل عتق الحي منهما ... وتوي البطلان ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة قيل يبطل النذر وقيل القرعة
للزوائد وقيل يتخير ولو قال اول ما املكه فعتقوا احتمل ولو نذر عتق كل من لا يملك امته لزم فان باعها ثم ولدت لم يعتق
ولو نذر عتق آخر عبد يملكه لم يحكم بعتق احد حتى يموت فيتخير العبد ومن في كسبه النماء على الموت اشكال اقربه انه
للوارث ولو كان امة لحكم اولادها حكم الكسب لا اشكال وكذا المهر لو وطيها قبل الموت ... عليه وطؤها قبل ملك
غيرها اشكال ولو ملك اثنين دفعة ثم مات عليهما فكالاول ... ولو نذر عتق امته لزم وطؤها فان ولدها عتق
ملكه انحلت اليمين ولا تعود بعود ملكها ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من مضى عليه ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر
عتقه عند اداء الف اليه لزمه فلو اعتق السيد والعبد ... بطل وان لم يؤد العبد لم يعتق وكذا لا يعتق
لو ابرأه السيد ولا يبطل الشرط ولو مات السيد قبل الاداء انفسخ النذر ولو زال ملكه عنه ببيع وشبهه زال
النذر فان عاد الى ملكه عاد على اشكال ... ارادة التخصيص بذلك الملك وما يكسبه العبد قبل الاداء للسيد
نعم يحتسب له ما اخذه المولى من الالف فاذا كمل الاداء عتق والفاضل يدفع لسيده ولو ولدت الامة قبل الاداء
لم يتبعها في العتق (د) لو اعتق بعض عبيده فقيل له اعتقت عبيدك فقال نعم انصرف الى من باشر عتقه
خاصة والوجه وجوب التعدد في البعض فلو كان المعتق واحدا حكم عليه بعتق ما يقتضيه من ... في الظاهر
عملا باقراره ولم يعتق في نفس الامر الا الواحد (ه) العبد لا يملك شيئا ولا يملكه مولاه فلو كان بيده مال ثم اعتق
فهو لمولاه سواء علم به المولى اولا وسواء ملكه مولاه اياه قبل اولا وسواء استثناه مولاه اولا والشيخ
هنا انفصل ... (و) لو اعتق ثلثة عبيد ولم يملك سواهم وقيمتهم متساوية اقرع بينهم ويجزون بثلثة اجزاء
واحد الحرية وكتب اسم كل اثنين في رقعة فان اخرج على الحرية تحرر الخارج ولو اخرج على الرقية احتيج الى القرعة ثانية
ثم يحرر الباقيان في الثلث ولو اختلف القيمة امكن التعديل بها اعداد فعل ولو لم يمكن بان يكون قيمة كل اثنين شاه
والعدد قيمة ... مثل ... فالاولى الغاء العدد واعتبار القيمة ولو امكن التعديل بالقيمة دون العدد بان يساوي
قيمة اثنين واحد ... قيمة لو بعده مثل اعتبرت القيمة ولو كان بالعكس بان يكون قيمة ... اثنين ... وهو اثنين تبع مائة والتجربة
بالعدد

نعل

٣٢

ـه المولى كان كالعتق ولو انكر الموت السيد يقبوله او الابراء فان قبضه وكان دعواه التحريم المطلق ما فيه من
... ولو كان دعواه الغصب من فلان الذي دفعه اليه وبين العبد منه ولو ابرأه من مال الكتابة لم يلزمه قبضه
ولو اسع من الابراء والقبض كان للحاكم القبض عنه وعتق المكاتب (ح) ليس للمكاتب وطي جاريته بغير اذن مولاه
فان بادر فلا حد ويلحق به الولد ولا مهر عليه والولد كالاب حكمه لا يعتق عليه وليس له بيعه ويكون موقوفا على كتابته
فان عتق عتق الولد ويصير الامة ام ولده في الحال فان عجز رق هو والجارية والولد (ط) لو كان في يد المكاتب مال قوى
الشيخ عدم وجوب الزكاة فيه لانه ... وهو قوي عندي ايضا لانه ... عليه ان كان مطلقا وملك نصيب الحرية نصابا
وحب عليه الزكاة (ي) اوجب الشيخ الايتاء وهو اعانة المكاتب بحط شيء من مال الكتابة او ايتاه شيئا يستعين
به على الاداء ولا قدر له وقيل ... وما تصح التقدير ... ويجب ... اقل ما يقع عليه المطلق العاجز ومال الزكاة لو
كان على المولى زكاة ولو لم يكن عليه زكاة كان على الامام ان يعطيه من سهم الرقاب ... عندي ... ثم قال الشيخ
يجوز الايتاء من الكتابة والعتق ... التي على القول الذي هو بيته لا بعد العتق ولا يقدر بقدر بل يحتوي على ما
عليه الاسم ثم السيد يخير بين ان يحط عنه بعض مال الكتابة وبين ان يؤتيه من جنس مال الكتابة او من غير مال الكتابة الذي
يعطيه ... ولم يلزم العبد القبول ولو اتاه من غير جنسه قال الشيخ لا يجب على العبد القبول فان ... العبد
مال الكتابة وعتق قبل الايتاء تعلق الايتاء بتركة المولى ولو كان عليه دين وقصرت التركة تسلطت على الدين ومال الايتاء
بالحصص ويقدم على الوصايا كالدين (يا) لو اختلفا فقال المولى كاتبتك على الف الى سنة او الى سنة في نجم وقال
المكاتب بل على الف الى سنتين او الى سنة في ثلثة نجوم فالوجه عندي تقديم قول المكاتب ... قول المولى
في ... (يب) الولاء عندنا لا يثبت الا في العتق المتبرع به اذا لم يتبرأ المولى منه اما العتق الواجب او الحاصل
عن الكتابة فلا ولاء فيه الا ان يشترطه المولى فان شرط مولى المكاتب الولاء في عقد الكتابة ثم تزوج بمعتقه
كان الولد حرا تبعا لامه فان عتق المكاتب انجر الولاء اليه فان مات فاذا ... على الاداء مال الكتابة وعتقه لعتق
الولاء ... ولو ... حوله ثم ذكر ولا ... قول ... على الاصل من بقاء الولاء وعدم الاداء (يج) لو ادعى
المكاتب دفع النجوم الى المولى فتقر الى البينة ويسمع شاهد له او شاهد وامرأتان او شاهد ويمين ولو كانت
الكتابة لا يثبت الا بشاهدين فان فقدت حلف المولى وطولب فان دفع والا عجزه مولاه (يد) اذا اجتمع على المكاتب
ديون غير مال الكتابة وحال مال الكتابة فان قصر عن الجميع قدم الدين ثم ان شاء المولى عجزه ويسترقه والمطلق يشقط
ما فيه على مال الكتابة ... بالحصص ... الشروط ... الكتابة ... من مال الكتابة ... واخذ
الديان ... والفاضل للسيد ... الملك ... بحق على السيد ... (يه) لو كان له مولى ان كاتباه على الف
فادعى التسليم اليهما كان القول قولهما مع اليمين ... فان ... حلف فان ... عن الكتابة ... وان ...
بعد ما عتق نصيبه ... شهادته على المكذب ... البينة ثم ان شاء طالب المكاتب بحصته ولو
شاء طالبه بنصفها وطالب المصدق بالباقي ... نصف ... من الكسب المشترك فان رجع على العبد ... به
فلا بحث ولو رجع على الشريك بنصفها لم يكن للشريك الرجوع به على المكاتب لاعترافه بانه ظالم ولا يرجع بالظلم الا

علي الظالم

فان عجز المكاتب ثم ردّه الى اداه استرق نصيبه وكان ما قبل منها نصفين وكذا ما يكسبه فان قلنا بالتقويم على الشريك الاخر
عتق نصيبه بالكتابة لاحتمال عدم التقويم حينئذ لان التقويم حق للعبد لتكميل الحرية [illegible] انه ما صحه حرّ وانه
لا يستحق التقويم على الاخر ولو ادى المكاتب الالف الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه فاعترف انه قبض
خمساه وقال المكاتب دفع بنفسه الى شريكك حصته فانكر فالقول قوله في عدم قبض الزائد على حصته مع اليمين وعدم
البينة فاذا حلف سقطت دعواه وليس له علاقة القول انه لا يدعي عليه شيئا ويكون للاخر ان يأخذ من المكاتب نصف حقه من
الشريك الباقي ولا يرجع الشريك على العبد بشيء لاعترافه بالظلم فان عجز المكاتب وفسخ المكاتب صار نصيبه [illegible] حرا او
تقوم عليه لان المكاتب لا يدعي حرية هذا النصيب ولو اعترف انه قبض الالف منه والاخر ادعى دفع نصيب المكذب اليه فالقول قول
المكذب مع يمينه ثم ان شاء طالب المكاتب بجميع حقه وان شاء طالب المصدق [illegible] باعترافه بقبض الالف من كسب العبد فان
رجع على المكاتب عتق وللمكاتب الرجوع على المصدق [illegible] صدقه في الدفع الى الشريك للمفرط حيث دفع دفعا غير مبرئ وان
رجع على المصدق لم يرجع على المكاتب لاعترافه بالظلم وليس للمكاتب الزام المكذب بالقبض من المصدق ان له قبض حقه ممن عليه
اصله وليس للمكذب الزام المكاتب بالقبض من المصدق لانه يجري مجرى الاجبار على الكسب ولو اختار المكذب الرجوع على المكاتب
معجز عاد نصيبه رقيقا وله على المصدق نصف ما اعترف بقبضه لانه مال مكاتب [illegible] ولو تحمل المكاتب في خمسمائة الى
المنكر عتق وكان للمكاتب مطالبة المصدق [illegible] الماية التي اعترف بقبضها لو دفع الى احد موليه حصته من مال الكتابة
بغير اذن شريكه لم يصح القبض وكان للشريك ان يأخذ منه نصيبه حصته ولا يعتق حصته من المكاتب لعدم الاستيفاء ولو اوفى المكاتب
[illegible] الباقي عتق وان عجز رق لهما ولو كان باذن شريكه صح الاداء وعتق نصيب القابض فان قلنا التقويم قوم عليه باقيه
القابض مكاتبا [illegible] عليه ما في [illegible] الكسب يكون للذي لم يقبض بقدر ما قبضه شريكه لان كسبه [illegible] فضل
في يده شيء وكان من المكاتب [illegible] لان هذا الكسب كان في ملكهما [illegible] شريكه انتقل الى العبد بعتق حصته بالكتابة [illegible]
الفاضل [illegible] المكاتب [illegible] هذا ان قلنا التقويم في الحال ويحتمل التقويم عند العجز فان فسخ مولاه قوم [illegible] رقيقا والا كان
ثم ان كان في يده مال كان للاذن نصفه والباقي للمكاتب فان مات قبل التقويم انفسخ عقد الكتابة بموته فنصف ما تركه للاذن
[illegible] للورثة الحر لو وطئ المكاتبة مولاها فعل حراما [illegible] ولا حد [illegible] الولد [illegible] ان عجزت
كان له الفسخ [illegible] والولد [illegible] ولو مات السيد عتقت [illegible] ولو مات المولى قبل الاداء
وقبل العجز عتقت [illegible] لو دفع المكاتب بعض العوض قبل
حلوله على ان يبرئه المولى من الباقي [illegible] الذي [illegible] الاجل [illegible] عندي الجواز [illegible]
ولو دفع البعض قبل الاجل وطلب ابراءه من الباقي ففعل المولى صح القبض والابراء لو كان للمكاتب على سيده مال وحل
عليه مال الكتابة فان اتفقا جنسا تقاصا [illegible]
[illegible]
اشترط قبض كل واحد [illegible] ثم يرد كل واحد منهما الى صاحبه [illegible] ولو باع المكاتب
مولاه دينا عليه لاجنبي [illegible] لو اعتق المكاتب [illegible] وكان

وكان الولد لا ولاء له فان استرقه مولاه للعجز صار الولاء للمولى وكذا لو مات قبل الاداء ولو اعتقه مولاه بعد الاسترقاق [illegible] يعود الى المولى
عود الولاء اليه ولو مات العبد قبل اداء المكاتب [illegible] ولا مناسب له يحتمل ان يكون موقوفا كالولاء ان عتق المكاتب اخذ
المال وان استرق اخذه المولى ويحتمل انتقاله الى المولى [illegible] الولاء [illegible] مجاز ان يكون موقوفا والميراث
لا ينتقل فلا نعرف لا قوة عندي يجوز ان يبيع المولى مال الكتابة قبل قبضه وقوى الشيخ خلافه فعلى قوله ليس للمشتري مطالبة
المكاتب [illegible] وليس للمكاتب الدفع اليه فان دفع لم يعتق لان المشتري قبضه لنفسه [illegible] باطل فصار كالعدم وللمكاتب
الرجوع على المشتري بما دفعه اليه وللمشتري الرجوع على السيد بما دفعه ثمنا ومال الكتابة باق في ذمة العبد ويحتمل العتق
مع [illegible] المولى [illegible] المكاتب [illegible] وللسيد مطالبة المشتري بما [illegible] وللمشتري الرجوع عليه بما
دفعه ثمنا ولو كان للسيد على المكاتب مال غير مال الكتابة كثمن مبيع او ارش جناية جاز [illegible] لو مرض
السيد بعد الكتابة وابراه من مال الكتابة او اعتقه فان برئ لزم وان مات في ذلك المرض [illegible] انه يعتبر الاقل من قيمته
ومال الكتابة فان خرج من الثلث عتق وان قصر [illegible] كان له سوى المكاتب ماية والقيمة مائة [illegible] ومال الكتابة مائة [illegible]
[illegible] عتق ثلثاه [illegible] بثلثي مال الكتابة ولو كانت القيمة مائة ومال الكتابة [illegible] عتق ثلثاه
بحكم القيمة [illegible] ثلثي مال الكتابة فان اداه عتق ويحتمل [illegible] الدور [illegible] مال الكتابة [illegible]
لانه يحسب على الورثة مائة والزائد ثبت بعقد السيد [illegible] والحاصل ان الورثة حصل لهم
من كتابة العبد [illegible] العبد المحسوب عليهم [illegible] المائة [illegible] معتق من العبد [illegible] ثلثاه وهو
[illegible] فصار العتق [illegible] ونصف تسعه وحصل للورثة المائة [illegible] وهو مثلا
ما عتق منه ولو لم [illegible] العبد [illegible] رق ثلثه وكذا لو اوصى بعتقه وكان يخرج من ثلثه [illegible] قيمته او مال كتابته
الحكم فيه كما تقدم الا انه هنا يحتاج الى ايقاع العتق ولو لم يكن سواه وحل مال الكتابة فان كان معه وفاء بالباقي
اداه وعتق [illegible] عتق ما يخرج من الثلث واسترق الباقي ولو لم يحل عتق ثلثه معجلا قال الشيخ [illegible] ثلثه او ثلثي
المال للورثة قطعا ويحتمل الانتظار الى الحلول فان ادى عتق جميعه وان عجز عتق بعضه [illegible] شيء معجلا
[illegible] الوصية [illegible] الورثة في قول الشيخ لو كاتبه على دنانير فابراه من دراهم او بالعكس
لم يصح البراءة [illegible] قيمة الدراهم من الدنانير صحت البراءة في قيمتها ولو ادعى العبد ذلك وانكر السيد فالقول قوله
مع اليمين وكذا القول قول ورثة السيد [illegible] ويحلفون على نفي العلم [illegible] ولو قال السيد قبضت
[illegible] استيفاء [illegible] الشيخ [illegible] المكاتب
[illegible] بالاستثناء وكذا لو قال ان شاء زيد [illegible] التعليق
بالصفة [illegible] التعليق [illegible] الوصية بالكتابة فان خرجت قيمة العبد من الثلث [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] لم يجب [illegible]
من التركة [illegible] للورثة [illegible] السيد [illegible]
استرقه المولى [illegible] العادة بكتابة مثله [illegible] القيمة [illegible]

كوتيا القدر الذي يحتمل الثلث ولو ضم الى الكتابة عتقا وقد الثلث عن الجميع قال الشيخ تقدم الكتابة كما لو اوصى
بوصايا في حلتها عتق فانه تقدم العتق ويمكن الفرق بان عقد الكتابة ولو قصد به العتق الا انه معاوضة ولهذا لو
اوصى لرجل بعبد ولآخر بابيه فانهما سواء ولو كان الفقه ابو حنيفة بداء العتق ولو اوصى بكتابة عبد من عبيده عين الورثة
في التعيين وليس لهم كتابة امة وبالعكس ولو كان له خنثى دخل في لفظ العبد او الامة ان الحق باحدهما والا فلا ولو اوصى بكتابة
احد رقيقه دخل الخنثى في التخيير **كح** لو زوج ابنته من مكاتب ثم مات لم ينفسخ الكتابة ما دام ترثه البنت ولو كوتب قائلا
او كافرا فالنكاح بحاله ولو ورثته او بعضا انفسخ النكاح ويحتمل عدم الفسخ لانها ترث الذي لا الرقبة الا ان الحج ولهذا
لو ابرأت من الدين عتق وكان الولاء المشترط للمولى دونها ولو اشترى المكاتب زوجته الامة من بيت امير عتق فالاقوى
انفساخ النكاح **كو** لا ينفسخ الكتابة بموت المولى ويعتق العبد بدفع المال الى الوارث ولو تعدد لم يعتق بالدفع الى البعض
ولو كانوا غير رشيد وجب الدفع الى الجد ولو فقد فالى الوصي ولو كان البعض غير رشيد دفع الى
الرشيد حقه والباقي الى الولي ولو اوصى بدفعه الى معين دفعه المكاتب الى الموصى له او الى الوصي ليدفعه اليه ولو
اوصى بدفعه الى غير معين وجب على المكاتب دفعه الى الوصي وان فرقه بنفسه لم يعتق بذلك ولو اوصى بدفعه الى غرمائه بعين
القضاء منه فيدفعه المكاتب الى من شاء من الوصي او الى الغرماء ولا حق للورثة فيه ولو اوصى بقضاء الدين من
مال الكتابة للقضاء كان على المكاتب الجمع بين الورثة والوصي بقضاء الدين ويدفعه السهم عجزه **كز** ليس للمولى
مطالبة المكاتب بالمال قبل الحلول ولا يجب على المولى قبضه لو دفعه المكاتب قبله ويجب بعده فان حل النجم وجب على المكاتب
الدفع فان عجز تخير السيد بين الصبر والفسخ ولو كان قادرا على الاداء وامتنع منه قال الشيخ يتخير المالك ايضا ويحتمل
عندي اجبار المكاتب على الاداء فان تعذر فسخ المالك الكتابة ولو ادعى عجز نفسه كان للمولى الفسخ بنفسه ولا يحتاج الى
حاكم ان كان المكاتب حاضرا ولو كان غائبا افتقر الى الحاكم لثبوت المال والعقد ويستحلفه الحاكم مع البينة ويقضي له بالفسخ
كح يستحب للمولى انظار المكاتب بعد الحلول فان انظره لم يجب الوفاء ولا حرج على اختيار الفسخ فاذا رجع المولى في
الناجيل طالبه فان عجز فسخ ولو كان معه ما يؤدي من جنس مال الكتابة لم يكن له فسخ ويجب الصبر الى ان يحضره من منزله القريب
وكذا لو كان من غير الجنس يحتاج الى المعاوضة ولو كان في موضع بعيد يحتاج الى مدة طويلة لم يجب الصبر ولو كان العبد
غائبا رفع المولى امره الى الحاكم واثبت الحلول وحلفه على عدم القبض ليكتب الى حاكم البلد الذي فيه المكاتب فان كان
المكاتب عاجزا كتب الى الحاكم بالاداء ليجعل للسيد الفسخ ولو كان طالبه بالخروج الى بلد السيد او التوكيل في الاداء فان
لم يفعل مع الامكان كان للسيد الفسخ فان وكل السيد من يقبض من المكاتب لزمه الدفع اليه فان امتنع تخير
السيد ولو جعل السيد الخيار في الفسخ الى وكيل القبض مع الامتناع جاز ومع حصول الوكيل لا يعتبر مدة المسير له **كط**
هذا العجز ان يوجز نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز وقيل ان يؤخر النجم عن محله وهو رواية **ل** لو ادعى المكاتب اداء المولى الكتابة
او الحلول وحلفه على عدم القبض فان وجد الحاكم له ما لا اجبر عتق والا جعل له التعجيز مع علم المال وان لم يتفق
عليه بعوده رقا فان وجد الحاكم بعد فسخ السيد مالا يفي بمال الكتابة ابطل فسخ السيد وكذا لو افاق واقام بينة بالتسليم
الا ان للسيد ان يرجع بما انفقه بعد الفسخ في رده والحد دون الشانه **لا** لو ادعى المكاتب التسليم واقام شاهدا اجاز

له الحلف معه ولو ادعى غيبة الشاهد انظر بلثة ايام فان جاء والا حلف السيد ولو جاء به بعد فسخ فادعى
شاهد عدل انظر انظارا ثلثة ايام **لب** المكاتب المشروط رق ما لم يؤد جميع مال الكتابة فلو تحقق عليه لو هم العد
وعجز عنه كان رقا لزم عجز مولاه ولا يعيد عليه ما اخذه منه ويستحب للمولى الصبر عليه ولو لم يعجز لم يكن للمولى الفسخ
ولو اتفقا على التقابل جاز ولا تبطل الكتابة بموت المالك وللوارث المطالبة بالمال فان ادى الى الوارث عتق كالمولى **لج** لو
كاتبه ثم حبسه مدة فيها يحل النجم وجب مثل تلك المدة والوجه عندي ان لعه ما اجرة عن تلك المدة **لد** لا يدخل الحمل الموجود
وقت الكتابة في كتابة الام ولو حملت بعد الكتابة من مملوك كان حكم الولد حكم الام يعتق منه بحسابها ولو كان من حر
كان الولد حرا ولو حملت من مولاها ما لم تبطل الكتابة فان مات قبل الاداء ولا كان عليها شيء من مال الكتابة عتقت من نصيب الولد
ولو لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للوارث **له** لو ابرأه احد الورثة من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح وعتق
ولا يقوم عليه على الاقوى **لو** العبد لا مال له عندنا وان ملكه مولاه وعند الشيخ يملك مع التمليك فاذا كاتبه وله مال
فالاقوى على قول الشيخ انه للمولى ما لم يشترطه المكاتب لو كان له ولد فهو للمولى ايضا **لز** لا يعتق المكاتب الا بالاداء
اذا لم يبرأه المالك سواء كان معه مال الكتابة او لا ولو كان بيده مال الكتابة ولم يوفه الى المالك كان باقيا على الرقية
ولو حل النجم وعجز لم يعتق ولا يثبت المال في ذمته الا ان يشاء المالك بقاء الكتابة ولو كان المال باقيا وحل مال الكتابة
ولعتق من ولاه احتمل ان لا يكون عجزا بل موقوف بولاء منه ويحتمل ان يكون عجزا يسمعه المولى ويسترقه ان شاء **لح** لو
كاتب باذن مولاه صح فان شرط الولاء وعجز الاول والقى الثاني فولاؤه للسيد الاول ولو القى الثاني قبل عجز الاول
بل ادى والوجه ان الولاء موقوف ليس للسيد الا ان يعجز الاول ولو ادى الثاني قبل عتق المكاتب فولاؤه موقوف ايضا **لط**
لو اوصى بعتقه عند عجزه فادعى العجز قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء فيعجز عنه ولو ادعاه بعد الحلول وكان معه ما يفي
لم يلتفت اليه لانتفاء العجز ولو لم يكن معه مال ظاهر فان صدقه الورثة عتق ولو كذبوه حلف واعتق وكان ما في يده للورثة
م العجز لا يفسخ به الكتابة بل يثبت به استحقاق الفسخ فان فسخ مولاه ملكه وما معه وان كان ادى قبل الكتابة والوجه ان
للمولى انتزاع ما في يده مع العجز وابقاء الكتابة بحالها **ما** لو اشترى المكاتب من يعتق عليه باذن مولاه صح وكسبه للمكاتب ونفقته
عليه ولو اعتقه السيد لم يصح كما لو باعه ولو اعتق مملوك المكاتب ولو اعتقه المكاتب فان كان باذن المولى صح والا فلا ولو
اعتق المولى المكاتب عتق وتبعه من يعتق عليه بماله ولو مات المكاتب لم يخلف وفاء كانوا رقيقا ولو كانت الكتابة مطلقة
عتق منهم بنسبة ما عتق منه ولو اشترى المكاتب زوجته او المكاتبة زوجها صح الشراء وبطل النكاح **المقصد الرابع**
في امهات الاولاد وفيه **بحثا** **ا** ام الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه فاذا وطئ امته فاتت بولد بعده لستة
لستة اشهر فصاعدا لحق نسبه كان الولد حرا او صارت به ام ولد ولا يشترط حرية الولد ولا دوامها ولو اتت بها
لاقل من ذلك لم يلحقه النسب ولم تصر ام ولد **ب** انما تصير الامة ام ولد بشروط ثلثة لحصولها المنزل منه وذلك
بان يطأ الحر جاريته ويخلق من مائه ولد سواء كان الولد كاملا او ناقصا فلو علقت به الذي منه ثم اسقطت
علقة قبل تحالها منه ومنها وعمل على بداوة نقد ولو لم يح حتى مات مولاها فالوجه عتقها من نصيب الولد انما الممكن
ملكه مولاه جاريته وطلبها فانها ذات وطئ امته واستولدها فولده مملوك ولا تصير الامة ام ولد

في المشتري ولو اشترى المكاتب امة للتجارة فاحبلها كان الولد موقوفا وامه ام ولد فانها لا تعتق بموت المكاتب قبل الاداء
ما علمه ولا تثبت احكام الاستيلاد مع بعض والملك التام صيرورتها ام ولد ويكل بعد المكاتب بعوده التصرف فيها الوجه علم
ذكره لو عتق لحقها حكم الاستيلاد الثاني ان تعلق منه في ملكه سواء كان الوطء مباحا او محرما كالوطء في الحيض او النفاس
او الصوم او الاحرام او الظهار ولو وطئ المولى المريض بموته بعد الرهن المرتهن فاحبلها فانها تصير ام ولد في حق الراهن
والمرتهن ولو علقت منه في غير ملكه لم تصر ام ولد وان لو علقت منه بمملوك مثل ان يطأها في ملك غيره بنكاح ويشترط
المولى الولد او يطأها بزنا سواء ملكها بعد ذلك او لا وسواء ملكها بعد انفصال الولد او قبله ولو علقت منه في غير ملكه
بحر بان يطأها للشبهة او تعتق من امة [illegible] وجهل على انها حرة او يشتريها فيظهر استحقاقها فلا تصير ام ولد وان الحال
مات ملكها بعد ذلك كان الشيخ تصير ام ولد وعندي فيه نظر الثالث ان تضع خلقا لادمي ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة فلو
وضعت مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الادمي فشهد الثقات من القوابل ان فيها صورة خفية تعلقت احكام امهات
الاولاد ولو لم يشهد بذلك لكن علم انه مبتدا خلق الادمي اما بشهادتهن او بغيره لم تتعلق به الاحكام انتفاء ج ام الولد
مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها ويجوز للمولى التصرف فيها بالوطء والاستخدام وغيره الا البيع والهبة فلا يجوز
بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولم يكن سواها وفي اشتراط موت المولى خلاف والسيد
منع من بيعها مطلقا ولو مات الولد قبل مولاها جاز بيعها وتصير ملكا طلقا د لو مات المولى وولدها حي عتقت من
نصيب ولدها وان استوعبت [illegible] ولم يكن سواها عتق نصيبه منها وسعت في الباقي وفي رواية ان كان الولد موسرا قومت
عليه والمعتمد الاول ولا تعتق من اصل التركة عندنا ه ام الولد [illegible] فيه اشكال منشاؤه من انها عتقت على الغريمة فاشبه
البيع بعد عدم التقادم لو سبقت الكتابة و لو اوصى لام ولده فالاقرب عندي انها تعتق من الوصية فان فضل شيء اعتق
من القوابل
جبيت لد ها وقيل تعتق من نصيب الولد وتعطى الوصية ز لا فرق بين ان يكون [illegible] ذكرا او انثى ولو تعددت الولد عتقت من نصيبها مع الغير ولو
اتت بولد من زنا او من زنا فالولد رق للمولى ولا تثبت له حكم الاستيلاد وانما تعتق بموت السيد وكذا ما تكتسبه ام الولد في
حياة المولى فانه لمولاها ح لو تزوج امة فاحبلها فالولد مملوك لمالكها الا ان يشترط حريته والاهو حر فان اشتراها
حاملا عتق الولد بالملك ولم تصر ام ولد وكذا النصراني ولو اشتراها بعد الولادة ط لو جنت ام الولد خطاء تعلقت
الجناية برقبتها وللمولى الخيار كالقن بين تسليمها للبيع وبين فدائها بالاقل من ارش الجناية والقيمة او بالارش على الخلاف
ولدها
وكذا يتخير المولى لو جنت على جماعة بين تسليمها اليهم او الى ورثتهم على قدر الجنايات وبين الفداء ولو مات قبل
الفداء فلا شيء على المولى مع عدم التفريط ولو نقصت قيمتها قبل فدائها وجب فداؤها بقيمتها يوم الفداء فسقط
تعدد التالف ان قلنا بالاقل ولو زادت القيمة لزمه الفداء ولو كسبت بعد جنايتها فهو لسيدها وتقوم معيبة بعيب
الاستيلاد ولو افلسها سيدها فعليه قيمتها ى ام الولد اذا اعتقها مولاها وجب عليها الاستبراء بثلاثة اقراء
لان انقضت او اكانت الحيض فبثلاثة اشهر ولو مات عنها قبل العتق استبرات باربعة اشهر وعشرة ايام يا
للمولى ان يزوج ام الولد بغير رضاها ويملك المولى المهر وكذا للمولى اجارتها للخدمة وجميع التصرفات من الوطء وغيره
الا البيع وان لم يشترط عتق عليها ولو تلفت في يد غاصب ضمن القيمة لمولاها يب لو شهد على اقراره بالاستيلاد اثنان

وحكم به ثم رجعا غرما قيمة الولد لانه استندت حريته الى الشهادة ولم يغرما في الحال قيمة الجارية لانهما لم يزيلا الملك
الا البيع خاصة ولا قيمة له فاذا مات المولى فان قلنا بوجوب التقويم على من يملك جزءا من الولد او ابويه فلا غرامة ايضا و
الا غرما ما تقوم على الولد يو اذا وطئ الراهن جاريته فان كان صغيرا او موهوبا صارت ام ولد ولا مهر عليه والحبال وان كان كبيرا
او لم تقومها كان زانيا لكن لا حد عليه ولا تصير الجارية ام ولد وعلى الراهن المهر ولا يلزمه قيمتها ولو وطئ الراهن جارية
الراهن حد مع علمه بالتحريم ولا تصير ام ولد له وعليه المهر والولد رق ويحكم على الراهن ببدلها على العلى الزوائد
ولا يجب على الراهن قيمتها لانه لم يمنعه من غير الاستمتاع فان وطئها ثم يفعل محرما ولا حد عليه وتصير ام ولد لانه وطئ
صادف ملكا ولو زوج لعبده ثم وطئها فعل حراما وتصير ام ولد لان اولادها تعتق بموته وما يلده بعد ذلك من الزوج حكمه
حكم امه يد لو ملك احد المحرمات عليه بالرضاع فان قلنا انه كالنسب في العتق فلا بحث وان قلنا انه لا يقتضي العتق
لم يحل له الوطء اجماعا فان وطئ فالولد حر وهي ام ولد وكذا لو ملك امة وثنية فاستولدها ولو وطئ رب المال امة
من مال المضاربة فاستولدها صارت ام ولد وخرجت عن المضاربة وان كان فيها ربح جعل في مال المضاربة ولو وطئ الراهن
الموهوبة فاستولدها [illegible] الرهن وعليه قيمتها للمرتهن يجعل رهنا [illegible] خلاف ولو قذف
ام الولد قاذف عزر بغير حد ولا تقتل من [illegible] ولو تصلي مكشوفة الراس ولو قتلت سيدها عمدا او خطاء عتقت
من نصيب ولدها وكان عليها موجب الجناية من دية او قصاص يه لو باع ام ولده بطل الشراء فان تلفت في يد المشتري
كان ضامنا لانه قبض فاسد يو مات الصبي لو اسقطت نطفة كانت ام ولد [illegible] القابلة [illegible]
خاصة يز مات الشيخ لو مات المولى ولم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها وتركت الى
ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على بيعها فان مات قبل البلوغ [illegible] منها وقضي الدين والحكم [illegible] غير معتمد

كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول في اليمين

عشا ا اليمين عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى او صفاته المختصة او الغالبة ومشروعيتها ثابتة
بالنص والاجماع ب لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي
بيده والذي اصلي له واصوم او باسمائه المختصة به كقوله والله والرحمن الرحيم او الغالبة فيه كقوله والرب والخالق
والبارئ والرازق والرحيم وكل هذه ينعقد بها اليمين مع القصد ولو نوى بها غير الله تعالى لم يكن يمينا ولو حلف بالاسماء
المطلقة لم تنعقد وان نوى بها الحلف لاشتراكها فليس لها حرمة اليمين كقوله والموجود والحي والسميع والبصير و
العالم وتنعقد لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله مع القصد ولو قال وقدرة الله وعلم الله انعقد ان قصد المعاني
وهو كونه قادرا عالما ولو قصد المعاني لم تنعقد ولو قال وكلام الله لم تنعقد وكذا لو قال وخلق الله ورزق الله و
معلوم الله ولو حلف بالقران لم تنعقد وكذا لا ينعقد لو قال وحق الله مطلقا وتنعقد لو قصد به اليمين ولو قال عهد الله
علي كان عهدا لا يمينا ولو قال وميثاق الله وكفالته وامانته لم تنعقد ولو قال استغفر الله او اعتصم بالله او التوكل
على الله لم يكن يمينا وان قصد بها الحلف اجماعا ج لا ينعقد اليمين عندنا الا مع القصد سواء نطق بالجملة في العرف كقوله
والله والرحمن او ثبت له العرف الشرعي كقوله اقسم بالله او العالمين كقوله وحق الله او لم يثبت له عرف اصلا كقوله اعزم بالله

د الفاظ القسم بالله بالله وتعالى ووالله وينعقد باتباعها كقوله الله لا فعلن مع قصد حذف الجر في الخفض ولو قال
آلله لم ينعقد وينعقد لو قال لعمر الله وايمن الله وايم الله وام الله او اقسم بالله او احلف بالله او اقسمت بالله او حلفت
بالله ولو قال لم ارد به الا الاخبار عن الماضي او الوعد بالمستقبل قبل ولم يلزمه حكم اليمين ولو قال اقسم او احلف ولم يقل
بالله او حلفت او اقسمت ولم يقل بالله لم ينعقد ولو قصد به اليمين ولو قال اشهد بالله واطلق لم ينعقد ولو نوى به اليمين
قال الشيخ ينعقد وفيه قوة للعرف ولو قال اعزم بالله ولم يقصد اليمين لم ينعقد ولو قصد اليمين فكذلك ولو قال بالله وقصد
التطوة فليس بيمين لغا ولو قصد اليمين فالاقوى انعقادها ومع حذف حرف القسم ولو قال لاها الله فقول اليمين في الانعقاد
ه لا ينعقد اليمين عندنا بغير الله تعالى واسمائه وصفاته على ما تقدم فلو حلف بالقرآن او بكلام الله تعالى لم ينعقد وكذا بالمصحف
او بالنبي او بالائمة او بالكعبة او بالبراءة من الله او من رسوله او من القرآن او لعمر الائمة او قال هو يهودي
او عن الله او هو مستحل للخمر والميتة او حلف بالطلاق او التحريم او الظهار او العتاق او قال ايمان البيعة تلزمني وايمان
البيعة هي التي رتبها الحجاج يستحلف بها عند البيعة لامرائهم للسلطان وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
بالمصافحة فقال الحجاج رتبها ايمانا تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال سواء عرفها او لم يعرفها
ولا يلزمه بذلك كفارة وللشيخ رحمه الله قول ان من حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من الائمة اثم ان خالف
ما علق البراءة به ووجب عليه كفارة ظهار وقول الدجاج باهتاه ولا بأس ... وغير ذلك من ايمان الجاهلية
لا ينعقد به اليمين و متعلق اليمين ان كان واجبا كما اذا حلف انه يصلي الفريضة او يصوم شهر رمضان او يحج حجة الاسلام
او لا يزني او لا يظلم او لا يشرب الخمر وغير ذلك من الواجبات انعقد اليمين ووجب بالحنث فيها الكفارة وكذا ان كان
مندوبا كما اذا حلف انه يصلي النافلة او يصوم تطوعا او يتصدق بالبر مستحبا لا فرق بينهما في الانعقاد وتعلق الكفارة
مع الحنث وان كان مباحا كما اذا حلف انه يدخل الدار او لا يدخلها او يسلك طريقا دون اخرى وما اشبه ذلك فان كان
البر راجحا في الدنيا وجب الوفاء فان حنث كفر واثم وكذا ان تساوى الفعل والترك وان كان الترك اولى في الدنيا جاز
الحنث ولا كفارة ولم ينعقد اليمين وان كان مكروها مثل ان يحلف ان لا يفعل النوافل او لا يتصدق تطوعا لم ينعقد
اليمين ولا كفارة مع الحنث وان كان محرما مثل ان يحلف ليقتلن مؤمنا او ليفعلن الزنا او ليقطعن رحمه او ليهجرن المسلم
لم ينعقد اليمين وحرم البقاء عليها ووجب الحنث ولا كفارة ك قال بعض الناس اليمين كلها مكروهة لقوله ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم وليس بمعتمد لما ثبت ان النبي عليه السلام حلف والآية محمولة على ترك البر لقوله ولا يأتل اولوا الفضل منكم فاليمين على الطاعة
مستحبة ويمين اللغو غير منعقدة وهي ان يحلف من غير نية ولا يجب بها كفارة سواء كان بصريح او كناية وسواء كانت على
الماضي او على المستقبل ح لا ينعقد اليمين على الماضي سواء كان نفيا او اثباتا وسواء كان صادقا في يمينه او كاذبا
اثم مع قصد الكذب ويسمى الغموس او مع ظن الصدق ... عند الحاكم على الحق مع الصدق ويحرم مع الكذب الا مع القرينة
فيجب التورية ان عرفها ط يعتبر المباشرة لا معنى ... وهي ان يقسم على غيره فلو قال اسألك بالله او اقسم عليك بالله وقصد
اليمين لم ينعقد ولا يجب الكفارة لو احنثه المحلوف عليه لا على الحالف ولا على المحلوف عليه ى يجوز ... الاستثناء في اليمين
بمشية الله تعالى ولا يلزم ... فائدة الاستثناء رفع حكم اليمين وشرطه الاتصال او حكمه بان يستثني بعد القطع لانقطاع النفس

او الفوت

او الفوت او العي او التذكر ولو لم يقر الاستثناء من غير عذر انعقدت اليمين وسقط اثره ورواية عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام
الصحيحة الدالة على جواز الاستثناء الناسي الى اربعين يوما ... وشرطه في الاستثناء النطق فلو حلف ونوى الاستثناء
بالمشية انعقدت يمينه ولم يؤثر الاستثناء ولا بد في الاستثناء من القصد اليه فلو تلفظ به عقيب اليمين لسبق لسانه
به او لان عادته ذلك من غير قصد الاستثناء لم يؤثر شيئا وانعقدت اليمين وكذا لو لم يقصد الاستثناء بل قصد ان افعاله
لا يكون الا بمشية الله تعالى ولا يشترط في الاستثناء نية الاستثناء ابتداء اليمين بل عند التلفظ به يا لو علق اليمين بشرط
صح وكانت موقوفة فان وجد الشرط انعقدت والا فلا فلو قال والله لادخلت الدار الا ان يشاء زيد فان قال زيد
قد شئت ان لا تدخل فدخل حنث ولو قال لم اشأ انحلت اليمين ولو دخل قبل العلم بمشية زيد والعلم بالمشية انما يكون
بلسانه ولو لم يعلم حال زيد بموته او غيبته او جنونه لم يحنث بالدخول يب لا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره فلو قال
والله ان شاء الله لافعلن او لا افعلن انحلت اليمين ولو قال والله ان شاء زيد لافعلن كان موقوفة على مشية زيد فان
شاء وجب تحقق اليمين والا فلا ولو قال والله لا اشربن الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا تركه
ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد ... نفسه الشرب لم يجد مشية زيد فان شاء فله الشرب
ولو لم يشأ لم يشرب ولو لم يعلم مشيته لغيبة او جنون او موت لم يشرب فان شرب حنث ولو قال والله لاشربن الا
ان يشاء زيد فقد التزم الشرب الا ان يشاء زيد الا اشرب فالاستثناء هنا المستثنى منه والمستثنى منه ايجاب
فان شرب قبل مشيته بر وان قال قد شئت ان لا يشرب انحلت اليمين لانها معلقة بعدم مشيته لترك الشرب وان قال
قد شئت ان يشرب او ما شئت ان لا يشرب لم ينحل اليمين فان خفيت مشيته لزمه الشرب ولو قال والله لا اشرب اليوم ان شاء
زيد فقال زيد قد شئت ان لا يشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث ولا استثناء بمشية الله تعالى يوقف
الطلاق والعتاق فلا يقعان يج قد بينا انه لا ينعقد اليمين على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن ولا في حق الحالف
ولا المحلوف عليه كذا لا ينعقد على المستحيل عادة كما لو قال والله لاصعدن الى السماء ولا على المستحيل عقلا كوذا
ولا يجب الكفارة وانما ينعقد على الممكن لو فعل المندوب او ترك الحرام او ترك المكروه او فعل المباح اذا تساوى
او كان البر راجحا في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد على ترك هذه الاشياء ولو حلف ليكون لو حلفت ان لا تخرج مع زوجها
ثم لعنها جاز الخروج خرجت معه وكذا لو حلف ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فتزوج لم ينعقد ولو عجز عن المحلوف عليه
بطل اليمين انحلت اليمين يد يشترط في الحالف العقل والبلوغ والاختيار والقصد الى اليمين فلا يصح من المجنون ولا الصبي ولا المكره
ولا النائم ولا السكران وهل يصح من الكافر الاقوى الصحة وشرط الشيخ في الخلاف بعيد نعم لا تقربانه لا يصح منه التكفير الا بعد
علمه التكفير يتقدم الاسلام ولا يصح من الغضبان مع زوال الاختيار بالغضب يه لا ينعقد يمين الولد بدون رضا الوالد ولا يمين
الزوجة بدون اذن الزوج ولا يمين العبد بدون اذن المولى فان حلف احدهم كان للاب والزوج والمولى حل اليمين
ولو حلف في غير ذلك كان لله بحل بين الولد وكذا الزوج والمولى تقارن يو لو حلف ولم يقصد لم ينعقد ولو حلف
بالقرينة وقبل قوله في عدم القصد المقصد الثاني في متعلق اليمين وفيه لح بحثا آ المرجع في الايمان الى النية
فاذا نوى الحالف ما يحتمل الحلف ... تعلقت اليمين به سواء كان مساويا للظاهر بان ينوي الموضع او اظهره لو نوى العام

العموم وبالمطلق الاطلاق وباللفظ حقيقته او مجازه فان نوى بالعام الخاص او بالعكس وبالاطلاق المقيد و
بالعكس وباللفظ مجازه كما لو حلف لا ياكل اللحم ويقصد معينا او لا اشرب ماء ويقصد ماء معينا او يحلف ما رايت فلانا
ويعني ما ضربت رئته او لا ساكنه حاجة ويعني بها الشجرة الصغيرة او يحلف لا اشربت لفلان ماء من عطش وينوي به
العموم فكل هذا مقبول تصرف اليمين اليه ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كما لو حلف لا ياكل خبزا ويعني لا يدخل بيتا لم يتناول
اليمين مفهوم اللفظ لعدم النية ولا ما نواه لعدم احتماله ولو لم ينو شيئا حمل اللفظ على حقيقته كما لو حلف لا يلبس
ثوبا من غزل امراته ولم ينو العموم ولا الخصوص ولو كان اللفظ عاما والسبب خاصا فان نواه قصر عليه مثل من دعي
الى غداء فحلف لئن لا يتغدى او لا يدخل بلد الظالم راه فيه منكرا الظلم ولو لم ينو فقوى الاخذ بعموم اللفظ او بخصوص السبب
اشكال ولو حلف لعامل ان لا يخرج الا باذنه فعزل او لا يرى منكرا الا رفعه الى فلان القاضي فعزل فالاقرب انحلال
اليمين احتمالا لعدم الانحلال فلو راى المنكر في ولايته وامكنه رفعه ولم يرفعه حتى عزل فالاقرب الحنث ولو انضاف السبب
والنية مثل ان تمتن عليه امراته بغزلها فحلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها ونوى اجتناب الاثر خاصة دون الانتفاع بثمن
مغزولها تقدمت النية ت اذا حلف على فعل حنث بابتدائه ثم ان كان الفعل نسبيا الى الاستدامة كالخروج ابتداء
حنث بالابتداء والا فلا فلو حلف لا سكنت هذه الدار حنث بابتداء السكنى وبالاستدامة فيخرج منها لو كان
فيها ... عقيب اليمين فان اقام بعد اليمين زمانا امكنه الخروج فيه حنث ولو اقام لنقل قماشه او ... اقام ...
اليوم والليل ولو خرج عقيب اليمين ثم عاد لنقل ... لا للسكنى لم يحنث سواء ترك في الدار ما يسكن معه او لا
ولو خرج عقيب اليمين بنية الانتقال وترك اهله وماله مع امكان نقلهم لم يحنث ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء
وبالاستدامة فاذا كان ساكنا معه فان تحولا او احدهما في الحال والا حنث ولو اقاما على المساكنة حنث
... اعتبار ... انتقال ... عن المكان ... ولو كانا في خان فسكن كل واحد منهما بيتا فليسا متساكنين وكذا لو كانا
في ... دار كبيرة لكل منهما حجرة ... ولو كانت الدار صغيرة فهما متساكنان ولو انفرد كل منهما بغلق ولو كان احدهما في
... الدار الكبيرة والاخر في الصفة او كانا في صفتيها او في بيتها ليس لاحدهما غلق دون الاخر فهما متساكنان ولو جعل بينهما
جدار ... من ... فليسا متساكنين ... اشتغال ... الحائط والعود الى البناء فلو مكثا الى البناء قبل
... حنث ولو انفرد بحجرة ... على الدار فالاقرب انه ليس مساكنا ولو نوى انه لا يساكنه في ... بلد فهو على
ما نواه وكذا لو نوى ... ولو حلف لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا بينهما حائطا وفتح
كل منهما لنفسه بابا ثم سكنا فيها لم يحنث ولو حلف لا سكنت هذه الدار فاقام على المقام لم يحنث وكذا لو كان في جوف الليل
ولم يجد منزلا يتحول اليه او يحول بينه وبين المنزل حائل من ابواب مغلقة او خوف على نفسه او ماله فاقام ناويا
للنقلة متى قدر ... النقل حنث ولو حلف على نقل ... بحيث لا يترك النقل المعتاد ولا يلزمه جمع
دوابه ... ولا النقل بالليل ولا وقت ... الاستراحة عند التعب او وقت الصلوة ولو حلف لا يسكن الدار فعاد مريضا
بها او زار صديقا لم يحنث ولو حلف لا سكنت هذه الدار لم يتناول اليمين عياله وماله وكذا لو حلف ليخرجن من
هذه الدار لم ... البر بخروجه ... لو حلف ليخرجن من البلد ... الخروج فالاقرب ... العود ... وحال

التنبيه

العلماء والدار والامر المسجد

بينا بالقعود على السطح او قرب العلم ح لو حلف لا يدخل دارا حنث ان صار بحيث لو رد الباب لكان من
ورائه ويحنث بدخولها من بابها او من غير بابها ولو نزل البيان السطح او بدخول شيء منها او غرفة من غرفها او
الدهليز ولا يحنث لو نزل الى سطحها سواء كان محجرا او غير محجر ولو وقف على عتبة الدار بين الحائط لم يحنث
ولو تعلق بغصن شجرة في الدار لم يحنث ولو صعد عليها فان كان يحيط بموضعه منها سور الدار حنث ولو كان
اعلى من ذلك او كان يحيط به سترة السطح لم يحنث ولو كان في الدار نهر جار فدخل في النهر الى الماء الذي في الدار
حنث ولو قام على حائط الدار لم يحنث ولو حلف على الخروج من الدار لم يبر بالصعود الى السطح ولو حلف لا يضع
قدمه في الدار فدخلها راكبا او ماشيا متنعلا او حافيا حنث ولو حلف لا ادخل وهو في الدار لم يحنث بالمقام
ولو حمل فادخل على وجه لا يمكنه الامتناع لم يحنث اجماعا ولو حمل باذنه فادخل حنث وكذا لو ادخل بغير اذنه مع تمكنه
من الامتناع ولو اكره بالضرب على الدخول فدخل لم يحنث د لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب
لم يحنث ولو حول الباب الى مكان اخر فدخل به حنث وكذا لو قال لا دخلت من باب هذه الدار ولو جعل لها باب
اخر مع بقاء الاول فدخل من الثاني حنث ولو قلع الباب ونصب في دار اخرى وبقي السلوك حنث بدخوله ولم يحنث
بالدخول في الموضع الذي نصب فيه الباب لان الدخول في السلوك لا في المصراع ولو حلف لا دخلت الدار من هذا
الباب ففتح باب اخر لم يحنث بالدخول فيه ولو ركب عليه مصراع اخر ... ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث ه
لو حلف ان لا يدخل دار زيد ولا يكلم زوجته او عبده كانت اليمين تابعة للملك ولو لم يسكن الدار فاذا باع الدار
او طلق الزوجة او اعتق العبد او باعه انحلت اليمين ولو دخل دارا يسكنها زيد باجرة او عارية او غصب لم يحنث اما
لو حلف لا يدخل مسكن زيد تعلقت اليمين بالسكنى لا بالملك فلا يحنث بغير المسكون فيه ولو حلف لا دخلت دار زيد فدخل دارا له
حنث ... دار مكاتبه وكذا لو حلف لا يلبس ثوبه فلبس ثوب العبد ولو حلف لا دخلت دار العبد او لا البس ثوبه
فدخل دارا جعلت برسمه او لبس ثوبا جعل برسمه فالاقوى عدم الحنث لعدم ثبوت الملك ... اضافة الملك
... اضافة الاختصاص اما لو حلف لا ادخل دار المكاتب حنث بدخول ما جعل برسمه لانقطاع تصرف المولى عنه و
فيه نظر ولو حلف لا يركب سرج دابة حنث بالمنسوب اليها ولو حلف ليدخلن الدار لم يبر الا بان يدخل جملته
ولو حلف لا يدخل فادخل يده او رجله لم يحنث ولو حلف لا دخلت دار زيد هذه ... بقاء اليمين بعد زوال الملك تردد
منشاه من اعتبار الاشارة المتعلقة بالعين بعد زوال ... ومن اعتبار النسبة ... وتعلق اليمين على البيت
للحضري بيت الحاضرة خاصة وللبادي به وبيت الشعر والادم ولو حلف لا يدخل دارا فدخل عرصة دار انهدمت
لم يحنث ولو حلف لا دخلت هذه الدار حنث بدخول العرصة بعد الانهدام وكذا البحث في البيت المطلق والمعين
لو دخل عرصة بعد الانهدام ولو حلف لا يدخل بيتا فالاقوى انه يحنث بدخول الدار وصفتها وصحنها ...
بدخول المسجد والحمام وقال الشيخ رحمه الله لا يحنث لعدم تناول الاسم ويحتمل الحنث لقوله تعالى في بيوت اذن
الله ان ترفع ... البيت الحمام ولو حلف لا دخلت الدار الا ... التابيد ولو نوى مدة ... بنيته
و لو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل عليه مع علمه بكونه فيه حنث ولو لم يعلم او علم ونسي لم يحنث لو كان فيه زيد

الدار او صحنها ...

فدخل مع العلم بكونه زيد حنث ايضا سواء نوى الدخول على زيد او اطلق ولو نوى الدخول على عمرو وتولى الشيخ عدم
الحنث ولا قوى عندي الحنث ولو دخل الحالف بيتا ثم دخل فيه المحلوف عليه فان خرج الحالف في الحال لم يحنث
وكذا لو اقام معه ولو حلف لا يدخل الدار فدخلها مكرها او ناسيا او جاهلا بكونها التي المحلوف عليها لم يحنث د
لو حلف لا يلبس ثوبا حنث بلبسه ابتداء او استدامة فلو كان لابسا له قبل اليمين وجب عليه نزعه عقيب اليمين او اول حال الامكان
فان اخر عن ذلك حنث وكذا لو حلف لا يركب الدابة وكذا لو سكنت هذه الدار ولا ساكنت زيدا او لا ضاجعته انا
لو حلف لا يتزوج ولا يتطهر لم يحنث بالاستدامة وكذا لو حلف لا يتطيب ولو حلف لا يصوم وهو صائم فاتم يومه فالاقوى
الحنث ولو حلف لا يسافر وهو مسافر فرجع او اقام لم يحنث لكن يحنث في سفره ح المسمى ان اتحد انصرفت اليمين اليه
كالرجل والمرأة والانسان والحيوان وان تعدد حمل على الشرعي دون اللغوي وعلى الحقيقة دون المجاز الا ان يشتهر المجاز
وخفيت الحقيقة على اكثر الناس انصرف اطلاق اليمين الى المجاز العرفي دون الحقيقة الخفية كالراوية والغائط سواء
كان المجاز بعض افراد الحقيقة كالدابة او لا ولو اضاف الى العام ما يقتضي العادة تخصيصه بسبب الاضافة تخصص كمن حلف
لا ياكل راسا انصرف الى ما تعارف عنده فيدخل فيه رؤوس البقر والغنم ولو كان في بلد يكثر الصيد بحيث يكثر فيه رؤوسه حنث
به الا يحنث برؤوس الطير والحيتان قال الشيخ والضابط العرف ما دام الاطلاق ولو نوى ما يحتمله اللفظ انصرف
الى ما نواه ولو بعد ولو حلف لا شربت من هذا النهر او هذه البركة حنث بالبعض لقضية العرف وكذا لو علق على اسم الجنس او الجمع
كما لو حلف لا اكل الخبز ولا اشرب الماء ولا اجالس الفقراء والمساكين او علقه على اسم جنس مضاف كماء النهر ولو حلف لا صمت يوما لم
يحنث حتى يكمله وكذا لو حلف لا صليت صلوة ولو حلف لا صمت او لا صليت حنث في الصيام بطلوع الفجر ناويا الصوم وفي الصلوة
بتكبيرة الافتتاح ولا يشترط النية ط لو حلف لا لبست هذا الثوب وكان في حالة اليمين قميصا فارتدى به او اتزر او اعتم او جعله
قميصا او سراويل او قباء ولبسه حنث ولو كان قميصا فارتدى به او اتزر او بالعكس حنث ولو قال لا البسه وهو رداء فغيره عن
كونه رداء ولبسه لم يحنث ولو قال لا لبست شيئا حنث بكل ما يصح اضافة اللبس اليه كالقميص والعمامة والقلنسوة والدرع
والجوشن والخف والنعل ولو حلف ليلبس امرأته حليا برئ بالخاتم من الفضة والمخانق من اللؤلؤ والجوهر وحده ولا يبرأ بالدملج
وخرز الزجاج وهل يبرأ بالعقيق والشبح يحمل على عرفه لان ذلك يسمى حليا في السواد ولو حلف لا يلبس حليا فلبس درهما او دينارا
في مرسلة فالاقوى الحنث لانه يسمى حليا ولا يحنث بلبس سيف محلى او منطقة محلاة ولو حلف لا يلبس خاتما حنث بلبسه
في الخنصر ي لو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه زيد وعمرو صفقة واحدة تردد الشيخ في الحنث وعدمه
والاقوى عندي العدم وكذا لو اشترى احدهما النصف مشاعا ثم الاخر النصف الاخر اما لو اشترى زيد نصفه معينا ثم خلطه
بالنصف الاخر فاكل الجميع او اكثر من النصف حنث اجماعا ولو اكل اقل من النصف لم يحنث ولو اكل من طعام اشتراه
زيد ثم باع نصفه مشاعا فاكل اكثر من النصف ~~حنث اجماعا ولو اكل اقل من النصف لم يحنث ولو اكل من طعام اشتراه~~
او اقل على اشكال الحنث ولو باعه الجميع او اشتراه الغير ففي الحنث تردد ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها
وغزل غيرها حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس من غزلها وغزل غيرها فالاقوى عدم الحنث وكذا لو حلف لا يلبس
ثوبا نسجه زيد فلبس ما نسجه زيد وعمرو او حلف لا ياكل من قدر طبخها فاكل ما طبخه هو وغيرها او لا يدخل دارا اشتراها فدخل ما اشتراه

هو وعمرو او لا يلبس ثوبا خاطه زيد فلبس ثوبا خاطه هو وعمرو اما لو حلف لا يلبس ما خاطه زيد فحنث بما يخيطه زيد وعمرو
ولو حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارا له ولغيره ففي الحنث اشكال ولو حلف لا كلمتهما وقصد الامتناع من كل واحد منهما
حنث بكلام احدهما ولو قصد الجمع لم يحنث الا بكلامهما اتحد الزمان او اختلف ولو قال لا كلمت زيدا ولا عمرا حنث
بكلام كل واحد منهما ولو حلف على فعل شيئين فعلا واحدا لا اكل لحما وخبزا لم يحنث باكل احدهما الا ان يقصد الامتناع من كل
منهما يا لو حلف لا يشم الريحان فالاقرب انصرافه الى النابت لانه المتعارف ويحتمل عمومه الى حقيقته وهو كل نبت
زكي طيب الرائحة كالورد والبنفسج والنرجس ولا يحنث بشم الفاكهة ولو حلف لا يشم وردا ولا بنفسجا لم يحنث بشم ماء الورد
ولا دهنه ولا دهن البنفسج ويحنث بشم يابس الورد والبنفسج ولو حلف لا ياكل شواء حنث باكل اللحم المشوي دون
غيره من البيض وشبهه ولو حلف لا يركب حنث بركوب السفينة ولو حلف لا ياكل بيضا دخل فيه ما يباض كبيض النعام لا بيض
السمك او الجراد ولا ما يسمى بيضا غير بيض الحيوان يب لو حلف لا ياكل شيئا فشربه الا بتربه فاكله لم يحنث لو حلف لا شرب
سكر فقصب السكر او حب الرمان ورمى بالثفل لم يحنث ولو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه حتى ذاب وابتلعه فالاقوى عدم الحنث
ولو حلف ما يطعم شيئا حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكله او لا اشربه فذاقه لم يحنث ولو لم يزدرده ولو حلف لا يذوقه
فاكله او شربه او مضغه حنث ولو حلف ليأكلن اكله البقعة لم يبرأ حتى ياكل ما يعلم الناس الكل كرمي المرق ولو لم يأكل ولو تم انصرف
الى اللقمة ولو حلف لا ياكل لحما فاكل شحما او كبدا او غيرها لم يحنث حتى يتحقق اكلها فلو اكل حصته من المشتبه احلف يج
اذا حلف ليفعلن شيئا لم يبرأ الا بفعل الجميع ولو حلف لا يفعل لم يحنث بفعل البعض فلو حلف لا يشرب ماء هذا الاناء لم
يحنث بشرب بعضه ولو حلف لا شرب ماء هذا النهر حنث بالبعض صرفا لليمين الى الممكن ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع
والاغتراف في الشرب ولو حلف لا شرب من هذا الاناء لم يحنث بصب الماء في غيره والشرب ولو حلف لا شرب من ماء الفرات
فشرب من نهر يأخذ منه حنث ولو حلف لا شرب من الفرات فالاقوى الحنث بالشرب من النهر يد لو حلف على شيء وعينه
بالاشارة بعد تغير صفته فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه لم يحنث كمن حلف لا ياكل البيضة او هذه الحنطة فصار فرخا
او زرعا ولو لم تتغير الاجزاء دون الاسم حنث كما لو حلف لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا
او لا اكل هذا الحمل فصار كبشا او لا اكل هذا الرطب فصار دبسا او ناطفا على اشكال او لا اكل هذه الحنطة فصار دقيقا او سويقا
او خبزا او لا اكل هذا الدقيق فصار خبزا او لا اكل هذا اللبن فصار مصلا او جبنا او لا ادخل هذه الدار فصار مسجدا او حماما او
بستانا ولو تبدلت الاضافة كما لو حلف لا كلمت زوجة زيد هذه او لا دخلت دار زيد هذه ولا كلمت عبد زيد هذا او لا كلمت زيدا
هندا او عمرا سيد جوهر فزالت النسبة حنث ولو حلف لا ضربت عبد زيد فزيد [illegible] او حتى جنابه [illegible]
[illegible] حنث [illegible] الزوجية والحياة لم يخرجا عن النسبة ولو زالت الصفة وتغير الاسم ثم عادت حنث ايضا كما لو حلف لا ركب
هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت او لا كتب بهذا القلم فكسر ثم بري او لا اقعد على هذا المقعد فكسر ثم اعيد ولو تغيرت
الصفة وبقي الاسم معه حنث كاللحم اذا شوي او طبخ او الرجل [illegible] العبد باع ولو حلف لا ياكل تمرا فاكل رطبا
او بسرا او بلحا لم يحنث ولو حلف لا ياكل رطبا لم يحنث باكل التمر او البسر او البلح ولو حلف لا ياكل عنبا فاكل زبيبا
او دبسا او خلا او ناطفا او لا كلم شابا فكلم شيخا او لا اشترى جديا فاشترى تيسا او لا افرق عبدا فصار [illegible] لم يحنث

مصنفا

ولو حلف لا ياكل رطبا او لا ياكل بسرا فاكل منصفا او مذنبا الى الاكثر حنث خلافا لهما ولو حلف لا ياكل بسرا او رطبة
ولو حلف لا ياكل لبنا حنث بلبن الانعام او الصيد او الادمية حليبا او رائبا او مايعا او مجمدا الا بالجبن والمصل ولا اقط و
الكشك والزبد الا ان يظهر فيه لبن ولو حلف لا ياكل زبدا فاكل سمنا او جبنا او لبنا لم يظهر فيه الزبد لم يحنث و
كذا لا يحنث لو حلف لا ياكل سمنا فاكل زبدا او لبنا او شيئا فيه شيء من الزبد او شيئا لا يوجد طعمه ويحنث باكل السمن منفردا
او في عصيدة او حلوا او طبيخ يظهر فيه طعمه وكذا يحنث لو حلف لا ياكل خلا فاكل طبيخا فيه خل يظهر طعمه فيه او حلف لا ياكل
سعترا فاكل حنطة سعتريات سعترا الا ان يفقد لونه لا ياكل مفردا او لو حلف لا ياكل الذهن فلا فرق الحنث بالتمر ولو حلف لا ياكل
لحم شاة ولا شرب لبنها لم يعتد التحريم الى نسلها ـب لو حلف لا ياكل فاكهة حنث بكل ثمرة تخرج من الشجر يتفكه بها كالعنب والرطب
والرمان والسفرجل والتفاح والمشمش والتوت والنبق والموز ولا فرق على الحنث بيابسها كالتمر والزبيب والتين والمشمش
والاجاص ولا يحنث بالقثاء والخيار والبطيخ والبلوط وساير الشجر البرى غير المستطاب كالزعرور ولا بحب الاس دون المستطاب
كحب الصنوبر والفستق لانها فاكهة وكذا الخيار والقثاء والباذنجان وغيرها من الخضروات في التطبيخ اشكال اقربه انه فاكهة
ولو حلف لا ياكل ادما حنث بكل ما جرت العادة باكل الخبز به سواء كان مما يصطبغ به كالمطبوخ والمرق والخل والزيت او
الجامدات كالشواء والجبن والباقلا والزيتون والسمك والتمر والملح والخبز لو حلف لا ياكل طعاما حنث بكل ما يسمى طعاما
من قوت او ادام او حلواء او تمر سواء كان جامدا او مايعا وفي الماء اشكال منشاه من قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني ومن عدم
تسميته طعاما عرفا ولا يحنث بالدواء وكذا الاشكال في الدواء ويحنث بما جرت العادة باكله من نبات الارض وان لم تجر به العادة كورق
الشجر ولو حلف لا ياكل قوتا حنث بالخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن سواء اقتصر على ما يقوت له او لا وكذا يحنث باكل السويق
والدقيق والحب الذي يقتات حينئذ دون العنب والحصرم والخل ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث بالشحم والمخ الذي في العظام
والدماغ والكبد والطحال والرية والكرش والمصران وفي القلب اشكال وكذا القانصة ولا يقرب عدم الحنث بالالية
وشحم البطن وفي الشحم الذي على الظهر او الجنب وفي تضاعيف اللحم نظر اقربه الحاقه بالشحم ولا يحنث باكل المرق ولا يقرب
الحنث بالراس والكارع واللسان ولو حلف لا ياكل الشحم لم يحنث باللحم ويحنث بما في الجوف من الشحم الذي على الكلى وغيره
ولا يقرب الحنث بشحم الظهر وما في اللحم والالية ـق لو حلف لا ياكل لحما فان نوى معينا انصرف اليه والا انصرف الى لحم الانعام
والصيد والطير ولا يقوى عدم الانصراف الى السمك ويحنث باكل اللحم المحرم كالميتة والخنزير والمغصوب ـر لو حلف
لا يلبس ثوبا فاشتريه او ثمنه بثوب ولبسه او انتفع بالثمن لم يحنث ولو قصد قطع المنة ففي الانصراف الى ملاحظة
من اعتبار السبب عليه ولا يقرب العلم وكذا لا يحنث لو انتفع بغير الثوب من المال المحلوف عليه كالاكل من طعامه او سكنى
داره وان قصد قطع المنة في لبس الثوب ولو حلف لا يلبس ثوبا وهبه عليه قطعا للمنة فاشتراه غيره ثم كساه اياه او اشتراه
الحالف ولبسه ففي الحنث اشكال منشاه من تغليب عموم اللفظ او خصوص السبب ولا يقرب عدم الحنث وكذا لا يحنث لو
حلف لا يأوى مع زوجته في دار فاوى في غيرها او قصد الجفاء على اشكال ولو حلف ليبيت في المنزل ان كان السبب المنة
عليه فبكل سوا لذاته او غير من عليه لم يحنث ـح لو حلف ليخرجن عبده في غد فمات الحالف من يومه لم يحنث وكذا
ان خرج من يومه ولم ينفق الا بعد خروج الغد ولو امكنه خروجه في الغد ومضى الغد متمكنا ولم يخرجه حنث ولو مات العبد

رجعتم

من يومه لم يحنث وكذا لو مات العبد في الغد قبل التمكن من خروجه ولو مات في غد بعد التمكن من خروجه قبل خروجه
حنث وكذا لو مات الحالف في غد بعد التمكن من خروجه قبل خروجه وبر لو خرج به في غد ليلا او وقت كان منه ولا يبرا
بخروجه في يومه ولا الخروج في غد وهو ميت ولا بخروجه حيا بامر لمه على اشكال ولا يحنث لو ذهب شعره او عضو
سافه بحيث يتالم ولا يحنث لو هرب العبد من يومه ولو مرض او مرض الحالف فان لم يمكن من خروجه لم يحنث
والا حنث ولو ملك العبد من يومه بفعل او اختيار حنث والا لم يحنث في الحال او الغد فيه تردد ينشأ من انعقاد
يمينه حال حلفه وقد تعذر عليه الفعل فيحنث في الحال ومن كون الحنث مخالفة ما عقد يمينه عليه فلا يحصل الا بترك
الفعل في وقته وكذا لو حلف ليشربن ماء الكوز غدا فاندفق اليوم لم يحنث الا ان يكون اندفاقه بفعله او
باختياره ـط لو حلف ليصومن حينا وحيث كان صوم ستة اشهر وكذا لو حلف ليكلمنه حينا ولا تقريب التوالي الا ان في
دون ذلك او لو حلف لا يكلمه حقبا فذلك ثمانون عاما ولو حلف ليصومن زمانا انصرف الى خمسة اشهر ولا يتعدى
الى غيرها كما لو حلف لا يكلمه زمانا فيه نظر ولو نوى في هذه المواضع شيئا معينا انصرف الى ما نواه ولو حلف لا يكلمه
دهرا او عمرا او طويلا او بعيدا بر بالقليل والكثير ولو حلف لا يكلمه الدهر او الابد اقتضى العموم وفي الزمان نظر
ولا يقرب في العمر العموم ولو حلف لا يكلمه اياما فهي ثلثه وكذا لو قال اشهرا او شهورا ـك لو حلف ليقضينه حقه
في وقت فقضاه قبله لم يحنث لو اراد ان لا يجاوز ذلك الوقت والا حنث وكذا في غيره من الافعال كالاكل والبيعه
او شرائه لو قيده بوقت ففعل قبله حنث وكذا لو فعل بعضه قبل وقته والباقي في وقته ولو حلف ليقضينه
حقه فقضاه عوضا عنه حنث ولو ابرأه صاحب الحق لم يحنث ولو حلف ليقضيه عند راس الهلال او مع راسه او الى
راس الهلال او الى استهلاله او عند راس الشهر او مع راسه بر بقضائه عند غروب الشمس من ليلة الشهر ولو قدم
لا مكان حنث ولو شرع في عده او وزنه او كيله قبل اخر القضاء لكثرته فالاقرب عدم الحنث ولو حلف لا يبيع ثوبه
بعشرة فباعه بها حنث ولو باعه باقل او باكثر لم يحنث ولو كان سبب يمينه الامتناع عن البيع بالعشرة للنقص
حنث بالاقل ولو حلف لا اشتريه بعشرة فاشتراه باقل لم يحنث ولو اشتراه بها او باكثر حنث ولو حلف
ان يطلق في غد فطلقها قبل بانت حنث ولا يحنث بالرجعية ـكا لو حلف لا افارقه حتى يستوفي حقه منه
ففارقه الحالف مختارا حنث سواء ابراه من الحق او فارقه والحق عليه ولو فارقه مكرها لم يحنث سواء حمل
مكرها حتى فرق بينهما او اكره بالضرب او التهديد وكذا لو كان ناسيا او هرب منه الغريم بغير اختياره وحد
التفرق ان يفترقا عن مجلسهما كالبيع ولو اذن له الحالف في الفرقه ففارقه حنث وكذا لو فارقه من غير اذن و
لا منع مع امكان ملازمته والمشي معه او امساكه ولم يفعل ولو قضاه قدر حقه ففارقه ظنا منه الوفاء
فخرج رديا او بعضه لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه المالك ولو علم بالحال ففارقه حنث ولو الزمه الحاكم
مفارقته بالزام الحاكم لم يحنث ولو لم يلزمه المفارقة لكن فارقه للعلم بوجوب المفارقة لعسار الحق وعدمه ولو
لعلمه الغريم بحقه ففارقه لاحتمال الحنث لعدم الاستيفاء منه وعدمه للبراءة منه اما لو كان منه لا فارقتك
وفي قبلك حقي لم يحنث بعد الحوالة والضمان والابراء ويحنث بالكفيل والرهن ولو قضاه عن حقه عينا انتقل

سرای منه علی الحق وعلمه للبراءة منه ولو کان منه بعد لا فارقتک حتی تبرأ من حقی لم یحنث وکذا لا یحنث
لو قبض وکیله قبل مفارقته ولو قال لا فارقتک حتی استوفی ففارقه المحلوف علیه مختارا او فارقه الحالف کذلک
احتمل الحنث وعدمه ولو قال لا افترقنا فهرب منه المحلوف علیه قبل القبض حنث لان کلمة لا التام ولو اکرها
علی الفرقة لم یحنث ولو حلف لا فارقتک حتی اوفیک حقک فابرأه الغریم لم یحنث ولو کان الحق عینا فوهبها له فقبلها
حنث ان کان قبل ان یقبضها الغریم ولو قال لا افارقک ولک قبلی حق لم یحنث بالابراء والهبة لو قال
لعبده والله لا خرجت الا باذنی او بغیر اذنی او الا ان اذن لک او حتی اذن لک او الی ان اذن لک فمتی
خرج بغیر اذنه تحتم القرب وهل ینقضی الحکم اشکال ولو خرج باذنه لم یجب القرب وهل تنحل الیمین فیه نظر فلو
خرج بعدها بغیر اذنه احتمل تحتم القرب واصالة عدمه مطلقا وتحتم القرب لو قال الا باذنی او بغیر اذنی دون
البواقی لانها غایات فاذا اذن انتهت غایة یمینه ولو اذن له فی الخروج ثم نهاه قبل الخروج تحتم القرب لو خرج
ولو نهاه بعد الخروج باذنه فخرج لم تحتم القرب لانه امتثل القول بالکلیة ولو حلف لیفرشه لا خرج بغیر اذنه لغیر عیادة
مریض فخرج لعیادة المریض یشاغل بغیره او بما لا ... لغیر الحمام بغیر اذنه فخرج الی الحمام وعدل الی غیره احتمل
الحنث اذا القصد علی الذهاب الی غیر الحمام والعیادة وعدمه لعدم خروجه الی غیرهما ولو خرج للعیادة وغیرها
او للحمام وغیره حنث ولو حلف لیفرشه لا خرج الا لعیادة مریض فخرج لعیادة مریض وغیره تحتم القرب ولو حلف لیفرشه
ان خرج بغیر اذنه ثم اذن له ولم یعلم فخرج احتمل تحتم القرب لان الاذن الاعلام وعدمه لخروجه بعد الاذن ولو
حلف لا یخرج عبده من هذه الدار الا باذنه فصعد سطحها او خرج الی صحنها لم یحنث ولو حلف لا یخرج [illegible]
[illegible] فخرج الی السطح او الی صحنه حنث ولو حلف لا یخرج الا باذن زید فمات زید قبل الاذن فخرج حنث علی اشکال
لو حلف ان [illegible] دخل فیه کل ما یسمی مالا سواء کان حیوانا او صامتا وسواء کان زکویا او غیر زکوی وسواء
کان عینا او دینا حالا او مؤجلا او عبدا آبقا او ام ولد او مکاتبا مشروطا او مدبرا دون حق الشفعة واستحقاق
سکنی الدار او ربح [illegible] ولو حلف لیضربنه عشرة اسواط قیل یجزی الضغث ویحتمل توجه الیمین الی الضرب
بالآلة المعتادة کالسوط والخشبة ولو حلف علی المضروب القدر العظیم اجزأ الضغث مع اعتبار المثلیة کالبر علی
الحد والتعزیر ولو کانت علی التادیب للامر الدنیوی لم یجب الوفاء ولا کفارة مع العفو ولو قلنا باجزاء الضغث
او کان المضروب مریضا [illegible] حتی ضرب بالضغث اشترط اصابة کل قضیب جسد المضروب ویکفی الظن بالوصول ویکفی ما یسمی
به ضاربا [illegible] ولو لیضربنه بسوط ولعله عشر مرات او بعشرة اسواط اما مرة ان قلنا باجزاء الضغث
او عشر مرات اما لو حلف ان یضربه بعشرة اسواط لم یکف السوط الواحد عشر مرات ویکفی الضغث المشتمل علی العدد
مرة واحدة ولو حلف لیضربنه عشر ضربات فهو کعشر مرات ولو حلف لیضربنه عشر مرات لم یکف الضغث
لو حلف لا یکلم زیدا فکتب الیه او ارسل الیه [illegible] لم یحنث وکذا لو اشار الیه او کلم غیر المحلوف علیه بقصد اسماع
المحلوف علیه فان ناداه بحیث یسمع فلم یسمع لاشتغاله او غفلته فالاقرب الحنث ولو کان میتا او غائبا او مغمی علیه او اصم
بعیدا بحیث لا [illegible] لم یحنث ولو سلم علیه حنث ولو سلم علی جماعة هو احدهم او کلمهم فان قصد المحلوف علیه مع الجماعة

بعضها

حنث ولو قصدهم دونه لم یحنث ولو اطلق حنث ولو لم یعلم ان المحلوف فیهم لم یحنث ولو کلم علیه وهو جاهلا
به لم یحنث ایضا ولو وصل یمینه بکلامه مثل والله لا کلمتک فاذهب او فتحقق ذلک او فاعله او ما شابه ذلک حنث
الا ان ینوی کلاما غیر هذا ولو صلی بالمحلوف علیه اماما ثم سلم من الصلوة لم یحنث ولو صلی ماموما فاتح علیه فنبه علیه
الحالف لم یحنث لان ذلک کلام الله تعالی لا کلام الآدمیین ولو حلف لا تکلم لم تنعقد الیمین [illegible]
انعقدت فان قرء فالاقرب الحنث الا ان یکون فی الصلوة وکذا لو ذکر الله تعالی ولو استاذن علیه انسان فقال ادخلوها
بسلام لم یحنث ولو حلف لا یفعل شیئا ثلثة ایام او ثلث لیال لم یکن له الفعل [illegible] ولا فی الایام
التی من اللیالی لو حلف لا تکفل بمال فکفل ببدن انسان لم یحنث ولو حلف لا یستخدم عبدا فخدمه وهو ساکت
من غیر امر ولا نهی احتمل عدم الحنث مطلقا والحنث ان کان عبده لا عبد غیره ولو حلف [illegible] لا یفعل شیئا ففعل الغیر
[illegible] لفظ العقد ینصرف الی الصحیح سواء قیده بالصحیح او اطلق
فلو حلف لیبیعن لم یبر الا بالصحیح ولو حلف لا ینکح فلانة فنکحها فاسدا لم یحنث وکذا لو حلف لا اشتری فاشتری
فاسدا او [illegible] الخیار وانعقد [illegible] بالایجاب والقبول فلو حلف لا یبیع او لا یتزوج فاوجب البیع والنکاح ولم
یقبل المتزوج والمشتری لم یحنث ولو حلف لا یهب او لا یعیر لم یحنث الا بایجاب خالیا عن القبول وفی الوصیة والهدیة
والصدقة اشکال اقربه الحنث بمجرد الایجاب ولو حلف لیتزوجن علی امرأته بر بالایجاب والقبول الصحیح ولو تزوج دون
زوجته فی الشرف او لم یدخل بها او وطئ امرأته علی نکاح [illegible]
جاریته حنث ولو لم ینزل او لم یحصنها ولم یحجبها لو حلف لا یهب له فاهدی الیه او اعمره حنث ولو اعطاه من الصدقة
الواجبة او النذر او الکفارة لم یحنث ویحتمل فی الصدقة المندوبة الحنث لکونها نوع هبة ولا یخرجها عنها باسم
عن الهدیة والعمری [illegible] علیه السلام کان یقبل الهدیة دون الصدقة ولو وصیة لم یحنث وکذا ان اعاره او اضافه
او باعه وحاباه او اسقط عنه دینا او وقف علیه اشکال ولو حلف لا یتصدق علیه فوهبه لم یحنث لفظ الحلف ان لا
یفعل شیئا ینصرف الی المباشر والی الامر به مع صلاحیة النسبة به فلو حلف التاجر لا یبیع انصرف الی المباشر فلو
باع وکیله لم یحنث ولو حلف السلطان لا یضرب انصرف الی الامر به ولو حلف لا یحلق راسه فالاقرب الحنث للامر به
ولو حلف لا یضرب امرأته فلطمها او لکمها او [illegible] حنث ولو عضها او خنقها او جز شعرها [illegible]
قاصدا للاضرار لم یحنث وکذا ینصرف منه الی العمد فلو حلف لا یفعل شیئا ففعله ناسیا لم یحنث وکذا لو فعله
مکرها الحالف ان نوی فی یمینه مثلا ما کاتبت فلانا ونوی کتابة [illegible] او عرفته ای جعلته عریفا ولا سالته
حاجة ای شجرة صغیرة ولو بدر فی یمینه مثل ان یدعی علیه بحق [illegible] وهو غیر ظالم علیه فحلف انه لا یستحق
عندی شیئا ونوی فی نفسه [illegible] لو کان الحالف مظلوما بان یستحلفه ظالم علی شیء او [illegible]
غیره ولو کان الحالف ظالما لم تقبل نیته ولا تاویله ولا ینفع التوریة والنیة نیة المستحلف وینصرف اللفظ الی ما عناه
المستحلف ولو لم یکن ظالما ولا مظلوما سمعت نیته وقبل تاویله وانصرف اللفظ الی ما عناه لو حلف [illegible]
فتزوج قبل ان یطلقها حنث وکذا لو طلقها رجعیا وتزوج قبل خروج العدة ولو قال والله لا اعتق لفلان شیئا [illegible]

بوم

حسبها

حنث ووجبت الکفارة ولو کان علی فعل شیء فترکه فان کانت الیمین موقتة وخرج الوقت وجبت الکفارة ایضا
ولو کانت مطلقة لم یحنث الا بفوات وقت من امکان لو خالف مقتضی الیمین ناسیا او جاهلا لم یجب الکفارة
وکذا لو فعله مکرها کمن حلف الا یدخل دارا فادخل محمولا او مضروبا او قهرا حتی دخل ولا کفارة فی یمین
الغموس ولا یمین اللغو لو حلف علی یمین [illegible] کالو قال والله لا صلین ولاصومن فحنث فیهما او فی احدهما فکفارة
واحدة وکذا لو حلف ایمانا متکررة علی شیء واحد ولو قصد التاکید وکذا لو قصد تعدد الیمین علی اشکال ولو حلف ایمانا
علی اجناس متعددة فحنث فی احدها [illegible] الکفارة فان حنث فی الغیر فکفارة اخری [illegible]
لا یجب التکفیر قبل الحنث فان کفر قبله لم تجز عن الکفارة لو حنث سواء کانت الکفارة صیاما او عتقا او اطعاما
ولم ینو العود ثم کفر لم یجز عن کفارة الظهار لانه قبل الوجوب لو اوجب الکفارة فی الظهار وجب تقدیمها علی الجماع
سواء کانت الکفارة عتقا او صیاما او لو جامع قبل التکفیر وجب علیه کفارة اخری لو قال حلفت ولم یکن قد حلف
کان کاذبا ولا کفارة علیه ولو حلف علی ترک شیء صار فعله راجحا المقصد الرابع فی النذر وفیه فصول
الاول فی ماهیته وفیه مباحث یشترط فی الناذر صدوره نطقا من البالغ العاقل المسلم المختار القاصد فلو نذر
الصبی او المجنون او الکافر او المکره او فاقد القصد بسکر او غضب او عدم نیة او غیره لم ینعقد وقال الشیخ یکفی فی النذر
النیة والضمیر عن النطق والاقرب تجدیده لا بد فی النذر من القربة ولو نذر الکافر حال کفره ثم اسلم استحب له الوفاء به
ولو قصد [illegible] منع نفسه لا لله لم ینعقد ویشترط فی نذر المرأة بغیر الولی اذن زوجها وفی نذر المملوک بذلک اذن المالک
فان بادر من غیر اذن لم ینعقد وان تحرر ولو اجاز المالک ففی صحته اشکال نعم لو اذن له فی النذر فنذر انعقد وکذا انعقد
لو تحرر المشهور عند علمائنا وقوع النذر المطلق وقال السید المرتضی رحمه الله لا ینعقد الا معلقا بالشرط ولیس
معتمد صیغة النذر ان یقول لله علی کذا او یسمی تبرعا ان خلا عن الشرط او برا ان قصد شکر النعمة او دفع
البلیة وزجرا ان قصد المنع عن الفعل المجعول شرطا مثل لله علی کذا ان رزقت ولدا او شفانی الله من المرض
او ان فعلت معصیة او ان لم افعل طاعة وفی التبرع نزاع المرتضی رحمه الله ولا اجماع علی انعقاد البواقی
انعقاد النذر بالشکر یجب ان یکون الشرط سائغا اما واجبا او ندبا او مباحا متساوی طرفاه او یترجح وجود
الشرط علی عدمه فی الدین او الدنیا ولو کان العدم اولی لم ینعقد النذر کما قلنا فی الیمین سواء وجب ان یکون
الجزاء طاعة لله تعالی لا ینعقد النذر بالطلاق ولا العتاق ولا مجردا من ذکر الله تعالی نعم لو قال علی کذا
استحب له الوفاء وانما یجب الوفاء لو قال لله علی کذا ولو عقب النذر بقوله ان شاء الله لم یلزمه شیء ولو قال لله
علی صوم ان شاء زید لم یلزمه شیء وان شاء زید مدخل ان الملتزم بالنذر یشترط فیه کونه طاعة کالصوم
والصلوة والحج ولو کان واجبا علیه فالاقرب انعقاد النذر فیه لفائدة وجوب الکفارة بالاخلال ولا ریب
فی انعقاد النذر فی فروض الکفایات کالجهاد وتجهیز الموتی واعتاق فروض الاعیان کما لو نذر المشی فی حجة الاسلام
او طول القراءة فی الفرائض او زیادة الرکوع والعبادات المندوبة کصلوة النافلة والقربات کعیادة المریض
وافشاء السلام وزیارة القادم وتجدید الوضوء دون المباحات کالاکل والنوم نعم لو قصد بالاکل التقوی

کفو

علقه

الذکر فی

علی العبادة فیثاب علیه ولو نذر ما هو طاعة ولیس طاعة لزمه [illegible] بالطاعة خاصة ولو نذر الجهاد
فی جهة تعینت الجهة ولم یجز ما یساویها فی المسافة والمؤونة لا یشترط کون الشرط مقدورا ویشترط کون
الجزاء مقدورا فلو نذر الصوم العاجز عنه لم ینعقد ولا یجب علیه کفارة وکذا لو تجدد العجز مع سبق الوجوب
ولو عجز لعارض یرجی زواله انتظر ولا کفارة علیه فان استمر [illegible] زال العجز
بعد فوات وقت النذر المعین فلا وفاء الفصل الثانی فی انواع الجزاء الاول الصوم وفیه مباحث
لو نذر صوما فان اطلق اجزاه یوم واحد ولو نذر صوم ایام واطلق فاقله ثلثة ولو عین عددا وجب ولا یجب
التتابع الا ان یشترطه نعم یستحب له المبادرة وصوم العدد [illegible] فلو صامه فی رمضان
لم یجزه فان عین الشهر تعین فان اخل به لغیر عذر وجب علیه القضاء والکفارة عن خلف النذر ولو نذر صوم سنة معینة
ولم یشترط التتابع وجب علیه صیام تلک السنة الا العیدین وایام التشریق ان کان بمنی وان کان بغیر منی صام ایام
التشریق ولا یقضی العیدین ولا ایام التشریق اذا کان بمنی ویجب علیه تتابع الصوم فان افطر فی اثناء السنة
لغیر عذر قضاه وان کان لغیر عذر وجب القضاء والکفارة [illegible] ولو شرط التتابع [illegible] افطر فی اثنائه
لغیر عذر وجب الاستیناف والکفارة وان کان لعذر وجب البناء والقضاء ولا کفارة وقال بعض علمائنا اذا تجاوز
نصف السنة بیوم واحد جاز له التفریق ولیس بجید ولو نذر صوم سنة مطلقة ولم یشترط التتابع جاز صومها متتابعا
ومتفرقا ویصوم اما اثنی عشر شهرا بالاهلة او بالعدد کل شهر ثلثون یوما فان صام شوالا قضی بدل العید یوما
ولو کان ناقصا قضی یوما [illegible] بین الهلالین وقیل یقضی یوما واحدا ویصوم رمضان عن الفرض لا النذر
ویقضی شهرا بدله وکذا یقضی یوم النحر وایام التشریق ان کان بمنی ولو شرط التتابع وجب فان افطر لعذر لم یبطل
التتابع ولا کفارة والصوم بدلا عن رمضان والعیدین [illegible] ولا یقطع التتابع بما انه عذر وکذا الحیض عذر
والسفر الضروری ایضا دون الاختیاری ولو افطر لغیر عذر وجب الاستیناف ولا کفارة هنا لو نذر الاعتکاف
اقتضی وجوب الصوم فان عین زمانا او مکانا تعین لو لم ینقص الزمان عن ثلثة ولا خرج المکان عن احد المواطن
الاربعة ولو اطلقهما تخیر فی احد المواطن الاربعة ووجب علیه اعتکاف ثلثة ایام ولو نذر اربعة ایام ولم یشترط التتابع
واعتکف ثلثة وخرج فی الرابع وجب علیه قضاؤه [illegible] الوجوب فیهما [illegible] اذا شرع فی
اعتکاف مندوب فاعتکف یومین [illegible] وکذا لو نذر اعتکاف
یوم ولم یشترط نفی الزاید انما ینعقد نذر الصوم اذا کان طاعة فلو نذر صوم العید او ایام التشریق وهو بمنی
لم ینعقد ولا یجب علیه قضاء ولا کفارة وکذا لو نذرت صوم ایام حیضها ولو نذر صوم یوم فاتفق [illegible] العید
وجب افطاره [illegible] عندی عدم وجوب القضاء ولو اتفق حائضا افطرت وفی القضاء نظر اقربه الوجوب
ولو نذر صوم یوم قدوم زید لم ینعقد ولو نذر صوم اول یوم من رمضان قیل لا ینعقد لوجوب الصوم بغیر النذر
والاقوی عندی انعقاده ولو نذر صوم ایام متفرقة فالاقوی جواز التتابع وکذا لو نذر صوما فی بلد معین فالاقوی
عندی جواز الصوم فی غیره ولو نذر ان یصوم حینا ولم یعین وجب صوم ستة اشهر ولو نذر ان یصوم زمانا [illegible]

عذر

خمسة اشهر

قد دفعها الى الحالف فباعها لم يحنث لانه كان دفعها بغير اذن [illegible] ابيعها صحيحا البيع ولو كان قد اذن له في التوكيل
في بيعها وعلم حنث والا فلا ولو حلف لا يبيع له ثوبا فدفعه المحلوف عليه الى وكيله فباعه بعد ان دفعه الى الحالف
فباعه لم يحنث لانه لم يبع للذي حلف انه لا يبيع له [illegible] سلعة يملكها المحلوف عليه يا لو حلف على شيئين اثباتا
لم يبر باحدهما فلو قال والله لاصلين ولاصومن وجبا معا ولا يجب جمعهما في زمان ولو حلف عليهما نفيا جاز له فعل احدهما
لا فعلهما فلو قال والله لا اكلت هذين الرغيفين جاز له اكل احدهما ويحنث باكلهما يب لو حلف ليعتقن ما يملكه دخل فيه
العبيد والاماء سواء كانوا قنا او مدبرين او امهات اولاد او مكاتبين مشروطين ولو كان له اشقاص في عبيد عتق عليه الاشقاص
ولا يدخل المكاتب المطلق [illegible] او يعتق عبده لزم العتق غدا فباعه اليوم ثم اشتراه بعد
غد لم يحنث ولو اشتراه في الغد وجب عليه عتقه ولو حلف ليبيعنه غدا فباعه في يومه او في غده ثم خرج الغد ولم [illegible]
حنث ولو حلف ليطلقن امرأته اليوم فماتت بعد الامكان [illegible] علق الحنث لو طلقها حائضا يج قد بينا ان
النفي يقتضي التابيد الا مع نية التقييد فلو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته فان نوى القيد [illegible] تخصص وان
اطلق حمل على التابيد عملا بمقتضى اللفظ والنفي للعموم ولو حلف لا يكلم الناس فكلم واحدا فالاقرب انه لا يحنث ولو
حلف لا كلمت زيدا وعمرا لم يحنث بكلام احدهما وقول الشيخ [illegible] يد لو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى الوالي
فلان فراه ولم يرفعه مع الامكان حتى مات احدهما حنث ولو لم يمكن حتى مات لم يحنث ولو عزل فان كان بنية رفعه حال
الولاية لم يبر برفعه بعد العزل ولا يتحقق الحنث [illegible] ثم رفعه اليه [illegible]
البر برفعه اليه معزولا لا اعتبار بالعين والعلم اعتبار بالعين والصفة ولو حلف ان يرفعه الى وال لم يحنث [illegible]
[illegible] ولو حلف ان يرفعه الى الوالي [illegible] الى الموجود حال اليمين [illegible] او الى الماهية الكلية فيتحقق بالثاني
وهو اقرب يه قد بينا ان اطلاق اليمين ينصرف الى العرف [illegible] اللسان [illegible] فلو حلف
البدوي ان لا يدخل بيتا حنث ببيت الشعر والكلة [illegible] الخيمة وفي البلدي وجهان [illegible] لم يحنث ببيت الشعر
والخيمة اذا لم يثبت هذا العرف [illegible] ولو حلف على الجوز حنث بالهندي وعلى التمر يحنث بالهندي ولو
حلف لا ياكل البيض ثم حلف انه ياكل ما في كم فلان فكان بيضا فاتخذ منه الناطف [illegible] بر في اليمين يو لو حلف على ما
اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او رجع اليه باقالة او عيب وقسمة او صلح [illegible] او شفعة ولو حلف ان لا يشتري
فوكل الغير في الشراء لم يحنث قبل اضافته الى الموكل ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه وكيله ويحنث
لو حلف في طعام زيد ولو حلف لا يبيع الخمر فباع لم يحنث الا ان يريد صورة العقد ولو حلف الا يحج حنث بالفاسد
لانعقاده ولو حلف لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف لا البس [illegible]
[illegible] على الماضي والمستقبل ولو لبس ما خيط بغزلها لم يحنث
ولو حلف لا لبس ثوبا فافترشه ونام عليه لم يحنث وكذا لو تدثر به على الاقوى ولو حلف لا لبست قميصا فارتدى بقميص
[illegible] ولو فتقه [illegible] لم يحنث ولو حلف [illegible] ففي الحنث بالمكاتبة نظر ولو حلف [illegible]
[illegible] في الحنث بترديد الشعر [illegible] نظر ولو حلف لا [illegible] على الله باحسن الثناء

فليقل لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك كو لو الحالف ان يفعله بوقت تعين وان اطلق لم يجب
الفعل في وقته العمر ويتضيق عند غلبة الظن بالوفاة سواء اطلق او قيده بشرط على الاقوى فلو حلف ليقضين
حقه لم يحنث بالتاخير الى ان يفوت بموت احدهما فيتحقق الحنث ولو حلف لا رأيت منكرا الا رفعته الى القاضي
لم يجب البدار باعلامه ومحل القاضي مهلة ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي احتمل وجوب الرفع اليه لعدم كز
لو حلف على شيء اقتضى التعلق بما يطلق عليه ذلك الشيء في الحال فلو حلف لا يدخل دار فلان لم يحنث بدخول
دار يملكها فلان بعد اليمين ولو حلف ان يعتق كل مملوك يملكه غدا دخل فيه ما يملكه للحال وما سيملكه في باقي اليوم
اذا بقي الى الغد وما سيحدث ملكه في غد ولو حلف ان يعتق كل مملوك يشتريه [illegible] ما اشتراه في الغد ولو حلف
لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة ففي الحنث اشكال ينشأ من كون دجلة من بغداد حقيقة ومن كون بغداد اسم
[illegible] البيوت [illegible] البغدادي ولو حلف والله لا اكلمك حتى تكلمني فتكلما معا حنث ولو حلف
لا يتزوج بالكوفة [illegible] بالكوفة لمرأة بمكة [illegible] لعدم الحنث لوقوع العقد
بالكوفة [illegible] وقد وقعت بمكة كح لو حلف ان يعطي من يخبره فاخبره جماعة استحق
كل واحد حلف عليه سواء اخبروه دفعة او على التعاقب ولو حلف ان يعطي من يبشره فهو للمخبر الاول [illegible] فلا
يستحق المخبر الثاني شيئا ولو كان المخبر الاول جماعة استحق كل واحد منهم ولو حلف ليعطين اول من يدخل داره
استحق من يدخل عقيب اليمين ولو لم يدخل غيره ولو حلف ليعطين اخر داخل فهو لاخر من يدخل قبل موته المقصد
الثالث في احكام اليمين وفيه كج بحثا آ لو حلف على فعل موقت وجب عليه الاتيان به في وقته فلو تجدد
العجز قبل الوقت انحلت اليمين كما لو حلف ليعتقن غدا مملوكه فموت المملوك او ليحجن في هذا العام فعجز ب قد
بينا ان مبنى الايمان على المتعارف فان كان حقيقة تعين [illegible] وكذا ان كان مجازا اغلب على الحقيقة
والا فالحقيقة فلو حلف لا شربت لك ماء من عطش [illegible] الى الحقيقة والى المتعارف [illegible] ج
الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا ولا يتحقق بالمخالفة مع الاكراه او الجهل او النسيان د يكره اليمين الصادقة
على القليل من المال وتجب الكاذبة مع المصلحة [illegible] التورية [illegible]
اليمين على المحرم [illegible] على الواجب والمندوب [illegible] المباح [illegible] ه لو حلف بالبراءة من الله تعالى
او من رسوله او من الائمة عليهم السلام اثم في الماضي والمستقبل صادقا او كاذبا وقال الشيخ لو حلف
المستقبل بها وخالف وجب عليه كفارة ظهار و لا بد في اليمين من النية والقصد [illegible] الحالف محقا كانت النية
نيته ولو كان مبطلا كانت النية نية المستحلف ز قد بينا ان اليمين انما يكون بالله تعالى او باسمائه او بصفاته
ولو رأى الحاكم استحلاف الكفار بالتورية [illegible]
ح اذا حلف [illegible] جارية [illegible]
اليمين [illegible] ط لو انعقدت اليمين على المستقبل وجب الوفاء بها فان خالف وجبت الكفارة
ولو كان الخلاف في امر الدين او الدنيا في المباحة جاز له الحل ولا كفارة ولو حلف على ترك شيء فعل

ولو عين بالنية شيئا غيره لزم ما نواه ولو كان يوما واحدا د لو نذر ان يصوم يوم قدوم زيد فانما يسقط اليوم الذي
يقدم فيه سواء قدم ليلا او نهارا وسواء تناول الناذر قبل قدومه اولا وسواء قدم قبل الزوال او بعده ووجب
صوم يوم [illegible] ذلك اليوم فيما ياتي من الزمان دائما ويصوم رمضان عن رمضان ولا يقضيه ولو اتفق يوم عيد افطر
والوجه عدم القضاء ولو نذر ان يصوم فيه ما لا يتعين صومه كقضاء رمضان والنذر المطلق وكفارة اليمين ولو وجب عليه صوم
شهرين متتابعين كفارة عن قتل او ظهار قال الشيخ رحمه الله الاقوى انه يصوم ذلك اليوم في الشهر الاول عن الكفارة وبعض
الثاني عن النذر وقال ابن ادريس يسقط الكفارة وينتقل الى الاطعام [illegible] وصومه عن النذر
في الشهر الاول والثاني معا ولا يقطع به التتابع لانه عذر سواء تقدم النذر الكفارة او تاخر ولو تقدم [illegible] صوم
شهرين متتابعين [illegible] ولو نذر صيام شهر من بعد تقدم فلان فقدم في اول رمضان فان قلنا بصحة
نذر رمضان اجزأه صيامه لرمضان ونذره ونوى عنهما والا صامه عن رمضان وسقط نذره ه لو نذر ان يصوم شهرا
[illegible] ولا كفارة على الناذرين ولو عين الشهر وجب جميعه [illegible]
القضاء ولا الكفارة ولو صام ناذر المعين قبل الوقت لم يجزه ولو فات بعد الامكان [illegible] وليه القضاء عنه و
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر او كفارة فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم فرق اتى بالباقي اجزاه وهل ياثم [illegible] الكفارة
[illegible] لو افطر في الشهر الاول لعذر بنى ولا كفارة ولو كان لغير عذر استانف وكفر ان كان النذر معينا واثم [illegible]
المفطر [illegible] وجب عليه صوم شهر متتابع فصام خمسة عشر يوما
جاز له ان يفرق الباقي على الخلاف [illegible] سواء كان الوجوب بالنذر او الكفارة [illegible] ولا يجب التتابع
في قضاء التتابع سواء كان رمضان او نذرا [illegible] ز لو نذر صوم يوم معين فعجز عنه سقط النذر واستحب له الصدقة
عنه بمد ولو ابتدأ بصوم تطوع [illegible] في اثناء النهار اتمام ذلك الصوم لزم ولو نذر ابتداء صوم بعض يوم لغا ولم يجب
يوم كامل ولو نذر صوم يوم [illegible] ولو نذر صوم الدهر سقط
العيدان وايام التشريق ان كان بمنى وصيام رمضان عنه لا عن النذر ولو حاضت المرأة افطرت ولا قضاء وكذا لو سافر
او مرض [illegible] على اشكال [illegible]
وكذا لو افطر هذا الناذر يوما من شهر رمضان [illegible] فالوجه
[illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] المطلب الثاني الحج وفيه ح مباحث آ من نذر الحج واطلق وجب عليه
الاتيان به ولا يشترط الفور ولا يجب العمرة وكذا لو نذر العمرة لم يجب الحج [illegible] الوقت والعدد ان عينهما
ولو عين الوقت فاخر [illegible] سقط ولا قضاء ولو مات قبل الحج بعد الامكان [illegible] ب
لو نذر ان يحج ماشيا لزمه الوفاء به [illegible] المشي من [illegible]
[illegible] وجب عليه كفارة خلف النذر [illegible]
الحج [illegible]

[illegible] عندي لا استحباب ولو كان مطلقا فالاقوى [illegible] وسواء قلنا لزم المشي يجب من بلده او من
الميقات [illegible] ج لو نذر ان يحج ماشيا فعجز لم يسقط عنه الحج ويجب ان يحج
راكبا وهل يجب على ناذر المشي ان يقف مواضع العبور [illegible] مستحب ويسقط فرض المشي [illegible]
بعد طواف النساء ولو نذر ان يحج راكبا فمشى فالاقرب انه يحنث [illegible] واذا افسد الحج المنذور
ماشيا وجب القضاء ماشيا وكذا لو فاته الحج [illegible]
ويتحلل [illegible] ويمضي في الحج الفاسد حتى يتحلل منه وهل يجب المشي الى التحلل فيه نظر [illegible]
قضاء النذر ان كان مطلقا او فرط في اتيان الموقت د لو نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ عليه طوافان
ليديه ورجليه [illegible] بطلان النذر ه لو نذر ان يحج [illegible]
[illegible] و لو نذر [illegible] المطلب الثالث [illegible]
المساجد وفيه ح مباحث آ اذا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام [illegible] مكة [illegible] وكذا يجب عليه
لو نذر ان يمشي الى المسجد الحرام ولو نذر المشي الى الحرم [illegible] ينعقد لو نذر ان يمشي الى الصفا او
الى المروة او منى ولا ينعقد لو نذر المشي الى عرفة او الى قرب من الحرم ب لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
لا حاجا ولا معتمرا فالوجه عندي بطلان النذر ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فقد قلنا انه يجب عليه ذلك ويجب
[illegible] او عمرة ولو نذر ان يمشي الى بيت الله [illegible] الى بيت الله الحرام [illegible]
ج لو نذر المشي مطلقا لم يجب الوفاء به لانه ليس في نفسه طاعة [illegible] المشي الى المسجد
او مسجد النبي عليه السلام او المسجد الاقصى وجب عليه ما نذره وكذا لو نذر [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] لم ينعقد نذره ولو نذر القصد الى احد المشاهد
وجب وكذا لو نذر المشي الى بعض المواضع [illegible] ولو نذر ان ياتي الى بيت
الله الحرام [illegible] وجب الحج او العمرة ان كان
ممن يجب عليه الدخول باحرام [illegible] المطلب الرابع الصلوة وفيه ح مباحث آ لو
نذر صلوة غير معينة [illegible] قيل لزمه ركعتان وقيل ركعة وهو الوجه عندي وان عين العدد لزمه ويجب عليه ما
يجب في الفرائض اليومية من الشرائط كالطهارة واستقبال القبلة وغيرهما فان كان العدد [illegible]
وجوب التشهد والتسليم عقيب كل ركعتين [illegible]
ركعات مثلا احتمل الوجوب ب [illegible]
فان اخل به [illegible]
وفي الحضر [illegible]
فان كان له مزية الفضل [illegible]
المسجد [illegible]

فالوجه انه يعتبر ولا يجزيه غيره ولو نذر صلوة النافلة معينة على صفتها كالو نذر صلوة علي عليه السلم او صلوة جعفر ولو
نذر صلوة الاعرابي لم يجز الاخلال بالصفة ولا الفصل بالتسليم في غير موضعه ولو نذر ان يصلي مثل صلوة الكسوف او العيد
او ياتي باكثر من سجدتين في ركعة او سجدة وتشهد او بغير ركوع لم ينعقد نذره [illegible] ولا يتعين [illegible] ركعات بتسليمة
الخامس الصدقة وفيه مباحث أ اذا نذر ان يتصدق ولم يعين قدرا اجزاه الصدقة باقل ما يتمول او بحج الصدقة به
فلو تصدق به ودون ذلك لم يجزه كالو تصدق بحبة من حنطة ولو تصدق في [illegible] اجزاه ولو عين قدرا او جبر على الوفاء به
[illegible] فالوجه البطلان ب لو نذر الصدقة على قوم باعيانهم لم يجز العدول عنهم [illegible]
من [illegible] الاستحقاق ولذا لو نذر الصدقة في موضع بعينه فان [illegible] وجب [illegible] على من [illegible]
[illegible] ج اذا نذر ان يتصدق بمال كثير [illegible]
قال ابن ادريس ان كان العرف في بلد الناذر المعاملة بالذهب وجب التصدق [illegible] دينارا ولو قال [illegible]
خطرا او عظيما او نفيسا [illegible] د لو نذر ان يتصدق بجميع ماله [illegible]
فان [illegible] ولا يجزيه [illegible] ه لو نذر الصدقة بنوع بعين
ولا يجزيه قيمته ولا بدله ولو نذر الصدقة [illegible] فالوجه
عدم الاجزاء [illegible] ولو نذر ان يتصدق بمال [illegible] ما نواه
وكذا لو نذر ان يصلي وينوي ركعات معينة او بصوم وينوي اياما باعيانها لزم [illegible] و من [illegible]
[illegible] من سبل الخير ولم يعين تخير بين الصدقة على فقراء المومنين وجعله في الحج او الزيارة او بناء مسجد
او قنطرة او غيره من المصالح السادس العتق وفيه ه مباحث أ اذا نذر عتق عبد مسلم وجب عليه الوفاء به
ولو نذر عتق كافر فان اطلق لم ينعقد [illegible] ولو نذر عتق عبد واطلق اجزاه عتق المسلم ب
اذا اطلق النذر اجزاه عتق الصغير والكبير الصحيح والمعيب الذكر والانثى والوجه الاجزاء [illegible]
[illegible] ج لو نذر عتق كل عبد له قديم
لزمه عتق من مضى في ملكه ستة اشهر ولو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها تخير بين الصوم [illegible] وصدقة
[illegible] د لو نذر
[illegible] ه لو نذر عتق رقبة
بعينها فمات قبل العتق فان كان قد تمكن [illegible] الكفارة والا فلا شيء عليه [illegible]
عبد السابع الهدي وفيه ح مباحث أ اذا نذر ان يهدي الى مكة واطلق [illegible]
وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية [illegible] ب لو نذر ان يهدي بدنة واطلق [illegible]
الى الكعبة ولو نوى [illegible] ج لو نذر ان يهدي الى بيت الله
تعالى [illegible]
او لعبده الى بيت الله [illegible]

او الزايرين [illegible] والوجه تعميم الحكم فلو نذر ان يهدي [illegible] ح اذا نذر هديا الى مكة فالوجه وجوب
الذبح بها او النحر ولو نذر نحر هدي بمكة [illegible]
[illegible] ولو نذر نحره او ذبحه بغير مكة [illegible] ه اذا نذر هديا بدنة [illegible]
[illegible] و
لو نذر اهداء الشمع او الزيت [illegible] الى المشاهد والمساجد وجب عليه الوفاء به [illegible]
[illegible] ز
لو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها لزمه [illegible] وكذا لو نذر تطييب مسجد النبي عليه السلم او غيره من المساجد
ح لو نذر ان يضحي ببعض البلاد فالوجه لزوم الذبح به والتفرقة على اهله ولو نذر ان يهدي ظبية الى مكة لزم
التبليغ ويتصدق بها حية ولا يجب الذبح وكذا لو نذر ذلك في بعير معيب
الفصل الثالث في العهد وفيه ز مباحث أ العهد لازم كاليمين والنذر وصورته
ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا افعل كذا وانما يجب الوفاء به
اذا كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك حرام او ترك مكروه او مباحا يترجح
فعله ان عاهد على الفعل او تركه ان عاهد على الترك على الطرف لا راجح في الدنيا
او نفسا وان تساوى الطرفان [illegible] ولا كفارة عليه لمخالفة العهد كما قلنا
في اليمين والنذر ب لا ينعقد العهد الا من مكلف مختار قاصد ناطق به [illegible] ولو تجرد النية عن
النطق لم ينعقد خلافا للشيخ ج اختلف علماؤنا في كفارة خلف النذر فقيل كفارة يمين [illegible] وقيل
كفارة من افطر يوما من شهر رمضان [illegible] وكذا الخلاف في كفارة خلف العهد وانما يجب الكفارة
مع المخالفة عمدا اختيارا ولو خالف ناسيا او مكرها لم يجب الكفارة د قد بينا ان نذر المعصية لا ينعقد فلو نذر
ان يذبح ولده [illegible] كفارة وكذا لو نذر ان يذبح نفسه او اجنبيا او قريبا [illegible]
من [illegible] كفارة اليمين في النذر [illegible]
[illegible] ه روى [illegible] ثم تزوج
قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر [illegible] و اذا اطلق
النذر لم يجب الفور فيه سواء كان حجا او صوما او غيرهما [illegible]
عنه فان [illegible] عليه القضاء و كفارة خلف النذر ز من نذر انه متى رزق ولدا حج به [illegible]
[illegible] فلو باعه [illegible]
انعقاده وحينئذ الكفارة والا فلا المقصد الخامس في الكفارات وفيه فصول الاول في اقسامها
وفيه ب بحثان أ الكفارة اما مخيرة او مرتبة او كفارة الجمع فالمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان

مع وجوبه [illegible] من موجبات التكفير وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر
يوما نذر صومه على [illegible] وهي كفارة شهر رمضان وكذا الكفارة الحنث في العهد على [illegible] كفارة الحنث في
النذر عن الصوم [illegible] انها كفارة يمين وكفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز
عن ذلك كله صام ثلثة ايام متتابعات والمرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز
اطعم ستين مسكينا وكذا الكفارة قتل الخطا وكفارة من افطر يوما [illegible] من شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات ولا كفارة في افطار قضاء النذر المعين ولا غيره من قضاء الواجبات وكفارة
الجمع كفارة قتل العمد ظلما للمومن وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا و [illegible] كفارات
[illegible] ب
[illegible]
من الله او من رسوله او من الائمة عليهم السلم كان عليه كفارة ظهار فان عجز كان عليه كفارة يمين وقال ابن ادريس [illegible] ولا كفارة
عليه [illegible] الحسن العسكري عليه السلم في رجل حلف بالبراءة من الله او من رسوله فحنث ما توبته
وكفارته فوقع عليه السلم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل [illegible] ج لو جزت
المراة شعرها في المصاب قال الشيخ كان عليها كفارة قتل الخطا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
مع انه افتى بالترتيب في كفارة القتل [illegible] التخيير والزواية دلت على التخيير مع ضعف
سندها [illegible] ولا كفارة [illegible]
[illegible] فلا كفارة ولو جزت بعضه [illegible]
حلقته [illegible] د لو نتفت المراة شعرها في المصاب
وجب عليها كفارة يمين [illegible] ه لو خدشت وجهها
في المصاب وجب عليها كفارة يمين ولا يشترط استيعاب الوجه بالخدش ولا [illegible]
ولا قطع الجلد [illegible]
الوجه [illegible] و لو شق الرجل ثوبه في موت
ولده او زوجته وجب عليه كفارة يمين ولا كفارة عليه لو شقه على غيرهما [illegible]
[illegible]
الكفارة [illegible] ولا كفارة على المراة [illegible]
او بعضه [illegible] ز من تزوج امراة
في عدتها فارقها وكفر [illegible]
الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]

فضيح او لم يفسخ ثم وطئ بالملك مع الجهل لم يجب عليه الكفارة وكذا مع العلم ولو زنا بذات العدة فلا كفارة عالما كان او جاهلا
[illegible] عن الصادق عليه السلم في رجل [illegible]
[illegible]
وقال السيد المرتضى من تزوج امراة لها زوج وهو لا يعلم [illegible] تصدق بخمسة دراهم ولا يجزئ
[illegible] من الحنطة والشعير [illegible]
من الخبز ح من نام عن العشاء ولم يستيقظ حتى مضى نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة [illegible]
والرواية به مقطوعة وقال ابن ادريس انه مستحب [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشيخ [illegible] ط قال
محمد بن منصور [illegible] عن الكاظم عليه السلم في رجل نذر صياما [illegible] طعام كفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
والقضاء [illegible] ي قال الصادق عليه السلم كفارة الضحك اللهم لا تمقتني وقال عليه السلم كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الاخوان وقال عليه السلم سئل رسول الله صلى الله عليه واله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته
وقال الصادق عليه السلم كفارات المجالس [illegible] سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين يا روى ابن بابويه في حديث صحيح عن الرضا عليه السلم انه سئل ان رسول الله [illegible]
عليهم السلم [illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقضاء ذلك اليوم [illegible] وقضاء ذلك اليوم [illegible] عليه
[illegible] الفصل الثاني في خصالها وهي خمسة العتق والصيام والاطعام والكسوة
[illegible] النظر الاول في العتق وفيه ب بحثا أ شرط في الرقبة الايمان والسلامة وكمال الرق
والخلو عن العوض وقد اجمع علماؤنا على اعتبار الايمان في كفارة القتل واختلفوا في اعتباره في غيرها من الكفارات
فقال السيد المرتضى [illegible] وهو الاقوى عندي وخالف فيه الشيخ والمراد بالايمان الاسلام فيجزي عتق
المخالف عدا الناصب والغلاة ب يجزي في الرقبة الذكر والانثى والكبير والصغير ولو كان بعد سقوطه حيا لا قبل الانفصال
وفي رواية الحسين بن سعيد [illegible] عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال كل العتق يجوز له المولود الا
في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن
ولد في الاسلام [illegible] ج يجب كون الرقبة [illegible]
ولو كان ابواه [illegible] ولا قبل الانفصال ولو اعتقه حين الولادة ثم مات [illegible] ان كان [illegible] بعد الولادة حركة الاحياء د

يجزي من أخرس إذا كان قد سبق منه الإسلام أو كان أحد أبويه مسلماً ولو كان كافراً من قبل ثم أسلم بالإشارة أجزأ
سواء صلّى أو لا والمسبيّ من أطفال الكفار لا يجزي وإن انفرد به السابي المسلم عن أبويه الكافرين ولو أسلم المراهق فالوجه
عدم الإجزاء نعم يستحب أن يفرّق بينه وبين أبويه لئلا يفتناه عن عزم الإسلام ج يكفي في الإسلام الإقرار بالشهادتين ولا يشترط
في الإجزاء الصلاة ولا التبري مما عدا الإسلام ويجزي ولد الزنا إذا كان مسلماً وحكم بعض علمائنا بكونه ضعيفاً ولو كان
أعجمياً وعرف مولاه أو الحاكم لغته أجزأ وإلا افتقر إلى مترجمين عدلين يشهدان بالإسلام د يشترط السلامة من العيوب
الموجبة للعتق وهي العمى والجذام والإقعاد وتنكيل المولى به ولا يشترط السلامة من غير ذلك فيجزي الأصم والأخرس والخصي وأقطع اليدين
أو إحدى الرجلين لا مقطوعهما [illegible] والأعرج [illegible] والأعور [illegible] والعاجز والمريض سواء رجي برؤه أو لا
وسواء مات في مرضه ذلك أو لا [illegible] المجنون المطبق عندي [illegible] سبق منه الإسلام [illegible] ولو أعتق
المرتد جارية [illegible] لم يجز على ما اخترناه سواء كان عن فطرة أو لا ولو أعتقه بعد رجوعه إلى الإسلام فإن كان عن فطرة لم يجز
وإن كان عن غير فطرة فالوجه عدم الإجزاء وكذا لو أعتق من وجب قتله [illegible] التوبة ولو قتل عمداً فأعتقه في الكفارة فللشيخ
قولان أقواهما عدم الجواز وكذا القولان في الخطأ [illegible] ولو عفا الولي صح عتقه في الموضع
[illegible] العتق في العمد [illegible] العتق على ما اخترناه وكذا لا يجزي لو جنى بما يجب العتق [illegible]
لو جنى عمداً [illegible] على عبده عمداً فالوجه الإجزاء ولو تعلق القصاص [illegible] ط المكاتب المطلق
إذا أدّى من كتابته شيئاً لم يجز عتقه لنقصان الملك ولو لم يؤد شيئاً أو كان مشروطاً فالوجه الإجزاء ولو كانت الكتابة فاسدة
أجزأ إجماعاً أما المدبر فإن أعتقه بعد نقض التدبير أجزأ إجماعاً وإن أعتقه قبله فالأقوى الإجزاء خلافاً للشيخ في نهايته
ويجزي عتق أم الولد سواء كان ولدها حياً أو ميتاً [illegible] المولود بعد كونها أم ولد [illegible] العتق سواء استقر [illegible]
الوجوب [illegible] مطلقاً أو مقيداً [illegible] وإن تعلق [illegible] ولو فات الشرط الإجزاء ويجزي
[illegible] والغائب إذا لم يعرف موته [illegible] ولو ظهر وفاته قبل [illegible] ولو كان [illegible] تكرير الكفارة
[illegible] ولو أعتق المرهون [illegible] [illegible] عدم الإجازة إذا كان [illegible] بالمال إن
كان حالاً أو بعوضه إن كان مؤجلاً ولو أعتق [illegible] عنه والإجزاء عن الكفارة ي لو أعتق جزءاً من عبده [illegible]
ونوى به التكفير [illegible] العتق [illegible] ولو نوى إعتاق الجزء [illegible] بالإعتاق عن الكفارة دون غيره [illegible]
ولو كان مشتركاً فأعتق نصيبه عن الكفارة [illegible] ونوى إعتاق جميعه عن الكفارة
ولو نوى عتق نصيبه خاصة [illegible] الإجزاء [illegible] عتق نصيبه فإن نواه عن الكفارة
ثم دفع القيمة ونوى الإعتاق عن الكفارة فالأقرب الإجزاء ولو نوى عتق الجميع عند الإعتاق ولم ينو عند الأداء [illegible]
[illegible] ولو كان معسراً [illegible] العتق في نصيبه لم يجز عن الكفارة [illegible] نصيب الشريك ولو أيسر بعد ذلك ولو
[illegible] نوى إعتاقه عن الكفارة فالأقرب الإجزاء [illegible] ولو أعتق نصفين من عبدين مشتركين
لم يجز لعدم تحقق عتق [illegible] وكذا لو كان نصف الرقيق [illegible] ولو اشترى من ينعتق عليه ونوى إعتاقه عن الكفارة فالوجه
عدم الإجزاء [illegible] لم يصادف ملكاً قبل الشراء [illegible] الإجزاء ك لو قال أعتق [illegible] عليك

٢٠٨

ما يجزي عن الكفارة إسقاطه على العوض فلم يتمحض القربة وكذا لا يجزي لو قيل له أعتق عبدك عن كفارتك ولك علي كذا فأعتقه
على ذلك لكن هنا يقع العتق [illegible] فإن قلنا بوقوعه وجب العوض على الجاعل فإن ردّ المالك العوض [illegible] عن الكفارة
[illegible] العتق عن الكفارة [illegible] ولا فرق بين تقدم ذكر العوض وتأخره مثل أعتقت عبدي
على أن عليك كذا عن كفارتي أو أعتقت عبدي عن كفارتي على أن عليك كذا ولا فرق بين أن يكون عقيب الاستدعاء كأعتقه
عن كفارتي على أن عليك كذا أو أعتقه عن كفارتي [illegible] الجواب على الاستدعاء فإن [illegible] العوض
عن كفارته لم يجز ولو قصد العتق مجرداً عن العوض صح ولو قال أعتق عبدك [illegible] فأعتق صح واستحق العوض ولا يجزي
عن الكفارة ي لو أعتق عنه غيره [illegible] صح وأجزأ عن الكفارة سواء شرط عليه عوضاً أو لم يشرط ومع شرط العوض يلزمه
العوض مع العتق [illegible] ولو لم يشرطا وشرط عدمه [illegible] ولو أعتق عنه متبرعاً صح عن المعتق لا عن المعتق
عنه لفقد النية ولو أعتق عن ميت [illegible] صح وكذا إن كان [illegible] من مال الميت [illegible] ولو
كان [illegible] لم يجز [illegible] ولا فرق بين الكفارة المخيرة والمرتبة في ذلك ولو قال أعتق عبدك عني على ألف فأعتقه
أجزأ [illegible] ولو قال [illegible] الغد فأعتق عبدك عني بألف فأعتق في الغد صح واستحق ولو قال أعتق عبدي عنك
[illegible] الغد [illegible] ولو قال أعتقه عني على خمر أو خنزير فأعتق [illegible] العتق [illegible]
[illegible] وللمالك [illegible] العبد [illegible] العوض [illegible]
يا لو أعتق [illegible] قبل ملكه [illegible] الإعتاق وقيل [illegible] الإعتاق [illegible]
ملكه بعد الإعتاق [illegible] ولو اشترى أباه فإنه يملكه بالشراء ثم يعتق في ثاني الحال وكذا الواهب في الإطعام
قيل يملكه [illegible] وقيل يملكه [illegible] وفي [illegible] وقول الشيخ [illegible] الوجه عندي [illegible]
في المسألة [illegible] يب لو اشتراه بشرط العتق فأعتقه عن الكفارة صح وأجزأ عنه لعدم تحقق [illegible] العوض [illegible]
الشيخ لا يجزي [illegible] العتق فلا يجزي [illegible] الكفارة [illegible]
عتقه [illegible] ولو اشترى عبداً ينوي إعتاقه عن كفارته فوجد به عيباً [illegible] في الكفارة فأخذ
أرشه وأعتقه عن الكفارة أجزأ وكان الأرش له ولو أعتقه قبل العلم بالعيب [illegible] ولا أرش
في الرقاب النظر الثاني الصوم ويجب مع العجز عن العتق في الظهار وقتل الخطأ صوم شهرين متتابعين على الحر
وعلى العبد صوم شهر واحد [illegible] ان يوالي [illegible] ولا يصوم عن غير الكفارة [illegible]
في الشهر [illegible] [illegible] سواء كان العذر [illegible] أو [illegible] أو مرضاً [illegible]
الحامل والمرضع على أنفسهما [illegible] خلافاً للشيخ [illegible]
ولو [illegible] خلافاً للشيخ في بعض أقواله [illegible] إلى تمام [illegible] العذر [illegible]
[illegible] العتق [illegible] ولو [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] [illegible] سواء كان لعذر أو لا [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] أيام التشريق [illegible] الشارع

ومعه شعبان بعد انقضاء عشرة أيام منه لم يجز [illegible] المحبوس [illegible] الشهر [illegible] شهرين [illegible]
[illegible] فالأقرب عدم انقطاع التتابع ولو نوى [illegible] الصوم عن الكفارة [illegible]
ولم يحصل التتابع [illegible] ولو صام شعبان ورمضان عن الكفارة لم يجزه شعبان [illegible] ولو صام [illegible] على
الشهر ولا رمضان عن الكفارة ويجزيه عن رمضان [illegible] الشارع [illegible] الواجب [illegible] الشهر
[illegible] الهلال [illegible] ناقصاً [illegible] الصوم بعد مضي بعض الشهر [illegible] الهلال [illegible]
الشهر فإذا [illegible] الثاني [illegible] ولو كان ناقصاً [illegible]
ولو كان ناقصاً [illegible] الكفارة [illegible] القوم ولا يجب [illegible] الكفارة
ولا يسقط التتابع [illegible] ولو [illegible] عتق النصف [illegible] المشرك [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] التتابع [illegible] للعبد [illegible] التتابع الشهر [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] النظر الثالث في الإطعام إذا عجز من وجب عليه [illegible] الصيام وجب عليه إطعام [illegible] الظهار وقتل
الخطأ والعمد إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ من طعام على أقوى القولين وكذا يجب إطعام الستين في كفارة إفطار
رمضان أو النذر المعين [illegible] كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ويجزي إخراج الخبز والدقيق والسويق
والحب [illegible] من كل ما يسمى طعاماً في جميع الكفارات [illegible] كفارة اليمين [illegible] الطعام [illegible]
أهله ولو أطعم مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب [illegible] الإدام [illegible] اللحم وأوسطه الخل وأدناه
الملح ويجب صرف الكفارة إلى العدد [illegible] فلو دفع [illegible] إلى مسكين واحد لم يجز [illegible]
العدد [illegible] الكفارة الواحدة فإن لم يحصل العدد جاز أن يكرر عليهم [illegible] في الواجب ولا يجوز دفعها
[illegible] إطعام عشرة مساكين في عشرة أيام [illegible] ولو وجد بعض العدد لم يجز له
[illegible] أقل منه [illegible] ولو وجد [illegible] بالمذهب في الثلاثة [illegible]
والوجه أنه [illegible] إلى الأربعة [illegible] العدد [illegible] العدد ولا [illegible] إعطاء
العدد مجتمعين ومتفرقين والمد [illegible] بالعراقي فإن دفع [illegible] الإجزاء والوجه الإجزاء لو [illegible]
وإن [illegible] في إجزاء المدّ [illegible] خلاف [illegible] والتسليم
إليهم وأن يكون بعضهم صغاراً ولا يجوز أن يكونوا [illegible] لو كانوا [illegible] اثنان بواحد [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] فإن لم يجد [illegible] المستضعف [illegible]
[illegible] الكافر والناصب [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] وجب الإجزاء وكذا [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] لكفارتين ولا يجزي الإطعام [illegible] سواء [illegible]
العتق والصيام [illegible] الإطعام [illegible] المرتبة [illegible] الإطعام [illegible] العجز
عن الصوم [illegible] المشقة [illegible] النظر الرابع في الكسوة ويجب في كفارة اليمين [illegible]

٢٠٩

[illegible] العتق والإطعام ويجب كسوة العشرة وهو عشرة لكل واحد ما يسمى ثوباً [illegible] أو سراويل
أو قميص ولو تعذر العدد [illegible] كالإطعام [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] على الأجزاء [illegible] الجيد [illegible] المستعمل [illegible] استعماله وتقاربه
[illegible] الثوب [illegible] والكتان [illegible] الإبريسم ولا يجزي [illegible] ولا القلنسوة ولا الخف ولا النعل
[illegible] النظر الخامس في الاستغفار ومع العجز عن الكفارة وأبعاضها كان فرضه
الاستغفار [illegible] العجز [illegible] صوم شهرين متتابعين [illegible] صام ثمانية
عشر يوماً فإن عجز تصدق [illegible] فإن عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه [illegible] الكفارات [illegible]
[illegible] صوم ثمانية عشر يوماً [illegible] الإطعام [illegible]
[illegible] الاستغفار والتوبة [illegible] عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام [illegible]
عن الكفارة التي يجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك [illegible] الكفارة فالاستغفار
له كفارة ما خلا [illegible] فإنه [illegible] حرمت عليه [illegible] إلا أن [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible]
عن الصادق عليه السلام في كفارة [illegible] يتصدق [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] الاستغفار
[illegible] كفارة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] عن إسحاق [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] قبل أن [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] وإن تصدق [illegible]
[illegible] كفارة [illegible]
[illegible] الاستغفار للظهار [illegible]
[illegible] الفصل الثالث في الأحكام وفيه يا [illegible]
[illegible] الشراء [illegible] للعتق [illegible] رقبة [illegible]
[illegible] الصوم وكذا لو وجد [illegible] من الشراء [illegible]
[illegible] الثياب [illegible] الحاجة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الإطعام [illegible]
[illegible] لو كان له مال غائب [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصبر [illegible]

لا حال الوجوب فلو وجد العتق حال الوجوب ثم اعسر قبل الفراغ انتقل الى الصوم ولم يستقر العتق في ذمته ولا يعد عاصيا بالعدم الفوري ولو كان عاجزا عن العتق فشرع في الصوم لم يجب العود عنه الى العتق ولو صام يوما والعدل لكن يستحب العود وكذا البحث لو عجز عن الصوم فشرع في الاطعام ثم امكن الصوم ج لو ملك الكفارة وعليه دين مثلها وهو مطالب به فهو عاجز ولو لم يكن مطالبا به فالوجه انه كذلك وكذا لو ملك ما يحتاج اليه مضطرا الى ركوبها ولو تكلف المعسر العتق لجزاه ه لا تدفع الكفارة الى الطفل بل الى وليه ولا تدفع الى من تجب نفقته على الدافع كالابوين وان علوا والاولاد ولزوجه لو او الزوجة المملوك ولو قيل بجوازه دفعها الى الفقير لو كان الدافع فقيرا كان وجها ويجوز دفعها الى غيرهم من الاقارب وللزوجة الدفع الى زوجها وما يجوز كل من منع الزكاة ومن لا قارب ولا عشاير والكافر والوثني من الكفارة ولا يجوز دفع الى هاشمي منها ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا لم يجزه في الشيخ يكمله ان اعطاء المكاتب ومن في تبرعه كما جرى في الزكاة اليه تعالى ولو عتق بعضه وهو فقير جاز اعطاؤه وكذا الغارم ان السبيل الذين ياخذون الزكاة مع الغنى عنه من الكفارة و لا يجزي لو اخرج القيمة في الكفارة وان دفع اضعافها ولا الملفق بان يعتق نصف عبد ويصوم شهرا او يتصدق على ثلثين مسكينا او يطعم خمسة ويكسو خمسة سواء كانت الكفارة مخيرة او مرتبة وسواء زاد بكل العتق ونحوه وكذا لا يجزي المعالم المسكين بعض الطعام وكسوته بعض الكسوة اجماعا ولو اطعم بعض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والكثير في ذلك كله ط لو قال له عندي ثوب في جراب او سيف في غمد او غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة
لزمه الظرف والمظروف لاقراره ولو قال له عندي عبد عليه عمامة كان اقرارا بالعمامة ايضا لان للعبد يدا على ما عليه اما لو قال له دابة
عليها سرج لم يكن مقرا بالسرج لان للعبد اهلية اليد بخلاف الدابة ولو قال له عندي حرز فيه ثوب او غمد فيه سيف فالوجه
عدم دخول المظروف ولو قال له دابة في اصطبل لزمه الدابة فقط ولو قال له عندي خاتم يجب حلقه وفصه
ولو قال له درة في قبول [illegible] اشكال وكذا الاشكال لو اقر بجارية لها ولد وهي حامل واستثنى الحمل ولو قال له
الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان فيه الف ناقصا لزمه الاتمام اشكال ولو قال الالف التي في الكيس لزمه
ما فيه فان لم يكن فيه شيء احتمل الوجه وعدمه ولو قال له في هذا العبد الف درهم فان فسر بارش الجناية قبل وان فسر بكون
العبد مرهونا بالالف فالوجه القبول ولو قال وزن في شراء عشره الفا ولشريكه من الباقي بالالف قبل سواء وافق
القيمة او خالفها ولم يلزمه اكثر من عشر العبد ولو قال نقد عني الفا في ثمنه كان قرضا ولو قال اوصى له بالف من ثمنه
بيع وصرف اليه من ثمنه الف ولو اراد ان يعطيه الفا من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه القبول ولو قال جني العبد
بالف تعلقت برقبته قبل ولو انكر المقر له شيئا من ذلك كان القول قول المقر مع يمينه ولو قال له في هذا المال الف
او في ميراثي من ابي او من ميراث ابي الف قبل ولو قال له في مالي او في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي الف لم يلزمه للتناقض
ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع ى لو قال له عشرة دراهم الا درهما
ورجع في تفسير العشرة اليه وقبل ما يفسره ولو قال ما بين العشرة الى كذا عشرة ودرهمان ولو قال عشرة
وثلاثة دراهم او خمسة عشر درهما او مائة وخمسة عشر درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او خمسون والف درهم او
خمسون ومائة درهم فالجميع دراهم ولو قال له درهم بالالف وما بعدها غير الدراهم غير الدراهم ومن ثم يلزمه العدد
من غير الوجه قبول قوله مع الاحتمال ولو قال على درهم والف او ثلاثة دراهم والف كانت الالف مجهولة ولو قال له درهم
نصف فمعنى النصف لعلمه معرف للاجمال ولو قال له على معظم الف او جل الف او قريب من الف او اكثر الالف لزمه اكثر
من النصف با لو اقر بالدراهم واطلق لزمه الوافية الجياد الحالة ولو فسر بالمعدوم ذلك متصلا قبل انه
الى التاجيل ولو كان منفصلا لم يقبل ولو كان وديعة او غصبا ولو قيل بمساواة التاجيل لغيره كان وجها والا لزم
سكة بلد الاقرار بها على صفتها لو كانت ثابتة على هذه الصفة ولو اطلق الاقرار في بلد دراهمها ناقصة او مغشوشة فالاقرب
الحمل على دراهم البلد ولو فسر بسكة غير البلد وهي اجود قبل وكذا لو كانت مساوية او ادون ولو قال له عشرة معدودة
لزمه بالزنة ولو كان في بلد يتعاملون به عددا احتمل قوله عليه يج لو قال له على كذا درهم بالرفع لزمه درهم وتقدير
[illegible] درهم والجر [illegible] ونصب اليه قيل وقيل يلزمه مائة درهم والنصب يلزمه درهم ونصبه على التمييز
وقيل يلزمه عشرون درهما [illegible] بقية [illegible] وكذا البحث لو قال كذا كذا كانه شيء شيء او هو درهم وتقدير
بالجر جزء جزء درهم وقيل احد عشر لو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون
وقيل منها درهما لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما وكذا النصب لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله ثم فسرهما بدرهم جاز ان
يكون كل واحد بعض درهم و لو قال له هذا الثوب او هذا العبد لزمه الثاني فان انكر المقر له كان القول
قول

قول المقر مع اليمين وللحاكم انتزاع ما اقر به وحفظه عنده وله اقراره في يد المقر ولا يدفعه الى المقر له فلو عاد
المقر له الى تصديق المقر ففي القبول نظر ولو امتنع المقر من التعيين عينه المقر له وطولب بالجواب فان نكل
حلف وان نكل عن اليمين مضى عليه من المدعي المقصد الرابع في الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن
حق ثابت مثل عندي او علي او في ذمتي او قبلي او لك عندي فيما اعلم او في علمي وما اشبه ذلك بأي لسان كان ولو قال
المدعي لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او انا مقر به او بدعواك او بالاقرار او لست منكرا له فهو
اقرار على اشكال في الاخير لاحتمال السكوت المتوسط بين الاقرار والانكار ولو قال المدعي لي عليك الف فقال زنها او
خذها او زن او خذ لم يكن اقرارا وكذا لو قال انا مقر ولم يقل به ولو قال انا اقر فالوجه انه وعد وليس باقرار ولو
قال اليس عليك الف فقال بلى لزمه ولو قال نعم قيل لا يلزمه والوجه اللزوم ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهب
فقال نعم فهو اقرار له ولو قال لي عليك الف فقال قضيتها او رددتها او ابرأتني منها كان اقرارا ولو علق الاقرار بشرط
بطل فلو قال لك كذا ان شئت او ان شئت فلك علي كذا لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد او رضي فلان او شهد او
لغاية الشهر او ان شاء الله الا ان يقصد هنا التبرك ولو قال لك علي كذا لغاية راس الشهر لزمه وكذا يلزمه لو قال
ان شهد لك فلان فهو صادق في الحال ولزمه ان شهد علي فلان وكذا لو قال ان شهد لك فلان صدقته لانه قد يصدق الكاذب
ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار لانه ادعى تملكها منه لاحتمال المعونة
ولو قال كان لفلان علي الف لزمه وكذا ان قال كان له علي الف وقضيته وله اليمين وكذا لو قال وقضيته منها
مائة ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين لزم بالخمسين بعد اليمين ولا يلزمه الخمسون الاخرى لاحتمال رجوع القضاء الى
المائة التي يدعيها ولو قال له علي الف وقضيته اياها لزم والوجه عدم توجه اليمين في القضاء لاعترافه في الحال وكذا
لو قال وقضيته بعضها ولا اقرارا المقصد الخامس في الاستثناء وفيه ح مباحث ا الاول
الاستثناء متصل ومنفصل فالاول يخرج ما بعد الاستثناء مما قبله بشرطين الاتصال لفظا عادة وبقاء شيء بعد الاستثناء وشرط
بقاء الاكثر وليس بجيد والثاني يخرج قيمة المستثنى من المستثنى منه بالشرطين وان كان غير مكيل او موزون منها كما لو قال له عندي
عشرة اقفزة الا ثوبا او عشرون دينارا الا عبدا فاذا اقر بشيء واستثنى منه كان مقرا بالباقي بعد الاستثناء فاذا قال
له علي مائة الا عشرة كان مقرا بتسعين ولا فرق في ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس درهما او خلا او عدا او ما
خلا او ما عدا او لا يكون او غير ولو قال له عشرة غير درهم برفع غير لزمه عشرة ولو كان من اهل العربية لزمه تسعة ب انما يصح
الاستثناء لو اتصل فلو سكت للتنفس كان متصلا ولو سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه او فصل باجنبي بين المستثنى و
المستثنى منه بطل الاستثناء فلو قال له علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير بطل استثناء الكر لاستغراقه
وبطل ايضا استثناء القفيز للفصل بالاستثناء الاول ولو قال له كر حنطة وكر شعير الا قفيز حنطة قيل ان الفصل هنا ليس
باجنبي على اشكال ج لا يصح الاستثناء المستوعب فلو قال له عشرة الا عشرة بطل فيه [illegible] بعشرة ولو رجع
بتسعة صح ولزمه واحد ولو قال له عشرة الا درهما صح كان صحيحا فلزمه العشرة د الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي
اثبات فاذا قال له عشرة الا واحدا لزمه تسعة ولو قال ماله عندي شيء الا درهم او ما له عشرة الا درهم لزمه الدرهم والنصب
قال

سنا فقال الا درهما لم يلزمه شيء ه اذا كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف خرجا من المستثنى منه فاذا قال له عشرة الا ثلثة والا ثلثة لزمه اربعة وكذا لو كان الثاني مساويا للاول او اكثر مثل له عشرة الا ثلثة الا ثلثة او الا ثلثة الا اربعة فلزمه ... الا اربعة في الثاني ثلثة ولو كان الثاني اقل من الاول اخرج منه من المستثنى منه اولا فاذا قال له عشرة الا ثمانية الا واحدا لزمه تسعة و يصح الاستثناء من العين فلو قال له هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا الفص وكذا له هذه الدار الا ثلثها او ربعها وكذا لو قال له هذه الدار وهذا البيت لي صح بانه في معنى الاستثناء الا انه بلفظ الاخبار ولو قال له هؤلاء العبيد الا واحدا صح استثناء المجهول كما صح اقراره به ويرجع اليه في تعيين المستثنى فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه ولو عين من عدا المستثنى صح وكان الباقي له ولو هلك العبيد الا واحدا فذكر انه المستثنى قبل وكذا لو قال غصبتك هؤلاء العبيد الا واحدا فهلكوا الا واحدا قبل تفسيره به ولو قال له علي ثلثة الا درهما احتمل بطلانه لانه لا استوعب الثاني فرجعه وصحتهما ويكون مقرا بدرهم لانه استثنى من الثلثة استثناء درهمين منها فيكون مستثنى من الاقرار وصح استثناء الثاني من الاقرار لان الاول ما بطل استيعابه والثاني يرجع الى الاول لبطلان ما بينهما ج الظاهر ان المتصل حقيقة دون المنفصل فيحمل المطلق عليه فاذا قال له الف الا درهما فالحكم ثم عم ولو فسر بالمنفصل قبل اذا بقي شيء بعد اخراج الدراهم ولو استوعبت قيمة الدراهم الالف احتمل بطلان الاستثناء وصحته فيكلف تفسيرا يبقى معه شيء ولو قال له الف درهم الا خمسين فالاستثناء من الدراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فالاستثناء منقطع يطالب بالبيان ولقيمة الثوب فان بقي بعد القيمة شيء صح الاستثناء والا احتمل الوجهان ولو قال له الف الا شيئا كلف بيان المستثنى والمستثنى منه ونصح التفسير لو بقي بعد الاستثناء شيء والا فلا ح الحق ان الاستثناء يرجع الى الجملة الاخيرة الا ان يكون هناك قرينة تصرفه اليهما فاذا قال له عشرة دنانير وعشرة دراهم الا واحدا يرجع الواحد الى الدراهم لو قال له درهم الا درهما الاستثناء من الدنانير لم يقبل للفصل ولو قال الا اثنين فكذلك ولو قال له درهم الا استثناء منها فالوجه القبول ولو قال له درهم ودرهم الا درهما قبل ان جعلنا الاستثناء راجعا الى الجملتين لزمه درهم وان قلنا انه يرجع الى الاخير لزمه الدرهمان واحتمل بطلان الاستثناء على التقديرين

المقصد السادس في اللواحق وفيه ط مباحث

ا لو اقر لميت ثم ادعى رشده فان قال له او لم يرشد او لم يعرف له عن المسلم اليه ولو اقر لغائب ... وكيل لم يسلم الى المسلم اليه ب لو ادعى مالك العبد بيعه على من يعتق عليه فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فاذا احلف سقط اليمين عنه وعتق العبد ج لو اقر بانه باع للمجهول الخ فاذا قال هذه الدار غصبتها من احد هذين ... احدهما قبل ثم يطالب بالبيان فان عين لاحدهما دفعت اليه ولو قال على ... كان خصما فان ادعى علم المقر فاعترف له حكم له ولو انكر فله اليمين عليه بعدم العلم ولو قال لا اعرفه عينا فصدقاه نزعت من يده وكانا خصمين ولو كانت لاخر يحلف ... على علم العلم ونزعت من يده وكانا خصمين ... بعد ذلك ما لكها قبلت كما لو بيّنا ابتداء ويحتمل انه لما ادعى كل منهما انه المغصوب منه توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما فان حلف لهما لزمه دفعها الى الغرماء ثم يجري يجري تعيين ولو نكل عن اليمين لهما اشتبه ... احدهما بقرعة او غيرها عزم الاخر ... نكل عن يمين توجهت عليه فيقضى عليه ولو اقر للمجهول مطلقا مثل ان يقول هذا العبد لرجل او لامرأة تسلم اليه باسقاط حكمه فان حضر المدعي وانكر المقر ان ... فالقول قوله مع اليمين فان نكل وحلف المدعي ثم حضر لعبده لدفعها وصدقه في النوع نظر د لو قال له عندي عشرة دراهم ثم فسر اقراره بانها وديعة قبل تفسيره

فسره متصلا او منفصلا ويثبت فيها احكام الوديعة من قبول دعوى التلف والرد وكذا لو قال بدين ولو قال له عندي وديعة رددتها اليه او تلفت لزمه الضمان لمناقضة الاقرار فان المردود والتالف ليس عنده ولو قال وديعة تلفت لو كان له عندي وديعة ولعلمه قبل قوله اجماعا ولو قال له علي درهم وديعة لم يقبل قوله فلو ادعى تلفها لم يقبل ولو قال له علي ثمانية دراهم ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها كان غيرها ومن ... عليك احتمال القديم قول المقر والمقر له والثاني اقوى ولو قال اقراره له علي مائة في ذمتي فان القول قول المقر له ولو وصل كلامه لا اول فقال له علي مائة وديعة او لو قال له في ذمتي الف جاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها قبل قوله ولو قال له علي الف وديعة دينا وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لتكذيبه اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل ولو قال له علي مائة وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه ضمانها لانه قد تعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط فانها لم يقبل لانها تضر به كذبا ولو قال له عندي مائة وديعة شرط ضمانها عليّ لم يلزمه الضمان لانها لا تصير بالشرط مضمونة ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها قبل متصلا لا منفصلا ه لا يقبل رجوع المقر عن اقراره الا في حد الزنا لانه حق الله تعالى بخلاف حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة فلا يقبل رجوعه فاذا كان في يده دار وقال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو حكم بها لزيد وغرم لعمرو القيمة اما ان دفعها ... وكذا لو ادعى على ميت بعين فصدقه الوارث ثم ادعاها اخر فصدقه او قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو او قال غصبتها من زيد وملكها لعمرو فانها تدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لعدم تعارض الاقرارين ولو قال ملكها لعمرو وغصبتها من زيد فالاقرب دفعها الى عمرو ويغرم لزيد وكذا البحث لو قال هذه الالف دفعها الي زيد وهي لعمرو او هي لعمرو دفعها الي زيد ولو قال هذه كانت غصبتها زيد من عمرو دفعت الى زيد وفي الغرم لعمرو لعمرو ... ولو قال دفع الي الف درهم ولم اقبض او نقد لي الف ولم اقبض فالوجه القبول و لو اقر لزيد بعبد في يده فانكر المقر له قال الشيخ يعتق وليس بمعتمد بل يبقى على الرقية المجهولة المالك ولو اقر المولى اعتق عبده فالقول قول المولى ولا يمين الا ان يدعي العبد فلو اشترى المقر صح في طرف البائع وعتق على المشتري فان مات هذا العبد فللمشتري قدر الثمن من تركته لانه صدقه بكون الولاء للمولى وان لم يكن له وارث سواه ومع كذبه يكون المال للمشتري ز لو عقب اقراره بما يقتضي السقوط لم يقبل فذا قال له علي عشرة من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع لم اقبضه او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه وجبت العشرة وكذا له علي الف من ثمن عبد لم يسلمه اليّ او له علي الف لا يلزمني ولو قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف وكذا لو وصل على تردد سواء كان المبيع معينا او مطلقا ولو قال له الف يقتضيها الزم ولو قال له الف مؤجل من جهة العقل قبل ولو قال من جهة القرض لم يقبل ولو اطلق فالوجه قبول التأجيل ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار ولو قدم الشرط بطل الاقرار وفي تأخيره اشكال ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزم بعشرة بخلاف عشرة الا واحدا ولو اقر ثم ادعى انه اشهد مواطاة للمقر له تبعا للعادة توجهت اليمين على المقر له وكذا لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى انه اشهد بقبض الثمن مواطاة وليس هذا اكذب اقراره على ما قاله بعض الناس اما لو شهد الشاهد بانه قبض شاهد لم يقبل انكاره ولا يثبت له اليمين وكذا لو اقيمت البينة عليه بالاقرار فانكر اقراره لم يلتفت اليه ولا يمين له ولو اقر لاعجمي بغير العربية وقال لم افهم بالعربية فيصدق حال لا لاحلاف ح انما يبطل اقرار المكره لو كان اكراها

ومن قال وديعة كانت عندي فالمقر له من وديعة ... بها ... غيرها

علي به

او مسبه

علي ... اقرار

ه لا على غيره فاذا اكره على ان يقر لزيد بشيء فاقر به لعمرو صح اقراره او اقر لزيد بغيره ولو اكره على اداء مال فباع متاعه
ليؤديه صح البيع لانه لم يكره على البيع (ط) يصح الاقرار لكل من يثبت له الحق فلو اقر للعبد بتعيين القذف وقبله سواء صدقه
المولى او كذبه وللعبد المطالبة بذلك والعفو دون السيد ولو كذبه العبد لم يقبل (ى) لو قال الدهن الذي سكنته او جبة
او عارية لعبد الحكم بالمراد بذلك والغاء القيام لانها دافعة ما اثبت ولا قرب الحكم بالاقرار باليد او لا يكون اقرارا بالملك له
لان اليد اسباب ... كلام ما لمعرف ... فيها حكم ذكره له لا يلزمه ابانا ولو بيعه والعارية والهبة عن المعوض عنها (يا)
لو اقر بدرهم ثم اقر به في مجلس اخر فان اطلق فيهما او وصفها بصفة واحدة او بصفتين مختلفتين يمكن اجتماعهما او اطلق احدهما ووصف
الاخر او اسندهما الى سبب واحد فواحد لعدم ... ولو ادعى المقر له التغاير فاليمين ولو كان اعلاهما الاكثر دخل ... الاكثر ولو وصفها
بصفتين متضادتين او اسندهما الى سببين مختلفين ... امثال ان يقول له درهم ... ثم يقول ... له درهم ... او له علي
درهم من ثمن مبيع ثم يقول له علي درهم ... ولا يدخل لا فك منافي لاكثر (يب) اذا قال له علي درهم في عشرة وقال لم ...
الحساب لزمه عشرة ... العامة لزمه اثنا عشر ... الحساب ولو قال له درهم
درهم في عشرة لي قبله ولو قال درهمان ودينار لم ... الحساب ... العطف ... الدرهمان والدينار ولو قال
اسلفتها في دينار فصدقه المقر له ... الاقرار لبطلان السلم ... وان كذبه فالقول قول المقر له مع اليمين ولو قال له علي اما درهم
او دينار او له علي درهم او دينار كان مبهما احدهما ويرجع في التفسير اليه ولو قال له اما درهم ولفا درهمان كان ... ابدا درهم و
الثاني مشكوك فيه لا يلزم به (يج) لو قال ذلك الحق لفلان كان ... الصحة ... لا ... قد يكون ... من
متى ... كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم لا تخرجوهن من بيوتهن وقرن في بيوتكن وكذا لو قال ... في دار نصفها
او من دار بعضها ولو قال الذي بهذا العبد شركة صح وقبل تفسيره باقل من النصف (يد) لغا اقرار الوارث على الميت بدين او اقراره
احاطتها وتعلق الدين بالتركة فان لم يخلف تركة لم يلزم الوارث شيء وان خلف تخير الوارث بين القضاء من جميع التركة او من
ماله ويلزمه اقل الامرين من القيمة او قدر الدين وكذا البحث لو تعدد الوارث وثبت الدين باقرار الميت او بالبينة او
اقرار جميع الورثة فان اعتاد الوارث قضاء الدين من مال الميت كل وان عدل الدين يتعلق بنصيبه من التركة ولو اقر بعضهم
الباقون لزم المقر من الدين بقدر ميراثه ... في القضاء فلو كانا اثنين لزمه نصف الدين ادى ... في ... ولا يلزمه
اداء الدين اجمع او جميع ميراثه (يه) لو ادعى اثنان عينا بسبب يوجب الشركة كالميراث او الابتياع معا فاقر بنصفها لاحدهما
فذلك لهما جميعا ولو ... السبب ... اشتراكهما ... كان على خصومته ولو اقر لاحدهما بالجميع وكان المقر له يعترف
للاخر بالنصف سلمه اليه وكذا ان كان قد تقدم اقراره ... اعترف للاخر ولو ادعى الجميع او اكثر من النصف فله ما ادعاه
ولو لم يدعه ولم يعترف به للاخر ... دفعه الى مدعيه والى الحاكم حتى يثبت مدعيه (يو) ... اقرار المريض من الاصل
مع انتفاء التهمة ومن الثلث معها ولا يبطل بالكلية فلو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه لزم لانتفاء التهمة حيث انه اقر
بعتق عبد بعينه ... وكذا لو اشترى ... ولو اقر باقرار ... لم يتهم في طرفه
ولو لم يتهم ... المتهم من الاصل ... من الثلث ولو اقر ... بعد ... القبول ... واولو اقر
بعتق ... اقرار الوارث ... فالوجه اعتبار التهمة فان انتفت صح العتق ... وان وجدت عتق من الثلث

فان

فان قصر الثلث عتق ما يحتمله الثلث ... من الباقي منه ... التركة بقدر ما فيه من الحرية وكان الباقي للابعد منه (يز)
خلف الفا فادعى شخص ابراءهما وادعى الفا دينا فقال الوارث صدقتما فالاقرب ان صاحب الوديعة احق ولو ادعى
العبد العتق والغريم دينا وله تركة سواه فقال الوارث صدقتما فالاقرب عتق العبد (يح) لو قال عليه وكان عليه دين كان اقرارا
قوله في نصيبه سواء شرع بالتصرف او اقل او اكثر ولو قال له علي او علي زيد كذا لم يكن اقرارا ولو قال له علي دين والحائط
كذا فالوجه وجوب الجميع عليه وكذا لو قال او على الحائط (يط) لو اقر سيد الغير على ما يملكه لم يخرج عن ملكه مثل ان يقول
فلان خاط ثوبي هذا بدرهم ثم قبضته منه او اوخر فلان ثوبي هذا ثم استعدته او اسكنته داري هذه ثم ... عنها
ولو ادعى الغير الثوب والدار وكذا لو قال غصبني هذا العبد ثم استخلصته ولو ادعى الغير ملكيته اما لو قال احد من تلك الف
درهم كانت وديعة لي عندك فقال لا بل ولاذن الملكية فالقول قول المقر له (ك) لو اقر بنكاح رجل ومات ثم صدقها
الزوج بعد الموت جاز تصديقه وحل المهر له الميراث ولو ادعى غلام في يد رجل انه ابن فلان وان امه لزيد وله ان يصدقه
المقر له وكذبه ذو اليد فالقول قول الغلام لو جهلت رقبته ولو قال ما بيت ... او ... وبكر هذا المال الذي
في يدي منا نصفين ولو ناجاها فاشكل ... الزوجية احق الزوج الى البينة (كا) لو اقر الحربي بعد اسلامه فقال الغرت
من مالك الفا حالة الحرب فقال الحربي بل بعد الاسلام فالوجه سقوط الضمان وكذا لو اعتق عبده ثم قال قطعت
يدك او استهلكت مالك قبل العتق فقال بل بعده او قال للذمي بعد اسلامه اخذت عليك خمرا او خنزيرا حالة الكفر فقال
بل بعد الاسلام ولو تزوج مجهولة النسب فاقرت انها لعنة فلان جاز اقرارها على نفسها الا في اعتبارها احق الزوج في النكاح
فان ولدت بعد ذلك لاكثر من ستة اشهر فالاقرب ان الولد حر المطلب الثاني في الاقرار بالنسب وفيه (ا) بحثان الاقرار
بالنسب يعتبر فيه شروط اربعة ان يكون المقر به مجهول النسب فلو عرف نسبه لم يصح الاقرار ولو لم ... نازعه غيره فلو نازعه منازع
لم يثبت النسب الا بالبينة او القرعة وان يكون البنوة ممكنة فلو اقر ببنوة من هو مثله في السن او اكبر منه او اصغر بما لم
تجر العادة بمثله لم يلتفت اليه ولو كان ممكنا لكن لم يتحقق علو ان يكون الولد ... قول له كالقمر والمجنون او تصديق المقر
ان كان ذا قول ... الولد ... فلا يثبت نسبه الا بتصديق المقر به فاذا اقر بنسب غير الولد للصلب ... لو ارث له
وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما الا الى اولادهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره
في النسب (كب) لو اقر بالولد الصغير فكبر وانكر لم يلتفت الى انكاره لثبوت نسبه اولا ولو طلب احلافه لم يستحلف لانه لا
لو جحد بعد اقراره لم يقبل منه وكذا لو اقر المجنون ثم زال جنونه وانكر ولو اقر بمجهول النسب فاقر انسان ببنوته مدعيه
صغيرا كان او كبيرا او ... سقط هنا اعتبار التصديق سواء كان له مال او لم يكن ويكون ميراثه للمقر ولو اقر بابن ابنه وابنه
ميت اعتبر فيه الشروط الاربعة مع التصديق (كج) اذا احلف الشاهد ... فاقر احدهما باخر ثم اقرا بالث فان كانا عدلين ثبت نسب الثالث
والا شاركا ... عن ثبوت النسب ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني واخذ الثالث نصف التركة ... الثلث الباقي
... لو حلفا ... معلومي النسب فاقر ... ثالث ثبت نسبه مع العدالة ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت
اليه وتساووا في التركة ولو كان المقر عدلا وانكر ... نسبه لكن يشاركه في الميراث فيما خذ فضل ما في يد المقر من ميراثه
فللمنكر النصف وللمقر الثلث وله الثلث ... بما في يد المقر ولو اذكر لذا الولد ... بدل ... مجا ... فه

جمعه بل قبله حصته فلو مات المنكر وورثه المقر خاصة شاركه الآخر (د) لا يثبت النسب الا بشاهدين ذكرين عدلين
ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة النساء ولا يكفي شهادة رجل ويمين ولا يشترط ان يكونا من غير الورثة ولا
الورثة اذا لم يكن فيهم عدلان ولو شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين ثبت النسب في حق باقي الورثة ولا يشترط تقدم
(ه) لو اقر الولد ... الاقرار من ... اليه ... فلو خلف ... وان ... الى التركة وكذا الاخ
اذا اقر باخ ... او ... اذا ... الصدق ولو ... وكانا عدلين ... ثبت نسبه ... الميراث والحكم
ذكرهما او لو كانا فاسقين ... الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر احدهما ... الاخر ... المقر ... وكان
المقر ... ولو كان ... له ... صدقاها ... الثمن ودفع الباقي الى الولد ... باها
دفع اليها ... الى الولد ... نصف ... الى ... الباقي ... الى ... هو ... منه ...
الى ... ولو ... او دفع ... ولو اقر الاخ بولد ... فصدقاه تقاسما التركة
ومنع الاخ ... النسب ولو صدقه ... عن نفسه لم يثبت النسب ... الميراث ودفع اليهما ... ولو شاركا
... لم يلتفت الى انكارها ولو صدق ... دون الاخر فالتركة بينهما نصفين ولو كانا ... لم يلتفت الى انكار
المنكر فيهما سواء ... او ... لو اقر ... ثبت نسب ... صدقه
والاشتراك في الميراث (و) لو اقر العم باخ للميت ثم اقر بابن فان صدقه الاخ دفع المال الى الولد وان كذبه
اخذ الاخ المال ... العم ... ولو كان الثاني ... فان اقر العم باخ ... فان صدقه الاخ الاول
دفعنا التركة اليهما ... دفعنا التركة الى الاول ... العم للاخ الثاني نصف التركة ولو اقر
الوارث ... للميت ولم يكن ... اعطاه نصف ما في يده ولو كان ... اعطاه ربع ما في يده ولو اقر بزوج
اخر لم يقبل ولو اكذب ... الاول لم يقبل ... للثاني ... ولو اقر بزوجة للميت
... ولو ... اعطاها ربع ما في يده ولو كان ... اعطاها ثمن ما في يده ولو اقر ... اعطاها نصف الربع او نصف
او نصف الثمن ولو اقر ... اعطاها ... ولو ... اعطاها ... فان صدقته
... الربع او الثمن ... ان صدقتاه ... دفعنا اليها نصيبها ... صدقته
على ... نصف ... ولو اقر ... ثمن الربع او الثمن
... اليه ... انكر ... لم يلتفت الى انكاره ... العصبة
ولو كان للميت زوجة فاقر الوارث باخرى فان صدقته ... الزوجة ... لم يكن للثانية
شيء ... النصف الذي ... المقر ... كان ... اخا من ابيه ... امه
... فان صدقه لا ... الثلث ... اقر باخ ... لا ... من ميراثه
... اليها ... لاعترافه باشراكهم في الثلث ... ولو ادعى ... في يده
... (ز) لو ادعى نسب المكلف فانكر لم يثبت النسب فان
مات المنكر ... صدقه ... ثبت نسبه ... ولو اقر رجل ... امرأة ... رجل فلم يصدقه المقر به

الا بعد موته ورثه ... ولو اثبت النسب بالاقرار والشهادة ... حق البائع او بالاقرار في حق ... ثم انكر المقر له لم يقبل انكاره ولو ... الاصح عنه لم يسقط النسب ولو اقرت المرأة بولد قبل اقرارها سواء كانت ... او ... لم يكن ... صغرا لم يكن ... ولكن ثبت ... بالحرية
ولو ... امته ... (ح) لو كان له امتان لكل منهما ولد فقال احدهما ولدي
من امتي فان كان لكل منهما زوج لم يكن الحاق الولد به لم ... الولد ... ولو كان ... احدهما
دون الاخرى ... ولو لم يكن ... منهما ... السيد
بوطيهما ... الولد ... ولو ... احدهما دون الاخرى ... الاقرار الى
من ... المقر به ... البيان ... فلو ... البيان ... الاخرى
... الذي ... ولو مات قبل التعيين قال الشيخ ... فان ... اقرع
منهما ولو كان له امة ... ولا زوج لها ... بوطيها ... ولدي ... وطولب بالبيان فان
... ثبت نسبه وحريته ... ولو اشتبه المعين ... استخرج بالقرعة وكذا الولد ... الولد
(ط) اذا خلف ابنين فاقر احدهما بثالث وانكر الاخر لم يثبت النسب ... المقر ... فلو مات المنكر وخلف
ابنا وصدق عمه على اقراره ثبت النسب ... ولو ... فانكر المقر
له نسب المقر ... المقر له ... (ي) لو اقر ... شاركه
في الميراث ولم يثبت النسب ولو كان المقر ... ولو مات المقر له لم يرثه المقر الا ان يكون قد صدقه
... نسبه ... دون غيرهم من ذوي النسب الا مع التصديق
لها (يا) لو اقر بعتق عبد ... ثبتت حريته ... فلو ... انما ... فشهدا له لم تقبل شهادتهما
والا لبطل العتق ... الشهادة على المولى ... وذكر في

كتاب الجعالة

وصورتها ان يقول من رد عبدي مثلا فله درهم وصيغتها اللفظ الدال على الاذن في العمل بشرط عوض فلو
رده انسان ابتداء من غير جعل فهو متبرع لا شيء له وكذا اذا رده من لم يسمع نداءه ... قصد التبرع ولو كذب الفضولي
فقال قال فلان من رد ... فله درهم لم يستحق الراد على المالك ولا على الفضولي شيئا لانه لم يغر ولو قال الفضولي
من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه الجاعل ولا يفتقر الى القبول ويصح على كل عمل مقصود ... سواء
كان معلوما مثل من خاط ثوبي ... فله دينار او مجهولا مثل من رد عبدي فان ... مجهولة
ويشترط في الجاعل اهلية ... ولا يشترط تعيين العامل اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل
او الوزن او العد ... ولو كان مجهولا مثل من رد عبدي فله شيء او ثوب او عبد ... اجرة
المثل ولو قيل يجوز الجعل المجهول اذا لم يمنع ... التسليم مثل من رد عبدي فله نصفه ومن رد
... فله ثلثها كان ... ولو قال من ... بلد كذا فله دينار ... من نصف الطريق استحق النصف ولو
رد من ابعد من البلد لم يستحق ... ولو ... الجعالة ... لم يستحق ... ولو قال من

فرده اثنان تشاركا في الجعل ولو عين واحدا فعاونه غيره لقصد معاونة العامل لعبده لزم يكون الكل
للعامل ولو يكون النصف ولا شيء للمعاون وان قصد طلب الاجرة فلا شيء له وللعامل النصف ولو جعل
لكل منهم الثلث جعلا لم يدخل منهم الا واحد فجاءوا به جميعا فلكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة فلكل واحد
الربع وعلى هذا وكذا لو ساوى بينهم في الجعل ولو جعل لبعضهم معينا وللبعض مجهولا فجاءوا به اجمع
فلصاحب المعلوم ثلث جعله وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو جعل على فعل فصدر عن كل واحد منهم استحق
كل منهم جعلا كاملا مثل ان يقول من دخل داري فله درهم فدخلها جماعة استحق كل واحد درهما بخلاف من
رد عبدي ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد فهرب لم يستحق الجعل وانما يستحق الجعل اذا
بذل الجاعل اولا فلو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة له وكذا لو تبرع والجعالة
جائزة قبل التلبس وبعده فان تلبس العامل وجب على الجاعل دفع اجرة ما عمل فلو اتم العامل العمل بعد رجوع
الجاعل وعلمه به لم يستحق اجرة على التمام سواء دفع الجاعل اليه اجرة ما عمل اولا ولو لم يعلم بالرجوع استحق
الجعل كملا لانه المغرور ولو رجع العامل عن العمل قبل اتمامه لم يستحق اجرة على ما عمل ولو رجع الجاعل عن الجعالة
الاولى الى جعالة لزيد عنها او انقص عمل بالاخيرة ولو ابدل جعله فان عين [illegible] العمل ولزم تعيينه
لزمه اجرة المثل وقد [illegible] اذا لم يعين المالك [illegible] دينار [illegible] من غير المصر دينار [illegible]
من المصر وكذا قيل في البعير ولو نقصت قيمة العبد عن المقدر الشرعي [illegible] من غير نقصان [illegible] عن القيمة [illegible]
سواء كان الراد معروفا [illegible] او لم يكن وقال الشيخ رحمه الله انه على الافضل وهو حسن ولو استدعى المالك
الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع وكذا لو رد العامل من غير جعل مطلق او مقيد من المالك سواء في ذلك
العبد وغيره ولا [illegible] كالعبد فلو اطلق المالك الجعل [illegible] استحق المثل لا المقدر الشرعي الا البعير فشامل
للذكر والانثى [illegible] استحقاق الاجرة على تمام العمل فلا يستحق بالبعض البعض حتى لو مات العبد على باب الدار او هرب
قبل التسليم فلا اجرة ولو انكر المالك شرط الاجرة او شرطه في عبد معين او سعي العامل في الرد بان رد العامل جعل
في مدة بعد الجعل وقال المالك بل قبله فالقول قوله ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول [illegible] منه
وثبت للعامل الاقل [illegible] اجرة المثل [illegible] وقال الشيخ [illegible] له اجرة المثل [illegible]
العامل لا على ثبوت ما ادعاه ولو قرن الجعالة [illegible] مثل من رد عبدي [illegible] اليوم فله كذا ومن بنى هذا الحائط في
شهر فله كذا بخلاف الاجارة ولو قال من رد عبدي [illegible] دينار [illegible] استحق نصف الدينار ولو قال من رد عبدي
من بلد كذا فله دينار فرده من غير ذلك البلد لم يستحق شيئا ولو رده من بلد الشرط الى نصف الطريق ومات العبد
لم يستحق عوضا ولو قال من رد [illegible] فله كذا استحق العامل العوض [illegible] الجعالة [illegible] الحال

القاعدة الرابعة في الاحكام وفيها كتب

كتاب اللقطة

وفيه فصول [illegible] في اللقيط وفيه [illegible] مطالب ا اللقيط [illegible] المنبوذ وهو كل صبي ضائع لا كافل
له فلا يتعلق الحكم بالتقاط البالغ العاقل ولا من له كافل [illegible] ولو كان [illegible] الجبر [illegible]

وانما

وانما يتعلق الحكم بالصبي غير المميز والمميز على اشكال [illegible] التقاطه [illegible] القيام بدفع ضرورته ب لو التقط
الصبي اثنان تشاحا في [illegible] ولو التقطاه دفعة الزما معا [illegible] ان تساويا ويحتمل القرعة
ولو ترك احدهما [illegible] باذن الحاكم لا تشاحا [illegible] الحضانة بهما ج لو كان اللقيط مملوكا وجب حفظه
وايصاله الى المالك صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى فان ابق او ضاع او هلك من غير تفريط فلا ضمان على الملتقط
وان كان بتفريط ضمن والقول قول الملتقط مع اليمين في عدم التفريط وفي القيمة معه لو [illegible] بالانفاق عليه [illegible] استيفاء
المنفق [illegible] فقط ويجوز اخذ العبد الآبق [illegible] فان [illegible] صاحبه [illegible] البينة او اعتراف العبد [illegible] ماله ولو
لم يجد سيده دفعه الى الامام او نائبه [illegible] لسيده او يبيعه [illegible] وليس للملتقط بيعه ولا تملكه [illegible]
لان العبد يحفظ نفسه فهو كضوال الابل فان باعه فالبيع فاسد ولو باعه الامام للمصلحة صح فلو جاء صاحبه
واعترف انه كان قد اعتقه [illegible] عدم العتق وليس للسيد اخذ الثمن [illegible] ولو على السيد [illegible] وانكر
العتق وطلب [illegible] لا اشكال [illegible] قال الشيخ رحمه الله لا يجوز اخذ البالغ والمراهق [illegible] الممتنع
ويجوز اخذ الصغير لانه معرض للتلف د يشترط في ملتقط اللقيط البلوغ والعقل والحرية والاسلام فلا اعتبار
بالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد فلو التقطه انتزع منه الا ان ياذن له المولى ولو اذن له في التقاطه
جاز فان رجع في الاذن بعد الالتقاط لم يجز [illegible] وحكم المدبر والمكاتب وام الولد والمعتق بعضه
كذلك ولو لم يجد العبد احدا يلتقطه سواه فالوجه وجوب التقاطه وليس للكافر التقاط المحكوم باسلامه ظاهرا
فلو التقطه انتزع من يده ولو كان الطفل محكوما بكفره كان له التقاطه وهل يعتبر [illegible] الملتقط قيل نعم لان
الحضانة استيمان [illegible] ولا يؤمن [illegible] فيشهر على الحاكم ويدفعه الى ثقة ه اخذ اللقيط واجب على الكفاية
[illegible] على الملتقط [illegible] الحضانة [illegible] الملتقط عليه [illegible] الى
الحاكم [illegible] من دون اذن الحاكم [illegible] كان متعذرا الوصول الى الحاكم [illegible]
[illegible] استعان الملتقط بالمسلمين ويجب عليهم
دفع النفقة على الكفاية فان تعذر [illegible] الملتقط [illegible] رجع به عليه [illegible] نوى الرجوع ولو لم ينو
كان متبرعا [illegible] وكذا لو نوى الرجوع ووجد المعين [illegible] ولو انفق غير الملتقط [illegible]
الرجوع [illegible] ولا يشترط الاشهاد [illegible] ولا اشهاد [illegible] و لو التقطه مستور
الحال [illegible] ولا [illegible] على الظاهر من حال المسلم ولو [illegible]
[illegible] انما [illegible] عند الحاكم والجواز لا [illegible] وكذا لو
التقطه [illegible] ولو التقطه في البادية جاز النقل الى الحضر [illegible]
[illegible] ز لو التقطه مسلم وكافر وقع [illegible] فان
كان محكوما باسلامه فالمسلم اولى وكذا [illegible] والفاسق [illegible]
[illegible] المسلم وكذا [illegible] الالتقاط [illegible] كالموسر

والمعسر

والرجل والمرأة سواء ولا تترجح المرأة كالحضانة في ولدها ولو رآه معا فسبق احدهما الى اخذه فهو اولى وكذا لو
رآه احدهما قبل صاحبه فسبق الآخر الى اخذه فهو اولى من السابق في الرؤية ولو قال احدهما للآخر ناولنيه فتناوله
فان اخذه لنفسه فهو اولى وان نوى النيابة احتمل الوجهان في تملك المباح ولو اختلفا في سبق الالتقاط حكم
لمن هو في يده مع اليمين ولو كان في يدهما اقرع بينهما [illegible] ويحتمل عدم اليمين وكذا لو لم يكن في يديهما
مع احتمال ان يسلمه الحاكم هنا الى من شاء [illegible] ولو وصف احدهما شيئا مستورا فيه كشامة في جسده لم
يكن اولى كما لو وصف مدعي المتاع ويحتمل تقديمه كما لو وصف اللقطة ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقاما
بينة قدم سابق التاريخ ولو تعارضتا اقرع ولو كان يد احدهما عليه واقاما بينة حكم للخارج ح اللقيط
حر ويحكم باسلامه ان التقط في دار الاسلام او في دار الكفر اذا كان فيها مسلم ولو كان واحدا ولو لم يكن في دار
الكفر مسلم اصلا حكم بكفره ويسترق وكذا لو وجد في دار الاسلام بعد استيلاء الكفار عليها ولم يبق فيها مسلم ولو
ولو وجد في [illegible] ليس فيها مسلم [illegible] الحكم بكفره وانما يحكم باسلامه ظاهرا في الموضع الذي حكمنا فيه بالاسلام
فلو بلغ كافرا [illegible] واقام [illegible] حكم بكفره ولو بلغ اللقيط واسلم فهو مسلم سواء كان ممن حكم باسلامه او بكفره وان
اعتقد الكفر وهو ممن حكم باسلامه فهو مرتد يستتاب فان تاب والا قتل الا ان يوجد في دار الحرب [illegible] فيها مسلم
فاحتمال الحاقه بالكافر الاصلي متجه ولو كان [illegible] مميزا او وصف الاسلام [illegible] من الكافر والصبي غير المميز
والمجنون لا يصح اسلامهما الا تبعا والتبعية ثلاث جهات اسلام الابوين [illegible] او مسلمة [illegible]
مسلم [illegible] اسلام احدهما حكم باسلامه في الحال وكذا لو اسلم احد الاجداد او الجدات [illegible]
كان حيا ففي التبعية نظر واسلام السابي اذا كان منفردا عن الابوين عند الشيخ [illegible]
باسلامه ولو باعه الكافر من مسلم لم يحكم باسلامه [illegible] في ابتداء الملك وتبعية الدار [illegible] في دار
الاسلام حكم باسلامه واللقيط لا ولاء عليه [illegible] سائبة يتولى من شاء فان مات ولا وارث له فميراثه
للامام ط اللقيط ان لم يتوال احدا فعاقلته الامام فاذا جنى خطأ فديته على الامام وكذا لو كان عمدا وهو
صغير ولو كان كبيرا وجب عليه القصاص ولو جنى شبيه العمد فالدية في ماله ولو قتل خطأ فالدية للامام
ولو قتل عمدا تخير الامام بين القصاص والعفو على الدية مع بذل الجاني لها ولو جني عليه في الطرف عمدا فان كان
بالغا اقتص او عفى على مال او مطلقا وان كان صغيرا قال الشيخ لا يقتص له الامام ولا ياخذ الدية لعدم معرفة مراده
وقت بلوغه كالطفل لا يقتص له ابوه ولا الحاكم والوجه عندي جواز استيفاء الامام ما هو اصلح له من القصاص
او الدية مع بذل الجاني وكذا ولي الطفل وان كانت الجناية خطأ وهو صغير اخذ الامام الدية له ولا يتولى ذلك
الملتقط لان ولايته مختصة بالحضانة وعلى قول الشيخ رحمه الله يحبس الجاني الى وقت بلوغه ولو بلغ فاسد
العقل تولى الامام استيفاء حقه لحاجته ي اللقيط يملك كغيره ويده قاضية بالملك فكل ما وقف عليه او اوصى
له [illegible] الحاكم او وهب له فهو ملكه وكذا ما كان متصلا به او كان متعلقا بمنفعته فيدل عليه كثوبه الملبوس
وما هو مشدود في ثيابه او في يده او مجعول فيه كالسرير والسفط وما فيه من فرش او دراهم والثياب التي تحته وعليه

[illegible]

والدا

١٣٧

والدابة المشدودة في ثيابه او المشدودة عليها او الخيمة او الدار الموجود فيهما وما وجد فيهما اذا لم يوجد غيره اما
في غير داره او خيمته او كان مدفونا تحته ولو كان معه رقعة مكتوب فيها انه له على اشكال فلا يد له عليه وفي القريب منه مثل ما يوجد
من يديه او الى جانبه نظر وكل ما حكم بانه ليس له فهو كاللقطة يا لو بلغ رشيدا فاقر على نفسه بالرق حكم عليه به اذا
لم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها ولو لم يقر بذلك حكم له بالحرية فلو قذفه قاذف بعد بلوغه [illegible] ولو ادعى القاذف
انه رق وادعى المقذوف الحرية فللشيخ قولان احدهما الحد للحكم بحريته ظاهرا وهو الاقرب ولهذا اوجب القصاص لو قتله الحر والثاني التعزير
لحصول الشبهة ولو قطع حر طرفه وتنازعا وجب القصاص ولو قذف اللقيط حرا او ادعى الرقية [illegible]
الحد على العبيد [illegible] او حد نصفه فالوجه سقوط نصف الحد يب لو ادعى واحد بنوته وهو صغير الحق به
فان كان حرا مسلما دفع اليه والزم بالنفقة عليه وان كان عبدا الحق به ولا حضانة له ولا نفقة عليه ولا على مولاه ولا الحكم
برقه وان كان ذميا الحق به ولا حضانة له ولا عليه نفقته ولا الحكم بكفره نعم لو اقام بينة [illegible] فالاقرب الحكم بكفره وكل
موضع حكمنا بثبوت نسبه للرجل فلا يثبت في طرف الام زوجيته وان عزاه اليها الا ان تصدقه المرأة ولو كان المدعي
امرأة لم يثبت نسبه منها الا ان يبلغ ويصدقها او تقيم البينة [illegible] حر وعبد [illegible]
حكم [illegible] للمسلم والحر [illegible] ولو تساويا واقام احدهما بينة حكم له ولو اقاما بينة اقرع بينهما وكذا لو عريتا عن البينة
عن بينته ولو كان الملتقط احدهما لم يحكم له بمجرد اليد لان الترجيح باليد انما هو في المال ولو كان المدعي واحدا الحق
به ثم جاء الغير فادعاه لم يزل النسب [illegible] ولو ادعاه امرأتان حكم
لذي البينة فان سقطتا او تعارضتا احتمل القرعة ولو ادعاه رجل وامرأة فلا تعارض الحق بهما لاحتمال حصوله منهما
عن نكاح منهما ولو قال الرجل هذا ابني من زوجتي وصدقته الزوجة وقالت المرأة ابني فهو ابن الرجل ولا
يرجح دعوى الزوجة يج لو ادعى رق اللقيط مدع افتقر الى البينة فان فقدت سقطت دعواه والبينة ان شهدت
بالملك او باليد ثبت باشهاد رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين وان شهدت بالولادة سمع فيه شهادة اربع نساء فان شهدت
باليد فان كانت للملتقط لم يسمع [illegible] وسمع ان كان لغيره ولو ادعى الرقية مدع بعد بلوغه كلف البينة فان
[illegible] اللقيط [illegible] وصدقه اللقيط حكم عليه بالرقية [illegible] ولا تبطل تصرفاته
السابقة على الاقرار ولو اقر اللقيط بالرقية لرجل فكذبه [illegible] فان اقر بها لآخر فالوجه الحكم عليه
اذا لم يكذبه الثاني ولو اقر بالرقية بعد النكاح فان كان ذكرا قبل الدخول فسد النكاح في حقه وعليه نصف المهر وان
كان بعد الدخول فسد وعليه المهر كملا [illegible] وان كان في يده مال استوفي المهر
لانه لم يثبت [illegible] ولو كان اللقيط انثى [illegible] والنكاح صحيح [illegible]
اقل الامرين من المسمى والعشر او نصفه ولو طلقها بعد الدخول اعتدت عدة الحرة لان العدة حق الزوج [illegible]
لا يجب الا بالدخول وان مات اعتدت عدة الامة [illegible] حق الله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول [illegible]
[illegible] وجب القصاص [illegible] حرا كان المجني عليه [illegible] باعترافه بالرق [illegible] وان كانت خطأ
تعلقت برقبته [illegible] اكثر من القيمة [illegible] وان كان الجاني حرا

سقط القصاص ولو اوجبت ما لا يتعلق بالرقبة وجب تعلق الارش يد لو اختلف اللقيط والملتقط في اصل الانفاق فالقول قول
الملتقط لانه امينه وكذا لو اختلفا في قدره ولم ترد دعوى الملتقط على المعروف ولو زادت فالقول قول اللقيط في نفي الزيادة لو
كان للاطعام اكثر من الانفاق منه فالقول قول الملتقط لانه امين والوجه ان الملتقط لا يستقل بحفظ مال اللقيط الا باذن الحاكم مع
القدرة الفصل الثاني في الملتقط من الحيوان وفيه كح بحثا آ الملقوط من الحيوان يسمى ضالة واخذه في صورة الجواز
مكروه الا مع تحقق التلف فيصير ملتقطا ولا يحتاج الى اشهاد عند اخذه نعم يستحب لجواز تطرق الموت على الملتقط ب البعير اذا وجد في
كلاء وماء لم يجز اخذه وكذا لو وجد في غيرهما اذا كان صحيحا فان اخذه ضمنه ولا يبرأ الا بالتسليم الى مالكه ان وجده ولو لم يجده سلمه الى الحاكم
ليرسله في الحمى ان كان والا باعه الحاكم وحفظ ثمنه لمالكه ولا يبرأ الملتقط لو ارسله في موضع التقاطه او في غيره ولو وجده في غير كلاء
ولا ماء وتركه صاحبه من جهد جاز اخذه ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالتالف وليس لصاحبه المطالبة به ج [illegible] حكم الدابة و
البقرة حكم البعير فان وجدها في كلاء وماء او كانت صحيحة لم يجز اخذها لانها تمتنع من صغار السباع ولو وجدها في غير كلاء ولا ماء وتركها
صاحبها من جهد جاز اخذها وملكها ولا ضمان وفي الحمير اشكال من حيث عدم صبرها عن الماء وعدم امتناعها عن الذئب فاشبهت الشاة
وفارقت البعير فالوجه جواز اخذها د الشاة لو وجدت في الفلاة جاز اخذها لانها لا تمتنع من صغار السباع فهي معرضة للتلف وتخير
الواجد بين التملك والضمان وبين احتفاظها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وبين الدفع الى الحاكم ليحفظها او يبيعها على مالكها ويوصل ثمنه
الى صاحبها ولا ضمان ه حكم صغار الابل والبقر والدابة والحمير حكم الشاة لوجود المعنى المسوغ لاخذ الشاة فيها اما ما يمتنع
من صغار السباع لطيرانه او لسرعته كالظباء والطيور او لقوته كالكلاب والفهود فلا يجوز اخذه لمشاركتها
ما يمتنع لكبر جثته كالابل في الامتناع ولو كانت الطيور مستوحشة لما لو تركت رجعت الى الصحراء وعجز عنها صاحبها فالوجه
جواز التقاطها و للامام او نائبه اخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها ولا يلزمه التعريف بل يعرف الملتقط ولو كان الملتقط
غير الامام او نائبه فالوجه لزوم التعريف الا للامام لحصول العلم لان الضوال يطلب عنده اما لو اخذها غير الامام ونائبه ليحفظها
لصاحبها فانه يضمنها لا لنظائر ولا ولاية له عن صاحبها اما لو وجدها في موضع يخاف عليها فيه مثل ان يجدها في ارض مسبعة يغلب على
ظنه افتراس الاسد لها ان تركها على حالها او قريبا من دار الحرب يخاف عليها منهم او في برية لا ماء لها ولا مرعى فالوجه جواز اخذها
للحفظ ولا ضمان فاذا حصلت في يده دفعها الى الامام او نائبه ولا يملكها بالتعريف لعدم ورود الشرع بذلك فيها وكذا ما يحصل من
الضوال عند الامام فانه يشهد عليها ويسمها بانها ضالة فان كان له حمى تركها فيه وان رأى المصلحة في بيعها باعها وحفظ ثمنها بعد ان
يحليها ويحفظ صفاتها ز لو وجد الضوال في العمران لم يجز اخذها سواء كانت ممتنعة او لا ولو اخذها تخير بين امساكها لصاحبها
امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها على المالك وبين دفعها الى الحاكم فان لم يجد الحاكم انفق ورجع بالنفقة ولو كان شاة
حبسها ثلاثة ايام فان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يأت باعها وتصدق بثمنها والوجه عندي جواز ابقائها بيده امانة ولا انفاق
عليها من غير رجوع وعلى تقدير البيع فالوجه جواز احتفاظ الثمن لصاحبها ومع الصدقة فالوجه الضمان ح يجوز التقاط الكلب
الممتنع [illegible] فان لم يجد صاحبه انتفع به لمن شاء مع الضمان ولمن شاء الحفظ من غير ضمان ط يجوز لكل احد
اخذ الضالة [illegible] وحر وعبد ومسلم وكافر [illegible] الى الطفل والمجنون منهما ما يجدانه ويتولى
التعريف عنهما [illegible] للمالك [illegible] المصلحة من ابقاء العين او التملك لهما ي لو وجد الشاة في الفلاة جاز له

اكلها في الحال باجماع العلماء لقوله عليه السلام هي لك او لاخيك او للذئب ويلزم [illegible] الضمان وجاز امساكها على صاحبها
وينفق عليها من غير رجوع او بيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها وله ان يتولى البيع بنفسه من غير اذن الحاكم لانه اولى من اكلها والوجه وجوب
التعريف كغيرها يا اذا وجد الضالة وله سلطان فان تبرع بالانفاق عليها او بيعها ولزم رجوع النفقة من نفسه [illegible] يرجع
به قيل [illegible] من الحفظ [illegible] ولا يتم الا بالنفقة [illegible] النفقة الى ان يستغرق ثمنها وقيل [illegible] الحاصل بالالتقاط
ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال الشيخ يكون بازاء النفقة والوجه التقاص يب لا يضمن الواجد [illegible] الضالة
بعد الحول والتعريف الا ان يقصد التملك ولو قصد الحفظ لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى بعد
ذلك الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن يج لو اكل الضالة او الشاة لزمه الضمان لصاحبها ولا يجب عزل
ثمنها ولو عزل عوضها [illegible] افلس كان صاحب الضالة اسوة الغرماء في المعزول [illegible] اما لو باعها وحفظ ثمنها فجاء صاحبها كان
الثمن مختصا به من غير مشاركة الفصل الثالث في الملتقط من المال ويسمى لقطة قال الخليل اللقطة بسكون
القاف المال الملقوط وبالتحريك الملتقط وقال غيره هما سواء في انه المال وفيه كد بحثا آ يكره اخذ اللقطة مطلقا
قلت او كثرت فقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وقال الباقر عليه السلام
لا ياكل من الضالة الا الضالون وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض
لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وتشتد الكراهية للفاسق وباخص المعسر ب اللقطة قسمان احدهما
يجوز اخذها ولا يلزمه التعريف وهو ما كان قيمته اقل من درهم وكذا ما يجده في كل موضع خرب قد باد اهله واستنكر رسمه فان
ظهر صاحبه واقام بينة كان له الرجوع به لو كان موجودا او بمثله او قيمته لو كان تالفا سواء في ذلك ما قلت قيمته عن الدرهم [illegible]
وما يجده في المواضع الخربة الشامل ما زاد قيمته على ذلك فان وجده في الحرم قيل يحرم التقاطه وقيل يكره وعلى التقديرين يجب
ان اخذه وجب عليه ان لا ياخذه الا بنية الانشاد ولا يجوز له اخذه بنية التملك قبل الحول ولا بعده فان اخذه على هذا الوجه كان ضامنا
وان اخذه بنية الانشاد وجب عليه التعريف سنة فان جاء صاحبه والا تخير بين احتفاظه دائما وبين الصدقة ولا يجوز له تملكه
فان تصدق به ففي الضمان قولان اقربهما سقوطه ولو وجده في غير الحرم وجب عليه التعريف سنة فان جاء المالك والا تخير الملتقط
بعد التعريف حولا بين ثلاثة اشياء التملك والاحتفاظ لمالكها والصدقة بها فان تملكها او تصدق بها وجب عليه الضمان
ولو احتفظها امانة فلا ضمان ج التعريف حولا انما يجب فيما ينتفع به كالثياب والامتعة والاثمان اما ما لا يبقى له كالطعام فانه يتخير
بين التقويم على نفسه ثم ينتفع به فان جاء صاحبه دفع اليه قيمته [illegible] وبين دفعه الى الحاكم ليبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه ولا ضمان
ولو كان بقاء اللقطة يفتقر الى علاج كالرطب المفتقر الى التجفيف تخير الواجد بين معالجته [illegible] والدفع الى الحاكم ليبيع بعضها
ويصرف ثمنه في اصلاح الباقي او بيعها اجمع ويعرف الثمن ولا ضمان د يكره اخذ ما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والشظاظ و
العقال والوتد والحبل وكذا يكره التقاط النعلين والاداوة والسوط وقيل يحرم ه من وجد في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه
فان كان لا يشركه فيهما غيره كان له والا كان لقطة [illegible]
ولو كان لها مالك او بايع عرفها فان عرفوه فهو لهم والا فهو للواجد بعد الخمس [illegible]
يعرفه البائع فان لم يعرفه [illegible]

فهو لو اجيز ولو لم يعتق اكثر علمائنا على توقيف البائع هنا وهو يعطى انفعال ملك المباح الى التبيّنة وسلاد او الاجراء او جنا تعريف البائع
كالشاة والداود عمّا هي مالا فان علم انه ملكه او جهل حاله وجب عليه ردّه عليه ولو علم انه ليس له لم يرده عليه ومع القدرة فان رفعه في قرن
سواء كان الموضع مسلما او كافرا فهو المستودع ان عرف المالك وجب عليه ردّه اليه وان جهله كان حكمه حكم اللقطة [illegible] لو عرف ان اللقطة ملك
ترك لغيره ما لو وجه استحبابا لغيرها لا وجوبا ولو لم يعلم ذلك وعلم من نفسه امانة لم يترك هو لعينه الالتقاط ولو علم الخيانة من نفسه
فالاقرب شدة الكراهة لا التحريم ويستحب اخذ اللقطة بشهادة عليها وتعريف الشهود بعض اوصاف اللقطة ليظهر فايدة الاشهاد ولو ترك
من سهالم لم يضمن [illegible] كل من له اهلية الاكتساب جاز له الالتقاط فلو التقط الصبي او المجنون صح ويتولى التعريف عنهما وليهما وكذا يصح
التقاط الكافر ولا يجوز الالتقاط للخوم لانهم ليسوا اهلا للامانة وفي الفاسق اشكال اما العبد فيجوز له اخذ اللقطة
معا وفي رواية عن الصادق عليه السلام لا يعرض المملوك لها وكذا المدبر وام الولد واولى بالجواز المكاتب ولم اقف لعلمائنا على نص في انتزاع
اللقطة من يد الفاسق او ضم حافظ اليه مع التعريف [illegible] لو التقط العبد بغير اذن مولاه فعن المولى علمه بالاخذ لها او التعريف
فاذا مضى الحول ملكها ان شاء وعليه الضمان وان لم يعلم صاحبها او لا ضمان من التقاطها في يد العبد ولا ضمان على المولى وقيل
عليه الضمان لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا والوجه الاول فاذا عرفها العبد حولا وتملك مولاه الملك فله ذلك وعليه الضمان ولو نوى العبد
التملك لم يصح والوجه انه لا يكون ضامنا الا بعد العتق ولو التقط العبد من غير علم مولاه تعلق الضمان برقبة العبد والمولى
الخيار ان شاء عرف بنفسه وان شاء عرف العبد وتملك ومن جوز تملك العبد لان المولى لو اذن له مولاه في الملك بعد الحول ملك
العبد وضمن السيد وان شاء المالك تبع العبد ولو تلفت اللقطة في يد العبد قبل الحول فلا ضمان الا مع التفريط فيتبع بها
وكذا لو تلفت بعد الحول اذا لم ينو السيد التملك [illegible] لو التقط الصبي انتزعها الولي من يده وعرفها له بعد حول التعريف
ولو التقط الصبي عزرا ان تلفت من يده لعدم الضمان لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الوديعة فان قصّر الولي
ولم ينتزعها من يد الصبي حتى اتلفها او تلفت فيه فالضمان على الولي وكذا البحث في المجنون [illegible] لو اعتق السيد عبده
بعد الالتقاط كان له انتزاعها من يده لانه اكتساب ولا فرق انه لا تشترط في التقاط العبد اذن المولى ولو علم العبد الخائن
من مولاه ستر ما عنه وسلمها الى الحاكم ليعرفها ثم دفعها الى سيده بعد الحول بشرط الضمان ولو اعلم سيده الخائن بها فلم ينتزعها
او اغفلها منه وعرفها حولا ثم تلفت من غير تفريط من احدهما فلا ضمان وان خان المولى في التعريف تعلق الضمان به وشاء المالك
منهما والمكاتب المشروط اذا عجز بعد الالتقاط فحكمه حكم العبد القن اما قبل العجز فحكمه حكم الحر وكذا المطلق حكمه حكم
الحر مطلقا ومن انعتق بعضه ان كان بينه وبين مولاه مهاياة دخلت الالتقاط في نوبة من يكون لمن التقطت في يومه وان لم يكن مهاياة
من هنا ولو كان العبد مشتركا بين اثنين فالتقطه لهما [illegible] لا يملك قبل الحول وان نوى التملك وعليه الضمان مع النية ولا يبرأ بالترجيح
الى نية الحفظ ثم لو نوى قبل الحول التملك بعده فلا ضمان قبل الحول على الضمان بعده وهل يتوقف ملكه بعد الحول تجدد
هذه النية السابقة او يفتقر الى نية اخرى الاقرب الاول ولو لم ينو قبل الحول ثم جاء الحول فيدخل اللقطة في ملكه من غير نية
التملك نظرا الى نفرا عندي عدم الدخول فلا ضمان ما لم يفرط او ينوي التملك والنماء الحاصل قبل النية وبعد الحول للمالك
[illegible] الملتقط وثبتت [illegible] لو قلنا بالدخول بغير اختياره [illegible] لو اعرفها حولا جاز له ان
يملكها سواء كان غنيا او فقيرا لا يجب الصدقة بها ولا يفتقر في ملكها الى قوله تملكت بل يكفي النية ولا يفتقر الى
[illegible]

وملك الملتقط اللقطة ملكا مراعى يزول بمجيء صاحبها فان وجد المالك كان له عين ماله وليس للملتقط دفع القيمة او المثل الا برضاه
على اشكال ولو وجدها المالك معيبة فان كان الملتقط نوى التملك وجب عليه الارش سواء كان من قبله او قبل غيره ولو طلب
المالك المثل او القيمة فالوجه عدم الوجوب على الملتقط وان لم يكن نوى التملك لم يجب عليه الارش الا ان يكون مفرطا ولو تعذر
رد اللقطة بعد التملك وجب على الملتقط المثل ان كان والا القيمة والوجه ان القيمة المعتبرة هي القيمة وقت التملك وهل
يملك الملتقط اللقطة بعد التعريف والنية بغير عوض ثبت في ذمته وانما يتجدد العوض في ذمته بمطالبة المالك كما يتجدد
ملك الزوج لنصف الصداق بالطلاق او بعوض ثابت في ذمته لصاحبها فيه احتمال والاشبه في بعض كتبه الثاني مطالبة المالك لانية التملك
وفي اكثر كتبه الضمان متعلق بمجرد النية ولو مات الملتقط بعد التعريف ونية التملك استعملت ايادي ورثته كذلك ولو كان قبل التعريف
عرفوها وتعلقت الاحكام بهم كتعلقها بالمورث [illegible] التعريف واجب على الملتقط سواء نوى التملك بعد الحول او الاحتياط لعموم الاخبار
ولان فايدة الحفظ وصولها الى المالك وانما يتم بالتعريف ومدة التعريف حول ويجب ان يكون الحول عقيب الالتقاط بلا فصل لقوله
عليه السلام فان اتلفت فعرفها سنة عقيب الالتقاط وقته النهار دون الليل وينبغي ان يكثر من التعريف في يوم الوجدان وبعده على
التدريج ولا يجب التوالي في السنة فلو فرق التعريف جاز قيل واقل ما يعرف في الاسبوع دفعه والقاعد بالغدوات والعشيات
عند اجتماع الناس في ايام المواسم والاعياد وايام الحج ومجتمعات الناس وكذا الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع
الناس كالمشاهد وغيرها وينبغي ان يكون في موضع الالتقاط ان كان في بلد ولو سافر به ازمه التعريف في السفر في اي بلد نزل وكذا
لو وجده في الصحراء ويكره داخل المسجد وكيفيته ان يذكر الجنس خاصة فيقول من ضاع له ذهب او فضة ولو ابهم لم يكن اولى
فيقول من ضاع له مال او شيء وله ان يتولى التعريف بنفسه وبنيابته فان وجد متبرعا والا استاجر من مال الملتقط ولا يرجع به
على المالك سواء قصد الحفظ او التملك بعد التعريف لان الالتقاط ما لا يتم تملكه بعد التعريف ولو دفع الملتقط من اللقطة شيئا
الى من يعرفها فجعله ضامنا للمالك [illegible] تاخير التعريف حرام فلو اخره عن الحول الاول مع امكانه اثم ولا يسقط التعريف عنه
بالتاخير ولو ترك بعض الحول عرف باقيه في الحول الثاني ما ترك من الاول وعلى كل التقديرين له التملك بعد التعريف حولا وكذا لو
جاز ضمانها وعرف سنة ملكها ان شاء وقيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وليس بجيد لما فيه من خفائها على المالك ولا يجوز
تملكها الا بعد التعريف وان تعددت احوال الا ومن في مدة الحول امانة لا يضمنها الملتقط الا مع التعدي او نية التملك ولو ترك التعريف
لا بنية التملك ففي الضمان اشكال اقربه العدم ولو تلفت في حول التعريف من غير تفريط فهي من المالك ولو زادت فهي للمالك
ايضا سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وبعد التعريف ان لم ينو التملك فهي للمالك فيطالبه لا نزاع قبل ابدال المثل
او القيمة ان لم يكن مثلية وعندي فيه نظر اما الزيادة المنفصلة فانها للملتقط اذا حصلت بعد الحول والمتصلة للمالك ولو لم ينو التملك
فالزيادة المنفصلة بعد الحول للمالك ايضا فان جدد نية التملك بعد النماء ملك النماء فاذا جاء المالك طالبه كالاصل [illegible] لو كان
الملتقط صبيا فعرفها حولا ملكها جميعا عند بعض علمائنا وعندي انها تملك بالاختيار والنية فلو اختار لعدمها التملك دون
الاخر ملك نصفها ونصفه ولا ضمان على صاحبه ولا اعتبار بالاخذ فلو راياها معا فبادر احدهما فاخذها او رآها احدهما فاعلم بها صاحبه
فاخذها فهي للاخذ ولو اومى باعطائه اياها فاخذها فان كان نوى اخذها لنفسه فهي له دون الامر وان قصد اخذها للامر فهي
للامر على اشكال [illegible] كلما جاز التقاطه [illegible]

على تملكها بغير تعريف فعل محرما وضمن سواء عرفها او لا وملك مع التعريف حولا [illegible] لو جاء المالك وعرفها ووصف الاوصاف
الخفية كالعدد والنقد والوكاء والعفاص لم يجب على الملتقط دفعها اليه ولو اقام بينة وجب فان تبرع الملتقط بالدفع الى
الواصف منعه ولو امتنع لم يجبر على التسليم فان دفعها بالوصف فاقام الغير بينة بها سلمت اليه فان كانت تالفة تخير في مطالبة
ايهما شاء فان رجع على الملتقط رجع الملتقط على الاخذ ما لم يكن قد اعترف له بالملك وان رجع على الاخذ لم يرجع الاخذ على الملتقط
ولو اقاما بينتين ولا ترجيح فالقرعة فان خرجت للثاني انتزعت من الاول ولو كانت تالفة لم يضمن الملتقط ان كان دفعه
بحكم الحاكم وضمن ان كان باجتهاده ولو اقام الاول بينة بعد التملك الملتقط فدفع العوض اليه ضمن الملتقط للثاني مطلقا
لان الحق في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول او يرجع الملتقط على الاول لتحقق فساد الحكم ما لم يكن قد اعترف له بالملكية وليس
للثاني الرجوع على الاول لانه مقبوض مال الملتقط لا اللقطة ولو وصفها الاول ثم اقام غيره بينة فدفعت الى البينة ووصفها
الثاني بعد بينته افرق في بدلا ولا ضمان ولو جاء مدع لها من غير وصف ولا بينة لم يجز دفعها اليه سواء ظن كذبه او صدقه
لانها امانة فلا تدفع الى غير مالكها فان دفعها اليه الملتقط ضمن له استعادتها ولو اقام الغير بينة انتزعت له فان هلكت رجع
على من شاء فان رجع على الدافع رجع على الاخذ وان رجع على الاخذ لم يرجع على الدافع [illegible] لو اجوزنا للمالك اخذ العين من الملتقط
بعد التملك قهرا فوجدها قد خرجت منه ببيع او هبة او غيرهما لم يكن له الرجوع فيها وله البدل المثل او القيمة ولو رجعت
الى الملتقط بفسخ او شراء او غيرهما فللمالك اخذها لانه لم يكن اخذ البدل وان كان قد اخذه استقر ملك الملتقط لو اختلف المالك
والملتقط في المثل او القيمة فالقول قول الملتقط مع يمينه [illegible] لو اخذ اللقطة ثم ردها الى ردها الى موضعها ضمنها ولو
دفعها الى الحاكم فلا ضمان وفي العرش وجوب الضمان لوفاته الى الحاكم ولقطة الحرم كذلك لو اعادها الى موضعها
لم يبرأ ولو ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط فلا ضمان عليه فان التقطها اخر وعرف انها ضاعت من الاول وجب عليه
ردها اليه وان لم يعرف عرفها حولا كان له تملكها فان تملكها لم يكن للاول انتزاعها منه وان لم ينو التملك احتمل رجوع الاول بها
على الضعف فان جاء صاحبها اخذها من الثاني وليس له مطالبة الاول لعدم تفريطه ولو دفعها الثاني الى الاول فامتنع وعاد عن فيها
انت فعرفها ملكها لانه ترك حقه ولو قال اعرفها وملكها الى كان نائبا في تملكها الاول ولو قال اعرفها ويكون بيننا صح
لانه استقط حقه من النصف وكلاهما ثابت ولو قصد الثاني بالتعريف تملكها لنفسه احتمل ان ملكها الثاني او الاول وكذا لو علم الثاني
بالاول فعرفها ولم يعلمه بها ولو غصبها غاصب من الملتقط فعرفها لم يملكها لانه لم يوجد منه سبب الملك وهو الالتقاط بخلاف
الملتقط الثاني [illegible] لو اصطاد سمكة فوجد فيها درة فان باعها الصياد ولم يعلم فقولان احدهما يعرفها البايع فان
طلبها كانت له لاخذها وهو الوجه عندي والثاني للمشتري وكذا لو وجد في جوفها عنبرة او شيئا مما خلق في البحر ولو وجد درهم
او دنانير فالوجه انها لقطة لانها لا تخلق في البحر وكذا الدرة المثقوبة او المتصلة بذهب او فضة فهي لادمي فاذا وجدها الصياد
لزمه التعريف فهي للملتقط ولو وجدها المشتري فعليه التعريف واطلق علماؤنا القول في ذلك فاوجبوا تعريف البايع فان عرفها
فهي له والا [illegible] البايع [illegible] كاللقطة ولو اصطاد غزالا فوجده مخضوبا او في عنقه خرز او في اذنه قرط
او نحو ذلك فهو لقطة ولو القى شبكته في البحر [illegible] الشبكة [illegible] البحر فصادها جبل التشكل له والشبكة
لغيرها وكذا [illegible] وذهب [illegible] اللقطة ولو ذهب الكلب او الفهد

او القى عن صاحبه فدعاه فلم يجبه ومشى في بلد غير ايلا ما فسقط في دار رجل فدعاه فاجابه ردّه الى مالكه وكذا لو كان
فلم يجبه فصاده بشبكة ولو اخذ شيئا من الحمام فوجد بيده لم يكن له اخذها فان اخذها كان لقطة ولو وجد في دار
على ان صاحبها تركها عوضا عما اخذه وان كانت الماخوذة اجود ولم يقع اشتباه لعدم الفنون لاباحة التصرف من غير تعريف لان
مقصود التعريف اعلام صاحبها بها ولو دلت القرينة على الاشتباه بان كانت المتروكة اجود عرفها فان باعها بعد الحول ملك
ثمنها فيرجع قيمة شيئه وكان ابلغ لتعلقه ملكها وتعريفه للمالك ولا فرق بين ان يبيعها بعد الحول باذن الحاكم او بدونه لانه
انما ابيح قبل الحول باذن الحاكم فالحكم فيه كذلك ولو باعها بدون اذنه لم يصح البيع وكان لصاحبها فسخه والزم من شاء بارش
النقص بالاستعمال والاجرة ولو التقط في دار الحرب وليس فيها مسلم فالوجه انها له من غير تعريف بناء على الظاهر الا ان
يكون دخلها بامان فيلزمه التعريف وكذا لو كان فيها مسلم وملكها دون الحيز [illegible] اذا اتلف الملتقط قبل تمام
التعريف عرفها الولد ثم بانت الحول لا يفتقر الاستيناف ثم تخير في التملك والاحتفاظ لزمان قبل التعريف والتملك وورثها
الولد فان جاء صاحبها اخذها من الولد ويحتمل وجوب القيمة او المثل لا العين ولو كانت معدومة فالمالك غريم
للميت بمثلها او بالقيمة ويشارك الغرماء ولو لم ينو التملك كان للولد نية ذلك ويكون الغريم هو دون الميت ولو لم ينو
الولد ولا المالك الضا فهي امانة لا يضمنها الا بالتعدي ولو لم يعلم ملقها ولم يوجد في تركة الميت فالمالك غريم لان الاصل
البقاء ويحتمل عدم اللزوم لان الاصل براءة الذمة لاحتمال التلف بغير تفريط وكذا البحث في الوديعة [illegible] لو عرف
اللقطة او الضالة او المفقود او العبد المغصوب او الابق في غير بلده فاقام بينة تشهد على شهوده بالصفة لم تدفع اليه
من جهة القياس وقيل لا وصاف مع اختلاف الاعيان ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين او يحمل العبد الى بلد الشهود
سواء تعذر حمل الشهود او لا ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز فان تلف العبد قبل الوصول او بعده
ولم تثبت دعواه ضمن المدعي القيمة والاجرة [illegible] لو ترك دابته بمهلكة من جهد ملكها الاخذ لها ولو تركها ليرجع اليها او ضلت
عنه فهي لمالكها وعليه النفقة اذا نوى الاخذ الرجوع به ولو ترك متاعا عالم ملكه لغيره لانه لا يخشى عليه التلف كالحيوان
وكذا العبد للعادة بامكان تخلصه ولو اخذ العبد او المتاع ردهما الى المالك وهل يستحق اجرة تخلصهما فيه نظر
التبوت ان كان قد جعل المالك له جعلا والا فلا وما القاه ركاب البحر فيه لتسلم السفينة لن التجوه ولزمه مؤنة
مؤنة اخراج له فالوجه انه لهم ولا يلزم تخرجه التبرع ولو انكسرت السفينة فاخرج بعض المتاع بالغوص ولو القي البحر بعض
ما غرق فيها ففي رواية عن الصادق عليه السلام ان ما اخرجه البحر لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه والدعوى الاخرى احاط
هذا الحديث [illegible] لو اوجد ما دون الدرهم حل له التصرف فيه من غير تعريف فان اقام صاحبه البينة دفع الملتقط اليه
وان كان تالفا ضمن العوض وكذا ما يجده في المواضع الخربة ولو وجد ما زاد على الدرهم فاشترى به جارية ثم جاء المالك
كان له المطالبة بالمال ولا يجب عليه اخذ الجارية واجاز شراؤه العتق بعد ذلك ولم يجز له بيعها والعتق ان الملتقط
ان اشترى بعين المال قبل السنة كان الحكم ما قاله الشيخ رحمه الله وان اشترى في الذمة او بعد الحول لبقيت للجارية
للملتقط وعلى المال ومن جد كنزا في دار انتقلت اليه بميراث كان له ولشريكه في الميراث [illegible]
البائع فان عرفه فهو له [illegible]

[illegible] اباحة الطعام من وجدانه في الصحراء او البلدان فلا يجب بعد في البلاد

كتاب احياء الموات

المشتركة [illegible] الاراضي والمعادن والمياه والمنافع وفيه فصول الفصل الاول في اقسام الاراضي وفيه [illegible]
[illegible] اقسام علماء [illegible] اربعة اقسام الاول الارض من اسلم عليها اهلها طوعا من غير قتال كارض المدينة وهي
اما عامرة واما خراب فالعامر لاربابه ملكا لهم يصح لهم بيعه ووقفه وساير انواع التصرفات [illegible] قاله الشيخ رحمه الله فان تركوها
خرابا [illegible] الامام وتقبلها من يعمرها واعطى صاحبها طسقها واعطى المتقبل حصته والباقي [illegible]
ابن ادريس ذلك وجعل الارض ملكا لا ينتقل [illegible] واما الموات فهي للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء
ما لم ياذن له الامام [illegible] الاذن يملكه المحيي الثاني ما اخذ بالسيف عنوة وهي اما عامرة وقت الفتح واما موات
فالعامر للمسلمين قاطبة المقاتلة وغيرهم والامام يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك
وعلى المتقبل اخراج ما قبل به [illegible] الامام [illegible] والباقي يصرف في مصالح المسلمين [illegible] من سد الثغور
وتجهيز العساكر وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح ولا زكاة فيما يحصل [illegible] قصبة كل واحد من المسلمين
النصاب وما بقي بعد ذلك للمتقبل [illegible] الزكاة [illegible] وليس لاحد [illegible] رقبة هذه الارض ولا وقفها
ولا [illegible] ولا غير ذلك لاشتراك المسلمين فيها قاطبة [illegible] الامام [illegible] ينقلها من متقبل الى غيره عند انقضاء المدة ولو [illegible]
احياؤها لان المالك لها معروف وهم المسلمون واما الموات منها وقت الفتح فانها للامام خاصة الثالث ارض الصلح وهي
الارض التي صالح اهلها عليها [illegible] الامام عليهم من النصف او غيره [illegible] عليهم غيره فاذا اسلموا كان حكم ارضهم حكم
الارض من اسلم عليها طوعا ويسقط عنهم الصلح لانه [illegible] ولو باعوا الارض من مسلم [illegible] الى رؤوسهم [illegible]
[illegible] كان حكمها حكم المفتوح عنوة [illegible] يملكون ارضهم ويصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء وغيرهما من انواع
التصرفات وللامام [illegible] مال الصلح بعد انقضاء مدة الصلح بحسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها الرابع كل
ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت فانها للامام خاصة وله التصرف فيها بالبيع والهبة والشراء وغير ذلك بحسب
ما يراه وكان له ان يقبلها من شاء بما شاء ونقلها بعد مدة القبالة من متقبل الى غيره الا الارض التي احييت بعد مواتها فان
المحيي اولى بالتصرف فيها ما دام يتقبلها بما يقبلها غيره فان امتنع كان للامام [illegible] نقلها عنه وعلى المتقبل الزكاة ان بلغ
نصيبه النصاب وكذا الامام [illegible] البلاد ضربان بلاد الاسلام وبلاد الشرك فبلاد الاسلام اما عامرة وهي لاربابها
خاصة واما موات فان لم يجر عليها ملك مسلم فهي للامام خاصة وان جرى عليها ملك ثم عطلت فان كان المالك او وارثه معلوما
فهو احق به ولا يخرج [illegible] المالك لصاحبه [illegible] لغيره احياؤها وان لم يكن صاحبها معينا فهي للامام خاصة لا يملكها المحيي
من دون اذن الامام وبلاد الشرك عامرها لهم ومواتها للامام ان لم يجر عليها ملك لاحد وان جرى عليها ملك لاحد فان
[illegible] ولم يكن معلوما فهي للامام ولا فرق [illegible] القسم الاول [illegible] وهو ان بلاد الشرك يملك بالقهر وبلاد الاسلام لا يملك
[illegible] الموات [illegible] انما [illegible] لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير
ذلك [illegible] الارض [illegible]
وسكون الواو [illegible] الميم والواو واما الموتان بضم الميم
[illegible] الذي [illegible] وتعلق بها الحكام [illegible]

احياء وحمى واقطاع وقد مثلنا ان هذه الاراضي للامام خاصة ليس لاحد احياؤها الا باذنه واذنه شرط في الاحياء سواء كان قريبا
من العمران او لم يكن والذمي لا يملك بالاحياء ولو اذن له الامام فالوجه انه يملك ولو كان في بلاد الاسلام ولو بلاد [illegible] فاحياها
لم يملكها من دون اذنه ولو كان الامام غايبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فزالت اثارها فاحياها غيره
كان الثاني احق فان ظهر الامام كان له رفع يده عنها [illegible] العامر [illegible] احياء واذا لم يكن من قبله [illegible] المرجع في
الاحياء الى العادة لعدم نص الشارع عليه ويختلف باختلاف الغايات فان طلب سكناه [illegible] الحائط ولو بحجر او
قصب والسقف في بعضه وما طلب حظيرة [illegible] الحائط خاصة ولا يشترط فيه السقف ولا تعليق الباب وما يطلب للزراعة
[illegible] التحجير بالمرز او المسناة وسوق الماء اليها بساقية وشبهها ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولو زرع او غرس
[illegible] الماء يحقق الاحياء ولو عضد الشجر في [illegible] او قطع الماء عن [illegible] وهياها للعمارة كان احياء ولو
[illegible] ولا نصب [illegible] لم يكن احياء وانما التحجير يكون بنصب المرز او حفر الخندق [illegible] شرط في التملك بالاحياء
امور ستة ان لا يكون مملوكا لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء والموات [illegible] الكفار [illegible] فاستولى
عليها طايفة لم يملكوا بالاستيلاء ولا [illegible] الثاني ان لا يكون حريما للعامر كالطريق والشرب وحريم
البير والعين والحايط [illegible] الشارع [illegible] المشروع [illegible] المتعبدون كالنسر [illegible]
[illegible] العلم [illegible] ان لا يكون مسجدا [illegible] المحجر [illegible] احياء [illegible] فاحياها لم يملك
الخامس ان لا يكون مقطعا من امام لاصل كما اقطع النبي [illegible] العقيق واقطع الزبير حضر فرسه [illegible]
فاجرى فرسه حتى قام [illegible] من حيث وقع السوط وحكمه قبل الاحياء حكم المتحجر فليس لاحد احياؤه السادس ان لا يكون
[illegible] النبي [illegible] والامام [illegible] بقاء الحاجة فان ذلك يفيد المنع من المشاركة ه التحجير لا يفيد ملكا بل اولوية وغيرها
[illegible] الى غيره كان الثاني [illegible] لم يفد ولو باعه لم يصح لانه لم يملكه ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة الزمه
الامام بالاحياء او التخلية [illegible]
لم يملكه ولو احياه بعد المدة ملكه المحيي و حد الطريق في المواضع المبتكر في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع
[illegible] القدر وحريم الشرب [illegible] والمجاز [illegible] لو كان النهر في ملك الغير فتنازعا
في حريمه قضي به لصاحب النهر [illegible] وحريم بئر المعطن [illegible] يستقى منها للمواشي بل [illegible] اذرع
[illegible] الثاني حفر بئر [illegible] تباعد هذا القدر وحريم الناضح [illegible] يستقى منها بالناضح [illegible]
[illegible] ستون ذراعا [illegible] هذا القدر [illegible] العين [illegible] في الارض الصلبة الف
ذراع في الرخوة [illegible] محمد بن [illegible] رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة
[illegible] فيما يكون بينهما في البعد [illegible] كانت صعبة او رخوة [illegible]
بالرخو [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] القناتين [illegible]
يكون [illegible] ذراعا وحريم الحايط في المباح مقدار مطرح ترابه للحاجة [illegible]
[illegible] في الاملاك [illegible]

فلا حريم لهما ولكل واحد ان يتصرف في ملكه بحسب العادة ولن يفعل حاجة ولا ضمان ولو اتخذ حماما ادخولا للقصارة والحدادة
لم يمنع وكذا لو كان تتاذى الجار بالريح كالمدبغة ولو حفر انسان في داره بيرا وللاخر جاره ان يحفر لنفسه بيرا في ملكه بقرب
تملك البير لم يمنع منه وكذا لو حفر بيرا في ملكه وللاخر جاره ان يحفر في ملكه بالوعة او كنيفا لم يمنع منه وان كان ماء البالوعة
والكنيف تتعدى الى بير جاره ولو حفر احدهما في داره بيرا وحفر الجار اعمق منها بحيث يسري ماء جاره اليه لم يمنع من ذلك
ولو كان له مصنع فاراد جاره غرس شجرة تسري عروقها تفسد حايط المصنع لم يمنع منه لم يدخل العروق في الحايط
ما تتعلق مصالح القرية كمرعى ماشيتها ومحتطبها ومسيل مياهها ومطرح قماماتها وترابها والالتها لا يجوز احياؤه ولو كان
لانسان شجرة في موات فله حريمها قدر ما تمتد اليه اغصانها وعروقها في النخل مدى جرايدها ولو احيى ارضا وغرس في جانبها
غرسا برزت اغصانه الى المباح او سرت عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو طلب الاحياء كان للغارس منعه ولو سبق الى
شجر مباح فسقاه واصلحه فهو احق به ح مايصلح العامر كالطرق وغيرها مما ذكرنا انه حريم العامر ملحق به فانه مملوك
لصاحب العامر ط الحمى ان يمنع الناس من رعي الشجر والكلاء في ارض موات وقد كان العزيز من الجاهلية اذا انتجع بلدا
مخصبا اصعد كلبا على جبل او مرتفع ثم استعوى الكلب ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعوا فحيث انتهى صوته حماه من كل
ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه فنهى رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس وقال لا حمى الا
لله ولرسوله اذا ثبت هذا فان للنبي صلى الله عليه واله ان يحمي لنفسه وللمسلمين لانه صلى الله عليه واله حمى النقيع لخيل المهاجرين بالنقيع
بالنون وليس لاحد المسلمين ان يحموا لانفسهم ولا للغير لعامة ولا الامام عليه السلام فان له ان يحمي لنفسه وللمسلمين عندنا ي
للامام ان يحمي لخيل المجاهدين وابل الصدقة ونعم الضوال والجزية ولا تضييق على المسلمين في حماه والحمى النبي عليه السلام
او الامام لمصلحة فزالت جاز نقض الحمى ولو شرع ملك انسان كلا جاز له منع غيره منه ي للامام ان يقطع لاحاد الناس
قطايع من الموات وهو يفيد الاختصاص لا التملك فان احياه المقطع ملكه بالاحياء والا كان اولى من غيره بالاقطاع
ثم ان احياه ملكه والا كان للامام استرجاعه ولو طلب المهلة لعذر امهل بقدر زواله ولو سبق سابق فاحياه لم يملكه
الا ان يكون باذن الامام ولا ينبغي للامام ان يقطع احدا من الموات ما لا يمكنه عمارته لما فيه من التضييق على الناس في مشترك
بما لا فائدة فيه وليس له ان يقطع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة ويجوز ان يقطع المعادن الباطنة الفصل الثاني
في المعادن وفيه و مباحث ا المعادن قسمان ظاهرة وباطنة فالظاهرة ما لا يفتقر تحصيلها الى طلب واستنباط و
يوصل الى ما فيها من غير مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقير والمومياء والكحل والبرام والياقوت واحجار الرحاء ومقالع
الطين واشباه ذلك والباطنة ما لا يوصل اليها الا بالعمل والمؤنة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص
والبلور والفيروزج وغيرها مما يكون في بطون الارض والجبال ولا يظهر الا بالعمل والمؤنة عليها وقد اختلف علماؤنا في
المعادن ظاهرها وباطنها فقيل انها للامام خاصة ويجعلها من الانفال وعلى هذا القول لا يملك بالاحياء من دون اذن
الامام وقيل ... لا تختص الامام منها الا ما يكون في الاودية التي هي ملكه فاما ما كان في ارض المسلمين ويد مسلم
عليه ... المعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا تختص بها الحد بالاحياء ولا
... السلطان ... الى مقصده منه لم يزع قبل قضاء وتره
ولو اعلم

ولو الامام يريد لغيره فوق حاجته فالوجه انه يمنع ولو سبق اليه اثنان اقرع بينهما ان لم يمكن الجمع ويحتمل تمكينهما وتقسيم
الحاصل بينهما وكل من اخذ شيئا من المعدن ملكه ويجب عليه الخمس فيه ح المعادن الباطنة ملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها
لمن شاء ولو كانت ظاهرة كان حكمها حكم المعادن الظاهرة وانما يملك ويحيى اذا كانت باطنة لا يظهر الا بالعمل واحياؤها
بلوغ الحفر عليها حتى يبلغ نيلها ويظهر جوهرها فيملكها المحيي بذلك ويجوز للامام اقطاعها ولا ينبغي له ان يقطع الا ما يقدر المقطع
على عمله لئلا يضيق على الناس من غير فايدة ولو سبق اليها احد كان اولى فان احياها ملكها وليس للامام بعد ذلك اقطاعها
لغيره ولو عمل فيها عملا ما يبلغ به النيل فهو تحجير يفيد اولوية لا تمليكا فان اهمل اجبره الامام على اتمام العمل او التخلية ويمهل
لو ذكر عذرا بقدر زواله ثم يطالب باحد الامرين د من احيا مواتا اذا احياها انسان وملكها فان ظهر فيها معدن ملكه تبعا لها
لانه من اجزائها سواء كان ظاهرا او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل الاحياء وكذا لو اشترى ارضا فظهر فيها معدن فهو
له دون البايع بخلاف الكنز ولو تحجر ارضا او اقطعها فظهر فيها معدن قبل احيائها كان له احياؤها وتملكها وملك المعدن
ايضا ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا احتفر بها بير وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء ولو تحجرها انسان كان
اولى بها من غيره وكذا لو اقطعه اياها الامام كان اولى ه لو شرع انسان في حفر معدن ولم يصل الى المنتهى كان اولى به
وليس للامام اقطاعه لغيره ولو حفر اخر من ناحية اخرى لم يكن للاول منعه ولو وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه
انما يملك المكان الذي حفره والعرق الذي في الارض لا يملكه بذلك فاذا وصل اليه غيره من جهة اخرى فله اخذه اما لو وصل
الاول الى العرق فهل للثاني الاخذ منه من جهة اخرى الوجه المنع فان الاول يملك حريم المعدن ولو ظهر في ملكه معدن
بحيث يخرج النيل عن ارضه فحفر انسان من خارج ارضه فهل له ان ياخذ ما خرج عن ارضه فيه اشكال ينشا من ان الاول
انما ملك ما هو من اجزاء ارضه ولو عمل جاهلي في ارض المشركين حتى وصل الى المعدن ثم فتح البلد المسلمون لم يكن المعدن
غنيمة ولا يملكه الغانمون ويكون على الاباحة كالموات لانه لا يعلم ان قصد الجاهلي التملك معنيا او بنى على الاصل
و لو ملك انسانا معدنا فملكه فحصل فيه غيره بغير اذنه فالحاصل للمالك ولا اجر للعامل لتبرعه بالعمل ولو عمل باذن المالك
على ان الحاصل للعامل فالشيء للمالك لانها هبة مجهولة والمجهول لا يصح تملكه الا ان يجدد عقد الهبة بعد الاخراج
ويقبضه اياه ولا اجرة للعامل لانه عمل لنفسه وانما تثبت له الاجرة في اعمال الغير بعقد صحيح او فاسد وسهو لذلك مستوله
من صاحب ... المجهول الغير ... الموهوب ... ولا اجرة على عمله ولو عمل باذن المالك للمالك
ولم يعين اجرة ثبتت له اجرة المثل لو كان العمل مما يستحق عليه اجرة ولو عين اجرة معينة صح وكذا الجعالة لو كانت مجهولة
ثبت اجرة المثل والاقرب الحاق ذلك والوجه عندي ان المالك اذا اذن له في العمل لنفسه كان اباحة وله الرجوع فيما
اخذه العامل ما دامت العين باقية ولا اجرة له لو رجع المالك ولو قال له اعمل فيه كذا وكل الحاصل بشرط ان يعطيني الفا
لم يصح ولو استاجره لحفر عشر اذرع في دمر كذا بدينار صح لانها اجارة معلومة فان ظهر عرق ذهب فعال استاجرتك
لتخرجه بدينار لم يصح لجهالة العمل ولو قال ان استخرجته فلك دينار صح جعالة لصحة الجعالة مع جهالة العمل اذا كان العوض
معلوما الفصل الثالث في المياه وفيه ا مباحث ا اقسام الماء ... الانهار العظام
والابار ... قسمان ... مملوك ...

والناس فيها شرع سواء ولا يجوز الانتفاع فيها بغير الاستطراق مما يضر المارة ويجوز ما لا يضر كالوقوف للاستطراق
كالجلوس الذي لا يضيق فيه ثم السابق الى الجلوس في المباح اولى فلا يجوز ازعاجه فان قام بطل حقه فان عاد بعد ان
سبق اليه غيره لم يكن له الدفع ولو قام قبل استيفاء غرضه بعزم العود فالوجه عدم الاختصاص ولو جلس للبيع والشراء فالنظر
المنع انه في المواضع المتسعة كالرحاب وغيرها من الجواز لو قام ورحله باق فهو اولى من غيره ولو رفعه بنية العود فالوجه
عدم الاولوية وان استمر معاملوه ولو طال قعوده في موضع الغير او ترك الحرفة او طال مرضه زال اختصاصه قطعا
ولا يجوز اقطاع مثل هذه المواضع لان الملك ليس مطلوبا منه وكذا لا يجوز تحجيره ولا احياؤه ب منفعة المساجد الكون
للعبادة ويجوز الجلوس فيها لغيرها فمن سبق الى مكان من المسجد فهو احق به مدة جلوسه فان قام بطل اختصاصه ولو عاد
كان كغيره ولو قام بنية العود فان كان رحله باقيا فهو اولى والا فلا سواء قام لتجديد طهارة او لازالة نجاسة او غيرها
ولو استبق اثنان الى موضع فان امكن الاجتماع والا اقرع ولو جلس في موضع منه ليقرا عليه القرآن او العلم وما اشبهه
فهو كمقاعد الاسواق ج منفعة المدارس والربط الاستيطان فيها كما شرطه الواقف فمن سكن بيتا ممن له السكنى
فهو احق به ولن طالت المدة ولو شرط الواقف مدة لم يتجاوزها ولو شرط الاشتغال بالعلم لزم فان اهمل اخرج والا
لم يجز ازعاجه ولو شرط الواقف في سكنى البيت عدم الخروج والا كان له المنع من المشاركة في السكنى ما دام
متصفا بما يستحق به السكنى ولو فارق لعذر فمن لا يمنع عوده اشكال ولو طال الاستيطان على هذه الاسفاعات
المشتركة صار كالملك الذي يبطل الحق واشتراك فيه اشكال د الطرق النافذة هواؤها كالموات فما
لا يضر بالمارة ملك ولاحد ان يتصرف في هوائها بما لا يضر فيه على المارة كاخراج الرواشن والاجنحة والساباط اذا كانت
عالية ولو عارض فيه مسلم فالوجه عدم تلعه ثم الضرر يحصل مع المحامل الكثيرة ولو كانت منخفضة وجب ازالتها
اجماعا وهل يجب لو اظلم بها الطريق الوجه عدم ذلك ويجوز فتح الابواب والرواشن والشبابيك فيها ولو علا الدرب
بعد الوضع وجب ازالته ولو اخرج بعض رجل شيئا لم يكن لمقابله معارضته ولن استوعب عرض الدرب فان سقط
ذلك الرواشن جاز لمقابله اخراج رواشن فان سبق لم يكن للاول منعه ولو سبق الاول الى اعادة روشنه لم يكن لمقابله
منعه ولا يجوز غرس شجرة ولا بناء دكة في الطريق النافذة ولو اتسع الطريق نعم لو بنا في الزايد عن القدر الذي حلاه ناه
لم استبعد جوازه ولا يجوز ان يحفر فيه بيرا لنفسه سواء جعلها لماء المطر او ليستخرج منها ما ينتفع به ولو اراد
حفرها للمسلمين ونفعهم او نفع الطريق مثل ان يحفرها ليستقي الناس منها بماء ويشرب منه المارة او لينزل فيها ماء المطر
من الطريق فان كان مما تضر بالمارة لم يجز ولو حفرها في زاوية من طريق واسع ويجعل عليها ما يمنع السقوط فيها او لا
تضيق الضرر على المسلمين جاز ويجوز نصب الميازيب الى الطريق لا اعظم لعموم البلوى بها وقد نصب رسول الله صلى الله عليه واله
ميزاب العباس رحمه الله عن عمر قلعه علي عليه السلام والحجة بان نصبه رسول الله صلى الله عليه واله فرده كما كان ه الطرق المرفوعة
لا يجوز لاحد ان يخرج ... ولا ساباطا ولا اخراج جناح ولا
... الدرب ...
... معلوم المقدار في الخروج والعلو
وكذا

وكذا البحث فيما يخرج اليه الا كان انسان معين ولا فرق في الدرب المرفوع بين الحالة ما لا نفقة وما لا نفقة ولو اراد فتح باب لا استطراق
فيه منع دفعا للشبهة ويجوز فتح الرواشن والشبابيك من غير استطراق ولو اذن له في المرفوع جاز ولم يكن لغيرهم المنع ولو اراد
حفر البالوعة في الدرب المرفوع كان لاربابه المنع سواء كان لنفعه او لنفعهم ولو اعدف في الطريق المرفوع حدثا لغرض لاربابه
جاز لكل واحد له فيه حق ازالته ولو اذنوا في فتح الباب او حفر البالوعة او اخراج روشن او جناح او ميزاب فلا فرق جواز
الرجوع لهم بعد الوضع ما لم يكن بعقد صلح لانه اما قبل الفعل فانه يجوز قطعا وعلى تقدير الرجوع بعد الفعل في لزوم الارش
لهم نظر و اذا كان لرجلين بابان في درب مرفوع احدهما اقرب الى راسه فهما مشتركان فيه الى باب الاول ويشترط
الثاني ما بين البابين ولو كان في الدقاق فاضل في صدره تداعياه فهما سواء فيه ويجوز لكل منهما ان تقدم بابه الى راس الدرب
ولو اراد بعد النقل الرجوع الى موضعه الاول جاز ولو اراد كل منهما نقل بابه الى داخل الدرب لم يكن له ذلك ويحتمل ذلك لان
له جعل بابه في اول الشارع في موضع شاء ولا يلزم ولو قيل للداخل الدخول الى صدر الدرب كان قويا لانه على ما الغير ما اوله
لو شاء فتح له فيه وعلى الاحتمال لكل منهما ذلك ولو اراد كل منهما ان يفتح في داره بابا الى الدرب ويجعل داره دارين يفتح لكل واحدة بابا جاز لما
رفع البابين في موضع استطراقه ولو كان ظهر داره الى الشارع فاذن من فتح في حايطه بابا اليه جاز اما لو كان بابه في الشارع و
ظهر داره في الدقاق المرفوع فاراد ان يفتح بابا في المرفوع لم يكن له ذلك ولو كان له داران ظهر كل واحدة منهما الى ظهر الاخرى وكل
منهما باب في زقاق مرفوع جاز له فتح باب في الحايط الفاصل بينهما ز الحايط المشترك لا يجوز فتح باب فيه ولا اطاق الا باذن
شريكه وكذا لا يغرز فيه وتدا ولا يبني عليه حايطا ولا ستره ولا يفتح روزنة ولا شباك ولا يتصرف فيه بشيء الا باذن شريكه
ولو فعل شيئا من ذلك بغير اذنه كان للشريك ازالته ما لم يتعد ثم والزامه بالارش وكذا لا يجوز فعل شيء من ذلك في حايط الجار
الا باذنه واما الاستناد اليه او اسناد ما لا يضر فلا باس لتعذر التحرز منه فصار كالاستظلال ولا يجوز وضع خشبة على
الحايط المشترك ولا على حايط الجار الا باذن الشريك والمالك ولو كان خشبة واحدة ولو التمس ذلك من الجار لم يجب
عليه اجابته لكن يستحب سواء كان مضرا بالحايط او لم يكن وسواء علم القرب الاحتياج الى الوضع وعدمه ولو لم يمكن التسقيف
الا به ومع الحاجة اليه ولو اذن الجار في الوضع جاز له الرجوع فيه قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع الجواز اولى مع الارش
لو انهدم لم يعد الوضع الا باذن مستانف ويجوز له ان يصالحه ابتداء على الوضع بشرط ذكر عدد الخشب ووزنه وطوله ولا يجوز
وضعه على جدار المسجد ايضا سواء كان مضرا به او نافعا له ولو اذن الجار في الوضع فوضعه او صالحه على وضعه ثم سقط او قلعه
او سقط الحايط ثم اعيد لم يكن له اعادة خشبة الا ان يكون الصلح لمدة باقية قبله الوضع الى انتهائها ومن استحق وضع خشبه على
جاره فاراد اعادته او اجارته لذلك جاز اذا لم يكن الضرر اكثر ولو اراد صاحب الحايط اعادة حايطه او اجارته على وجه يمنع
هذا المستحق عن وضع خشبه لم يكن له ذلك ولو اراد هدم الحايط لغير حاجة لم يكن له ذلك ولو اراد هدمه للخوف من سقوطه كان
له ذلك وعليه اعادته ولو اراد تحويل الحايط لم يملكه في كل الا باذن صاحب الخشب ولو اعاد الحايط الوضع الخشب فوضعه ثم اراد صاحب
الحايط هدمه لغير حاجة فالوجه انه ليس له ذلك الا مع الارش اما لو انهدم او استهدم ...
اعاده لم يملك المستعير خشبه الا باذن مستانف وكذا لو ... المستعير ...
وكذا لو اراد ... بنى عليه حايطا ...

فهذا الانهار لحم فيه ولكل واحد ان يشق كثيرا منه او يكون صغيرا تزدحم فيه الناس ويقع فيه التشاح او يكون سيلا ايضا جرا او
لارض السادقة منه وتقصر عن كفاية بشهر فيبدا من في اول النهر وهو الذي يلي فوهته ويحبس عليه الماء للشرب الى الشراك وللنخل
الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى الذي يليه كذلك الى ان ينتهي الماء الى ... عليه فان لم يفضل عن ... شي
او هل لثاني او عن يليهم فلا شي للباقين انهم ليس لهم الا ما فضل ولا اجر له ... وان زاد ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او المياه لاختلاف الماء بصغر السطح وكبره ويشترط ذكر الملك ولا يملك صاحب الماء المجرى ولو كان السطح معه
مستاجرا او عارية لم يكن له المصالحة على اجراء الماء فيه لانه يستضر بذلك بخلاف الساقية في الارض المستاجرة ولو
اراد ان يجري ماء في ارض غيره لغرض لم يجز الا باذنه سواء كان هناك ضرر او لا ولو صالحه على ان يسقي ارضه
من نهره او من عينه مدة معلومة جاز ولا يجوز بيع حق الهواء لاسراع جناح من غير اصل يعتمد عليه وكذا بيع حق
مسيل الماء ومجراه وحق الممر وكل الحقوق المقصودة مع التابيد ولو جاز الصلح عليها لا ان الجهالة لا تمنع من الصلح
بخلاف البيع فلو صالحه على حق البناء على الارض وجب ذكر قدر البناء وكيفية الجدار لاختلاف الاغراض بذلك

كتاب الغصب وفيه مقصدان **الاول** في اسباب الضمان وفيه مباحث

ا اسباب الضمان ثلثة مباشرة الاتلاف وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق والسبب وهو ايجاد ملازم
العلة بان يوجد ما يحصل الهلاك عنده لعلة اخرى اذا كان السبب يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر في محل العدوان فتردى
فيه انسان واثبات اليد امام العدوان كالغصب او بدونه كاللقطة **ب** الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق
وهو محرم بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه واله وقد قضى مناسكه ووقف بمنى في حجة الوداع ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم
واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال
فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم
قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه
فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وقال عليه السلام من غصب شبرا من ارض طوقه الله من سبع ارضين وقد اجمع العقلاء
كافة على تحريم الغصب **ج** لا يكفي في الغصب رفع يد المالك بل لا بد من اثبات يد الغاصب فلو منع المالك عن امساك دابته
المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه فتلف او من بيع متاعه فتلف او نقصت قيمته السوقية او عينه لم يضمن وكذا لو مد
مقود دابة عليها مالكها فتلفت بغير المد لو جرها ماشيا مع [illegible] فكذلك لا لتقريرها ولا نعم الحرّ لو غصبه لزم كان صغيرا
ولو تلف بسبب كالحرق ولدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط قال الشيخ رحمه الله يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا ولو لم يكن بسببه
ولو استاجر الحر ومنعه عن العمل لم يستقر الاجرة ولو سكن الضعيف عن مقاومة المالك معه لم يضمن ولو كان المالك خارجا
عن الدار لم يضمن ولو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن وان لم يسيرها وكذا لو مد مقود دابة فقادها الا ان يكون المالك
عليها او كان عليها وملك نفسه ذلك الفعل **د** يمكن غصب العقار كالدار والمزارع ويحصل بذلك من ازال يد المالك فضمنها الغاصب
ولو انهدمت في يده لعارض كهدم حيطانها او تلف اجزائها او كشط ترابها والقاء الحجارة فيها ونقص بحصول غرس او نبات
ولو دخل ارض انسان او داره والمالك غايب ضمنها سواء قصد ذلك او ظن انها داره ولو دخل او في الدخول اليها على
اشكال اقربه عدم الضمان الا مع قصد الاستيلاء ليتحقق معنى الغصب فيما اذا هو الاستقلال باثبات اليد على حق
[illegible] وقد [illegible] الغصب [illegible] وقصد [illegible] المالك قهرا فانه لو حجاه انه نصف الضمان **ه** لو غصب الامة
الحامل او الدابة الحامل [illegible] [illegible] بعد الولادة

الذم بلاكثر من قيمته وقت الولادة الى يوم التلف وكذا البحث في الدابة الحامل ولو اشترى بالبيع الفاسد الامة
الحامل او الدابة الحامل فكذلك وصل والحمل معا **و** لو استخدم الحر لزمه الاجرة وكذا لو استاجر دابة فحبسها
مدة لا سقاء او حبسها عن الجارة **ز** الخمر والخنزير لو غصبا من مسلم لم يضمنا سواء كان الغاصب مسلما او كافرا
ولو غصبا من ذمي مستتر بهما ضمنهما الغاصب مسلما كان او كافرا ولو لم يكن الذمي مستترا بهما لم يضمنا ويضمنان
في موضعه بالقيمة لا بالمثل وان كان المتلف ذميا ولو كانت الخمر باقية ردها على الذمي لا المسلم ولو اسلما حقت خارقة
خلا رده على مالكها فان تلفت ضمنها كما ولو اراقها فجمعها غيره فتخللت عنده لم يلزمه رد الخل لانه اخذها بعد زوال
اليد عنها ولو غصب كلبا يجوز اقتناؤه وجب رده ولو اتلفه بالتعدي بالشرع لو وجبت عليه الاجرة ولو غصب جلد ميتة
لم يجب رده ولو اتلفه او اتلف الميتة بجلدها لم يكن عليه شيء ولو كسر صنما او صليبا او الة ملاهي لم يضمن ومتولد ان
كان اذا فصل صلح لمباح ولو اكثر صالحا لزمه ما بين قيمته مفصلا ومكسرا ولو كسر انه ذهبا او فضة لم يضمن ولو كسر اناء الخمر
ضمنها **ح** لا يثبت الغصب فيما ليس مالا كالحر ولا يضمن بالغصب وانما يضمن بالاتلاف فلو اخذ حرا فحبسه فمات عنده لم يضمنه
ولو استعمله مكرها لزمه اجرة مثله ولو حبس الحر وعليه ثياب لم يضمنها صغيرا كان او كبيرا او ام الولد مضمونة بالغصب
وكذا المكاتب ويقع على الكلاب دون كلب الهراش ولو منعه الكلب ولو اصطاد الغاصب بكلب الصيد فعليه الاجرة ولو اصطاد العبد
فالصيد للمالك **ط** فالوجه دخول اجرته تحت ضمان العبد المغصوب من بعد اباقه مع سقوط الاجرة بعد الضمان
ي كل فعل يحصل به التلف فهو موجب للضمان ولم يكن غصبا كمن باشر الاتلاف وكمن قتل حيوانا مملوكا
او حرق الثوب او المنفعة كمن سكن الدار او ركب الدابة وكالمسبب كمن حفر بئرا في غير ملكه عدوانا او طرح المعاثر
في الطرق واشباه ذلك ولو اجتمع المباشر والسبب فالضمان على المباشر كمن اوقع غيره في بئر حفرها المالك متعديا فالضمان
على الدافع ولو كان متلف المال مكرها فالضمان على المكره لضعف المباشر بالاكراه عن السبب **يا** لو فتح قفصا عن طاير
او حل دابة فذهبا ضمنهما سواء هاجهما حتى ذهبا او لا وسواء ذهبا عقيب الفتح والحل او مكثا ثم ذهبا وكذا لو
فك قيدا عن عبد مجنون فابق اما لو كان العبد عاقلا او فتح بابا على مال فسرق فلا ضمان ولو فتح القفص وحل الدابة
فوقفا فجاء الغير صفرهما فالضمان على المنفر لا ان سببه اخص فاختص به الضمان كالدافع مع الحافر ولو وقع طاير انسان
على جدار فصفر الغير فطار لم يضمن لان سنفره لم يكن سبب فواته لانه كان ممتنعا قبل ذلك ولو رماه فقتله ضمنه ولو كان
في دار لا امكان سفره بغير قتله **يب** لو حل رق فيه مايع فاندفق ضمنه سواء خرج في الحال او على التدريج او خرج
بعضه ثم اسقل سقط او ثقل احد جانبيه فمال على التدريج حتى سقط اما لو قلبته الريح او زلزلة لم يضمن ولو
كان جامدا فذاب بالشمس فالضمان اشكال من حيث حصول المباح بضعف التسبب ولو قرب اليه منه نارا فاذابه فسال
فالضمان على المقرب فانه سببه اخص لحصول التلف عقيبه ولو القاه الريح او لا ثم فتح الخادم راسه فاندفق فالضمان
على الثاني ولو فتح رقا مستعليا الناس فخرج بعضه واستخرجه على التدريج فنكسه الغير فاندفق فضمان ما بعد التنكيس
على الثاني وما قبله على الاول ولو دق الزق على المالك على اشكال ولو حل رباط سفينة [illegible]
او اوقد في ملكه نارا او في موات فطارت شرارة الى [illegible]

واما صبر به والوجه عندي المنع في الجمع مع البيع والجواز في الجمع مع الصلح ولو لم يجد ما لا قيمة له كالتبر بالماء فان
امكن تخليصه وجب وان لم يكن فان كان المزج بالتساوي رجع بمثله الا مع النقصان **ح** لو حدث في المغصوب عيب
ضمن الغاصب الارش سواء كان النقص من الغاصب او من غيره او من قبل الله تعالى اذا كان النقص مستقرا كتخرق الثوب
وكسر الاناء وتسوس الطعام وخراب البناء وتمزيق الثوب سواء تلف قليلا او كثيرا ولو كان النقص غير مستقر كعفن الحنطة
قال الشيخ رحمه الله يضمن قيمة المغصوب والوجه انه يضمن النقص وكلما تجدد نقص ضمنه والارش قبل نقص القيمة جمع الاعيان ورعي
علفا ونماء من الزيادة ترد بعينها وقال الشيخ في عبد الدابة نصف القيمة وفي العينين كل القيمة وكذا كل ما في البدن منه اثنان
ويساوي بهيمة القاضي وغيره في الارش **د** لو تلف المغصوب او تعذر رده فان كان مثليا وهو ما يتماثل اجزاؤه ويتقارب
صفاته كالحبوب والادهان وجب رد مثله فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الدفع لا يوم الاعواز سواء حكم الحاكم بالقيمة عند
الاعواز او لا تاقصت او زادت حكمه ولو قدر على المثل بعد دفع القيمة لم يرد عليه ولو وجد المثل باكثر من ثمن المثل فالوجه
وجوب الشراء وان لم يكن مثليا وجب قيمته فان لم يختلف من حين الغصب الى حين الدفع فلا بحث وان اختلفت فان كان
للتغير في المغصوب من صغر وكبر وسمن وهزال وتعلم ونسيان ونحوه وجب القيمة اكثر ما كانت وان كان لاختلاف السعر لا اعتاد
فالاكثر على ضمان القيمة يوم الغصب لانه الوقت الذي ازال يد عنه والوجه عندي ضمان القيمة يوم التلف لان الواجب الاتيان
مع بقاء العين ردها وانما ينتقل الى القيمة مع تعذر الرد وهو يوم التلف وقال الشيخ رحمه الله اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف
التلف ولا عبرة بزيادة القيمة ولا نقصانها بعد ذلك والذهب والفضة يضمنان بالمثل وقال الشيخ القيمة بنقد البلد كالنقد
لا بمثله ولو تعذر المثل وكان نقد البلد بخلاف المغصوب في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من الجنس وساوى المغصوب
في الوزن جاز وان زاد او نقص لم يجز الا بغير جنسه **ه** القيمة السوقية لا تضمن نقصانها مع بقاء العين ولو
الصنعة كالاصل فلو غصب حليا وكسره وجب عليه ارشه وكذا لو غصب اناء فكسره ولو اتلف المعمول من الحديد والرصاص
والنحاس من الاواني وغيرها والحلي من الذهب والفضة والمنسوج من الحرير والكتان والقطن والمغزول منه ذلك
وشبهه ضمن الاصل بمثله وقيمة الصنعة ولو زادت على الاصل ربويا كان او غيره بخلاف البيع لان القاعدة
لا تقابلها العوض في العقود وتقابلها في الاتلاف ولهذا لا يتوسع بالعقد ويضمن بالاتلاف ولو كانت الصنعة محرمة لم يضمن
سواء الملهاة خاصة او الملهاة مع الاصل **و** لو غصب عبدا فمات في يده ضمن قيمته وان تجاوزت دية الحر ولو قتله الغاصب
قيل عليه قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فلا يلزم الزايد والوجه عندي ضمانه بسبب الغصب ولو قتله غير الغاصب فعليه القيمة ما لم
تتجاوز دية الحر فلا يلزم الزايد بل يكون الزايد على الغاصب والاصل على القاتل ولو جنى عليه الغاصب بما دون النفس فان
كانت مقدرة في الحر فهو كذلك في العبد بالنسبة الى قيمته والا ففيها الحكومة والاقرب عندي الزام الغاصب بالاكثر من الارش
المقدر او دية العضو لانه سبب ضمان كل واحد منهما فوجب عليه اكثرهما فلو كان يساوي الفا ثم زادت
قيمته فساوى الفين ثم قطع يده فقد القيمة الف [illegible] العبد [illegible] الشوق [illegible] العبد
لنقص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ولو [illegible] [illegible] [illegible]

وما لا تعد وفنه فالارش على الجاني ولو مثل الغاصب به مال الشيخ رحمه الله عتق عليه القيمة ولا اقرب اختصاص العتق بالمثل بالمولى
ولو جنى الغاصب عليه كان قيمته مالي الشيخ تخير المالك بين دفعه واخذ القيمة وبين امساكه بغير شيء تسوية بين الغاصب وغيره وليس
معتمد بل يجب دفعه مع القيمة ولو قطع غير الغاصب يده تخير المالك في الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الجاني فله عليه نصف
قيمته ولا يرجع على احد ويغرم الغاصب الزيادة لو زادت على الارش ولا يرجع على احد ولو رجع على الغاصب لزمه الاكثر من الارش ونصف
القيمة على الغصب فان تساويا او كان الارش اكثر رجع الغاصب على الجاني لان قرار الضمان عليه ولو زاد الارش
رجع الغاصب على الجاني بنصف القيمة لانه ارش جنايته فلا يجب عليه اكثر ولو جنى العبد المغصوب عمدا فقتل غرم الغاصب القيمة
وان لم يطلب ولي الدم الدية الزم الغاصب باقل الامرين من قيمته والدية ولو جنى على الطرف عمدا فاقتص منه فعلى الغاصب الارش
وهو ما نقص من قيمة العبد وهو ارش العضو لانه ذهب بسبب غير مضمون فاشبه سقوطه بغير جناية ... الارش تعلق
لارش العضو وقيمته وعلى الغاصب اقل الامرين ولو جنى على شيء له جناية مضمونة على الغاصب ايضا لانها من جملة جناياته
الموجبة للنقص ولو زاد ارش جناية العبد على قيمته ثم مات في يد الغاصب فقيمته تدفعها الى سيده فاذا اخذها تعلق بها
ارش الجناية فاذا اخذ ولي الجناية القيمة من المالك رجع المالك على الغاصب بقيمة اخرى لان المأخوذة اولا استحقت بسبب
وجد في يده فكانت من ضمانه اما لو كان العبد وديعة فجنى بما يستغرق قيمته ثم قتله المستودع وجب عليه قيمته وتعلق (ماذا)
بها ارش الجناية فاذا اخذها ولي الجناية لم يرجع المالك على المستودع لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى العبد في يد المالك
بما يستغرق قيمته ثم غصبه غاصب فجنى في يده بما يستغرق ايضا بيع في الجنايتين وقسم ثمنه بينهما ورجع المالك على الغاصب بما
اخذه الثاني لان الجناية في يده وكان للمجني عليه اولا اخذه دون الثاني لان الذي اخذه المالك من الغاصب هو عوض
ما اخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه ويتعلق به حق الاول لانه بدل عن قيمة الجاني ولو مات العبد في يد الغاصب
فعليه قيمته بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة لانه ضامن للجناية الثانية ويكون للمجني عليه اولا ان ياخذ
كما قلناه ط لو نقص عين المغصوب دون قيمته فان كان الذاهب جزءا مقدرا البدل كالعبد خصاه وجبت اعلاه من النقص
وهو نقص العبد بفقد ما ... وبعض الذي يتشابه في العبد والذي ... وان كانت الجناية تستغرق قيمة العبد
ولو سقط ذلك العضو بافة فلا شيء لانه غير تقييد ... لم يكن مقدرا كالسمن المفرط اذا ذهب ولم ينقص قيمته فلا يجب له
شيء عليه ولو كان النقص غير مقدر البدل كالذراع ... عن مقصود كعصر اغلاه حتى ذهب ثلثاه فنقصت عينه
دون قيمته وقال الشيخ رحمه الله لا يغرم شيئا ويرد الباقي لان الاجزاء التي ... ولو نقصت العين والقيمة معا وجب ضمان النقص كرطل زيت قيمته درهم اغلاه فنقص ثلثه وصارت قيمة الباقي
نصف درهم وجب عليه ثلث رطل وسدس درهم ولو كانت قيمة الباقي ثلثي درهم ... رطل والخصي العبد فنقصت
قيمته لم يكن عليه اكثر من ضمان خصيته ولو سمن العبد في يد الغاصب سمنا يقتضي القيمة او كان شابا فصار شيخا او كانت
الجارية ناهدا فسقط ثديها او جب ارش النقص ... ولو كان العبد امرد فنبتت لحيته فنقصت قيمته ... ويحتمل
عدم الضمان ... كالصناعة المحرمة والحرفة المذمومة ...
... ولو غصب العبد ... ذلك البعض حكم العبد ح لو تعذر
ردّ

ردّ العين كعبد ابق او دابة شردت وجب على الغاصب قيمته ويملكها المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المتعذر عليها
وجب رد ما وتسترد القيمة وله حبسها الى ان ياخذ القيمة ويجب عليه رد نماء المغصوب المتصل والمنفصل الى حين
دفع البدل ان كان ذا اجرة وهل يجب عليه الاجرة ما بين دفع بدله الى رده قيل نعم ولا قرب عدم الوجوب ويجب على المالك رد ما
اخذه بدلا الى الغاصب ان كان باقيا بعينه ورد نمائه المتصل كالسمن دون المنفصل ولو غصب عصيرا فصار خمرا وجب
عليه قيمة العصير لانه في حكم المثل فان صار خلا وجب رده مع ما نقص من قيمة العصير ويرجع ما اخذه من بدله ولو غصب شيئين
يتلف احدهما فنقصت قيمة الباقي بالتفريق كالخفين رد الباقي وقيمة التالف مجتمعا وارش النقص فلو ساويا ستة دراهم
وصار الباقي يساوي درهمين رد ما ولزمه اربعة دراهم وكذا الوشق والثوب بالنقص وينقص قيمة كل منهما بالشق ثم يلف احد الطرفين
ولو كانا باقيين ردهما مع ارش الشق ولو لم ينقص الشق ردهما بغير شيء ولو تلف احدهما رد الباقي وقيمة التالف ولو اخذ
احد الخفين فاتلفه ونقصت قيمة الاخر في يد المالك بسبب ذلك ضمن التالف مجتمعا وضمان نقص قيمة الاخر ط تعين فاق
الغاصب لا يخرج العين عن ملك المالك سواء انتقل الاسم والصفة اولا وسواء حصل التغير من الغاصب او من غيره فلو غصب حنطة
فطحنها او كتانا فغزله او نسجه لم يملكه الغاصب وللمالك اخذه ولو نقص بنقصان نقص ولا شيء للغاصب في زيادته ولو (كم)
استاجر الغاصب على عمل شيء في ذلك فالاجرة عليه فان حصل نقص كان له اخذه تخير المالك في ارش النقص بين الرجوع على
الغاصب او الذابح فان كان الذابح عالما بالغصب استقر الضمان عليه والا استقر الضمان على الغاصب لغروره ولو
غصب ثوبا فلبسه فابلاه فذهب نصف قيمته ثم غلت الثياب فعادت قيمته كما كانت وجب رده وارش النقص فلو كان يساوي عشرة
ونقص بالاستعمال ثلاثة ثم بعد سعر فساوي عشرين رد الثوب وثلاثة وكذا لو رخصت الثياب فصارت قيمته ثلاثة
رد الثوب وثلاثة ولو غصب الثوب ونقص بعض اجزائه فعليه ارش النقص فان اقام عنده مدة لمثلها اجرة
لزمه الاجرة ايضا ولم تتداخلا سواء استعمله او تركه وسواء كان ذهاب بعض الاجزاء بالاستعمال او بغيره ولو نقصت
العين عند الغاصب ثم باعه فتلف عند المشتري تخير في تضمين من شاء فان ضمن الغاصب وجب اكثر ما كانت قيمته من حين الغصب
الى حين التلف وان ضمن المشتري ضمن ما كانت قيمته من حين قبضه الى حين التلف وان كان له اجرة فله الرجوع على الغاصب
بالجميع وان شاء رجع على المشتري باجرة مقامه في يده وبالباقي على الغاصب ويرجع المشتري على الغاصب بما غرمه مع
الجهل لا مع العلم ولو غصب طعاما فاطعمه غير المالك تخير المالك في تضمين من شاء فان رجع على الآكل لم يرجع على الغاصب
مع علمه ويرجع مع الجهل ولو رجع على الغاصب رجع الغاصب على الآكل مع علمه ولا يرجع مع الجهل ولو اطعمه المالك
فاكل عالما بانه طعامه برئ الغاصب ولو لم يعلم فالضمان على الغاصب ولو وهب المغصوب لمالكه او اهداه اليه فالوجه
براءة ذمته وكذا لو باعه اياه او اقرضه اياه او اودعه اياه او آجره او رهنه او اعاره لم يبرأ من الضمان الا
ان يكون المالك عالما لانه لم يعد اليه سلطانه وانما قبضه امانة ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع
الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب ولو ملك الغاصب المعتق للمالك العبد المغصوب فاعتقه فالوجه عدم نفوذ
العتق لغروره ولو قيل بنفوذه فالاقرب التوجيه بالغرم ولو غصب حبا فزرعه او بيضا فاحضنه ...
المالك الحب والبيض ولا شيء للغاصب ... العلف ... ولو غصب شاة ...

ولو غصب فحلا فانزاه على شاته فالولد له وعليه اجرة الضراب لصاحب الفحل وارش ما نقص من الفحل ان نقص وقال الشيخ رحمه الله
لا يضمن اجرة الضراب وليس معتمد ى اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كان اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب
ونسج الغزل وقصارة الثوب ولو نقصت قيمته بعد ذلك غرم الارش ولو صاغ النقرة حليا رده كذلك فلو كسره ضمن الصنعة الزائدة
من جهته لانها صارت تابعة المتعين فان اجبره المالك على رده الى النقرة وجب ولا يغرم ارش الصنعة ويغرم ما نقص من قيمة الاصل
النقرة بالكسر ولو كانت عينا كان صبغ الثوب يصبغ منه كان له قلع الصبغ وعليه ارش ما نقص من الثوب بالقلع وللمالك قلع الصبغ
عن الثوب لانه في ملكه بغير حق ولو اراد صاحب الثوب اخذ الصبغ بقيمته او الغاصب اخذ الثوب بقيمته لم يجبر الاخر ولو
امتنعا عن التفرقة فان لم تتغير قيمتهما بالاجتماع كانا شريكين فان باعاه كان الثمن بينهما على النسبة وان زادت قيمتهما الزيادة
السابقة في السوق فالزيادة للمالك وان كانت لزيادة الصبغ في السوق فالزيادة للغاصب وان كانت الزيادة لهما معا فهي بينهما على النسبة
على نسبة ما لكل منهما وان كانت الزيادة بالعمل فهي بينهما لانه لا الغاصب اثر المغصوب منه ولو نقصت القيمة لنقص الاسعار
لم يضمن الغاصب وان نقصت للعمل ضمن الغاصب لان نقص الجميع عن قيمة الثوب ولو زاد كان الزائد للغاصب ولا شيء على المالك نقص
الصبغ ولو كانت قيمة الثوب خمسة والصبغ كذلك ثم زادت قيمة الثوب في السوق فساوي سبعة ونقص الصبغ فساوي ثلاثة
وساوي المجموع عشرة فلصاحب الثوب سبعة والباقي للغاصب ولو ساوي اثني عشر فلصاحب الثوب نصفها وخمسها وللغاصب خمسها
وعشرها ولو صارت قيمة الثوب في السوق ثلاثة والصبغ سبعة انعكس الحال ولو اراد المالك بيع الثوب لم يملك الغاصب منعه ولو كانا
للمالك ولم ينقص احدهما بالاجتماع رده ولا شيء عليه وان نقص الصبغ ضمن الغاصب ولو نقص للشيوع النقص ولو كانا لمالكين ولم ينقص
الثمن فهما شريكان وان زادت فالزيادة لهما وان نقصت للصبغ فالضمان على الغاصب وان نقصت قيمة احدهما للشيوع لم يضمنه
ولو اراد صاحب الصبغ قلعه او المالك اجبره المتبرع وعلى الغاصب ارش النقص من كل منهما يا ده ابدا المغصوب وفوائده مضمونة
في يد الغاصب فلو غصب عبدا او امة قيمتها مائة فسمن او تعلم صنعة فساوى مائتين ضمن الغاصب الذي ... سواء طالب المالك بردها
زائدة او لم يطالب وكذا يضمن الغاصب ما يتجدد من ثمرة وولد وشعر ومنافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكل منفعة لها اجرة في العادة
سواء انتفع بها او منع عنها وسواء تجدد في يد الغاصب او غصبها زائدة ثم نقصت عنده ولو غصبها وقيمتها مائة فسمنت
فبلغت الفا ثم تعلمت صنعة فبلغت الفين ... فبلغت مائة رد ما ورد الفا وتسعمائة ولو نقصت من الف ثم
هزلت فبلغت مائة ثم تعلمت فبلغت الفا ثم سمنت فعادت الى مائة رد ما ورد الفا وثمانمائة لانها نقصت بالهزال تسعمائة و
بالنسيان تسعمائة ولو سمنت فبلغت الفا ثم هزلت فعادت الى مائة ثم تعلمت فعادت الى الف ردها وتسعمائة لانه لو سمنت
فبلغت الفا ثم هزلت فعادت الى مائة ثم سمنت فعادت الى الف ردها ولا شيء عليه لانه عاد ما ذهب ... وجوب رده
... مع ضمان نقص الزيادة الاولى كما لو كانا من جنسين ... والزيادة الثانية غير الاولى اما لو تعلمت
فبلغت الفا ثم نسيته ثم تعلمت ما نسيه فبلغت الالف فانه يرد بلا غرم شيء ... ولو تعلمت علما اخر
غير الاول ... التي نسيتها او لا ... الغاصب ... لو ذهب ... المغصوب ... او اسقط سنه ثم ذهب ايضا
ولا شيء ... ثم ... المغصوب ... فعليه ارشه فان ...
... المغصوب ... قبل الغصب ... لم يسقط ... ولو زادت
القيمة

ما لعتقه مبنيا في عشر قيمته او به ولزمه بها الحبشي فكذلك وللمالك تغريم من شاء منهما ويرجع الغاصب على الغاصب لو رجع
عليه ولو كان الغاصب عالما فهي جاهلة فعليه الحد والمهر ولا يلحق الولد ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد
والمهر وحدت هي. يد لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع والغرس للغاصب والزارع وعليه الاجرة للمالك
وازالة الغرس والزرع وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس او الزرع لم يجب على الغاصب
القبول وكذا لو بذل الغاصب قيمة الارض للمالك ولو وهبه الغاصب الزرع والغرس لم يجب على المالك قبوله سواء كان في قلعه
غرض صحيح او لم يكن ولو غصب ارضا وغرسا فغرسه فيها او غرسه في ارض اجنبي فلغه [illegible] المالك وعليه تسوية الارض وارش
نقصها ونقص الغرس والاجرة وان لم يكن في قلعه غرض صحيح فالوجه انه كذلك ايضا ولو اراد الغاصب قلعه ومنعه المالك لم يكن
له القلع وكذا الوشي يبني في الارض ولو جصص الدار وزوقها كان للمالك مطالبته بازالته سواء كان له فيه غرض صحيح
او لم يكن وعلى الغاصب ارش النقصان ولو طلب الغاصب قلعه فللمالك منعه سواء كان له قيمة بعد الكشط او لم يكن ولو كشط تراب
الارض لزمه رده وفرشه على ما كان ولو منعه المالك كان له رده ان كان له غرض من ازالة ضرر او ضمان فله فرشه ورده ولو نقل
التراب للبناء لم يكن له اجرة ولو جعل منه لبنا كان له حله وللغاصب تبنه ولو حمل لبنا او فخارا لزمه رده بغير اجرة وللمالك
اجباره على كسره ويحتمل عدمه لانه سفه ولو حفر في الارض المغصوبة بئرا لزمه طمها ولو منعه المالك لم يكن له الطم وضمان
سقوط الغير فيها بعد رضا المالك وعلى الغاصب اجرة الارض خاصة ولو نال من الات المغصوب منه خراجه [illegible]
لو غصب دارا فنقضها فعليه اجرة دار الى حين نقضها واجرة مدعها الى حين رده وارش النقص ولو لم يزرع الغاصب الارض فنقصت
لترك الزرع كارض البصرة ضمن النقصان ولو اخذ المالك الارض وفيها زرع كان له اجبار الغاصب على قلعه كالغرس ولو اراد
المالك ابقاء الزرع الى وقت حصاده باجرة ورضي الغاصب صح ولو اراد اخذ الزرع ودفع القيمة لم يجبر الغاصب على القبول
ولو اثمرت الشجرة كانت الثمرة للغاصب وللمالك قلعها قبل ادراكها وليس للمالك شيء من الثمرة ولو كانت موجودة في النخل بل له
الاجرة والالزام بقلع الغرس وطم الحفر وارش النقص ولو غصب شجرا فاثمر فالثمرة للمالك وعلى الغاصب ارش ما نقص من الثمرة بالجفاف وليس عليه
اجرة الشجر لان الاجرة له. يه لو اجر الغاصب العين فالاجارة باطلة وللمالك الزام من شاء باجرة المثل فان ضمن المستاجر لم يرجع
المستاجر به لانه دخل في العقد على انه يضمن المنفعة ويسقط عنه المسمى فان كان دفعه الى الغاصب رجع به ان كان جاهلا
بالغصب ولو تلفت العين في يده فان غرمه المالك رجع على الغاصب ان كان جاهلا وان كان عالما لم يرجع عليه ولو غرم الغاصب الاجرة والقيمة رجع
بالاجرة على المستاجر مطلقا وبالقيمة مع العلم ولو اودع المغصوب او وكل وكيلا في بيعه فتلف ضمن المالك من شاء فان ضمن الغاصب
رجع على المستودع والوكيل ان كانا عالمين ولا يرجعان لو ضمنهما المالك وان كانا جاهلين رجعا على الغاصب ولم يرجع عليهما
بقيمة ولا اجرة ولو رجع عليهما رجعا على الغاصب ولو اعاره فتلفت عند المستعير تخير المالك فان غرم المستعير [illegible] لم يرجع
ولو غرم الغاصب رجع ولو كان جاهلا رجع بقيمة العين على الغاصب [illegible] المالك [illegible]
المستعير على الغاصب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المستعير والمستودع على الغاصب فللمالك بقيمته [illegible]
[illegible] فان ضمن المتهب رجع على الغاصب بقيمة [illegible]

٦٠

لانه غرم ولو ضمن الواهب لم يرجع على المتهب فيه اجمالا ولو اتجر بالمغصوب فالربح للمالك ان اشترى بالعين والا فله وعليه
الضمان ولو ضارب به فكذلك وعليه اجرة العامل ان كان العامل جاهلا ولو غصبه في بلد ونقله الى اخر لزمه دفعه اليه سواء كان
اثمانا او عروضا وسواء كانت القيمة في البلدين واحدة او اختلفت بان كانت ازيد في بلد الغصب او انقص وسواء كان في
حمله مؤنة او لم يكن والمزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر. يو لو غصب امة حاملا فالولد مضمون وكذا الدابة لو غصبها
حاملا او حملت عند الغاصب وولدت حيا ثم مات لزمه فان اسقطته ميتا لم تضمنه لعدم العلم بحياته على اشكال نعم يجب ما نقص من الام
بالولادة سواء ولدته حيا او ميتا. يح لو غصب فصيلا فكبر في داره ولم يخرج من الباب وجب نقضه ورد الفصيل ولا ضمان
على صاحبه وكذا لو دخلت دابة دارا لغيره بسبب من صاحب الدار ولم يمكن اخراجها الا بالنقض ولو كان بسبب من صاحب الدابة
او لم يكن منهما تفريط فصاحب الدابة النقص وكذا لو غصب خشبة ولم يمكن اخراجها الا بالنقض سواء كان النقص اقل ضررا من كثير
الخشبة او اكثر ولو غصب دينارا فادخلها فصيلا له او خشبة ولم يمكن اخراجها الا بالنقض او الكسر ذبح الفصيل واخرجت الخشبة
وكسر ولو دخلت دابة راسها في قدر ولم يمكن اخراجها الا بكسرها كسرت وضمن صاحب الدابة ان كانت يده عليها او فرط في حفظها
ولو لم يكن يده عليها وفرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق فلا ضمان ولو لم يفرط احدهما ولم يمكن المالك معها ضمن صاحب الدابة لان
ذلك لمصلحته ولو باع دارا او فصيلا جملا او اواني لا يخرج الا بنقض الباب نقض وضمن البائع ولو غصب جوهرة فابتلعتها دابة ذبحت
ودفعت الجوهرة الى المالك وضمن الغاصب قيمة الدابة ولو كانت لا تؤكل لحمها ضمن الغاصب قيمة الجوهرة ولو ابتلعت شاة رجل جوهرة
غير مغصوبة ذبحت وضمن صاحب الجوهرة النقص الا ان يكون التفريط من صاحب الشاة ولو قال من عليه الضمان انا اتلف مالي ولا اغرم
شيئا فله ذلك. يط لو اختلف المالك والغاصب في القيمة بعد التلف ولا بينة فالقول قول الغاصب لانه الغارم مع يمينه وقال الشيخ
علما ان القول قول المالك مع اليمين ولو ادعى الغاصب ما يعلم كذبه بان يدعي ان ثمن العبد حبة لم يلتفت اليه وطالب بالمحتمل ولو ادعى
المالك بعد تلفه صفة يزيد بها القيمة كتعلم صنعة وانكر الغاصب فالقول قول الغاصب مع يمينه لانه لم يكن للمدعي بينة ولو ادعى الغاصب
عيبا فانكر المالك ولا بينة فالقول قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقت زيادته فقال المالك زادت
قبل تلفه وقال الغاصب بعد التلف فالقول قول الغاصب ولو وجد معيبا فقال الغاصب كان معيبا قبل غصبه وقال المالك تعيب عندك
فالقول قول المالك لان الاصل الصحة ويحتمل تقديم قول الغاصب عملا بالبراءة وبان الظاهر عدم التغير ولو غصبه فقال المالك كان
عندك وانكر الغاصب فالقول قوله لان الاصل بقاؤه على حاله ولو اختلفا في رد المغصوب او رد مثله او رد قيمته فالقول قول
المالك مع يمينه ولو اختلفا في التلف فالقول قول الغاصب فاذا حلف طالبه المالك بالبدل لتعذر العين ولو مات العبد فقال المالك
رددته بعد موته وقال الغاصب قبل موته فالقول قول المالك مع يمينه ومال في الخلاف لو علمنا في ملائم القرعة كان جائزا ولو
اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع ولو باع شيئا ثم ادعى انه كان غاصبا
له وقت بيعه وانه انتقل اليه بعد ذلك بسبب صحيح اما ميراث او بيع او غيرهما واقام بينة قبل لانه لم يكذبها ولو باشر البيع
وقيل لا تسمع بينته لانه اقر ان له البيع ما يدل على الملكية والاول اقوى وكذا لو قال بعد البيع [illegible] قبل ذلك كان [illegible]
ثم ملكي او قبض ملكي او نحو ذلك وهو حسن. كا لو باع عبدا فادعى ان البائع غصبه [illegible]
المشتري على البائع بالثمن ولو لم يكن بينة فالقول قول البائع والمشتري [illegible]

[illegible] البيع ان [illegible] للمالك [illegible]
[illegible] المراد به [illegible]
[illegible]
القيمة

وللبائع احلافه فان لم يمكن قبض الثمن فليس له المطالبة به لانه لا يدعيه والوجه المطالبة باقل الامرين من الثمن وقيمة العبد
ولو كان قبضه لم يكن للمشتري استرجاعه فان عاد العبد الى البائع بفسخ او غيره وجب رده على المالك ويسترجع ما اعطاه
ولو كان اقرار البائع في مدة خيار الفسخ البيع ولو اقر المشتري وحلف لم يقبل في حق البائع ورد العبد فان كان قد دفع
الثمن لم يكن له استرجاعه وان لم يكن دفعه وجب رده عليه ولو فسخ البائع وقبل الفسخ الى ان طلبه ما دل على الملكية لم يسمع بينته فان
اقاما المدعي بينة قبلت ولا يقبل شهادة البائع له ولو انكراه جميعا كان له احلافهما ولو كان المشتري قد اعتق العبد لم يقبل اقرارهما
ولو وافقهما العبد لم يقبل لانه مجهول النسب اقر بالرق لمن يدعيه وعليه الاول اقوى لان الحرية حق لله تعالى وانما الولاء فيه الحرية
ايضا ثم اقر بالرق لم يقبل وكذا لو شهد شاهد لتعلق حق غيره مع اعتراف العبد والسيد بالرق سمعت والاول اقوى ولهما احكام
بالحرية فللمالك تغريم ايهما شاء قيمته يوم العتق فان غرم البائع رجع على المشتري لانه اتلفه وان رجع على المشتري رجع على البائع
بالثمن خاصة ولو مات العبد وخلف مالا فهو للمدعي لان اعترف ولا شاهد ولا وارث له ولو شهد بالغصب اثنان واختلفا فشهد
احدهما انه غصب يوم الخميس والاخر يوم الجمعة لم تتم البينة لو شهد احدهما انه اقر بالغصب يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر به
يوم الجمعة ثبتت البينة ولو شهد احدهما انه اقر انه غصبه يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر انه غصبه يوم الجمعة لم تثبت البينة
كب لو بنى المشتري مع جهله بالغصب فقلع بناؤه فالاقرب انه يرجع بالارش بقيمة البناء على البائع ولو تعيب المبيع في يده بفعل
الدفع على البائع بما يوجبه بطلان العقد لا بوجوب ضمان الاجزاء حال الجملة. مقاصد كتاب الشفعة
وفصوله ثلاثة. الاول المحل وفيه و مباحث. ا الشفعة استحقاق احد الشريكين حصة شريكه في عقار بانتقالها
للقسمة بسبب انتقالها بالبيع وانما تثبت في الارض كالبساتين والدور والعراص واشباه ذلك ولا تثبت في المنقول قولا
واحدا. السقوط نعم تثبت في الشجر والنخل والابنية والاخشاب تبعا للارض ولو بيع ذلك منفردا ابتنى على القولين ومن علمائنا
من اوجب الشفعة في العبد خاصة دون غيره من الحيوان وكذا لا شفعة في حجرة عالية مشتركة بين شريكين على سقف لصاحب السفل
لانه لا ارض لها فلا ثبات ولو كان السقف للشريكين في العلو احتمل الشفعة وعدمها لان السقف [illegible] فلا ثبات
له. ب لا شفعة فيما لا يقبل القسمة الا بابطال منفعته المقصودة كالنهر والحمام والطريق والطاحونة وبئر الماء ولو كان
الحمام او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة ثبتت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما ويمكن
البئر متسعة يمكن ان تقسم بئرين ويبقى الماء منهما او كان للرحى حجران يمكن قسمتها بحيث يحصل لكل واحد حجر او كان
فيها اربعة احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل منها بحجرين. ج لا تثبت الشفعة في الزرع والثمرة الظاهرة ولو بيع مع الارض
اما الدولاب والناعورة فلا يدخلان في الشفعة لخروجهما من الارض ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة
لانه عندنا القابل للقسمة ولو سعت الشجرة في ارض [illegible] مغرسها حكمها حكم ما لا ينقسم من العقارات
د تثبت الشفعة في الارض المقسومة باشراكهما في الطريق او ايضا قسمة الفارع معهما ولو سعت الارض مع الطريق
او عن الشرب فلا شفعة وتثبت في الطريق والشرب الفارع مع احدهما ولو باع المقسوم والمشترك ثم واحد ثبتت الشفعة
في [illegible] الثمن. ه انما تثبت الشفعة اذا انتقلت الحصة بالبيع فلا تثبت فيما انتقل بغيره من العقود
[illegible] فيها مثل العقود او بغير عوض كالهبة والصدقة وغيرهما. و لو كان
المستقر

٦١

لو كان الشقص مشتركا مع الوقف وبيع لم يكن للموقوف عليه شفعة ومن كان لعدا ان قلنا انه عن مالك على الخصوص ولو قلنا انه
يملك الموقوف ثبتت الشفعة وهو اختيار السيد المرتضى وهو جيد ولو بيع الوقف لوقوع الخلاف الموجب للخراب على القول بجوازه
على ما كان للشريك الاخذ بالشفعة. الفصل الثاني في المستحق وفيه ح مباحث. ا انما يستحق الشفعة الشريك بالحصة لا
بالجوار ولا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الاشتراك في الطريق والشرب ولا مع عجز الشفيع عن الثمن ولو مطل او
هرب بطلت شفعته ولو ادعى غيبة الثمن انظر ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته ولو كان الثمن في بلد اخر انظر بقدر
وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري ولو دفع العاجز عن الثمن رهنا او ضمينا لم يجب على المشتري القبول وكذا لو بذل
عوضا عنه ولو اخذ بالشفعة لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن ولو افلس بعد الاخذ ولم يحضر الشفيع الثمن فسخ الحاكم
اخذه وكذا لو هرب الشفيع بعد الاخذ وللمشتري الفسخ من غير حكم حاكم. ب لا تثبت الشفعة للذمي على المسلم وكذا لا تثبت
وتثبت للمسلم على الذمي وللذمي على مثله وعلى غيره من الكفار وكذا لغير الذمي على مثله وعلى الذمي فان تبايعا بخمر او خنزير وكان
الشفيع مسلما اخذه بالقيمة عند من يرى لها قيمة ان كان منهم ولو اخذ الشفيع المسلم بعوض فهو معلوم ولو تقابضا قبل التبايع او دون الشفيع وترافعوا
الينا فالوجه ثبوت الشفعة فاخذها القيمة لا المثل وتثبت لكل مسلم وان اختلفوا في الاراء والمذاهب وتثبت للبدوي على القروي
والعكس. ج تثبت الشفعة للغائب سواء قربت غيبته او بعدت فاذا علم بالبيع الا وقت قدومه فله المطالبة وان طالت غيبته وكذا
لو علم ولم يتمكن من المطالبة في الغيبة لا منه التوكيل ولو تمكن بطلت شفعته وحكم المريض وكل من لم يعلم بالبيع لعذر حكم الغائب ولو قدر
الغائب على الاشهاد على المطالبة فلم يفعل لم تبطل شفعته سواء سار عقيب العلم او اقام لعذر لا خلاف انه لو عجز عن الاشهاد
لا تبطل شفعته وكذا لو قدر على اشهاد من لا يقبل قوله خاصة او على من لا يقدم معه الى بلد المطالبة على الاولى كذا لو لم يقدر
الا على اشهاد واحد او على اشهاد من يفتقر الى التزكية لما فيه من المشقة ولو اشهد على المطالبة ثم لم يقدم مع امكانه فالوجه
بطلان شفعته كذا لو لم يقدر على السير وقدر على التوكيل فترك ولو عجز عن القدوم او الحقه به ضرر لم تبطل شفعته بترك القدوم
ولو لم يقدر على الاشهاد وتمكن من القدوم او التوكيل فلم يفعل بطلت شفعته ولو كان المرض لا يمنعه من الطلب كالصداع اليسير فهو كالصحيح
ولو منعه من الطلب كالحمى فهو كالغائب في الاشهاد والتوكيل والمحبوس ان كان ظلما او بدين يعجز عنه فهو كالغائب وان كان محبوسا
بحق يقدر عليه فهو كالمطلق ولو كان للغائب وكيل علم الوكيل فله الاخذ بالشفعة مع المصلحة للغائب وكذا لو كان وكيلا في الاخذ ولو
لم يكن مصلحة ولو ترك هذا الوكيل الاخذ كان للغائب المطالبة بها مع قدومه سواء ترك الوكيل لمصلحة او لا. د تثبت الشفعة للصبي و
تولى الاخذ الولي فان ترك الولي الاخذ فان كان الغبطة في الترك بطلت الشفعة ولم يكن للصبي بعد بلوغه المطالبة بها وان كان
في الاخذ لم تبطل الشفعة بترك الولي وكان للصبي بعد بلوغه المطالبة بها ولا اثم على الولي ولو اخذ الولي مع الغبطة بالاخذ لم يكن للصبي
بعد بلوغه الفسخ وان كانت الغبطة في الترك لم يصح الاخذ ويكون الملك باقيا على المشتري دون الصبي والولي ولو كان وصيا
لا يشترى فباع لاجلهما نصيبا في شركة الاخر كان له الاخذ للاخر بالشفعة ولو كان الوصي شريكا فباع حصة الصغير كان له الاخذ
بالشفعة على الاقوى ولو باع الوصي نصيبه كان له الاخذ للصغير بالشفعة مع الغبطة وكذا الاب لو باع شقص الصبي المشترك
معه كان له الاخذ بالشفعة ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه ان ياخذ له بالشفعة لانه لا يملك [illegible]
ولد الحمل ثم كبر احتمل ان ياخذ بالشفعة كالولي اذا كبر ولو عفى ولي الصبي عن الشفعة [illegible]

مأخوذ بها أما لو كان الغبطة في الترك فعفا ثم طلب أخذ في أخذه لم يكن له الأخذ والأظهر القابل ه حكم المجنون حكم الطفل
سواء وكذا السفيه أما المغمى عليه فلا ولاية عليه بل حكمه حكم الغائب سنتظر إفاقته وأما المفلس فله الأخذ بالشفعة والترك
وليس للغرماء أخذها ولا إجباره على الأخذ ولا على العفو لأنه استقلال حق كما سواء كان الحظ في الأخذ أو الترك لأنه مأخذ
في ذمته وليس محجورا عليه في ذمته ولهم منعه من دفع ماله في ثمنها وإذا ملك الشقص بالشفعة تعلق حق الغرماء به سواء أخذ بغير ضامن
أو بدونه والمكاتب أخذ والترك وليس للسيد اعتراض وللمأذون له الأخذ بالشفعة فإن أسقطها السيد سقطت ولو أعتق
العبد ولو عفا العبد لم ينفذ عفوه ولو ابيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الأخذ بها مع الغبطة فإن عفى فللمالك
الأخذ ولو اشترى المضارب بمال القراض شقصا في شركة رب المال فليس لرب المال فيه شفعة على الأقوى لأن الملك له ولو كان فيه
ربح فكذلك إن قلنا إن العامل يملك بالظهور أو بالانضاض لأنه شراء ماله بدون فيه ولو لم يكن ظهر فيه ربح لم يكن للعامل اعتراض
وكان له الحق عن عمله ولو كان المضارب شفيعا لا ربح في المال فله الأخذ بها لأن الملك لغيره ولو كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور
فكذلك ولو قلنا يملك بالظهور احتمل الشفعة وعدمها لكون المال ولو باع المضارب شقصا في شركته لم يكن له الأخذ بالشفعة لأنه
متهم على إشكال ز تثبت الشفعة بين شريكين بلا خلاف فيما خذ الأخر إجماعا ولو زاد الشركاء على اثنين قال أكثر علمائنا تبطل الشفعة
وقال بعضهم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس وقال آخرون تثبت في الأرض ولا تثبت في العبد إلا للواحد ولا قوي عندي الأول
وعلى القول بثبوتها مع الكثرة إنما تثبت على عدد الرؤوس لأن كل واحد لو انفرد لاستحق الجميع فأشبه المعتقين في السراية وغير
ابن الجنيد من أخذها على عدد الرؤوس أو على قدر السهام وإذا كان الشفعاء أربعة فباع أحدهم وعفا آخر فللباقين أخذ
المبيع أجمع وليس لهما الاقتصار على حقهما وقال ابن الجنيد لهما ذلك ولو كانوا غائبين فحضر واحد أخذ الجميع أو ترك فإن حضر آخر أخذ
النصف أو ترك فإن حضر الثالث أخذ منهما الثلث أو ترك فإن حضر الرابع أخذ الربع أو ترك ولو في الشفعة بطل لأن الأول تنامنقطعا
ثم حضر الثاني لم يشاركه في النماء وكذا لو نما بعد أخذه الثاني في يده ثم حضر الثالث لم يشاركه في المنفصل ولو وهب بعضهم حقه من الشفعة
لبعض لم يصح لأن ذلك عفو فلا يقع لغير من هو عليه كالقصاص ولو امتنع الحاضر من الأخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته على إشكال
ولو عفا لم تبطل الشفعة وكذا لو حضر ثلثه وعفوا وكان للرابع أخذ الجميع أو الترك ولو كان الحاضر لا أخذ الأول قد رجع لعدم
بطلان شفعته لقدرته على أخذ الجميع وتركه فكان كالمنفرد وثبوتها لأن الترك لعذر ولو قدم الغائب فعلى هذا لو كانوا
ثلاثة فأخذ الأول الشقص كله بالشفعة فقدم الثاني وأخذ نصيبه وهو الثلث فإذا قدم الثالث أخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضمه
إلى ما في يد الأول ويقتسمانه نصفين فيقسم الشقص على ثمانية عشر لأن الثالث أخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة فقد أضاف
الثلثين وهي ستة ما ثبت سبعة ثم قسما السبعة نصفين ولا نصف لها فضربت في تسعة يكون ثمانية عشر للثاني أربعة أسهم والكل من الشركاء
سبعة لأن الثاني ترك سدسا كان له أخذه وحقه منه ثلثاه وهو الثلث فنوفر على شريكه في الشفعة ولأن الأول والثالث سواء في الاستحقاق
ولم يترك أحدهما شيئا من حقه فيجب أن يتساويا فيكون كما قلنا ولو حضر واحد فأخذ الجميع ثم حضر الثاني فاسمه فإن حضر الثالث وطلب
فسخ القسمة ولو رده الأول بعيب كان للثاني أخذه ولو ورث الشفيع ولدا أو اشترى بها سنها نصفا أو غير ذلك فمات أحدهما عن ابن
فباع [illegible] لم يكن بالمتأخر بما [illegible] ولو أخذ الحاضر الجميع ودفع الثمن ولهم الشاخر عن نصيب الغائب من الثمن
ولو [illegible] ثم حضر الغائب [illegible] العقود [illegible] النصف الثاني [illegible] الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع

بل الأول لأنه كالتاركين حقه في الأخذ فرجعا معا على المشتري ولا رجع لأحدهما على الآخر ولأنه أقبل الحاضر أن يصعق بحق الغائب ولعله
الشريكين غائبين يأخذ من الحاضر ثلث ما في يده وما أخذه الحاكم من حصة الغائب الثلث ولو لم يكن حكاك أن نظرته حتى يقدم الغائب لأنه
موضع عذر ولو باع أحد الثلاثة من شريكه استحق الشفعة الثالث خاصة لأن المشتري لا يستحق على نفسه شيئا ويحتمل استحقاقه
لأنه شريك ولا العفو إذ أخذ من نفسه بل منع الشريك من أخذ حقه وهو ثبت الشريك المشتري فقد نصيبه لا شراء العقود ولو قال
المشتري قد أسقطت شفعتي لتأخذ الجميع أو اترك لم يصح ولا سقط لأن ملكه على قدر حقه فجرى مجرى الشفيعين إذا أخذ بالشفعة
ثم عفا أحدهما عن حقه وكذا لو أخذ الحاضر الجميع ثم حضر الغائب فعاد له لأنه أخذ الكل أو دع فقد أسقطت شفعتي لم يكن له
ذلك وليس للمشتري هنا خيار تبعيض الصفقة لو أخذ الشريك البعض ولو باع الشريك من ثلثه صفقة فللشفيع أخذ الجميع ولا أخذ
من أشتر ومن أحد لأنهما بمنزلة عقود فإذا أخذ نصيب أحد لم يكن للآخرين مشاركته في الشفعة ولو باعه من ثلثه في عقود متفرقة
ثم علم الشفيع فله أخذ الجميع وله أخذ ما شاء فإن أخذ نصيب الأول لم يكن للآخرين مشاركته في الشفعة وإن أخذ نصيب الثاني وعفا
عن الأول شاركه الأول في الشفعة وإن أخذ من الثالث وعفا عن الأولين شاركاه وإن أخذ من الثلاثة لم يشاركه أحد منهم لأن
أملاكهم قد استحقها بالشفعة فلا يستحق عليه بها شفعة ويحتمل شركة الثاني في شفعة الثالث لأن الشفعة تستحق بالملك لا بالعفو
ويشاركه الأول في شفعة الثاني والثالث ولو باع اثنان من اثنين فهو بمنزلة عقود أربعة فللشفيع أخذ الجميع والربع والنصف
والثلث إلا ربع وليس لبعضهم شفعة لا تحاد المبيع إليه دفعة متساوي الأخذ والمأخوذ منه ولو وكل أحد الثلاثة شريكه في بيع
نصيبه مع نصيبه فباعهما الواحد فلشريكهما الشفعة فيهما وفي أحدهما وعلى الفروع إنما تأتي على القول بثبوت الشفعة مع الكثرة ك
لو باع الشريكان الواحد نصف حصته لواحد ثم باع الباقي عليه أو على غيره ثم علم الشفيع كان له أخذ الجميع ولأول خاصة والثاني
خاصة وكذا لو باعه من أكثر من اثنين ح قال السيد المرتضى رحمه الله للإمام الملك وخليفته المطالبة بشفعة الوقوف التي
ينظرون فيها على المساكين أو على المساجد ومصالح المسلمين وكذا كل ناظر بحق في وقف من ولي أو وصي له أن يطالب بشفعته
مع أنه قال إن الشفعة لا تثبت مع الكثرة قال ابن إدريس إن كان الوقف على جماعة المسلمين أو على جماعة تمنع بأنه صاحب الطلق
مطلق لأصحاب الوقف الشفعة ولا الولي لذلك لزيادة الشركاء على اثنين ولو كان على واحد صح وذلك الفصل الثالث في كيفية
الأخذ وفيه ط مباحث أ يملك الشفيع الشقص بأخذه وبكل لفظ دال على أخذه مثل أخذته بالثمن أو تملكته أو نحو ذلك ومع
ملك المطالبة أو قوله إنه لا يملكه ولا إنه لم يسقط الشفعة بالعفو بعد المطالبة ولا يفتقر التملك إلى حكم حاكم نعم يفتقر إلى أن يكون
الثمن والشقص معلومين ولو كان جاهلا بهما أو بأحدهما لم يصح أخذه لو قال أخذت الشقص بمهما كان أو أخذت الشقص بالثمن مهما كان لم يصح وله المطالبة
بالشفعة ثم يتعرف قدر الثمن والمبيع فيأخذه بثمنه ب إنما يستحق الشفيع الأخذ بالشفعة بعد العقد لا قبله لعقد ولو قال
الشفيع أو [illegible] من غيره أو إذنه لا أخذ إسقاط حق البائع من الفسخ
متوقف على انقضاء الخيار الذي للبائع قال الشيخ رحمه الله نعم وقيل له أخذ
والإلزام البيع في حقه بغير رضاه وقال آخرون لا تثبت لأن الملك انتقل بالعقد ويخرج في ذلك من المتوقف إما لو كان الخيار
للمشتري خاصة فإن الشفعة تثبت فإن باع الشفيع حصته في مدة خيار البائع عالما بالبيع لا أولا سقطت شفعته وثبت الشفعة
فيها لا للمشتري الأول ويحتمل على القول الثاني ثبوتها للبائع لعدم انتقال ملكه ولو باعه قبل علمه بالبيع لا أولا [illegible] الشفعة
انصافا [illegible] سقوطها في حق من نقل ملكه [illegible] الشفعة على المشتري [illegible]

كان في يد البائع ماله أخذ من البائع أو دفع ولا يكلف المشتري القبض من البائع أو لعله سواء طلبه الشفيع أو لا ويكون قبض الشفيع من
البائع كقبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري ليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ ولا أخذ من البائع لم يصح ج لو غرس المشتري
أو بنى بأن يظهر للشفيع أنه موهوب أو اشتراه بأكثر من ثمن المثل فيقاسمه الوكيل ثم تقدم أو يعقل أو يتلع بعد البناء والغرس
فإذا طالب الشفيع بالشفعة كان للمشتري قلع بنائه وغرسه وليس عليه تسوية الحفر ولا الأرش للنقص لأنه تصرف في ملكه فلا يقابله عوض
وللشفيع أن يأخذ بجميع الثمن أو يدع ولو امتنع المشتري من إزالته كان للشفيع قلعه ودفع ما نقص من الغرس والبناء بالقلع ولو
بذل قيمة الغرس والبناء كان له ذلك لاختيار المشتري ولو قيل بوجوب الزام المشتري بالقلع ولا شيء له كان وجها وعلى قول أصحابنا
لا تجب قيمة الغرس مستحقا للبقاء في الأرض لأنه لا يستحق ذلك ولا قيمته مقلوعا لأنه لو وجبت قيمته مقلوعا لملك قلعه
من غير أرش لأنه قد لا يكون له قيمة بعد القلع وإنما طريق ذلك أن تقوم الأرض وفيها الغرس والبناء ثم تقوم خالية عنهما
فيكون ما بينهما قيمة الغرس والبناء فيدفعه الشفيع إلى المشتري إن أبقاه أو ما نقص منه إن اختار القلع ويحتمل أن يقوم الغرس
والبناء مستحقا للترك بالأجرة أو لا أخذ بالقيمة إذا امتنعا من قلعه ولو كان للغرس وقت يقلع فيه لو قلع قبله لم يكن له
له قيمة أو يكون قيمته قليلة جاز للشفيع قلعه لأنه وقت للأرش ولو غرس أو بنى مع الشفيع أو وكيله ثم أخذه الشفيع فالحكم في أخذ
نصيبه من ذلك كالحكم في الجميع ولو زرع المشتري فللشفيع الأخذ وليس له قلع الزرع لأنه زرعه بحق في الأرض ولا أجرة له لأن المشتري
زرعه في ملكه وقيل يتخير الشفيع بين الأخذ في الحال والصبر إلى الحصاد وليس بمعتمد لأن الواثمر النخل في ملك المشتري ثم أخذ
الشفيع كان عليها التبقية إلى أوان أخذها ولو كان النماء الشقص في يد المشتري نماء متصلا كالشجر يكبر فللشفيع أخذه مع الزيادة ولو كان
النماء منفصلا كالغلة والأجرة والثمرة فهو للمشتري ويجب تبقيتها إلى حين أخذها ولو اشترى وفيه طلع غير مؤبر فأبره المشتري ثم أخذه
الشفيع فالثمرة للمشتري ويأخذ الأرض والنخل بحصتهما من الثمن ولو تجدد الطلع في يد المشتري وأخذه الشفيع قبل التأبير فالأقرب
أن الشفيع يأخذه الطلع للشفيع لأنه بمنزلة الشجرة وليس بمعتمد ط لو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة سواء كان بفعله
أو لم يكن قبل المطالبة أو لو تلف بعد المطالبة فإنه يكون مضمونا عليه ولو تلف بعضه كانهدام المبيع أو تعيبه فإن كان بفعل المشتري
أو بفعله قبل المطالبة تخير الشفيع بين الأخذ بكل الثمن ومن الترك ولا يحط الموجود من الثمن ولو كان بفعل المشتري بعد
حضر المشتري النقض وتحتمل ضمانه لو أنه إذا فعل ذلك قبل المطالبة فما أخذ الشفيع بحصته من الثمن وكذا لو كان بفعل الآدمي غير المشتري
لأنه حصل بدله إلى المشتري ولا اعتراض ولا انتقاض على التقديرات كلها للشفيع سواء كان نقضا للمبيع أو منقولا عنه ولو ظهر
عيب سابق فأخذ المشتري أرشه فللشفيع أخذه بما بعد الأرش ولو أمسكه المشتري بغير أرش أخذه الشفيع بغير أرش أو ترك ى لو اشترى
شقصا فظهر مستحقا فإن كان الشراء بالعين بطل البيع ولا شفعة ولو أجاز مالك الثمن الشراء صح البيع وثبت الشفعة وعلى تقدير
عدم الإجازة لو كان الشفيع قد أخذ بالشفعة لزمه ردها على البائع وإن كان قد اشترى بثمن في الذمة ثم نقد الثمن
فبان مستحقا ثبتت الشفعة فإن تعذر قبض الثمن من المشتري لإعسار أو غيره فللبائع فسخ البيع ويقدم حق الشفيع ولو دفع
الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته ووجب عليه دفع عوضه وإنما تثبت غصبيته إذا قعد المشتري بالبينة أو بإقرار الشفيع والتبايع
[illegible] لم يقبل قولهما عليه وأخذ بالشفعة ودفع الثمن إلى صاحبه ويرجع البائع على المشتري بعوضه
[illegible] بقيمة الشقص ولو اتفق الشفيع والمشتري دون البائع بطلت الشفعة ووجب

على المشتري رد مثل الثمن الذي دفعه إلى البائع أو قيمته ويبقى الشقص معه يزعم أنه للبائع فيشترى الشقص منه ويتبارأن
ولو اتفق الشفيع والبائع وأنكر المشتري رد البائع الثمن على صاحبه وبطلت الشفعة وليس للبائع مطالبة المشتري بشيء ولو
أن اتفق الشفيع خاصة بطلت شفعته ولا يتعدى في حق المتعاقدين ولو كان الثمن غير مثلي فوجد البائع به عيبا فرده
قبل أخذ الشفيع لعيبه تقدم حقه لأن في أخذ الشفعة إبطال حق البائع من الشقص والشفعة تثبت لإزالة الضرر
فلا يزال الضرر بالضرر ويقدم حق الشفيع لسبق حقه ولا أقرب الأول لأن حق البائع أسبق لاستناده إلى وجود العيب حال البيع
والشفعة تثبت بالبيع فإن لم يرد البائع المعيب حتى أخذ الشفيع كان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لأن الشفيع ملكه بالأخذ
فلم يملك البائع إبطال ملكه ولكن يرجع بقيمة الشقص ويرجع بقيمة كل من الحاجة عيناهم عنها ذكر لأن الشفيع إنما يأخذ بالثمن الذي استقر
على العقد وذلك قيمة الشقص فإنهما كان دفع أكثر رجع بالفضل على صاحبه ولو لم يرد البائع الثمن ولكن أخذ أرشه فإن كان
الشفيع دفع قيمة الثمن معيبا رجع المشتري عليه بما أدى من أرشه وإن كان دفع قيمته صحيحا لم يرجع المشتري على الشفيع
بشيء لأنه دفع ما وقع العقد عليه صحيحا ولو عفا البائع عن الأرش لم يرجع الشفيع على المشتري لأنه بمنزلة إسقاط بعض
الثمن ولو عاد الشقص إلى المشتري ملكا مستأنفا كبيع أو هبة أو غيرها لم يكن للبائع أخذه وليس للمشتري رده على البائع
بدون اختياره ولو تلف الثمن المعين قبل القبض احتمل ثبوت الشفعة مطلقا ورجوع البائع بقيمة الشقص وسقوطها لأنه لم يكن
الشفيع قبض الشقص لبطلان البيع حيث تعذر التسليم فبطل الشفعة المرتبة عليه يا لو ادعى بيع نصيبه على أجنبي
فأنكر حلف الأجنبي مع عدم البينة وهل تثبت للشريك الشفعة قال الشيخ رحمه الله نعم لأن البائع أقر بحق فلا يسقط بعدها
بإنكار الآخر حقه ويحتمل سقوطها لأنها فرع البيع ولم يثبت وعلى الأول يأخذ الشفيع من البائع ويسلم الثمن إليه ودركه على البائع
ويصالح الإنكار للأجنبي انتفاء استحقاق محاكمة الشفيع والبائع للمشتري لتثبيت البيع في حقه والعهدة عليه لأن مقصود البائع الثمن
وقد حصل من الشفيع ومقصود الشفيع أخذ الشقص وضمان العهدة وقد حصل من البائع فلا فائدة في المحاكمة لكن يقوى عندي الأول فإن
أقر البائع بقبض الثمن من المشتري بقي الثمن الذي على الشفيع لا يدعيه أحد فيأخذه الحاكم فإن ادعاه البائع أو المشتري دفع إليه و
إن تداعياه فإن أقر المشتري بالبيع وأنكر البائع القبض فهو للمشتري لإقرار البائع له به ولأن البائع لا يدعي هذا الثمن إنما يستحق على المشتري
وقد اعترف بالقبض منه يب لو ادعى تأخر شراء شريكه عنه طلب منه تحرير الدعوى بتعيين المكان الذي فيه الشفعة وقدر
الشقص والثمن ودعوى الشفعة فيه فإذا فعل سأل المدعى عليه فإن اعترف لزمه وإن أنكر وقال إنما اتهبته أو ورثته فلا شفعة عليه
فالقول قوله مع اليمين وعدم البينة ولو نكل قضي عليه أو أحلف المدعي أو يدونها ولو قال لا يستحق علي شفعة فالقول قوله مع اليمين
ويكفيه الحلف على قوله ولا يكلف اليمين على أنه لم يشتر بعد ولو نكل قضي عليه بالشفعة وعرض عليه الثمن فإن أخذه دفع إليه وإلا احتمل
إبقاؤه في يد الشفيع إلى أن يدعيه فيدفع إليه أو يأخذه الحاكم لأنه لا يدعيه المشتري دفع إليه ولو اعترف بالشراء وأنكر التأخر فالقول
قوله مع اليمين ولو قال اشتريته لفلان وكان حاضرا فإن صدقه ثبتت الشفعة عليه ولو قال هذا ملك لي اشتريته انتقلت الحكومة إليه
وإن كذبه حكم بالشراء للمقر وأخذ منه بالشفعة وإن كان غائبا أخذه الحاكم ودفعه إلى الشفيع وكان الغائب على حجته ويحتمل
عدم الأخذ إلى أن يحضر الغائب ولو قال اشتريته لولدي الصغير أو لمن لي عليه ولاية احتمل عدم الشفعة لثبوت [illegible]
بإقراره الولي وثبوتها لأنه ملك الشراء له فصح إقراره فيه ولا وقوع [illegible] بعد اعترافه [illegible] ثبتت الشفعة

الا بالبينة او باقرار الغايب بعد حضوره والصبي بعد بلوغه ولو كان الشريك غايبا فادعى الحاضر على من حصة الغايب
في يده انه اشتراه من الغايب وصدقه لم يحكم الحاكم بالشفعة لان من العين في يده لا يصدق في ... ولا ولاية
وكذا لو باع الغايب بقول ادعى الشفيع لان الغايب باع واخذنا الشفعة وقدم الغايب فانكر البيع او الاذن قدم قوله اليمين واخذ
الشقص ويطالب باجرته من شاء منهما فان طالب الوكيل رجع على الشفيع ... ولو طالب الشفيع لم يرجع على احد اما
لو ادعى الوكيل الاذن في البيع فاخذ الشريك بالشفعة استقر الضمان على الوكيل لانه غار فان رجع الغايب على الشفيع رجع الشفيع
على الوكيل ولو رجع على الوكيل لم يرجع على الشفيع ولو ادعى على الوكيل انه اشترى الشقص الذي في يده فقال انما انا وكيل او مستودع
قدم قوله مع اليمين ولو كان للمدعي بينة حكم بها ولو نكل الحكم القضاء عليه لانه لو اقر لقضي عليه ولو ادعى على رجل شفعة في شقص اشتراه فانكر
المشتري حلفه المدعي فلو ... لا يكفيه ... لاعتراف البينة فان ادعى علم المشتري حلف المشتري على نفي العلم ولو نكل قضي عليه
ولو ادعى على شريكه شراء نصيبه من زيد فصدقه زيد وانكر الشريك وقال بل ورثته من ابي فاقام المدعي بينة بسبق ملكه لم تثبت الشفعة
لانها لم تشهد بالبيع واقرار زيد على المنكر بالبيع لا يقبل ولو ادعى كل من الشريكين الشفعة على صاحبه لسبق ... من التملك فان قالا
دفعة فلا شفعة لانها انما تثبت بملك سابق في ملك متجدد ولو ادعى كل منهما السبق حكم لمن اقام البينة ولو اقاما بينة تعارضتا
ويحتمل القرعة وسقوط البينتين فيبقى الملك مشتركا ولو لم يكن لهما بينة قدم مدعي السابق ... فان انكر حلف وسقطت
دعوى الاول ثم تسمع دعوى الثاني فان انكر الاول وحلف سقطت دعواه ايضا ولو نكل الثاني عقيب دعوى الاول عن اليمين قضي عليه اما
مع يمين صاحبه او بدونها على الخلاف ... دعواه لان خصمه قد استحق ملكه ولو حلف الثاني ونكل الاول قضي عليه ولو اقام احدهما
بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها لعدم التقدم ولو اقام كل منهما بينة على شريكه بالابتياع فاقام الشريك بينته بالارث ... التقدم
ثم ... منهما ولو ادعى على الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي ... الايداع ولا تنافي ولو شهدت بالابتياع مطلقا
وشهدت للشريك ... او ... ملكه في تاريخ متاخر ... قدمت بينة الايداع لتفرده بالملك ... الموهوب
فان صدق قضي بينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي بالشفعة ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينته بالايداع
مطلقا قضي بالشفعة من غير ... الموهوب لو اختلف المتبايعان في الثمن فقال البايع الفان وقال المشتري الف قدم قول البايع
مع اليمين اذا لم يكن هناك بينة فاخذ الشفيع من المشتري ... بالف ... الحاكم ... وكذا لو ... اقام البايع بينته
ولو قال المشتري صدقت البينة وكنت انا كاذبا او ناسيا لم يقبل رجوعه ولو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري
لانه الذي يخرج الشقص من يده ولو اقام احدهما بينة حكم له ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقاما بينة فالوجه القضاء ببينة الشفيع
لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقام كل منهما بينة ... وليس ... فالقول قول البايع مع بينته لا
كانت السلعة موجودة ... بينة المشتري ولو اشترى شقصا بعوض واختلفا في قيمته وتعذر احضاره فالقول قول المشتري
كما لو اختلفا في قدر الثمن ولو قال لا اعلم ... فالقول قوله مع اليمين فاذا حلف سقطت الشفعة ... الشفعة تورث كالاموال
... وكذا الخيار ... لا تورث لو ... طلبه ... سواء كان الميت
قد طالب ... الحق ... الورثة ... الزوجة ... الولد فان ترك بعض الورثة
حقه ... الحق ... الورثة ولم يكن لهم الا اخذ الجميع او الترك ولو مات مفلس وله شقص قد باع شريكه كان لورثته

المطالبة

المطالبة بالشفعة ولو كان للتركة دين ... بعضها في قضاء دينه لم يكن لهم اخذه الشفعة لانهم استحقوا الشفعة على نفسه
ولو كان الوارث شريكا للمورث ... نصيب المورث في الدين لم يكن للوارث شفعة لان نصيب المورث انتقل الى الوارث
فلا يستحق على نفسه الشفعة ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع الاخذ لتقدم حقه ويدفع الثمن الى
الورثة وتبطل الوصية ... للموصى له ولو وصى لرجل بشقص ثم مات فباع الشريك قبل قبول الموصى له فالوجه ان للوارث
الشفعة لا للموصى له لعدم الانتقال قبل القبول ولو كان قد قبل الوصية في حياة الموصي كان له المطالبة وعند من قال
انتقال الوصية بالموت ... الشفعة للموصى له فاذا قبل استحق المطالبة ولا يستحق المطالبة قبل القبول لعدم العلم بانتقال
الملك اليه وانما يعلم بقبوله فاذا قبل ... ملكه ... انه للوارث ... فالاقرب ان للوارث المطالبة لان الاصل
عدم القبول وبقاء الحق لهم فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له فالشفعة له ولا بد من طلب الموصى له لان الطلب الاول
قد ظهر انه من غير المستحق ... ولو طالب الوارث بالشفعة فلم ياخذ فاذا قبل الموصى له اخذ الشقص الموصى
به دون المشفوع ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لثبوت البيع قبل تملكه ... يستحقها الوارث
مبني على ما لو باع الشريك قبل علمه ... او المرتد عن فطرة ... انتقل امواله الى ورثته فلو اشترى شقصا لم يصح ولا
شفعة للشريك اما لو كان عن غير فطرة فان تصرفاته صحيحة فلو اشترى ثبت لشريكه الشفعة ولو ... شقص في شركة المرتد كان
المشتري كافرا فله الشفعة ولو ارتد الشفيع المسلم عن فطرة قبل تمكنه من الطلب فالوجه انتقال الشفعة الى ورثته اما لو تمكن
ولم يطالب ثم مات ابتني على الفورية ولو كان عن غير فطرة كان له المطالبة من الشريك الكافر والمسلم ولو كان قد طالب بالشفعة
قبل الارتداد فالوجه انه ياخذ ... ولو مات المسلم قبل المطالبة فان لم يتمكن من الطلب انتقلت الشفعة الى ورثته وان
كان قد تمكن فان كان قد رضي بالبيع فلا شفعة وان لم يعلم حاله ابتني على الفورية ولو لم يعلم الشفيع ... طالب الامام ولو اتلفت
الشفعة الى الوارث فعفى احدهم ثم طالب الاخر ... مات الطالب فورثه العافي فله اخذ الشقص بها ... لو باع الشفيع نصيبه
مع علمه ببيع شريكه بطلت شفعته وكذا لو باع البعض ان قلنا ببطلان الشفعة ... وان اثبتناها احتمل البطلان
ايضا لانه اسقط ما تعلق به لكن البعض ويسترط الجميع ... الشفعة لا تتبعض والصحة لانه قد بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعة
في جميع المبيع لو انفرد ... للمشتري الاول على المشتري الثاني الشفعة في المسالتين ... الشفعة الباع الثاني ولو
قلنا بعدم السقوط فله اخذ الشقص من المشتري الاول ... على المشتري الثاني ... شريك
ولو ... الشفعة ... الشفعة ... بالشفعة اولا وللبايع الثاني لا اخذه
من المشتري الاول ولو باع الشفيع ملكه قبل علمه بالبيع الاول ... لا استحق شفعته ويحتمل سقوطها لزوال السبب وهو
الملك الذي يخاف الضرر بسببه ... للبايع الثاني اخذ الشقص من المشتري الاول فان عفى عنه فللمشتري الاول اخذ
الشقص من المشتري الثاني فان اخذ منه فهل للمشتري الاول ... من الثاني ... ولو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع
الشفيع نصيبه ... للمشتري الاول ... بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول بناء على ...
... انما يحصل بانقضاء الخيار لو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او هبنيه او ملكنيه او قاسمني ... الشفعة ولو قال
صالحني عن الشفعة على مال فالوجه انها لا تسقط لانه لم ... ما ... المعاوضة ... [illegible]

سقط العدم العوض

سقوط

ولو قال احد الشريكين للمشتري شراؤك باطل وقال الشراء صحيح فالشفعة لكما للعترف وكذا لو قال لم تشتره بل اتهبته وصدقه
... الشراء ولو عفا احد الشفيعين قبل البيع او بعد ... الثمن او توكل في البيع او الشراء وقال لا شفعة لي لذلك
مع قرينة ... ولو اعتقد ان له شفعة فرافعا الى حاكم فحكم بسقوط الشفعة ... سقطت بحكم الحاكم
ولو باع احد الثلاثة نصيبه ... الثاني ثم باعه الثاني على اجنبي ثم علم الثالث فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه
لا ... سقط شفعته ولو اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريك فياخذ نصف السدس من المشتري
... او نصفه من الثاني ... المشتري الثاني فكان منهما نصف ... الثلث ... فيه نصف حقه
ويستحق ... وهو السدس فصار منقسما في يدهما نصفين فياخذ من كل منهما نصف السدس ويدفع ثمنه الى الاول ويرجع
المشتري الثاني على الاول بربع الثمن ... الربع للشفيع النصف ولكل منهما الربع ولو اخذ بالعقدين
اخذ جميع ما في يد الثاني ... اخذ ثلث ... ودفع الى الاول نصف الثمن ... ودفع الى
الثاني ... الثمن الثاني ... الاول ... ياخذ نصف ... فيدفع اليه
نصف الثمن وقد صار ... النصف في يد الثاني ... ثم ياخذه منه ويرجع الثاني على الاول ... الماخوذ
من الثاني ... الشراء ... الثمن ولو كان المشتري الثاني هو البايع الاول ... الحكم
ولو كانت الدار بين الثلاثة لاحدهم النصف وللاخر الثلث ... صاحب النصف من احدهما حقه ثم باع ربعا ... لاجنبي
ثم علم الشريك فان اخذ بالبيع الثاني اخذ جميعه ودفع الى المشتري ثمنه ... المبيع وهو نصف سدس ...
المبيع ... ثلاثة ... بالعقد ... ثمانية عشر

ثلث

والعقد

وللكل منهما تسعة فلما اشترى صاحب النصف تسعة ... الشفعة ... صاحب
النصف ... المبيع من الثلثة ... سهمان ... الى الشريك يصير
في يده ... في يد المشتري ثمانية وهي ... صاحب النصف ... وهي اربعة اتساع ...
الشريك الثاني الى المشتري الاول ... المشتري الثاني ... الذي اشتري به لانه قد اخذ منه ... ولو اخذ بالعقدين
اخذ من الثاني جميع ما في يده ... نصف الثمن ... من ... وثلث ... عشرون سهما وهي خمسة اتساع
... عشر سهما وهي اربعة اتساع ... الى الثاني ثمانية اتساع الثمن الثاني ويرجع
الثاني على ... الثمن الثاني ... الشفعة على قدر الانصباء ولو باع احد الاربعة نصيبه
على اثنين منهم استحق الرابع الشفعة عليهما واستحق كل من المشترين الشفعة على صاحبه فان طلبوا كلهم قسم المبيع بينهم اثلاثا
وصار ... ولو عفى الرابع ... المبيع بين المشترين نصفين ... عن شفعتهم ...
... الرابع ... طالب ... نصف المبيع لان كلا واحد منهما ... الملك ... طالب بالشفعة
... بنصف ... الرابع ... الرابع ...
... [illegible]
... [illegible]

نصف

وبطلت الشفعة لانه من الحقوق المالية ... المعاوضة ولو قال اخذ نصف الشقص بطلت شفعته لانه ترك البعض فسقطت
ولو قال الشريك قبل البيع قد اذنت في البيع او اسقطت شفعتي وما اشبه ذلك لم تسقط شفعته وله المطالبة بعد وجود
البيع ولو توكل الشفيع لم تسقط شفعته ايضا سواء كان وكيلا للبايع او للمشتري على اشكال ... ولو قال للشريك بع
نصف نصيبي مع نصف نصيبك ففعل ثبتت الشفعة لكل منهما في المبيع من نصيب صاحبه ... الشفيع الدرك عن البايع او المشتري
او شرط له الخيار فاختار امضاء البيع لم تسقط شفعته على اشكال ... تمام العقد به فاشبه البايع ولو شهد على البيع
او بارك للمشتري فيما اشتراه او للبايع فيما باع او اذن للمشتري في الشراء او للبايع في البيع لم تبطل شفعته على اشكال ولو جهلا قدر
الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو قال المشتري نسيت الثمن ولا بينة فالقول قوله مع اليمين وبطلت الشفعة ولو قال لا اعلم كمية
الثمن لم يجز ... وكلفنا جوابا صحيحا او يحلف ... على الشفيع ...

ادا ما في ... مطلقا

ولو كان المبيع ...

الشفعة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لبطلان البيع ... لا احتمال لا اسقاط الشفعة وتسقط الشفعة بعد ذلك
شرا ان يشتري بالف ... الذي ... المشتري ... او يدفع عوضا عنه يساوي ... فللشفيع الاخذ بالقدر
الشرك او يبرئ البايع من المشتري ... الثمن ... بالف ... جزء من الشقص ... ثم يهب البايع الباقي
او يهب الشقص للمشتري ويعوضه المشتري ... بالثمن فان خالف ... اطيا عليه ... صاحبه بما اظهر لانه في
ظاهر الحكم ... الباطن لان ... للتواطؤ ولو تعاقدا في الباطن ... واظهر الاكثر ... لا
الشفعة ... وكذا لو باع ... في الباطن واظهر ... بغير البيع كهبة او صلح او اقرار ... الشفعة يسقط
مع كثرة الشفعاء ... شهد له لاخر لم يقبل
لانه ... الشفعة ... الشاهد ... شهادته ثم شهد لم تقبل لانها ردت للتهمة ...
ثم ... الشهادة ثم شهد ... الشفعة ولو حلف ... لا
فان صدق ... الشفعة ... ولو ادعى عفو ... سواء ...
او كان ... ولو شهد ... المشتري ولو كانوا ... اثنان بعد
عفوهما ... البايع ... بعد قبض الثمن ... المشتري لو
شهد ... او ... شفعته ... الكاتبة ... شفعة ... ولو باع اثنان لواحد
كان للشفيع اخذ نصيب احدهما ... الثلاثة ... حصة ... الشفعة ... المالك
العامل ... الشريك ولو باع الثلاثة ... حصته ... الشفعة ولو باع احد الثلاثة حصته على ... احد
الشريكين فان المشتري ... استحقاق ... الشفعة منهما سواء اشترى ... او احدهما
فان ترك المطالبة ... ولو اخذ نصف المبيع ... الكذب ... كان له اخذ الباقي
... على اخذ النصف ... من اخذ الباقي ... لا
صفقة المشتري ... السقوط ... المشتري ... لاستحقاقه للنصف ... ولو انكر الشريك كون
الشراء ... المشتري ... للشفيع ... لعدم المنازع ... للنصف ... المشتري

ولو قال

ان عفى عن ربع ونصف ثمن وذلك سدس وثمن والباقي بين الشريكين نصفان ويصح من ثمانية واربعين لان عفو الرابع عن اخذه ما لم يعف احدهما
عن صاحبه اخذ ... لم يعف عنه ثلث الثمن والباقي منهما نصفين ويكون الرابع كالعافي في الفرض المتقدم ويصح من ثمانية واربعين ايضا
الرابع والخامس عن اخر ولم يعف الاخر فللعافي ربع وسدس والباقي بين العافيين نصفين لكل واحد منهما سدس وثمن ويصح من اربعة وعشرين
ولو كان لزيد النصف ولعمرو الثلث ولبكر السدس فاشترى بكر من زيد ثلث الدار ثم باع عمرو اسده سهوا ولم يعلم عمرو بشرائه ثم علم فله
المطالبة بحقه من شفعة الثلث وهو ثلثاه وذلك تسعا الدار فاخذ زيد المبيع ذلك وقد حصل ثلث الباقي في بيع شرائه للسدس فيشفع
بيعه فيه ما خلا شفعة البيع الاول فتقسم بينهما حصة الساعة لزيد ثلث شفعته فيقسم منها اثلاثا ... [illegible]
واشرويت في الثلث المبيع اربعة وخمسون لعمرو ثلثاها ... لشفعته ستة وثلثون يا خذ ثلثيها من بكر وهي اربعة وعشرون وثلثها في بيع
اثنا عشر منها والسدس الذي اشتراه سبعة وعشرون فيعد اخذ منها اثنى عشر بالشفعة بقي منها خمسة عشر له ثلثاها
عشر ويأخذ منها زيد خمسة فيحصل لزيد اثنان وثلثون سهما ولبكر ثلثون ولعمرو مائة وذلك نصف الدار وتسعها ونصف تسع تسعها
ويدفع عمرو الى بكر ثلثي الثمن في المبيع الاول وعليه على زيد خمسة اتساع الثمن الثاني منها اثلاثا ولو عفى عمرو عن شفعة الثلث
شفعة السدس الذي اشتراه منه ... فحصل لعمرو اربعة اتساع الدار والزيد تسعاها ولبكر ثلثها وبقي من تسعة ... باع بكر السدس
لاجنبي فهو كبيعه اياه لعمرو الا ان لعمرو العفو عن شفعته في السدس بخلاف ما اذا كان هو المشتري فانه لا يصح عفوه عن نصيبه منها
ولو باع بكر الثلث لاجنبي علم ولما شفعه المبيع الاول ... الشفعتان باخذ ثلثيها من بكر وثلثها من المشتري الثاني فيكمل تسع وثلث تسع حتى
يعيد الثاني سدس وسدس تسع من اربعة وخمسين من زيد وعمرو اثلاثا ... اشترى ... الى بكر ثلثي ثم ... يبيعه ... عمرو وزيد
الى المشتري الثاني ثمن خمسة اتساع مبيعه منها ... ويرجع المشتري الثاني على بكر بثمن اربعة اتساع مبيعه ولو لم يعلم عمرو
حتى باع فان ... سالم ... سقطت في الحال وجهين ومنه ... نقلنا ... والاتيان على ما اخترناه يخرج من بطلان الشفعة
مع الكثرة [ي] لو باع المكاتب لمشروط شقصا على مولاه ثم فسخ فالاقرب ثبوت الشفعة في الحال لبطلانها الخروج عن كونه مبيعا
وبالاخذ بالشفعة ليس بيعا فلا يثبت فيه خيار المجلس

كتاب الصيد والذباحة

وفيه فصول الاول في الاله وفيه [و] مباحث [أ] الاصطياد اماتة الصيد بالاله وهو كل جرح مقصود حصل به الموت
واقسام الاله ثلثة جوارح الحيوان وجوارح الاسلحة والمثقلات وانما يحل من ثامات القيد معقول الكلب المعلم من جوارح السباع والنصل
والى اصاب معترضا او بالمعراض لو احرق اللحم وكذا السهم الخالي من النصل اذا كان حادا او خرق اللحم ولا يحل الا ما مات بغير ذلك كالفهد والنمر
وغيرهما من جوارح السباع والطير فلو اخذ كلب بالفهد او النمر او ضبعا من السباع او البازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير
لم يحل الا ما يدرك ذكاته وتذكيته سواء كان شي من ذلك معلما او غير معلم [ب] كلما تقتله السيف والسهم والرمح وكل ما فيه نصل حلال مع الشرائط
... التذكية سواء قتل حادا او معترضا اما المعراض الخالي من الحديد فانما يحل ما خرق اللحم منه وكذا السهم الحاد الخالي من
الحديد ولو قتل شي من ذلك معترضا لم يحل [ج] كل ما تقتله المثقلات حرام كالرمي بالحجر والبندق او بالعصا او خشبة غير محددة ولا خرقت
ويجوز الاصطياد بجميع الات الصيد من الشرك والحبالة والشباك وغير ذلك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح الا الكلب غير
المعلم ولا يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ... [د] يشترط في اباحة ما تقتله الكلب ان يكون الكلب معلما بان يسترسل
اذا ارسل وينزجر اذا زجر ويمسك ولا ياكل ما امسك الا نادرا وجريه للصيد واسلام المرسل وارساله للاصطياد والتسمية عند ارساله وعدم

ولو اكل نادرا ... لصيد

مع الحبال

واتفق مع الارسال والنصل

عموه القصد في الحياة المستقرة [ه] التعليم يتحقق بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وعدم الاكل عند الامساك وتكرر
منه ذلك مرة بعد اخرى والاقوى عندي الحوالة في ذلك على العرف ان يتمكن الصيد ويشتغل بهذه الشرائط المستحق حصول التعليم
من غير تقدير والمراد والانزجار بالزجر انما يعتبر قبل ارساله على الصيد او رؤيته اما بعد ذلك فلا لانه لا ينزجر حينئذ وان كان الكلب
معلما لا ياكل ما يصيد لم يحل مقتوله لان امسك عليها فلو كان معتادا للاكل غالبا فاكل نادرا لم يقدح في اباحة ما قتل وكذا لو شرب دم
الصيد واتفق كذا لا يحرم ما تقدم من صيوده ولا يخرجه عن ان يكون معلما بالندرة فلو صاد بعد الصيد الذي اكل منه لم يحرم ولم يخرج
عن ان يكون معلما ولو اكل الكلب المعلم واشتراه جرحت الفريسة التي بها ظهرت علامته ولا فرق انه لا يحرم ما اكل منه قبلها [و] يشترط في المرسل
ان يكون من اهل التذكية بان يكون مسلما او في حكمه كالصبي رجلا كان او امراة ولو ارسل المجوسي او الوثني او الذمي لم يحل وكذا المرتد
والمجنون ومن لا يعقل ... اذا لا يمكن منه قصد الى الصيد ولا يعتبر المرسل عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما قتل ولو تركها ناسيا
حل ولو ارسل الكلب للاصطياد فلو استرسل من نفسه فقتل لم يحل سواء سمى عند استرساله او لم يسم ولو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه
حلت ... الاسترسال بالوقوف عند الانزجار واغراء لم ... ولو استرسل فاغراه فازداد عدوا فالوجه انه
لا يحل وكذا لو ارسل بغير تسمية ثم اغراه ثم سمى وزاد في عدوه ولو ارسله لا للاصطياد فاصطاد لم يحل

الفصل الثاني

في احكام الصيد وفيه [ي] مباحث [أ] لو ارسله اعمى وسمى لم يحل الصيد لانا نشترط القصد وكذا لو سمى وارسل كلبه وارسل اخر كلبه و
لم يسم واشتركا في قتل الصيد فان كان احدهما ... التسمية عمدا لم يحل ولو كان سهوا احل ... المسمى ... ولو ارسل كلبه
وارسل مجوسي كلبه فقتلا صيدا لم يحل وكذا لو ... بان مرسل احدهما كلبا ولا يجزيهما او يرسلان سهمهما فاتت سواء وقعت
سهامهما دفعة او على التعاقب الا ان يكون المسلم اوقفه فذبحه او جعله في حكم المذبوح ولو انعكس الحال حرم وكذا لو اشتبه لو ارسل
المسلم والكافر كلبا واحدا فقتل لم يحل وكذا لو ارسل مسلمان احدهما ... اولا ارسل المسلم كلبه معلما وارسل غير
معلم او ارسل المعلم واسترسل المعلم ... ولو ارسل مسلم كلبه والكافر كلبه فرد كلب الكافر الصيد الى كلب المسلم فقتله حل ولو ارسل المسلم
كلبه فاثخن الصيد ثم ارسل الكافر كلبه فقتله حرم ... ولو ارسل جماعة كلابا وسموا ... قتيلا لا يدرون
من قتله حل اكله فان اختلفوا وكان الكلاب متعلقة به فهو لهم ... فهو لصاحبه ... من البعير ولو
كان الكلاب ناحية فالوجه القرعة [ب] التسمية المعتبرة في الصيد والذبح ذكر الله تعالى وحده ... ابتداء فلو قال الله وسكت فاقه
... بسم الله ولا الله اكبر وشبهه يحتمل وجوب ... منه المعظم مثل بسم الله او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله لانه
المفهوم من الذكر ولو قال اللهم اغفر لي كفاه ... بالعربية بل لو سمى بغيرها ... والشرط التسمية
عند ارسال الكلب او السهم ولو تركها وسمى عند عقر الكلب فالوجه الجواز [ج] لو غاب الصيد وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا
بعد الغيبة لم يحل لجواز استناد القتل الى غير الكلب سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه وكذا لو غاب الصيد ثم وجد مقتولا
وسهمه فيه سواء كان نهارا او ليلا وسواء تشاغل بتركه طلبه او لم ... وسواء وجد فيه اثر ... ولو ادرك الصيد فذكاه ...
ووقع في الماء ... لم يحل لاحتمال استناد الموت الى غيره ... حل لانه يجري مجرى المذبوح وكذا لو كان الوقوع
في الماء ... ان يكون الجيوش ... فقتله حل ولو كان لو لا النزع ...
وكذا لو اصاب السهم ... الارض ...

لو علم

لو ... طرفه

ولو كان ... على الارض حل [د] لا اعتبار في حل الصيد بالمرسل الى المعلم فلو علمه الكافر وارسله المسلم
حل مقتوله ولو علمه المسلم وارسله الكافر لم يحل وان ... الكلب ... كالسكين والتسمية شرط ولا يغني ... الكافر ... التسمية عند ارسال الكلب
ورمي السهم وطعن الذبح وقطع المذبح ... ولو تقدمت ... يسير جاز ولو سمى على سهم ثم القاه ورمى بغيره حل ولا يجزئ قصد الصيد
فلو رمى ... وسمى فاصاب صيدا لم يحل وكذا لو قصد رمي انسان او صيد محرم او عبثا او قصد صيدا فاصابه وخرق ... معا وكذا
لو ارسل كلبه على صيد فاخذ في طريقه حل وكذا ... الى ... اليه او ارسل على صيد ... مغاد ...
حلت لا فرق في ذلك بين السهم والكلب ولو لم ير شيئا او اعلم ... فرمى سهمه او ارسل كلبه ففعل لم يحل وان قصد الصيد لان القصد انما يتحقق
مع العلم ولو راى سوادا ورمى ... او ... انسان فبان صيدا لم يحل سواء ارسل سهما او كلبا وكذا لو ظنه كلبا و
خنزيرا ولو ظن انه صيد حل ولو شك ... او غلب على ظنه انه ليس صيدا لم يحل ولو رمى حجرا ... صيدا فقتل صيدا ... القصد
مبني على الظن وعدمه لانه لم يقصد صيدا على الحقيقة [ه] يشترط في الكلب ان يجرح الصيد فيقتله فلو خنقه او مات بصدمه او
اتعابه او مات تحت الكلب غما لم ... انما يحل بعقر الكلب ... العقر ... يجب غسله ... في الحلال ...
ويحل اكل صيد الكلب البهيم [و] الصيد الذي يباح بعقر الكلب والسهم في غير موضع التذكية هو كل ممتنع سواء كان وحشيا او انسيا وكذا
ما تصول من البهائم او سقط في بئر وشبهها ولا يمكن تذكيته فانه يكفي عقره سواء كان العقر في موضع التذكية او غيرها ويحل ... ولو كان ... المتردي
في الماء ... على القتل ... المحرم ... طائرا او فرخا ... نقلنا
حل ... ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو اخذ الصيد ... جاز اكله ان كانوا
جميعا قد جرحوه في حكم المذبوح ... فان كان ... لم يصيره في حكم المذبوح بل اثبته ... حياة مستقرة وجب ... التذكية
التذكية ... لم يحرم ولو قطعه ... كان المقطوع ميتة ... مستقرة ولو ... فصغر
فلم ... حلال ... عندي ... في التحرك ... مستقرة ولو كان فيه حياة مستقرة ...
الذي ... اليوم ... وحرم الباقي ... كلاب ...
ولو نصب ... [ز] ... ما قتل الشباك والحبالة ...
المغصوبة ... الصيد ... كلبا او سلاحا ... السهم المسموم
... السم ...
... الكلب ... العين ... يكون ... قد
... الحلقوم ...
السهم [ح] اذا ارسل الكلب ... الموسل ... حكم المذبوح ... ذكاته
...
...
...
...

اوط

فان

فان كان ... حياة غير مستقرة حرم والا حل وبالعكس ... وعلى قول الشيخ لو كان به حياة يمكن
تفاوتها الى ... بمنزلة ... الابل ... متقدم على ... [ط] اذا ... ثابتة ...
... اثبته ... ثم رماه الثالث ...
... المذبوح ...
... في حكم المذبوح فان كان ... الثالث ...
... الثاني ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

ونصف على ...

مفروض ابتداءه بقتله ونقص المجموع يكون تسعة عشر فيقسم على قيمة الصيد وهي عشرة فعلى الاول عشر اجزاء من
تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة وهذه الوجوه لا تخلو من ضعف فان الاول
سوى بين الجنايتين مع ان الثاني جنى وقيمته اقل ولم يدخل ارش الجناية في بدل النفس والثاني لم يدخل ارش [illegible]
الثاني فانه اوجب نصف ارش جنايته والرابع فاسد لاسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا واوجب ارش جناية
الاول وقد صارت نفسا والخامس فاسد لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال قيمته واقرب الى السادس وعليه انه اوجب على
كل منهما اكثر من قيمة نصف الصيد وانما اتلف نصفه فلو جنى بلا نقص جناية كل واحد درهمان [illegible] معلى الوجه
الاول يجب على كل واحد ارش جنايته وثلث قيمته بعد الجنايات وهو اربعة فعلى كل واحد ثلثه وكذا على الوجه الثاني
الا انه يدخل ارش جنايته كل واحد منهم في النفس فعلى الاول درهم وثلث لان ارش جنايته وثلثه درهم وثلث قيمته الثلاث وعلى
الثاني درهم وثلث لان ارش جنايته درهمان وثلثان ثم ثلثه وعلى الثالث درهم وثلث لان ارش جنايته درهمان فقيمته ثلثه
وعلى الاول اربعة وثلثان وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلثه وثلث ومع ان الاول على الثاني ثلثة درهم وعلى الثالث
ثلثي درهم ستة عشر وثلث وثلثة ومع الثاني على الثالث ثلثي درهم وسقط عليه ثلثه وثلث منها الثلثان فما كان على الاول وعلى
الثاني ثلثة وثلث منها الثلثان فما كان على الاول وثلثان فما كان على الثاني وعلى الوجه الثالث على الاول اربعة
وثلثان وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلثة وثلث يكون اثني عشر تقسط على عشرة فسقط من نصيب كل واحد السدس
وعلى الوجه الرابع على الاول ارش جنايته درهمان ويكون الباقي من الثلثة فعلى الاول اربعة دراهم وثلثان وعلى
كل منهما درهمان وثلثان وعلى الوجه الخامس يدخل ارش الجنايات في النفس فعلى الاول ثلثة وثلث وعلى الثاني
درهمان وثلثان وعلى الثالث درهمان فذلك ثمانية وسقط درهمان وعلى السادس على الاول عشرة وعلى الثاني
ثمانية وعلى الثالث ستة يكون اربعة وعشرين ويقسم على عشرة ثم عليه عشر فهي من اربعة وعشرين ربع وسدس فعليه
ربع قيمة الصيد وسدسها اربعة وسدس ومن عليه ثمانية فهو ثلث فعليه ثلث قيمة الصيد ثلثة وثلث وعلى الثالث ستة
هي ربعها فعليه ربع القيمة درهمان ونصف ولو كان الصيد مباحا فرماه الاول فاثبته ثم رماه الثاني والعكس الاول
ذكاته ولم يملكه فلا ضمان على الاول وعلى الثاني للاول ما اوجبناه لو كان ضامنا وقد تقدم وكذا لو كانت الجنايات
على حيوان مملوك لا صيد استقط ما قابل جناية المالك وكان له مطالبة الغير بسبب جنايته ى ما يثبت من القيود
في م — تمنع الاتي الصيد كالحبالة والشبكة والشرك يملك ناصبها وكذا الآلة المعتادة لا صطياد به فان انفلت بعد ذلك
عليه لم يخرج الشبكة بل انفلت منها لم يملكه لانه لم يثبته وكذا لو اخذ الشبكة وانفلت بها فان صاده غيره ملكه
ورد الشبكة على الاول ولو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها لانها آلة اثباته ما تقدم ولو
انفلت بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو امسكه الصايد بيده ثم انفلت منه لا يخرج عن ملكه بعد ثبوت يده عليه
فلم يزل ملكه عنه ولو اطلقه من يده لم يخرج عن ملكه ولو نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه فالاقرب انه لا يملكه
غيره ولا يخرج عن ملكه وقيل يخرج كالوقف منه حتى فاحتمله فانه يكون كالمبيح له ولو رماه فاصابه ولم يخرجه
عن الامتناع فدخل دار قوم فاخذه صاحبها ملكه لانه لا يخرجه القدرة وكذا لو رماه فتحامل طائرا او عاديا

بحيث لا تقدر عليه الا بسرعة العدو لم يملكه وكان لمن امسكه ولو رماه الاول فلم يثبته ثم رماه الثاني فاثبته
فهو للثاني فان رماه بعد ذلك الاول فقتله فان اصاب محل الذكاة حل وعليه ما نقص بذكاته لانه اصاب غير محل الذكاة
حرم وعليه كمال قيمته مجروحا بجرحين لانه الجرح لاول كان مباحا والثاني من المالك ولو رمياه معا فقتلاه حل وملكاه
سواء تساوى الجرحان او لا ولو سبق جرح احدهما فاثبته فهو له ولو كان مما يسبح بارجله وجناحيه فكسر
الاول رجله وكسر الثاني جناحه احتمل الشركة بينهما فيه لان اثباته بهما واختصاص الثاني به لانه المثبت وهو
لا يوجد عندي يا لو رمي الصيد اثنان فعقراه على التعاقب ووجد ميتا ولم يعلم السابق فان صادفا مذبحه
فذبحاه فهو حلال وكذا لو ادرك ذكاته وذكي ولو لم يدرك ذكاته لم يحل احتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره
في حكم المذبوح ثم قتله الثاني ولو قال كل منهما انا اثبته او لا وان قتلته فعليك ضمانه حلف كل منهما الى الغير
ولم يثبت احدهما على الاخر شيء وان حلف احدهما ونكل الاخر حلف وحكم عليه الخاه واستحقه ولو قال الاول
انا ثبته او لا فاثبته فقد قتلته فعلى الاخر اتلف اصبته ولم تثبته وتقى على امتناعه وانا اثبته فان كان
تعلم انه اتى معها امتناع كالنعامة اكسرت جناحه مانع بالطيران فالقول قول الاول وان كان مما يحتمل منع معها
فالقول قول الثاني مع يمينه لان الاصل الامتناع فلا يزول بجرح الاول ولو اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه
معا فهو لهما ولو كان المثبت احدهما خاصة فهو له ولا ضمان على الجارح لان جنايته صادفت مباحا لا مملوكا ولو
جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ويحتمل القرعة يب لو توحل الصيد في ارض انسان لم يملكه بذلك ولو
اتخذ موحلة للصيد فتوحل فيه لا يمكنه التخلص لم يملكه لانها ليست آلة معتادة للصيد على اشكال
وكذا الا يملك الصيد بتعشيشه في داره ولو وثب سمكة الى سفينته لم يملكها صاحب السفينة ما لم يقبضها ولو وثبت
سمكة فسقطت في حجر انسان فهو له دون صاحب السفينة ولو قصد صاحب السفينة الصيد بها بان حمل السفينة
ضوء بالليل ودق شيء كالجرس ليثب السمك فيها فوثبت في السفينة فالوجه انه يملكها ولو وقع في حجر انسان
ملكه الا ان يكون وقعت في حجره على اشكال ولو اعلق على بابا ولا حرج له في ملكه بذلك نظر وكذا الالجاء الى
مضيق لا يمكنه الخروج منه والوجه عندي انه لا يملكه ما لم يقبضه باليد او بآلة يج لو صاد طيرا وعليه
اثر ملك بان يجده مقصوصا لم يملكه الصايد وكذا لو صاد غيره وعليه اثر ملك بان وجد في عنق الصيد قلادة او في
اذنه قرطا سواء كان ممتنعا او لا ولو استقل الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني يد يكره صيد الوحش والطير
ليلا وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة واخذ الفراخ من اعشاشها وليس ذلك محظور يه صيد السمك اخراجه
من الماء حيا سواء كان المخرج له مسلما او كافرا من اي جنس الكفار لكن يشترط في الكافر مشاهدة اخراجه
حيا سواء مات في يده بعد اخراجه قبل اخذ المسلم منه او لم يمت الا بعد اخذ المسلم وللشيخ رحمه الله قول لا استبعاد
مقتضى اشتراط اخذه منه حيا وليس بجيد ولا يشترط في المسلم ذكر بل لو وجد في يده ميتا حل اكله سواء كان
عدلا او فاسقا ولو وثب فاخذه قبل موته حل وكذا لو حسر الماء عنه فاخذه حيا من الماء اذ ينبغي ان يحصل
اخذ الشاحل فاخذه حيا ولا يكفي مشاهدته دون اخذه بيده او بالته [illegible] ولو لم يكن تحت يده وليس بجيد الكل

ولا شرط فيه التسمية ولو وجد ميتا في شبكة او لم يحل ولو اخرجه حيا مالم يعلم انه مات بعد اخراجه حيا ولو اخذ
السمك حيا ثم اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حياته ولو ان الشيخ رحمه الله لو نصب
شبكة في الماء فاجتمع فيها سمك كثير ومات بعضه في الماء واشتبه حل الكل اجمع وكذا ما يصاد في الحظائر وعندي فيها جانا كل
الجميع فيه الطوفي المسنن الميت من الحي والحق عندي تحريم الجميع ولو اصيد السمك وجعل في شيء واعيد في الماء
فمات فيه حرم ولو اعيد الى غير الماء حتى مات حل ويحل اكل السمك حيا قبل موته ولا قرب الحول لانه مذكى بعد قطعه من السمك
بعد اخراجه من الماء ذكي سواء مات بعد او رد في الماء يستقر الحيوة بانه قطع بعد التذكية ولا يحرم السمك لو صيد
شيء بجر الكل السمك ميتا به سواء كان مما يحرم كالدم او لا كالميتة
الفصل الثالث في الذباحة
وفيه ح مباحث ا يشترط في الذابح الاسلام او حكمه كالصبي فلو ذبح الوثني كان ميتة سواء سمعت منه التسمية او في
اكل ذبيحة اليهود والنصارى روايتان اصحهما المنع سواء سمعت تسميته او لا وفي رواية بالثلث موكل ما سمعت تسميته
عليه وعمم الاكل ذبيحة الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج سنيا او لا ولو اظهر الاسلام
وذبيحة اطفال المشركين ولو لم يتبوا وحبوا واشترط ابن ادريس رحمه الله ان لا يكون مخالفا للحق وجوز اكل ذبيحة
المستضعف الذي لا يعرف الحق ولا يعتقد ضده وهو كاذبيحة الصبي ولد المسلم اذا احسن والمرأة المسلمة
والخنثى والحائض والجنب والحائض والاعمى والاخرس اذا اشار بالتسمية والعدل والفاسق والاقلف وولد الزنا
وما مذبحه المسلم لكنا من اهل الكتاب او اعيانهم مع التسمية والمجنون الذي بحكم المسلم ولو اشترك في الذبح مسلم وغيره
لم يحل وكذا لا يحل الاكل ذبيحة الصبي غير المميز وعندي في المجنون نظر اقربه المنع وكذا السكران الذي لا يحصل
شيئا ب لا تصح التذكية الا بالحديد فان ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل ويجوز في حال الضرورة الذبح بكل
ما يفري الاوداج وبان في الاعضاء من زجاج وليطة وقصب وخشب ومروة حادة وعرفة كره ويحل بعود الفرقة
الذبح بالسن والظفر منع الشيخ رحمه الله ويحرم لو فعل وجوزه ابن ادريس رحمه الله وهو قوي سواء كانا منفصلين او متصلين
وكذا ما عدا ما من العظام وعند ما لو احتمل قطع الاعضاء ج عند نحر الابل خاصة وذبح باقي الحيوانات والنحر
هو الطعن بحربة وشبهها في وهدة اللبة التي بين اصل عنق البعير وصدره والذبح في الحلق تحت اللحيين ما ذبح الاعضاء
الذبح فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور مختارا لم يحل الا ان يدركه ولو ادرك ذكاته قبل حل وفيه نظر من حيث
عدم استقرار الحيوة وصفة التذكية قطع الاعضاء الاربع المرئ وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو
مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم ولو قطع البعض لم يحل ويجب تتبع الكل د يجب
في التذكية استقبال القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو تعمد ذلك كان ميتة ولو كان ناسيا حل او لو لم يتمكن من استقبال
القبلة اما للجهل بها او لسقوط المذبوح والمنحور بئر مثلا حل الذبح والنحر الى غير القبلة ويجب نطق التسمية وهي
الذكر بعينه عند التذكية فلو اهمل عامدا كان ميتة ولو كان ناسيا حل ولو كان الاسم مجردا او بسم الله ومحمد
او صلى على نبيه [illegible] حمد رسول الله جاز ه اشترط الشيخ رحمه الله في الابل بعد الذبح الحركة
التي تدل على [illegible] خروج الدم المتدفق لا المتثاقل ولو قال وقت الكفار بالاحل بها
انها

ايهما كان ولو خرج الدم متثاقلا ولم يتحرك حركة من يدل على الحيوة لم يحل اجماعا و يكره ابانة الرأس من الحيوان في
التذكية قبل الموت عامدا وقال الشيخ في بعض كتبه يحرم قال فعل ذلك حرمت الذبيحة وليس بجيد وكذا يكره قطع النخاع وهو
العرق الابيض الذي في وسط الخرز من الرقبة الى الذنب وقيل يحرم وكذا يكره قطع شيء منها قبل الموت ولو فعل لم يحرم
المقطوع وكذا يكره سلخ الذبيحة قبل موتها وقال الشيخ يحرم ولو سلخت قبل البرد لم يحل اكلها وليس بجيد ولو اعلق الطير
قبل التذكية جاز ان يرميه بخشاب او رمح او سيف فان وجد حيا وحياة غير مستقرة حل والا ذبحه ز لو اخطأ قطع رقبة
المذبوح من قفاه ولقيت اعضاء الذبح فان كانت حيوته مستقرة ذبح وحلت والا لم تحل حيث حيوته مستقرة لم يحل
وكذا البحث لو عقرها السبع وكذا ما تعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لوقوعه في مضيق لا يمكن معه التذكية
في موضعها وخشي فوته جاز عقره بالسيوف وغيرها مما يجرح وحل ولو لم يصب العنق موضع التذكية ولا استقبال القبلة
ح يكره ان تقلب السكين فيذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدئ من فوق الى ان يقطع الاعضاء ويستحب ربط يدي الغنم
ورجله واطلاق الاخرى وان يمسك على صوفه او شعره الى ان يبرد ولا يمسك على شيء من اعضائه وعقل يدي البقر ورجليه
واطلاق ذنبه وشد اخفاف يدي الابل الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح ويكره الذبح ليلا وان يذبح
ويكره الذبح صبرا وهو ان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه والذبح ليلا الا للضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ط ما يباع في
اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال يجوز شراؤه واكله ولا يجب التفتيش عن حاله سواء كان البايع مؤمنا او مخالفا
يعتقد اباحة ذبائح اهل الكتاب على اشكال وكذا ما يوجد في يد المسلم من الجلود وان كان يعتقد اباحة استعمال جلد
الميتة بعد الدبغ على اشكال اقربه عندي المنع في الموضعين ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل اكلها ما لم يعلم انها تذكية مسلم
او موجود في يده ى يجب تتابع الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء ثم ارسله فصارت حيوته
غير مستقرة ثم قطع الباقي فالاباحة نظر من حيث ان حيوته غير مستقرة ولا زهاق الروح حصل بالتذكية
لا بغيره ولو سبق الذابح في الذبح فانتزع الفرحشوة او فعل ما لا يستقر الحيوة معه لم يحل ولا ايضا بقاء الحركة
بعد الذبح فهو حلال ولو تيقن الموت قبله فهو حرام وان اشتبه اعتبر بالحركة القوية او خروج الدم المتدفق
لا المتثاقل فان لم يعلم ذلك حرم ولو قطع الاعضاء فوقع المذبوح في الماء قبل خروج الروح به لم يحرم يا ذكاة
السمك اخراجه من الماء حيا على ما تقدم وكذا لو وجد على الجراد فاخذ بيده او آلته ولا يكفي مشاهدته وذكاة الجراد
اخذه حيا سواء كان الآخذ مسلما او كافرا ولو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه لم يحل ولو احترق الاجمة وفيها الجراد
فيها لم يحل سواء قصد ذلك او لا ويحرم من الجراد ما مات في الماء او الصحراء قبل اخذه ويحرم الدبا منه وهو الذي لم يستقل
بالطيران بعد فان اخذه لم يحل اكله ويباح اكل الجراد واكله بما فيه يب ذكاة الجنين ذكاة امه بشرط تمام
خلقته بان يشعر او يوبر والثاني ان لا يلجه الروح فلو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ولو تمت خلقته وولجته الروح لم يحل بدون
تذكيته وقيل الخ ان لم يشعر او يوبر ولجته الروح لم يحل الا بالتذكية وفيه بعد ولو تيل القا او خرج حيا ولم يتسع الزمان
للتذكية حل وفيه اشكال يج كل حيوان ماكول يقع عليه التذكية على معنى انه يطهر بعد الذبح جلده الا الخنزير والكلب وفي
السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والاشهر جواز استعمال جلدها بعد التذكية الذي يقع [illegible] الكل

والذباب والقمل ولان اقول لعابها نجس المرتضى رحمه الله وهو الوقوع ولا تقوى في الحشرات كالفار وابن عرس والضب عدم الوقوع ايضا لا دمى وكل نجس العين كالكلب والخنزير ولا تقع عليهما الذكاة اجماعا

كتاب الاطعمة والاشربة

وفيه مطلبان الاول في حال الاختيار وفيه فصلان الاول في الحيوان واقسامه ثلثه الاول البهائم وفيه ج مباحث آ يباح من حيوان الحضر الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منه كراهة الحمر الاهلية واشد منها كراهة البغال وقيل ان الحمار اشد كراهة ويحرم ما سوى ذلك مثل الكلب والخنزير والسنور ويباح من حيوان البر البقر الوحشية والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمار الوحشي على كراهة ويحرم السباع وهو ما كان ذات انياب تعدو بها على الناس كالسبع والنمر والذئب والفهد او ذو انياب ضعيفة لا تعدو على الناس كالضبع والثعلب والارنب وابن آوى ويحرم اليربوع والقنفذ والسنور بريا والوبر بفتح الواو وسكون الباء [illegible] والسمور والسنجاب والفنك والعظاء واللحكة [illegible] كالسمكة تسكن الرمل فاذا رات انسان غاصت وتغيبت فيه وهي [illegible] بطا انامل العذارى والوزغ والحرباء والحشار كلها حرام كالحية والفارة والعقارب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث والديدان والجعلان والمسوخ كلها حرام كالفيل والدب والقرد ب الحيوان المحلل قد يعرض له التحريم بالجلل وهو ان يغتدي عذرة الانسان لا غير فان كان يخلطها بالعذرة وغيرها كان مكروها لا محظورا ولا يحل الجلال الا بالاستبراء فيستبرا الناقة باربعين يوما بان يربط ويطعم علفا طاهرا هذه المدة والبقر بعشرين يوما والشاة بعشرة ايام ولو جلل الجلال البهائم غير هذه الثلثه حرم ووجب استبراؤه بما يزيل عنه اسم الجلل ج لو شرب الحيوان المحلل لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ولحم نسله ولو لم يشتد كره ولو شرب خمرا فذبح عقيبه لم يؤكل ما في جوفه [illegible] د لو وطئ الانسان حيوانا حرم اكل لحمه ولحم نسله [illegible] الثاني الطيور وفيه ط مباحث آ يحرم من الطيور كل ذي مخلاب يفرس به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق والحدأة والرخمة والبغاث والغراب الكبير الاسود الذي يأكل الجيف والابقع طويل الذنب واما الزاغ وهو غراب الزرع الصغير الاسود ففيه قولان اقربهما الكراهة ويحرم الخفاش والطاووس ب يحرم من الطير كلما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر حل ويحرم ايضا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ج يكره الهدهد والفاختة والقنبرة والصرد والصوام بضم الصاد وهو طائر اغبر اللون طويل الرقبة والشقراق د الحمام كله حلال كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا

والطيهوج والكروان والكركي وكذا جميع الدجاج حبشيا كان او غير حبشي والعصافير والقنابر والزرازير ه يعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول فان غلب دفيفه او ساوى الصفيف او كان له قانصة او حوصلة او صيصية حل سواء كان يأكل السمك او لا ولو لم يكن فيه شيء من ذلك كان حراما و لو كان الطير جلالا حرم حتى يستبرأ فالبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلثة ايام وما عداه يستبرأ بما يزيل عنه حكم الجلل ز يحرم الزنابير والذباب والبق والبراغيث وغيرها من المستخبثات ح البيض تابع فكل طير يحل لحمه حل اكل بيضه ويحرم بيض ما يحرم اكله فان اشتبه اكل ما اختلف طرفاه ولا يؤكل ما اتفق ط المجثمة حرام وهي الدابة او الطير يجعل غرضا ويرمى بالنشاب حتى تموت وكذا المصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت الثالث حيوان البحر وفيه ه مباحث آ انما يحل من حيوان البحر السمك الذي له فلس خاصة وهو القشر ويحرم ما عداه سواء كان له فلس او لم يكن سمكا والجريث بكسر الجيم حرام وكذا المارماهي والزمار والزهو وفيهما روايتان احدهما التحريم والاخرى الكراهة وهو قول الشيخ رحمه الله ويحرم السلحفاة والضفادع والسرطان وجميع حيوان البحر من خنزيره وكلبه وما عداه غير السمك ذي الفلس على ما تقدم ب يجوز اكل الكنعت والربيثا والطمر بكسر الطاء والطبراني والايلامي بكسر الهمزة لانها ذوات فلوس ج يحرم الجلال من السمك الا بعد استبرائه بان يطعم علفا طاهرا في الماء يوما وليلة ويحرم ما نضب عنه الماء ومات قبل اخذه والطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب او حرارة الماء او بغير سبب او وقع في شبكة في الماء ولو اختلط الميت بالحي ولم يميز فالاقرب تحريم الجميع ولو وجد سمكة على الشاطئ حلال ولا يعلم اذكاته لم تحل فليرمها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية د لو شق جوف سمكة فوجد فيها اخرى حلت ان كانت ذات فلس والا فلا واشترط ابن ادريس حياتها وقت الاخذ وحينئذ انا لو شق جوف حية فوجد فيها سمكة ذات فلس قال الشيخ رحمه الله ان لم يكن تسلخت حل اكلها والا فلا وقال ابن ادريس انما تحل لو كانت حية سواء انسلخت او لم تسلخ ولو كانت ميتة فانها لا تحل على التقديرين وهو جيد ه بيض السمك تابع فما كان مباحا فبيضه مباح وما كان حراما فبيضه حرام ولو اشتبه اكل الخشن لا الاملس الفصل الثاني في غير الحيوان وهو اقسام الاول الجامد ويحرم منه خمسة اشياء الاول الاعيان النجسة انما المراد كالعذرات وانما ابالاستراح كالاعيان الطاهرة اذا عرض لها التنجيس بملاقاة النجاسة فان تمايعها الطهارة حلت بعد التطهير والا فلا ولو باشر الكافر طعاما برطوبة نجس وحرم استعماله حربيا كان او ذميا الثاني الميتة وفي حكمها ما ابين من حي ويحرم اكله واستعماله والاستصباح به مطلقا الا الدهن اذا عرض له التنجيس فانه يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة ويحل من الميتة ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش بشرط الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والعظم والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة مستثناة مما تحله الحياة من الميتة وسوغ الشيخ رحمه الله استعمال لبن الميتة للرواية والوجه المنع ولو اشتبه الذكي بالميت اجتنب الجميع حتى يعلم الذكي منه ولو بيع على مستحل الميتة جاز وقصد به الذكي دون الميت والاحسن ان الحكم بالاطلاق المبيع ولو وجد لحما لا يدري اذكي هو ام ميتة قال الشيخ رحمه الله يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الثالث ما يحرم من الذبيحة وهي اربعة عشر شيئا الدم والفرث والطحال والقضيب والانثيان والرحم والمثانة والمرارة والنخاع والغدد والعلباء وخرزة الدماغ والحدق والمشيمة

والحق اكثر علمائنا الفرج وهو ... الذي ينتظم الخرز ممتد من الرقبة الى الذنب والعلباء وهي عصبتان عريضتان صفراوان ممدودتان من الرقبة على الظهر الى الذنب والغدد وهي الشاخخ وهي امول الاصابع التي تصل بعضها ببعض والحدق الذي هو السواد والخرزة التي في وسط الدماغ الذي هو المخ ولونها خلاف لونه وهي بقدر الحمصة الى العقبة ما يكون ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوى الطحال فشقوا حرم ما تحته من اللحم وغيره ولو كان اللحم فوقه حل خاصة ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم ما تحته الرابع الطين وكله حرام طاهرا كان او نجسا ويحل الارمني للمعتقة وكذا يجوز تناول قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء الخامس السموم القاتلة وقليلها حرام اما ما لا يقتل قليله ويقتل كثيره كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل فانه يجوز تناول القليل الذي لا يؤمن معه التلف اما ما يخاف التلف كالمثقال من السقمونيا فانه يحرم استعماله وكذا لو خيف بغير المزاج القسم الثاني في المايعات ويحرم منها خمسة اشياء الاول المسكرات كالخمر والنبيذ والبتع وهو المتخذ من العسل والنقيع وهو المتخذ من الزبيب والمزر المتخذ من الذرة والفضيخ المتخذ من التمر والبسر وكل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام وحكم الفقاع حكم المسكر بالاجماع ويحرم العصير اذا غلا بان يصير اسفله اعلاه سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه حلال او ينقلب خلا ويحل الخمر مطلقا وكذا الخمر يحل لو انقلب خلا سواء انقلب بعلاج او بغير علاج ولو كان العلاج مكروها ولا فرق بين استهلاك ما عولج به او بقائه ولو عولج بنجاسة او بشيء نجس او باشره كافر لم يطهر بالانقلاب ولو القي في الخمر خل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يطهر وقال الشيخ رحمه الله لو القى قليل خمر في خل لم يجز استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلا وليس بجيد ولا نعول على قول من يستحل شرب العصير مع الغليان قبل ذهاب ثلثيه من البلد ولا الوجه الكراهة وتقبل قول من لا يستحل شربه الا بعد ذهاب ثلثيه ويلحق شارب المسكر بغيره من النجاسات طاهر ما لم يكن متغيرا بها وكذا الدمع المتقطر من النجس طاهر ما لم تتلون به ولو ان الخمر طاهر بعد الانقلاب لا يطهر الانائها بالغسل حتى يزول العين سواء كان خشبا او قرعا او خزفا غير مغضور او كان مدهونا والمنع اولى ولو لم يدهن او يكره وبلده بالعصير ... والذي القي ابا خمرا خنزيرا ثم اسلم حل له قبض الثمن ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح والسكنجبين وغيرها لانه لا يسكر كثيره ويكره الاسلاف في العصير والاستشفاء بمياه الجبال الحارة واكل ما باشره الجنب والحائض المتهمان وما يعالجه غير المتوقي من النجاسات وسقي الدواب المسكر الثاني الدم المسفوح حرام نجس سواء كان المذبوح ماكولا او لم يكن وغير المسفوح كدم الضفادع والبراغيث كذلك الا ما يتخلف في لحم المأكول المذكى مما لا يدفعه الحيوان فانه طاهر سايغ ولو وقع شيء من الدم المسفوح في قدر حرم وقيل لو وقع يسير الدم في قدر تغلي على النار حل المرق اذا ذهب الدم بالغليان وليس بمعتمد والحق تحريمه وغسل اللحم والتوابل ولو وقع غير الدم من النجاسات حرم المائع وغسل الجامد اجماعا الثالث البول وهو حرام من كل حيوان حرم اكله كالكلب والخنزير والاسد ويحل بول الابل ... وسوغ بول الابل خاصة للاستشفاء وقيل يحل بول كل ما كول اللحم ويكره ... وكذا يحرم المني وغيره من الاعيان النجسة ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويحرم الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة الرابع لبن محرم الاكل حرام كلبن الهرة والذئبة ويحل لبن كل ما كول اللحم ويكره لبن ما كره لحمه كالاتن ولبن الرمكة الخامس كل مائع عرض له التنجيس بملاقاة النجاسة حرام اكله ولا يقبل التطهير ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء ويحرم تحت الظلال لان النجاسة الدخان فانه دخان النجس طاهر وكذا ما احالته النار من اعيان النجاسة الى الرماد او الدخان ويجوز بيع الدهن النجس ويجب اعلام المشتري بالنجاسة ولو وقعت النجاسة في الجامد كالسمن والعسل الجامد القي النجاسة وما يكتنفها

وما يحيط بها وحل الباقي ولو عجن الخبز بالماء النجس لم يطهر بالخبز ... المطلب الثاني في حال الاضطرار وفيه ز مباحث آ المضطر هو الذي يخاف التلف او المرض او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف وهذا يحل له تناول ما حكمنا بتحريمه ولا يشترط ان يصير حتى يشرف على الموت لعدم انتفاعه بالاكل ثم انما يجوز الاكل لغير الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل طالب الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه ب المأذون فيه للمضطر تناول ما يسد به الرمق من الحرام فلو تجاوز حرم الا ان يكون في بادية ويخاف ان لا يتسع الشبع ان لا يقوى على المشي ويهلك فيشبع ويجب قصد الحفظ وتناول لو قصدا التشهي حرم ولا يترخص ... من الميتة فان وجد مضطر المحرم ما يجد له بعيد عليه فان استويا في الحرمة تناول المحرم ... والاوجب عليه دفع الفاضل عنه الى المضطر ج يباح الخمر لتسكين العطش للشيخ قولان ولا يجوز التداوي به ولا بشيء من المسكرات سواء مازجها غيرها او لا ولا يحل شرب الترياق للتداوي وجوز عند الضرورة ان يتداوى بالمسكر مطلقا للعين د يباح للمضطر اكل كل حرام الا ما فيه سفك دم معصوم فليس له قتل ذمي ولا معاهد ولا قتل عبده وولده ويحل الميتة من الحربي ويجوز مطلقا وله قتل مباح الدم كالمرتد والزاني المحصن واللائط وان كان ذلك مشروطا بالامام وقتل الحربي والولد الحربي ولو لم يجد الا نفسه قيل انه يقطع من فخذه وشبهه والوجه المنع ه لو وجد خمرا وبولا تناول البول ولو وجد طعام من ليس بمضطر ولا نزل وجب على مالكه بذله ولا عوض له ولو وجد الثمن فان طلب المالك ثمن مثله وجب دفعه اليه ولم يحل له الميتة ولا يجب على صاحب الطعام بذله بدونه ولو طلب اكثر فالوجه وجوب الدفع مع حصوله وقال الشيخ لا يجب الزيادة ولو امتنع المالك من بذله بالاكثر من ثمن المثل حل للمضطر قتاله وكان دم المالك هدرا ودم المضطر مضمونا ولو كان في قتاله اعلى سلبه فاشتراه من المالك باكثر من ثمن المثل وجب عليه المسمى على قولنا وهو ظاهر وعلى اختيار الشيخ القدر لا انه صار مختارا و لو وجد طعام الغير فلم له اخذه لكن الوجه انه يستاذن المالك فان منعه قهره عليه ولو اوجر المالك المضطر الطعام فى استحقاق القيمة عليه اشكال ولو اطعمه فاشتراه بازيد من ثمن المثل كراهة لا دافته الدهاء ... الشيخ رحمه الله يلزمه الزيادة لانه مكره في بذلها ز لو وجد الميتة وطعام الغير فان بذل الغير طعامه بغير عوض او بعوض مقدور عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا او امتنع من بذله وقوي على دفع المضطر اكل الميتة ولو ضعف المالك عن المنع اكل المضطر ... ولا يحل له الميتة والصيد في حق المحرم كطعام الغير ولو كان الصيد مذبوحا فهو اولى من الميتة لعموم تحريم الميتة

تتمة لا يحرم تناول مال الغير الا باذنه ويجوز على القرآن لا يأكل من بيت من تضمنته الآية الا ان تعرف منه الكراهة فيحرم عليه الاكل حينئذ وليس له ان يحمل منه شيئا وان لم يعلم الكراهة وهل يحل اكل ما يتمر به الانسان من ثمر النخل والزرع والشجر فيه روايتان ويستحب للآكل غسل يديه قبل الاكل وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع فان تعدد تسمى الواحد عند تناول كل واحد منها ولو قال بسم الله على اوله لجزاه والحمد عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا ويكره باليسار الا لضرورة وينبغي ان يبدأ صاحب الطعام بالاكل وان يكون اخر من يبدأ بالغسل ويبدأ من على يمينه ثم يدور حتى ينتهي اليه ويجمع غسالة الايدي في اناء واحد فاذا فرغ استلقى على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى والتخلل ولقط ما تساقط من الخبز والبداءة بالملح والختم به ... ويكره الاتكاء عند الاكل والتمتع ... ويكره الاكل على الشبع ولا اكل ماشيا والشرب بنفس واحد ... ولا ينبغي ان يكون ثلث الناس ... الاكل من طعام ... الخبز بالسكين والشرب ... من ثلمة الكوز ومن ثلمته ... التحقيق

... كتاب ... بحمد الله ... سلخ ... شهر ... وسلمه ... والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين

الجزء الرابع من كتاب تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية املاء

العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن مطهر غفر الله تعالى له ولوالديه وللمؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

كتاب الميراث وفيه مقاصد الاول في اسبابه وفيه مقدمة ومباحث ا كان التوارث في ابتداء الاسلام
بالحلف فكان الرجل يقول للرجل دمي دمك وذمتي ذمتك ومالي مالك تنصرني وانصرك وترثني وارثك فيتعاقدان الحلف بينهما على
ذلك فيتوارثان به دون القرابة وذلك قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ وصار التوارث بالاسلام والهجرة
فاذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه وذلك قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فاستقر التوارث ب يثبت الميراث بامرين نسب
وسبب ومراتب النسب ثلاث الاولى الابوان والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة واولادهم والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال
والاعمام والسبب اثنان الزوجية والولاء ومراتب الولاء ثلاث ولاء العتق وضامن الجريرة والامام ج لا يثبت عندنا الميراث بالتعصيب
بل الفاضل عن ذوي الفروض لمساويهم لقاعدة الاقرب في القرابة كابوين وزوج للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب
ولو فقد المساوي لم يعط الابعد بل يرد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة فانه يرد عليهما الا على ما ياتي كابوين وبنت
واخ للبنت النصف ولكل من الابوين السدس والباقي يرد عليهما وعلى البنت بالنسبة ولا شيء للاخ المقصد الثاني في مراتب
الانساب وفيه مطالب الاول في مقادير السهام وفيه د مباحث ا السهام ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو
الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف سهم اربعة البنت والاخت للابوين او للاب والزوج مع
عدم الولد والربع سهم الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه والثمن للزوجة مع الولد والثلثان للبنتين فصاعدا
وللاختين فصاعدا للابوين او للاب والثلث للام مع عدم الحاجب وللاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس لكل واحد من الابوين
مع الولد وللام مع الاخوة وللواحد من ولد الام ب يصح اجتماع النصف مع مثله كزوج واخت للابوين ومع الربع كبنت
وزوج او اخت لهما وزوجة ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث اجتماعا كزوج واخوة لام ومع السدس كبنت وابوين ويصح
اجتماع الربع مع الثلثين كزوج وبنتين او زوجة واختين للابوين ومع الثلث كزوجة واخوة لام ومع السدس كزوج وابوين
وبنت او زوجة واخ من الام واخوة من الابوين ويصح اجتماع الثمن مع الثلثين كزوجة وبنتين ومع السدس كزوجة وابوين وولد ولا
يجتمع النصف والثلثان لبطلان العول بل يدخل النقص على الاخت ولا يجتمع الربع والثمن ولا الثمن مع الثلث ولا الثلث مع السدس
تسمية ج العول باطل عندنا لاستحالة ان يجعل الله تعالى في مال ما لا يفي به وانما يحصل مزاحمة الزوج او الزوجة فيدخل النقص
على البنت او البنات او الاب او الاخت من قبله او من قبل الابوين او على الاخوات كذلك دون الزوج والزوجة ودون الام ومن يتقرب
بها د مخرج النصف من اثنين ونصفه من اربعة ونصف نصفه من ثمانية ومخرج الثلث من ثلثة ونصفه من ستة ومخرج الثلثين من ثلثة
ولو اجتمعت سهام فاجعل المخرج اقل المتداخلين كالنصف والثمن فالمخرج ثمانية ولو كانا غير متداخلين فخذ اقل عدد يخرجان منه
كالثلث والربع من اثني عشر والثمن والثلث من اربعة وعشرين المطلب الثاني في ميراث الابوين والاولاد وفيه يا بحثا ا
للاب المنفرد المال وكذا الام لكن الثلث لها بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان معهما اخوة حجبوها
عن الزائد على السدس وكان الباقي للاب بشروط العدد وهو ان يكونوا ذكرين او ذكرا وانثيين او اربع نساء فلو كانوا اقل
من ذلك لم يحجبوا وانتفاء موانع الارث اعني الكفر والرق والقتل ووجود الاب وانفصالهم فلا يحجب الحمل وان يتقربوا بالابوين او بالاب

احد

او بالاب فلو كانوا من قبل الام لم يحجبوا ولا يحجب اولاد الاخوة ولو تعددوا ولا من الخناثى اقل من اربعة ب الابن اذا انفرد
فله المال ولو كانا ابنين فصاعدا اشتركوا بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي يرد عليها وللبنتين فصاعدا الثلثان
والباقي لهما او لهن بالرد ولو اجتمع البنون والبنات فللذكر ضعف الانثى ج للابوين مع الابن السدسان والباقي للابن وكذا الام ولو اجتمعا
معه فلهما السدسان والباقي للابن ولو كان مع الابناء فلهما السدسان والباقي للابناء بالسوية وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف
والباقي يرد عليهم ارباعا وكذا الاب معها ولو اجتمع البنت فلهما السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا الا
مع الاخوة الحاجبين فيختص الرد بالاب والبنت ارباعا ولكل من الابوين مع البنتين فصاعدا السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان
بالسوية ولو اجتمع البنتين فصاعدا السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية والباقي يرد على احد الابوين وعلى البنتين
او البنات اخماسا ولو اجتمع الاولاد الذكور والاناث مع احد الابوين او معهما فلكل من الابوين السدس والباقي للاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين د لو اجتمع احد الابوين مع الزوج او الزوجة فللزوج الربع او للزوجة نصيبها الادنى والباقي لاحد
الابوين فان كان انثى فلها الثلث والباقي بالرد ولو اجتمع الابوان واحد الزوجين فلاحد الزوجين نصيبه الاعلى وللام الثلث الاصل
مع عدم الاخوة والسدس معهم والباقي على التقديرين للاب ولو كان معهم ولد ذكر فلكل واحد من الابوين السدس ولاحد الزوجين
نصيبه الادنى والباقي للولد الذكر ان كان واحدا وان كانوا اكثر فلهم بالسوية ولو كان عوض الذكر انثى فلكل من الابوين السدس
وللبنت النصف ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا
ولو اجتمع الابوان واحد الزوجين مع البنتين فصاعدا فللابوين السدسان ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي للبنتين فصاعدا
ويدخل النقص على البنات خاصة وكذا يدخل النقص على البنت مع الزوج والابوين ولو اجتمع احد الزوجين والابوان والاولاد
الذكور والاناث فلاحد الزوجين نصيبه الادنى ولكل من الابوين السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ه اولاد الاولاد
يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الابوين وفي حجبهما عن اعلى السهمين الى ادناهما وشرط ابن بابويه رحمه الله في
توريثهم عدم الابوين والمعتمد على الفضل بن شاذان في قوله بمثل ما قلناه والاقرب منع الابعد من اولاد الاولاد ذكرا كانوا او
اناثا مع وجود الولد للصلب ذكرا كان او انثى ويمنعون كل من منعه الاولاد من الاجداد والاخوة وغيرهم ويرث معهم الزوج
والزوجة نصيبهما الادنى ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث البعيد مع القريب و اختلف علماؤنا
في كيفية القسمة بينهم فالمشهور ان كل واحد منهم ياخذ نصيب من يتقرب به فلابن البنت الثلث مع بنت الابن وللبنت الباقي
ولو خلف ابن بنت لا غير فله النصف نصيب امه والباقي رد عليه ولو شاركه الابوان نزل كل منهما منزلة من يتقرب به
فلو خلف بنت ابن لا غير فلها المال ولو شاركها الابوان فلهما السدسان وللبنت الباقي ولو اجتمع اولاد ابن واولاد البنت
فلاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد البنت الثلث كذلك وقيل بالتساوي وهو ضعيف ولو خلف
اولاد بنت مع الابوين فلاولاد النصف للذكر مثل حظ الانثيين وللابوين السدسان والباقي يرد على الابوين واولاد
البنت اخماسا ولو خلف اولاد بنتين فللابوين السدسان وللاولاد الثلثان يأخذ كل اولاد بنت نصيبها للذكر
ضعف الانثى على الاشهر وذهب السيد المرتضى الى ان اولاد الاولاد كآبائهم في القسمة فللابن من البنت الثلثان وللبنت من الابن
الثلث لاطلاق الاولاد على الجميع ... والمعتمد ... الفضل رحمه الله

لكنه افتى في حق ابن وابن ابن للذكر مثل حظ الانثيين فان قصد مع اتحاد ابويهما … المناقضة فيه كما لزم به والا فتوجه
عليه المناقضة ز يحض اكبر الاولاد الذكور من تركة ابيه بثياب جلده وخاتمه وسيفه ومصحفه بشروط ثلاثة ان لا يكون الولد
سفيها وان لا يكون فاسد الاعتقاد وان يخلف الميت شيئا سوى هذه فلو لم يخلف غيرها لم يختص بشيء وعلى هذا الولد قضاء ما على
ابيه من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى لم يختص بشيء ولو جمع الاكبر مثل الذكور ولو تعدد قسمت هذه الاشياء … يختص بما كان
معتادا للبسه وتوبيته دون ما سواه وفيه … ح هذه الاشياء لا يحتسب على الولد المخصوص بها من نصيبه وتخصيصه بها واجب لا مستحب
وخالف السيد المرتضى رضي الله عنه في ذلك فقال يختص بها ويحتسب عليه بقيمته من سهمه وخالف ابو الصلاح في الثاني وقال التخصيص
لا واجب مستحب ط لا يرث الجد ولا الجدة مع الاولاد ولا اولادهم ولا مع الابوين نعم يستحب للابوين اطعام الجدين سدس الاصل
بشرط زيادة نصيب المطعم عن السدس فلو خلف ابويه لا غير وجدا وجدة من قبل ابيه وجدا وجدة من قبل امه يطعم الاب
الجدين من قبله سدس الاصل وكذا الام استحبابا لا وجوبا ولو كان احد الجدين لا غير اختص بالسدس … ولو نقص نصيب
احد الابوين عن الزائد عن السدس لم يستحب الطعمة من قبله بل من قبل الاخر فلو كان مع الابوين اخوة يحجبون
الام عن الثلث الى السدس استحب للاب ان يطعم الجد او الجدة او هما من قبله سدس الاصل ولم يستحب للام ذلك ولو كان
ي مع الابوين زوج او زوجة استحب للام اطعام الجد او الجدة او هما من قبلها سدس الاصل وسقط … للاب
… الطعمة بالسوية بين الجد والجدة سواء كانا من الاب او من الام يا لا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجود الاب
ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجود الام **المطلب الثالث** في ميراث الاخوة والاجداد وفيه كح بحثا ا
هؤلاء انما يرثون اذا عدمت المرتبة الاولى فلا يرث احد من الاخوة ولا من الاجداد مع احد الابوين او مع احد الاولاد
او اولاد الاولاد فان لم يوجد احد من الابوين ولا من الاولاد وان نزلوا ورث الاخوة والاجداد ويتشاركون
على ما ياتي ب للاخ اذا انفرد المال ولو كان معه اخ او اخوة تساووا فيه وللاخت لها النصف والباقي رد عليها وللاختين
فما زاد الثلثان بينهما او بينهن بالسوية والباقي رد عليهما او عليهن ولو اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين ولو فقد
الاخوة والاخوات من الابوين قام مقامهم الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة على التفصيل الذي قلناه فللاخ المنفرد المال
وكذا للاخوين والاخوة بالسوية وللاخت النصف والباقي رد عليها وللاختين فما زاد الثلثان بالسوية والباقي رد عليهما او عليهن
ولا يرث احد من الاخوة والاخوات من قبل الاب مع احد من الاخوة والاخوات من قبل الابوين بل المتقرب بالسببين اولى ولعدا …
كان او اكثر ذكرا كان او انثى وللاخ من الام المنفرد السدس والباقي له بالرد وكذا للاخت ولو اجتمع الاخوان فما زاد او الاختان فما
زاد او اجتمع الاخوة والاخوات من قبلها خاصة تساووا في الثلث والباقي لهم بالرد ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا
ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر
ذكرا كان او انثى او بالتفريق للذكر ضعف الانثى لكن لو كان المتقرب بالابوين انثى كان لها النصف وما زاد على سهام المتقرب بالام
لها بالرد ولو كان … فما زاد فلهما الثلثان والزائد بالرد ولو كان المتقرب بالام اكثر … فلهم الثلث بالسوية …
… او اناثا بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين … ويسقط المتقرب بالاب ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر ح
[illegible]

من اب او مع اختين من ام مع اخت من الاب ففي الرد قولان اصحهما انه مختص بالمتقرب بالاب لدخول النقص عليه لو دخل
الزوج او الزوجة والقول الباقي عليه … ابن اخت لاب مع ابن اخت لام ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت
للاب والثاني … بالنسبة وهو قوي والرواية في طريقها ابن فضال د لو اجتمع الاخوة المتفرقون مع احد
الزوجين اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى والمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته في الشركة ه للجد
المنفرد المال سواء كان لاب او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا في طرف واحد فللذكر ضعف الانثى ان كانا من قبل الاب ولو كانا من قبل الام
تساويا ولو اجتمع الاجداد الاربعة فللجد والجدة من قبل الاب الثلثان للذكر ضعف الانثى وللجد والجدة من قبل الام الثلث
بالسوية ولو كان المتقرب بالاب واحدا وكذا المتقرب بالام فكذلك فللمتقرب بالام الثلث ذكرا كان او انثى وللمتقرب بالاب الثلثان
ذكرا كان او انثى ونقل ابن … عن بعض علمائنا ان للواحد من الام جدا كان او جدة السدس والباقي للمتقرب بالاب والمشهور
الاول وكذا لو تعدد الجد من قبل الاب واتحد الجد من قبل الام وبالعكس فان للمتقرب بالام الثلث اتحد او تعدد و لو
اجتمع الاجداد مع احد الزوجين اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى وللجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للمتقرب بالاب ز الاجداد
والاخوة يمنعون من يتقرب بهم من الاعمام والاخوال … ويمنع الاجداد اباءهم … ولا يمنعون اولاد الاخوة كما
لا يمنع الاخوة اولادهم اباء الاجداد ولعدهم فلو خلف الجد الادنى والابعد كان الميراث للادنى ولو خلف الجد الابعد والاخوة
تشاركوا وكذا لو خلف الجد الادنى او اولاد الاخوة تشاركوا على ما ياتي ح لو خلف جد ابيه وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته
من قبل امه وجد امه وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها فلاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد
الاب الثلثان للجد والجدة من قبل ابيه ثلثا الثلثين للذكر ضعف الانثى وللجد والجدة من قبل امه ثلث الثلثين اثلاثا فتصح
من مائة وثمانية ولو كان معهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى ولاجداد الام الاربعة الثلث كملا ارباعا والباقي لاجداد الاب
على ما بيناه ط قد يتحد جد الميت وجد لغيره فيكون له نصيب الجدين لو جامع الجد من … ويشارك الجد الذي في درجته
بالسوية ي اذا اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ والجدة كالاخت فاذا خلف اخا واختا من قبل الاب والام ومثلهما
من قبل الام وجدا من قبل الاب وجدة من قبله ومثلهما من قبل الام كان الجد من قبل الاب كالاخ من قبل الابوين والجدة من
قبله كالاخت من قبلها والجد من الام كالاخ من قبل الام والجدة من قبلها كالاخت منها فللمتقربين من الام من الاخوة والاجداد الثلث
بينهم ارباعا والثلثان للاخوة والاجداد من قبل الاب للذكر ضعف الانثى ولو عدم الاخوة من قبل الابوين قام الاخوة من قبل الاب
مقامهم في مقاسمة الاجداد كالمتقرب بالابوين ولو كان هناك زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام من الاخوة
والاجداد الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد للذكر ضعف الانثى والمتقرب بالاب خاصة مع الاجداد
كذلك عند عدم المتقرب بالابوين يا الاجداد انما ينزلون منزلة الاخوة اذا جامعوهم وكانوا في نسبتهم … ولو اختلف النسبة
بان خلف جدا لامه واخا لابيه او لابويه فللجد الثلث والباقي للاخ وكذا لو خلف جدة لامه مع اخ من الابوين او من الاب ولو خلف اخا
او اختا لام وجدا او جدة لاب كان للاخ او الاخت من الام السدس والباقي لاحد الجدين ولو خلف احد الجدين للام مع احد الجدين …
للاب مع الاخوة من الابوين او من الاب خاصة فلاحد الجدين للام الثلث والثلثان لاحد الجدين … [illegible]

عند عدم المتقرب بالابوين ويكون الجد هنا كالاخ والجدة كالاخت ولو خلف الجدين من الام مع الاخوة والاخوات من قبلها واحد
الجدين من الاب فللمتقرب بالام من الاجداد والاخوة الثلث بينهم بالسوية ولاحد الجدين للاب الباقي ولو خلف الجدين من قبل الام او
احدهما واختا من الابوين فللجدين او لاحدهما من الام الثلث وللاخت للابوين الباقي ولو كانت الاخت من قبل الاب خاصة ففي اختصاصها
بالباقي اشكال يج لو عدم الجد الادنى قام مقامه الابعد في مقاسمة الاخوة ويكون حكمه حكم الادنى فجد الاب لابيه او لامه كالاخ من
قبل الاب والام او من قبل الاب وجدة الاب لابيه او لامه كالاخت من قبل الابوين او من قبل الاب عند عدم الاخت من الابوين وكذا البحث
في جد الام وجدتها من قبل ابيها ومن قبل امها فانهم بمنزلة الاخوة والاخوات من قبل الام لكن هنا اشكال وهو لو اجتمع جد الاب وجدته
من قبل ابيه وجده او جدته من قبل امه مع الاخوة من قبل الاب او من قبل الابوين يد اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم
عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فان خلف ابن اخ لاب ولام او لاب او ابنة اخ كذلك فله المال ولو اجتمعا او تعدد فالمال
للذكر ضعف الانثى ولو كانا لاثنين في نسبة اخوة فالمال بينهما … ولو كان احدهما ولد اخ من الابوين والاخر ولد اخ من الاب سقط المتقرب
بالاب بالمتقرب بالابوين ولو كان ابن اخت لهما او للاب فله النصف نصيب امه والباقي رد عليه وكذا لو كانوا اولاد جماعة اخت فلهم النصف
بالتسوية والباقي للذكر ضعف الانثى ولو كانوا اولاد اختين فلهما الثلثان ولاولاد كل اخت الثلث بينهم للذكر ضعف الانثى والباقي رد عليهم
كذلك ولو كانوا اولاد اخوة واخوات فلكل اولاد اخ او اخت نصيب من يتقرب به بينهم للذكر ضعف الانثى ولو خلف اولاد اخ او اولاد
اخت لام فلهم السدس نصيب من يتقربون به والباقي يرد عليهم الذكر والانثى فيه سواء ولو كانوا اولاد اخ واولاد اخت للام فلهم الثلث
والباقي بالرد لاولاد الاخ النصف بالسوية واحدا كان او اكثر ولاولاد الاخت النصف الاخر كذلك … ولو اجتمع اولاد الاخوة المتفرقين
سقط اولاد الاخوة من الاب وكان لاولاد الاخوة من الام الثلث … واحدا كان او اكثر بالسوية ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي
لو خلف اولاد اخ من ابوين واولاد اخ من ام فلاولاد الاخ من الام السدس بالسوية والباقي لاولاد الاخ من الابوين للذكر ضعف الانثى و
لو خلف اولاد اخت لاب واولاد اخت لام خاصة فلاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاخت من الاب النصف للذكر ضعف
الانثى وفي رد الباقي قولان كما سبق في الاخوة يه لو دخل احد الزوجين على اولاد الكلالات اخذ نصيبه الاعلى وسقط اولاد كلالة الاب
وكان لاولاد كلالة الام الثلث ان كانوا اكثر من واحد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والسدس ان كانوا لواحد كذلك والباقي لاولاد
كلالة الابوين لكل واحد نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى فيدخل النقص عليهم كما دخل على ابائهم دون المتقرب بالام ولو فقد اولاد
كلالة الابوين قام مقامهم اولاد كلالة الاب في جميع ما تقدم الا في الرد اذا كانوا الاشد يو لا يرث الابعد مع الاقرب من اولاد الاخوة مع الاخوة
وان كثرت الوصلة وقال الفضل بن شاذان في ابن اخ لام واخ لاب ان للاخ السدس والباقي لابن الاخ للابوين لانه جمع السببين وهو غلط
فان كثرة الاسباب انما تعتبر مع التساوي في الدرجة … في ابن اخ لاب ولام مع اخ لاب المال كله للاخ من الاب يز الاقرب من اولاد
الاخ يمنع الابعد فلو خلف اولاد اخ و … اولاد اخ فالمال لاولاد الاخ خاصة سواء كانوا للاب او للام او لهما وسواء كان اولاد اولاد
الاخ لاب او لام او لهما وهكذا … اولاد الاخوة والاخوات كل من منعه الاخوة والاخوات من الاعمام والاخوال واولادهم
ويرث معهم الاجداد وان علوا كما يرثون مع الاخوة يح اولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا سواء كانوا من قبل الابوين او من قبل
ام … مع عدم الاخوة والاخوات ياخذون نصيب من يتقربون به فلو خلف …
… كلالة الام الثلث … وكذا للجدة والاولاد

الاخ من الام ربع الثلث ولاولاد الاخت من قبلها الربع الباقي وثلثا الثلثين للجد من الاب ولاولاد الاخ من الابوين للجد من ذلك
نصفه والنصف الاخر لاولاد الاخ للذكر ضعف الانثى والثلث الباقي بين الجدة واولاد الاخت للجدة من ذلك نصفه والنصف الاخر
لاولاد الاخت من الابوين ولو كان هناك زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وللجدين من قبل الام ولاولاد الاخوة من قبلها
الثلث كملا يقسم بينهم على ما يقتسمانه والباقي للاجداد من قبل الاب ولاولاد الاخوة من قبل الابوين على ما فصلناه ولو خلف اولاد اخت
للابوين مع جد فلاولاد الاخت النصف والباقي للجد **المطلب الرابع** في ميراث الاعمام والاخوال وفيه يه بحثا ا هؤلاء انما يرثون
عند عدم الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والاخوة واولادهم وان نزلوا فللعم المنفرد المال وكذا ما زاد بالسوية وللعمة المال ايضا
وكذا العمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر ضعف الانثى هذا اذا كانوا من قبل الاب والام او من قبل الاب ولو كانوا
من قبل الام فالذكر والانثى فيه سواء ولو انفرد العمة او العم من قبل الام فالمال باجمعه لها او له ب لو اجتمع العمومة والعمات
المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء وللمتقرب بالابوين
الباقي واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ج العمومة من قبل الاب والعمات من قبله
يقومون مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم والقسمة بينهم للذكر ضعف الانثى ولو خلف عمومة من قبل الاب وعمومة من قبل الام
فللمتقرب بالام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وللعمومة من الاب الباقي للذكر ضعف الانثى ولو كان المتقرب بالام واحدا والمتقرب
بالاب كذلك فللمتقرب بالام السدس ذكرا كان او انثى وللمتقرب بالاب الباقي ذكرا كان او انثى د لو اجتمع احد الزوجين
مع العمومة المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي
للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب
مقامه على هيئته في النصيب والقسمة ه العمومة يمنعون من يتقرب بهم من اولادهم ولا يرث ابن عم … مع عم وان
تفرقت وصلته الا في مسالة اجماعية وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فان المال لابن العم للابوين وسقط العم للاب ولو تغيرت الحال
سقط هذا الحكم فلو خلف معه عم للابوين مع عم للاب فالمال للعم للاب خاصة وكذا لو خلف ابن عم للابوين مع عمة للاب فالمال للعمة
دون ابن العم ولو خلف ابن عم للابوين مع عم للاب ومعهما خال فللخال الثلث وللعم الثلثان وسقط ابن العم وقال بعض المتاخرين
المال للخال لسقوط العم بابن العم وسقوط ابن العم بالخال والوجه ما قلناه لتغير الصورة ولو خلف ابن عم للابوين مع عم او اعمام للاب
فالوجه اختصاص ابن العم دون الاعمام و للخال المنفرد المال وكذا للخالين والاخوال والخالة والخالتين والخالات ولو اجتمع
الذكور والاناث تساووا ان كانوا من جهة واحدة وان تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى
والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر للذكر مثل الانثى ولو
فقد الخؤولة من الابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ولهم نصيبهم كهيئتهم ز لو اجتمع احد الزوجين مع الخؤولة المتفرقين
فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام سدس الاصل ان كان واحدا ومثل الثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بالابوين بالسوية وان
اختلفوا فلو خلف زوجا وخالا من قبل الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الاصل … والباقي
للمتخلف للخال من الابوين ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ح لو اجتمع الاعمام والاخوال …
الثلث واحدا كان او اكثر ذكرا كانوا او اناثا … بالسوية … [illegible]

ذكرا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين (يا) لو اجتمع الاعمام المتفرقون والاخوال المتفرقون فللمتقرب
بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا وثلث الثلث ان كان اكثر بالسوية ذكرا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا
وللمتقرب بالابوين من الاخوال الباقي واحدا كان او اكثر ذكرا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا ويسقط المتقرب بالاب وللمتقرب
بالام من الاعمام سدس الثلثين لو كان واحدا وثلثه لو كان اكثر بالسوية ذكرا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وللمتقرب
بالابوين من الاعمام المتخلف من الثلثين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب من الاعمام ولو عدم المتقرب بالابوين من الاعمام
ومن الاخوال قام المتقرب بالاب مقامهم (ي) كل واحد من الاعمام الذكور والاناث سواء تقربوا بسبب واحد او بسببين يمنعون
اولادهم وان تقربوا بالسببين الا المسألة الاجماعية وهي ابن العم من الابوين مع العم للاب خاصة وكل واحد من الاخوال الذكور
والاناث سواء تقربوا بسبب واحد او بسببين يمنعون اولادهم وان تقربوا بسببين مطلقا من غير استثناء وكذا كل واحد
من الاعمام الذكور والاناث وان تقربوا بسبب واحد يمنعون اولاد الاخوال وان تقربوا بسببين وكل واحد من الخؤولة وان تقرب
بسبب واحد منع اولاد العمومة وان تقربوا بالسببين فلو خلف عما لاب او لام او لهما وعمة كذلك مع ابن خال للابوين او بنت
خال فالمال للعم خاصة وكذا لو خلف خالا لاب او لام او لهما مع ابن عم للابوين فالمال للخال خاصة وكذا الاعتبار في اولاد العمومة
والعمات واولاد الخؤولة والخالات لعدم اولادهم ولا اعمامهم وان تقربوا بسببين من غير استثناء ايضا فابن العم للاب
منع ابن ابن العم للابوين وكذا كل بطن اقرب مع الابعد وكذا يسقط ابن ابن العم للابوين مع العم للاب (يب) لو اجتمع
احد الزوجين مع العمومة والعمات والخؤولة والخالات اخذ نصيبه الاعلى وللخؤولة والخالات ثلث الاصل منهم بالسوية
لو كانوا من جهة واحدة والباقي للاعمام والعمات ولو تفرق الخؤولة والعمومة اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى وللاخوال
الثلث سدسه لمن تقرب بالام منهم لو كان واحدا والثلث لو كان اكثر والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين ويسقط المتقرب
بالاب والباقي بعد نصيب الاخوال واحد الزوجين للاعمام سدسه للمتقرب بالام منهم لو كان واحدا والثلث لو كان اكثر الذكر
والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين لو كان واحدا او اكثر للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ولو عدم المتقرب
بالابوين من الاعمام والاخوال قام مقامهم المتقرب بالاب [illegible] (يج) العمومة والعمات والخؤولة والخالات
واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها
فان عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته
وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا الاقرب [illegible] العليا فاولاد عمومة
الاب وعماته واولاد خؤولته وخالاته واولاد عمومة الام وعماتها واولاد خؤولتها وخالاتها وان نزلوا اولى من
عمومة الجد وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الجدة وعماتها وخؤولتها وخالاتها وعمومة الاجداد وخؤولتهم
اولى من اولادهم واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة جد الجد وخؤولته وهكذا (يد) لو فقد العمومة واولادهم
والخؤولة واولادهم وخلف عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالثلث لعمومة الام وخؤولتها
بالسوية [illegible] والثلثان لعمومة الاب وخؤولته ثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية [illegible] لعمه وعمته للذكر
ضعف الانثى [illegible] ولو كان في الفريضة زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والثلث للمتقرب بالام من الاعمام

والاخوال

والاخوال بالسوية بينهم والباقي للمتقرب بالاب من الاعمام والاخوال بالثلث للخال والخالة بالسوية والثلثان للعم والعمة
للذكر ضعف الانثى (يه) اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات ياخذون نصيب من يتقربون به فلبنت العم نصيب
ابيها وكذا لابني العمة ولبني الخال نصيب ابيهم وكذا ابني الخالة فلو خلف اولاد العمومة المتفرقين واولاد الخؤولة المتفرقين
فلاولاد الخؤولة الثلث سدسه لاولاد الخال والخالة بالسوية ولو كانوا اولاد خالين فالثلث لكل منهم نصيب ابيه وكذا لو
كانوا اكثر والباقي من الثلث لاولاد الخؤولة من الابوين ويسقط اولاد الخؤولة من الاب ولو عدم اولاد الخؤولة من
الابوين قام مقامهم اولاد الخؤولة من الاب ولاولاد العمومة الثلثان سدسه لاولاد العم او العمة من قبل الام بالسوية
ولو كانوا اولاد عمين فما زاد فلهم الثلث لكل [illegible] نصيب من يتقرب به والباقي لاولاد العمومة من الابوين ويسقط اولاد
العمومة من الاب ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم كهيئتهم ولو كان هناك زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى
ولاولاد الخؤولة الثلث سواء اتحد او تعدد والباقي لاولاد العمومة كآبائهم (يو) لو اجتمع للوارث سببان ورث بهما
ان لم يكن احدهما مانعا للآخر كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة او عم لاب هو خال لام ولو
منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع كابن عم هو اخ فانه يرث من جهة الاخوة خاصة المقصد الثالث في الميراث
بالسبب وفيه مطالب الاول السبب قسمان زوجية وولاء فالزوجية يثبت معها الارث مع جميع مراتب الوارث من الانساب
وان قربوا ومن الاسباب [illegible] الزوجية مانع من الارث سوى الكفر والقتل والرق واما الولاء فلا يثبت معه الارث الا مع
فقد كل الانساب للوارث قربوا او بعدوا فلو خلف ابن ابن ابن عم وان نزل كان اولى بالميراث من المعتق وغيره من اسباب الولاء ثم
الولاء ثلاثة اقسام اولها ولاء العتق ويرث مع فقد كل الانساب [illegible] وكل الانساب والمعتق [illegible]
المعتق [illegible] ولاء الامامة ويرث مع فقد كل الانساب [illegible] فقد المعتق فقد ضامن الجريرة ولا يرث معه احد من الانساب
ولا مع وجود المعتق ولا مع ضامن الجريرة [illegible] مع الزوجين فيه خلاف المطلب الثاني في ميراث الازواج وفيه (ح) مباحث
(ا) للزوج الربع مع الولد ذكرا كان او انثى فلو خلفت زوجها وابنتها فللزوج الربع وللبنت النصف والباقي يرد على البنت خاصة ولو كان
معها احد الابوين فله السدس وللزوج الربع وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولا شيء للزوج من الرد
وكذا الحكم لو كان مع الولد ولد الولد وان نزل ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف والباقي للغير
من الوارث على ما تقدم تفصيله (ب) للزوجة مع الولد الثمن ذكرا كان او انثى وكذا مع ولد الولد وان نزل ولا يرد عليها
الفاضل لو كان المشارك [illegible] ولو لم يكن هناك ولد ولا
ولد ولد وان نزل كان للزوجة الربع والباقي للغير من الوارث ولا يرد على الزوجين مع وجود الوارث وان بعد (ج) لو خلفت
المرأة زوجها وضامن جريرة [illegible] فللزوج النصف والباقي لضامن الجريرة ولو خلف الرجل زوجة وضامن جريرة لا غير
فللزوجة الربع والباقي لضامن الجريرة اما لو فقد جميع الانساب والاسباب [illegible] سوى احد الزوجين فللزوج النصف
والباقي رد عليه اما لو كانت زوجة ففيها اقوال احدها انه يرد عليها الفاضل عن الربع مطلقا والثاني لا يرد مطلقا
بل يكون الباقي بعد الربع للامام والثالث يرد عليها حال غيبة الامام لا في ظهوره وهو الاقوى عندي (د) سهم الزوجية [illegible]
مع الولد او ولد الولد وان نزل [illegible]

الربع او الثمن بينهن بالسوية والباقي للولد ولو خلف اربع زوجات وابوين خاصة فللاربع الربع بينهن بالسوية والباقي
للابوين وكذا لو انقسم [illegible] (ه) الزوجة انما ترث ما دامت في حباله
سواء دخل بها او لم يدخل وكذا الزوج ولو طلقت رجعيا توارثا في العدة ولو مات احدهما بعد العدة فلا ميراث للآخر منه ولو طلقت
بائنا كالمختلعة والمباراة [illegible] في ابتداء العدة وكاليائسة والصغيرة وغير المدخول بها [illegible]
المرأة الرجل ولا الرجل المرأة سواء وقع الموت في العدة او بعدها [illegible] المريض فان تزوج في حال مرضه [illegible]
[illegible] ولو طلق المريض رجعيا توارثا في العدة ولو خرجت
العدة ورثته هي ما بينها وبين سنة من حين الطلاق بشرط ان لا تتزوج [illegible]
[illegible] (و) لو طلق الرجل احدى
اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة [illegible] الزوجات الربع مع عدم الولد والثمن معه
والمستحق من [illegible] (ز) الزوجة ان كان لها من الميت ولد ذكرا كان
او انثى ورثت الثمن من جميع ما تركه [illegible]
[illegible]
المساكن [illegible] وتعطى حصتها من قيمتها [illegible] والمشهور [illegible]
انها لا ترث من السلاح والدواب [illegible] (ح) لو زوج الصغيرين
ابواهما او جداهما [illegible] لزم العقد [illegible]
ولو مات احدهما قبل البلوغ بطل العقد سواء بلغ الآخر قبل موته او بعده [illegible]
اجاز ثم مات [illegible]
حلف [illegible] المطلب الثالث
في الميراث بالولاء بالعتق وفيه (كو) مباحث (ا) العتق قسمان واجب [illegible] كمن ملك من ينعتق عليه من الاقارب والرضاع
وما انعتق [illegible] كالنذر واليمين والعهد والكفارات [illegible]
للعتق [illegible] لا يثبت به ميراث والثاني قسمان [illegible]
والثاني [illegible] (ب)
لو تبرأ المتبرع بالعتق من ضمان الجريرة لم يرث سواء اشهد بالبراءة او لم يشهد [illegible]
ثم بعد ذلك [illegible] (ج)
المكاتب [illegible] المدبر [illegible]
الولد [illegible]
(د) لو تبرع بالعتق [illegible]
[illegible]

اعتق عبدا [illegible] فالولاء للمعتق على القول الاشهر (ه) لو مات العتيق ولم يخلف وارثا من الانساب وان بعد
وخلف زوجا او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم بالعتق (و) لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع
ويورث على ما ياتي تفصيله (ز) شرط الميراث بالولاء التبرع بالعتق وعدم التبري من ضمان الجريرة وعدم المناسب
للعتيق وان بعد فاذا اجتمعت الشروط ومات العتيق فميراثه للمنعم ان كان واحدا ذكرا كان او انثى ولو كان المنعم اكثر من واحد
تشاركوا في الولاء بالحصص سواء كانوا رجالا او نساء او رجالا ونساء فان عدم المنعم [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] في الخلاف ان كان المعتق رجلا [illegible]
للاولاد الذكور دون الاناث سواء كان المنعم رجلا او امرأة [illegible] ان كان المعتق رجلا فالولاء للاولاد الذكور
خاصة وان كان امرأة فالولاء لعصبتها [illegible] (ح) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والاجداد [illegible] والعمات [illegible]
والخالات [illegible] مولى المولى فان علم [illegible] فان فقدوا فمولى
مولى المولى [illegible] فان فقدوا فالامام (ط) العتيق لا يرث المنعم فلو مات
المعتق ولا وارث له فميراثه للامام دون العتيق (ي) [illegible]
[illegible]
ابن معتقه [illegible]
فالمال للامام على الاول [illegible]
[illegible] ثم مات العبد [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
النصف الباقي [illegible]
[illegible]
[illegible] النصف والباقي للامام [illegible]
[illegible] (يا) جر الولاء صحيح من مولى الام الى مولى الاب فلو اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الولد لمعتق امه فان اعتق
بعد ذلك انجر الولاء من معتق الام الى معتق الاب [illegible]
[illegible] فان فقد فالولاء للامام [illegible] (يب) لو كان [illegible] المعتقة
[illegible]
[illegible]
[illegible] (يج) [illegible]

حرا فولاء الولد لمولى الام فان مات الاب مملوكا واعتق الجد قال الشيخ رحمه الله تجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام
الاب ولو اعتق الجد والاب حي مملوك فكذلك تجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق الجد الى
[illegible]

[illegible]

وكان نصيب الحرية لورثته ولو مات الحر وله ولد حر واخر مملوك فميراثه للحر ولمن بعده ... ولا شيء للعبد ولمن قرب كالولد
ولو كان الحر بعيدا والعبد قريبا ... دون المملوك ط لو اعتق
المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا للورثة واختص بالمال ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة لم يكن له شيء وكذا
لو كان الوارث الحر واحدا لم يكن له شركة ي لو لم يخلف الحر وارثا سوى المملوك ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قد لا شبهة التوريث مع الشك في شرطه ولان توريث كل واحد منهما خطأ لقطعنا بان احدهما لا مع من السبق والتقارن وتوريث السابق والمقارن خطأ، وانما صرنا اليه في الغرقى والمهدوم عليهم للاجماع المستند الى النقل [مسألة] لو احتمل السبق والاقتران ورث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه ومعناه ورثه من تركه معه على الاصح وقال المفيد رحمه الله ورث مما ورث منه ايضا وليس معتمد وان لزم التسلسل والتوريث لمن فرض حيا بعد موته ولا شيء انه لو كان لاحدهما مال انتقل الى ورثة الاخر [مسألة] اختلف علماؤنا في تقديم [illegible] فاوجب المفيد رحمه الله وجماعة [illegible] والشيخ [illegible] لعدم الوجوب هنا لعدم الفائدة انما يظهر على قول المفيد [illegible] عندي فلو غرق اب وابن فرض موت الابن اولا فاخذ الاب نصيبه من تركته وينتقل عنه الى ورثته الاحياء ثم يفرض موت الاب فيعطى الابن نصيبه منه وينتقل الى ورثته الاحياء [illegible] كذا الحكم في الزوج والزوجة [مسألة] لو غرق اثنان يتوارثان وكل واحد منهما [illegible] الاحياء انتقل مال كل واحد منهما الى [illegible] ثم [illegible] فلو غرق اب وابن وللابن اخ [illegible] انتقل مال الابن الى [illegible] واستقل مال الاب الى [illegible] اخوه لابيه لو كان لكل منهما [illegible] في الميراث [illegible] لو كان للاب اولاد احياء وللاب اولاد ايضا [illegible] والباقي للاولاد [illegible] الاحياء [illegible] للاولاد والوالد ويستقل ما ورثه كل منهما من صاحبه الى ورثته الاحياء دون الميت [مسألة] لو غرق [illegible] لعدم الاستحقاق وانتقل مال كل واحد منهما الى [illegible] استقل مال كل واحد منهما الى صاحبه [illegible] الى الامام ولو كان لاحدهما وارث [illegible] انتقل مال [illegible] الى الامام ولو كان لاحدهما مال [illegible] انتقل [illegible] المال الى [illegible] ورثته [illegible] لورثته دون المال [مسألة] لو غرق [illegible] وكانوا يتوارثون كان الحكم كما تقدم في الاثنين [illegible] الاموات الباقون الاحياء [illegible] الاموات [illegible] الاحياء دون الاموات فلو غرق [illegible] لابوين [illegible] اثني عشر [illegible] ستة [illegible] الى الغير [illegible] من [illegible] اثني عشر من تركة الغير [illegible] اثنا عشر سهما ولو غرق الزوج والزوجة [illegible] زوجه ولاحدى البنتين زوجها [illegible] اثنان [illegible] اربعة للزوجة ينتقل الى ابيها واربعة عشر للاب [illegible] ثمانية ينتقل الى ابيها وللابن ثمانية وعشرون منها سبعة للزوجة والباقي [illegible] وللبنت ذات الزوج اربعة عشر للزوج منها سبعة والباقي [illegible] اربعة عشر [illegible] ثمانية لابيها واثني عشر [illegible] اربعة عشر [illegible] لابيها واربعة [illegible] ذات الزوج ينتقل منها سبعة الى [illegible] اثنا عشر [illegible]

٨٣

لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها خمسة لاسد وينتقل الى الغير ثم نفرض موت البنت ذات الزوج فلزوجها ثلثه من ستة ولامها اثنان ينتقل الى ابيها وسهم لامها ينتقل الى اخيها ثم نفرض موت البنت الاخرى ولامها الثلث وينتقل الى ابيها وللاب الثلثان وينتقل الى الغير الفصل الثالث في ميراث المجوس اختلف علماؤنا في توريث المجوس على اقوال ثلثة فالمشهور توريثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب كذلك وقال المفيد رحمه الله يورثون بالاسباب الصحيحة دون الفاسدة والانساب الصحيحة والفاسدة وهو اختيار الفضل بن شاذان من المتقدمين وابن ادريس من المتاخرين [illegible] انهم يورثون بالانساب الصحيحة دون الفاسدة والاسباب الصحيحة الفاسدة ونعني بالنسب الفاسد ما يحصل عن نكاح محرم في شرعنا سائغ في اعتقادهم كالولد من امه او اخته وابوه [illegible] فالقريب والسبب فاسد لنا وقال المفيد رحمه الله لا باس [illegible] على قول الشيخ رحمه الله [illegible] لو خلف زوجتين [illegible] كانت [illegible] زوجة [illegible] الاعمام والعمة [illegible] البنت [illegible] دون التسبب [illegible] المشارك نصيبه ولو كانت اختا وزوجة [illegible] الربع بالزوجية والنصف بالاخوة والباقي رد عليها بالاخوة ولو كان لعدمه [illegible] الاخ [illegible] دون الاخوة وكذا اخت هي [illegible] من جهة البنت وكذا [illegible] المال بالاخوة وكذا عمة هي [illegible] نصيب العمة وكذا [illegible] من جهة العمومة [illegible] نصيبها معا وكذا [illegible] جدة [illegible] فلو [illegible] فلها الثلثان [illegible] والباقي رد عليهما اما المسلم فلا يورث بالسبب الفاسد فلو تزوج [illegible] لم يتوارثا سواء كان التحريم مجمعا عليه كالام الرضاع او مختلفا فيه كالام المزني بها او بنت الزنا وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او للتحريم ويرث بالنسب الصحيح والفاسد مع الشبهة فان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب فلو وطئ [illegible] بشبهة او اشتراها [illegible] كالاسباب المجوس فالحكم فيه مثل ما تقدم [illegible] المجوس من الكفار اذا تحاكموا الينا ورثناهم على كتاب الله [illegible] بالاسباب والاسباب الصحيحة دون الفاسدة الفصل الرابع في حساب الفرائض وفيه [illegible] مباحث [١] العدد لذا ما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان وهما اللذان [illegible] او متوافقان [illegible] والعشرين [illegible] التناسب [illegible] متوافقان [illegible] اللذان لا يعد [illegible] فان المتباين [illegible] فالخمسة [illegible] متوافقان بالنصف [illegible] خمسة عشر فان الثلثة [illegible] الاكثر مرتين [illegible] فان العدد [illegible] الثلثة من الستة مرتين [illegible] والتسعة [illegible] بالعشر [illegible] عشرة [illegible] اربعة [illegible] من الاكثر مرة او مرارا [illegible] عشر [illegible] سبعة [illegible] سبعة من ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد [illegible] عشر مرتين بقي [illegible] اربع مرات [illegible] الفريضة [illegible]

ورد الزائد على ذوي السهام سوى الزوج والزوجة والام مع الحاجب وذي السببين [illegible] فلو خلف ابوين وبنتا فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد [illegible] الفريضة [illegible] ولو وجد [illegible] الرد [illegible] ولو قصرت الفريضة فلا عول وانما يدخل النقص على [illegible] الزوج والزوجة كما لو خلف ابوين وزوجا وبنتا فللزوج الربع وللابوين السدسان ويدخل النقص على البنت فتأخذ الباقي وكذا لو كان بدل البنت بنتين فصاعدا كان النقص داخلا عليهن خاصة وكذا لو خلف زوجة وابوين وبنتين فصاعدا فللابوين السدسان وللزوجة الثمن والنقص داخل على البنتين ولو خلف اخوين لام فصاعدا مع زوجة فللزوجة الربع وللاخوة الثلث والباقي للاخت من قبل الاب او من قبل الاب والام ويدخل النقص عليهن دون من يتقرب بالام خاصة ولو خلف زوجا وختا لاب [illegible] فصاعدا ولغير فصاعدا [illegible] فللزوج النصف وللاخوين فصاعدا من الام الثلث [illegible] والباقي للمتقرب بالاب او بالابوين يدخل النقص عليهن دون المتقرب بالام خاصة [illegible] ان انقسمت الفريضة من غير كسر فلا بحث [illegible] الفريضة [illegible] والانكسر فاما على فريق واحد او اكثر [illegible] نصيبهم من التركة [illegible] متدافعا [illegible] كابوين وخمسة [illegible] اصل الفريضة ستة للابوين سهمان واربعة للبنات ولا ينقسم [illegible] والثلث [illegible] في اصل الفريضة بلغ ثمانية عشر للابوين ستة ولكل [illegible] التصحيح [illegible] فاضرب الوفق [illegible] النصيب [illegible] للابوين سهمان [illegible] وللبنات اربعة وهي توافق عددهن في النصف [illegible] في اصل الفريضة بلغ ثمانية عشر [illegible] ثلثة [illegible] رؤسهم [illegible] الوفق [illegible] ذلك [illegible] في الفريضة [illegible] اصل الفريضة [illegible] في الفريضة [illegible] ثلثة اخوة من الام وستة [illegible] في اصل الفريضة [illegible] وفق [illegible] في اصل الفريضة [illegible] زوجات وستة اخوة [illegible] الفريضة من اربعة [illegible] اثني عشر [illegible] اثني عشر في الفريضة [illegible] في اصل الفريضة [illegible] الفصل الخامس في المناسخات [illegible] قبل القسمة [illegible] الفريضتين [illegible] الثاني والثالث [illegible] ان [illegible] الاول [illegible] الثاني والثالث [illegible]

٨٤

[illegible] ولو خلف زوجا [illegible] وخلف [illegible] الزوج [illegible] ثلثة [illegible] على [illegible] تركة الزوجة ستة [illegible] سهمان [illegible] في الفريضة الثانية [illegible] الفريضة الثانية في الفريضة [illegible] الثلث [illegible] زوج مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فريضته اثنا عشر [illegible] الزوج ستة لا تنقسم على اربعة وبينهما موافقة بالنصف فيضرب الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان [illegible] في اثني عشر [illegible] الفريضة الثانية [illegible] الزوج [illegible] الزوج مات [illegible] على [illegible] الفريضة الاولى [illegible] الفصل السادس في قسمة التركات مقدمة [illegible] اقل عدد ينقسم على مختلف [illegible] فالمطلوب هو الاكثر منها والحاجة الى عمل [illegible] فالمطلوب [illegible] الحاصل من [illegible] الكسر [illegible] على سبعة وخمسة عشر [illegible] اثنتين [illegible] خمسة واربعون [illegible] يتم [illegible] وسبعون [illegible] على [illegible] فان [illegible] العدد المنقسم على [illegible] المنقسم عليها وعلى [illegible] المنقسم عليها وعلى الباقي وهكذا [illegible] العدد المنقسم عليها جميعا [illegible] على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر [illegible] والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون [illegible] والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون [illegible] مائة وعشرون [illegible] على [illegible] المذكورة [illegible] كالسدس [illegible] السدس [illegible] خمسة عشر [illegible] والمطلوب كالنصف والسدس فمخرج الكسر [illegible] المنسوب اليه [illegible] مخرج ستة [illegible] خمسة عشر [illegible] مخرج المضاف [illegible] الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه [illegible] نصف السدس الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج [illegible] النصف والسدس والعشر [illegible] اذا عرفت هذا فائدة [illegible] سهام كل وارث من التركة [illegible] سهام كل وارث من الفريضة [illegible] التركة [illegible] كزوج وابوين اصل الفريضة ستة للزوج ثلثة وهي نصف الفريضة فيأخذ من التركة نصفها وللام سهمان وهي ثلث الفريضة فيأخذ ثلث التركة وللاب سهم فيأخذ سدس التركة ولك [illegible] التركة على الفريضة [illegible] سهام كل وارث [illegible] فهو نصيبه مثلا التركة اربعة وعشرون والفريضة ستة [illegible] التركة [illegible] اربعة لكل سهم [illegible] وهو اربعة في سهام كل وارث [illegible] نصيبه [illegible] اربعة في ثلثة سهام الزوج حصل اثنا عشر [illegible] للزوج اثنا عشر دينارا [illegible] اربعة في [illegible] ثمانية [illegible] دنانير [illegible] اربعة في واحد [illegible] اربعة دنانير [illegible] التركة [illegible]

رحمهما فخذ العدد الذي يصح منه الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث اذا نسب في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي يصح منه
الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوج وابوين وبنت والتركة عشرون دينارا اصل الفريضة اثنا عشر للزوج ثلثة تضربها
في عشرين تبلغ ستين تقسمها على اثني عشر يخرج خمسة فيكون للزوج خمسة دنانير وللابوين سهمان تضربان في عشرين تبلغ اربعين
تقسمها على اثني عشر يخرج ثلثة وثلث فيكون للاب ثلثة دنانير وثلث دينار وكذا للام وللبنت خمسة تضربها في عشرين يكون مائة
تقسم على اثني عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للبنت ثمانية دنانير وثلث دينار ولو كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك
الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج
مثلا كانت التركة عشرين دينارا او لا عشرين دينارا ونصفا فابسط التركة انصافا فيكون احدا واربعين فاعمل فيه كما عملت في
الصحاح فما خرج لكل واحد من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيبه للواحد من الجزء الذي
معه ولو كان الكسر ثلثا قسمت التركة على ثلثة وكذا الى العشر تقسم على عشرة ولو كانت الجملة عددا اصم فاقسم التركة عليه
فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسم وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات
واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من وقوع الغلط فاجمع ما حصل للورثة فان ساوى المجموع
التركة فالقسمة صواب والا فلا

كتاب القضاء

وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة
ففيها مباحث ا القضاء سائغ بالنص والاجماع قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الاية وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وذم من اعرض عن الحكم وقد دعي اليه فقال تعالى واذا دعوا
الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ومدح من اجاب عليه بعد الدعاء فقال تعالى انما كان قول المؤمنين
اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وبعث رسول الله صلى الله عليه واله
عليا عليه السلام افضل الصحابة قاضيا الى اليمن وبعث علي عليه السلام عبد الله بن العباس [illegible] ولم يزل المسلمون كافة على مشروعية نصب القضاة بين
الناس والحكم بينهم ب القضاء من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان اخلوا به اجمع استحقوا باجمعهم
العقاب لما فيه من القيام بنظام العالم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانتصاف للمظلوم قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله
لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه والفوائد الحاصلة منه تولاه النبي صلى الله عليه واله والانبياء من قبله وكانوا
يحكمون لاممهم ج في القضاء خطر عظيم واثم كبير لمن لم يجمع فيه الشرائط ودرجة القضاء عالية وشروطه صعبة جدا ولا تتعرض
به لاحد حتى يثق من نفسه بالقيام به وانما يثق بذلك اذا كان عالما بالكتاب ناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه
ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة ناسخها ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بمعاني كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا
عن محارم الله زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحة مجتنبا للذنوب والسيئات شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى
[illegible] الشهيد رحمه الله تعالى وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وعن امير المؤمنين عليه السلام
القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار ورجل قضى بالباطل وهو لا يعلم
انه باطل فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة وقال

الصادق

الصادق عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن
حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى وعنه عليه السلام اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء وعن
الباقر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فمن شدة ما
يلقاه من الحساب يود انه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة د القضاء قد يجب على الشخص بان يكون من اهله جامعا لشرائطه وليس
هناك غيره فيتعين عليه فان نصبه الامام يجب عليه القبول وان لم يعلم الامام بحاله وجب عليه ان ياتي الامام ويعرفه نفسه لتولية القضاء
اما لو كان هناك غيره [illegible] من جمع الشرائط فانه يجب على كل واحد منهم على الكفاية على ما تقدم ولو عين الامام لم يجز له
تعين ووجب عليه وقال الشيخ في المبسوط لا يجب لانه لم يكن له كفاية استحب له ان يطلبه [illegible] على فعل طاعة
[illegible] على فعل مباح ولو كان ذا الكفاية فان كان مشهور العلم معروفا به يقصده الناس يستفتونه ويتعلمون
منه فالمستحب له الترك لان التدريس والتعليم طاعة وعبادة مع السلامة وفي القضاء [illegible] ولو كان خامل الذكر لا يعرف علمه
ولا يعلم فضله ولا ينتفع الناس بعلمه استحب له التولية ليدل الناس على نفسه ويظهر فضله وينتفع به الناس [illegible] ذلك
وما ذكرناه [illegible] اما الجاهل بالاحكام الشرعية وماخذها فانه يحرم عليه التولية وان كان مقلدا [illegible] وكذا
العالم بالاحكام وطرقها القاصر عن استنباط المسائل من مظانها [illegible]

الفصل الاول

في التولية والعزل وفيه مباحث ا قد بينا استحباب تولي القضاء لمن يثق من نفسه القيام بشرائطه ويجب على الكفاية
ويجب على الامام ان لا يخلو بلد عن قاض فان وجب عليه نصب قاض به فان منعه اهل البلد اثموا وحل قتالهم طلبا للاجابة لاحتياج
اهل كل بلد الى حاكم يفصل قضاياهم ولا يمكنهم المضي الى بلد الامام ومن يمكنه ذلك فيشق عليه فوجب اعفاؤهم عنه وعلى الامام
البحث والسؤال عن اهل المعرفة باحوال الناس ليعرف من يصلح للقضاء فان ذكر له رجل لا يعرفه احضره وسأله فاذا عرف
اجتماع شرائط الحكم فيه ولاه وان طلب غيره ولو امتنع الجامع للشرائط مع وجود مثله لم يلزمه الامام فيجب عليه
ب يشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والحرية على اشكال والبصر كذلك
والمعرفة بالكتابة على تردد فلا ينعقد القضاء للصبي وان كان مراهقا ولا المجنون سواء كان جنونه مطبقا او ادوارا
ولا لغير المؤمن لانه ليس اهلا للامانة ولا للفاسق كذلك ايضا ولا لولد الزنا لنقصه فمنع صلاحيته للامامة ويمنع قبول
شهادته في الاشياء الجليلة ولا لغير العالم المستقل باهلية الفتوى البالغ رتبة الاجتهاد ويشترط في معرفة الاحكام العلم
بستة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب اما الكتاب فيحتاج في معرفته الى عشرة اشياء
الخاص والعام والمقيد والمطلق والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ لا كل الكتاب بل الايات المتعلقة
بالاحكام وهي نحو من خمسمائة اية واما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون سائر الاخبار [illegible] الى ان يعرف
منها ما يعرف من الكتاب ويحتاج الى معرفة المتواتر والاحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف ويحتاج الى معرفة
المجمع عليه والمختلف فيه وشرائط الاجماع واما القياس فقد حقق علماؤنا انه ليس بحجة في الاحكام الا ما نص على علته فان في معرفة
[illegible]
واللغة والتصريف [illegible]

وكيفية تركيب المراتب والترجيح وشرائطه ولا يشترط في ذلك البلوغ الى الغاية [illegible] في اكثر الاحكام بل المعتبر
اصول الاحكام بحيث يتمكن من الاستنباط واستخراج ما يرد عليه من الفروع فان المسائل الفرعية فرعها المجتهدون في كتبهم فلا
يكون شرطا في الاجتهاد ومع تجزء الاجتهاد الاقرب [illegible] لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال انما كان عالم فحكم بعضا
[illegible] انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه نعم يشترط
ان يكون عارفا بجميع ما وليه ولا يكفيه فتوى العلماء ج لا ينعقد القضاء للمرأة في الحدود وغيرها ولا للعبد لان القضاء من
المناصب الجليلة فلا يليق به وكذا المدبر والمكاتب المطلق ولو ادى شيئا من مال الكتابة وتحرر بعضه حكم القن وفيه نظر واما
الاعمى فالذي ذكره الشيخ رحمه الله انه لا ينعقد قضاؤه لعدم تمييزه بين المقر والمقر له [illegible] وهو حسن وهل
ينعقد قضاء الامي فيه نظر ينشأ من [illegible] الحاجة الى الضبط الذي لا يتيسر بغير الكتابة ومن كون النبي صلى الله عليه واله اميا
[illegible]
العقلاء [illegible] د ينبغي ان يكون الحاكم قويا من غير عنف لينا من غير ضعف لئلا يطمع القوي في باطله ولا ييأس
الضعيف من عدله حليما [illegible] ذا فطنة وتيقظ لا يؤتى من غفلة ضابطا صحيح السمع قوي البصر والبصيرة عارفا باللغات
اهل ولايته شديد العفة كثير الورع [illegible] صادق اللهجة ذا رأي ومشورة [illegible] وقد روي عن علي عليه السلام
انه قال لا ينبغي ان يكون القاضي قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الالباب لا يخاف في الله
لومة لائم [illegible]
[illegible] ه لا يجوز الولاية
الا من الامام المعصوم او من فوض اليه الامام ثم الامام ان كان ظاهرا كان له التولية [illegible] ولا يجوز لغيره تولية القضاء
الا باذنه ولو استقضى اهل البلد قاضيا وتحاكموا اليه لم ينفذ حكمه [illegible]
[illegible] من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع لشرائط
الفتوى لقول الصادق عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولا يجوز العدول عنه الى قضاة الجور
فمن عدل الى غيره كان فاسقا ماثوما لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة
الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ايما
رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة
الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به ز اذا ولي من تعين عليه القضاء فان كان ذا الكفاية حرم عليه اخذ الرزق على القضاء لانه يؤدي فرضا
ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق
فقال ذلك السحت وان لم يكن ذا الكفاية جاز له اخذ الرزق عليه لان بيت المال للمصالح وهذا من اعظمها وان لم يتعين عليه القضاء
[illegible] فان كان ذا الكفاية استحب له ترك اخذ الرزق وان اخذه جاز وان لم يكن ذا الكفاية جاز له اخذ الرزق
[illegible] اخذ الجعل

من

من المتحاكمين سواء كان القضاء متعينا عليه او لا وسواء كان محتاجا او لا وكذا لا يجوز [illegible] اخذ الاجرة على الشهادة تحملا واداء
سواء تعين او لا وسواء كان محتاجا او لا وكذا المؤذن نعم يجوز للشاهد والمؤذن اذا كانا محتاجين اخذ الرزق من بيت المال
وكذا يجوز للقسام وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان [illegible] ومن يكيل للناس ويزن ومعلم القران و
الاداب اخذ الرزق من بيت المال اما الرشوة فانها حرام على اخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم بالباطل
ولو توصل الى الحق لم يأثم ويأثم المرتشي على التقديرين ويجب عليه دفع الرشوة الى صاحبها سواء حكم له او عليه ولو تلفت ضمنها
اما الهدية فان كانت ممن له عادة [illegible] وان لم تكن له عادة [illegible] لاجل الحكم فحرام [illegible]
فالوجه تحريمها لانها كالرشوة ح اذا وجد اثنان متساويان في الشرائط تخير الامام في نصب من شاء لو تساويا في الفضيلة
ولو تفاوتا [illegible] افضل [illegible] فالوجه وجوب تقديم الفاضل على المفضول ويحتمل جواز تقديم
المفضول لان نقصه يجبره نظر الامام بخلاف الرياسة العامة ط اذا اذن له الامام في الاستخلاف جاز وان منعه لم يجز
له الاستنابة وان اطلق فان كان هناك امارة تدل على تسويغ الاستنابة جازت والا فلا [illegible] والعادة قاضية
[illegible] ى ولاية القضاء [illegible] في الحكم [illegible] له الحكم في
النساء [illegible] وبالعكس وكذا [illegible] في القضاء [illegible] الولاية ولو
[illegible] ى يجوز نصب قاضيين في بلد واحد بان يخص كل واحد منهما بطرف ولو اشترك [illegible] واحد منهما
[illegible] في جميع البلد [illegible] على ان يستقل احدهما [illegible] اختلاف في الاجتهاد [illegible]
[illegible] يا لا يجوز تولية من لا يصلح للقضاء ولو [illegible] المصلحة توليته [illegible] وتوليته على علم
[illegible] يب اذا استخلف القاضي
نائبا [illegible] ما شرط في القاضي [illegible] وسماع البينة [illegible] اشتراط
عليه ما يحتاج اليه [illegible] الحكم [illegible]
يج [illegible] ولا يقبل شهادته على المحكوم عليه كالولد على الوالد والعبد على المولى والعدو على عدوه وان كان بالبينة
[illegible]
[illegible]
[illegible] يد [illegible] كان باب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اقرب اجرا او لا تنها ولانه تشرط على الامام مبيع اخبيا والمتوب ولو حصلت ريبة عند الامام من القاضي جاز له عزله وكفاه عليه
الظن فيه ذكره وكل موضع يجوز بيع جو لمن انفاه عمل بقول العدل او توقف على سماعة الا ثر الثاني لما فيه من الضرر ولو كتب اليه
اذا قرات كتابي هذا فانت معزول انعزل بقراءته او القراءة عليه (يو) لو مات الامام انعزل القضاة لكنه الاقوى خلافه
ولو مات القاضي لا ينعزل نوابه النائب نظره وللقاعد للامام بعد سماع النسبة ثم ولي بعد الاستعانة والعزل ولايته ثم علم
يحتاج الى استعادة (يز) لو اتفق في الحد فقيهان في حق عليه من الامام على الامام وكل منهما له اهلية الفتوى والحكم كان الخيار للمدعي
في رفعها الى من شاء منهما وكذا لو تعدد وا ولو رضيا بالفقيهين واختلف الفقيهان نفذ حكم الاعلم من زهد للماء ولو تساويا في غير
عن الفقه وعلى الفقه في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم ووقع منهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان منهما عن
مولانا الامام مقبلا الحكم مالك ينظران الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما صدقهما حكما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر
عن عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال في رجلين اختار كل منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما
حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر
قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما قال ينظر الى ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع
عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده
فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين
ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قال فان كان الخبران عنكم مشهورين قد
رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين
موافقا للعامة والآخر مخالفا لهما باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما
الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران
جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات **الفصل الثاني**
في آداب القضاء وفيه (يا) بحثا (ا) يستحب للقاضي اذا ورد الى بلد ولايته ولا يعرف اهلها فيه ان يبحث عن شيعته في ذكر البلد ليسأله
عن احوال ذلك البلد ومعرفة ما يحتاج الى معرفته ويسأل عن العلماء واهل الفضل والعدالة والصلاح وسائر ما يحتاج
الى معرفته ثم يقصد الجامع فيصلي فيه ركعتين ويسأل الله تعالى التوفيق والعصمة والاعانة له ويستحب ايضا ان يكون فلانا قدم
عليكم قاضيا فاجتمعوا للقراءة عهده في وقت كذا ويتوجه الى منزله الذي اعد له ويستحب ان يكون وسط البلد ليتساوى
ورود اهله اليه فاذا اجتمعوا قرأ العهد عليهم ثم يواعدهم ليوم يجلس فيه للقضاء (ب) يستحب ان يجلس للقضاء في موضع
بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يكون في المسجد صلى فيه ركعتين عند دخوله تحية ويجلس مستدبر القبلة لتكون وجوه
الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة ولا يكره الحكم في المسجد وقد حكم
داود عليه السلام في المسجد ... جامع الكوفة ولكن ان يتخذ الحاجب وقت الحكم (ج) لو جلس يحكم ينبغي ان يكون على اكمل
حالاته ... المسجد ويكون عليه سكينة ووقار ولا يستعمل الانقباض المانع من النطق
[illegible]

احضر

ا سارة لقائب كقوله حكمت بكذا الحق او لتشبيت فلا الكاتب والغفور (ح) يستحب ان يجلس ويحرز خاليا من الغضب والجوع
الشديد والعطش والفرح الشديد والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المؤلم ومدافعة الاخبثين والنعاس الذي يكسر
احوج للقلب والمخبر لانه ابعد في فطنته واكثر استيقاظه ولو قضى والحال هذه نفذ حكمه ان كان حقا (ه) يستحب اول البلد ان
يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من الحجج والقضايا المودعة عنده واخذ الودائع التي اودعت عند الحكم ثم يسأل عن
اهل السجن ويعث ثقة يكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وسبب حبسه ثم ينادي ثلاثة ايام ان القاضي ينظر في امر المحبوسين يوم كذا فاذا
كان يوم الموعد ترك الرقاع بين يديه ثم اخذ رقعة ونظر الى اسم المحبوس وطلب خصمه فاذا حضر خرج المحبوس منهم ثم
نظر بينه وبين خصمه ولا يسأل الغريم عن سبب الحبس لان الظاهر ان الحاكم انما حبسه بحق لكن يسأل المحبوس عن ذلك فان
قال حبسني بحق حال اناملي به قال الحاكم اخرج اليه منه والا رده الى السجن وان قال انا معسر به سأل خصمه فان صدقه
اطلقه وان كذبه وكان الحق مالا طلب من المحبوس البينة بالاعسار وكذا لو عرف له مال والا حلف واطلق وان اعترف انه اصل مال
لا كانت الذي هي مال طلب البينة من الغريم فان فقدها احلف المحبوس على الاعسار واطلق وان اقام الغريم بينة بان له
مالا افتقر الى تعيينه فان عينه تواطأ ليأخذ الحق وان قال انه عين المال لغيري سأل عن التعيين فان كذبه لم يقبل قوله
وان صدقه احتمل القبول لان البينة شهدت بالملك لمن لا تدعيه ومع القبول ينتقض الدين من المال لان البينة شهدت
اليد بالملك فتضمنت شهادتها وجوب القضاء منه ولا يلزم من سقوط الشهادة في حق نفسه لا بكار سقوطها فيما تضمنته ولانه
متهم في اقراره لغيره ولو لم يظهر للمحبوس خصم وقال حبسني الحاكم بلا شاهد امر فان لم يظهر له خصم اطلقه وقال الشيخ بعد النداء
ونوع مخلوع الاشاعة لا يحبس ولا يطلب منه كفيل ولا يرد الى المطالب بكفيل بعد ثمن ولو ظهر خصم وادعى ان الحاكم حبسه لا جله
صدقه فالحكم كما تقدم وان انكر المحبوس فان اقام المدعي بينة انه خصمه وانه حبسه حكم عليه وان لم يكن معه بينة اطلقه
بعد الاحلاف وانه لا خصم له ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام والمجانين والمساكين ويعتمد معهم ما يجب من تغيير او انفاذ او
استبدال او انه يبلغ اليتيم ورشد المجنون او ظهور خيانة او فرض مشارك لمن عجز الوصي فان الصغير والمجنون لا قول لهما والمساكين
لا يتعين احد منهم فان احضر الوصي عنده فان كان الحاكم قبله انفذ وصيته لم يعزله لان الحاكم ما انفذ وصيته الا وقد ثبت له
ان الحاكم ما انفذ وصيته الا بعد معرفة ما فيه حيث في الظاهر ولكن يراعيه فان تغير حاله بفسق عزله وان كان
عجز اضاف اليه غيره وان كان لا ولم ينفذ وصيته نظر فيه فان كان امينا قويا اقره وان كان ضعيفا ضم اليه غيره
وان كان فاسقا عزله واستبدل به غيره فان كان الوصي قد تصرف وفرق الثلث حكم فسقه فان كان اهل الثلث بالغين
عاقلين معينين وقعت التفرقة موقعها لانهم قبضوا حقوقهم وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين قال الشيخ يعد الوصي عليه الضمان
لانه ليس له التفرقة مع تحقق عكس الضمان لا انه اوصل الى اهله وكذا ان فرق الوصية غير الموصى اليه من تصفها وقال الشيخ
اما لو تصرف في مال الوقف على المساجد والمشاهد والمصالح من ليس له اهلية الحكم فانه يكون ضامنا وان كان قد صرفه في جهته
لقائم الحكم او اقتفوا لا الحاكم جعلا له النظر فيه (و) ينظر في امنا الحكم ومن ترك الحاكم اليه النظر في امر الاطفال وحفظ
اموالهم واموال المجانين وتفرقة الوصايا [illegible]
[illegible]

ما يخشى تلفه ومالتفضيه المصلحة كالمحتاج الى نفقته لتستوعب قيمته ويحفظ ثمنها لا ربابها ويحفظ مثل الاثمان والجواهر
على اربابها ليدفع اليهم ان ظهروا (ز) ينبغي للحاكم ان يحضر اهل العلم وان يشهد حكمه من يثق بعدالته ويشهد بحضرته لان القضاء
يتبين الصواب ويحاورهم في الامور المشتبهة ليظهر له الصواب بالمباحثة ولا يجوز له التقليد بل القاطع في محاورة العلماء استخراج
مرادهم والتحقيق للحق بالاجتهاد ولا يجوز ان يحكم بقول غيره سواء ظهر الحق في خلافه او لا وسواء ضاق الوقت او لا وكذا
ليس للمفتي ان يفتي بالتقليد ولو اخطأ الحاكم فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال (ح) ينبغي ان يحضر مجلسه شهود يستوفي بهم
الحقوق ويثبت بهم الحجج بحيث اذا اقر خصم شهدوا عليه وكذا ان حكم اشهدهم على حكمه ولو تعدى اعدا الغير الصواب عرفا الحق
برفق فان عاد رجع وان احتاج الى التأديب ادبه واذا اتضح له الحكم حكم ويستحب ان يرغبهما في الصلح وان اشتبه صبر حتى يظهر
الحق له ولا يحكم بدونه ولو وجد الحديث ودخلها جاز وان لم يظهر له الحق جاز ولو اجتهد فظهر له الصواب وجب ان يحكم بما ادى اليه
اجتهاده فان تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه ولا يجوز له ان يحكم بالاجتهاد الاول لانه يعتقد بطلانه (ط) حكم
الحاكم لا يتبدل الشيء عن صفته فلو حكم بعقد او فسخ او طلاق نفذ حكمه ظاهرا لا باطنا فلو تعمد رجلان وشهدا على الغير بطلاق
زوجته ففرق الحاكم بينهما لم يجز لاحد الشاهدين نكاحها ولو ادعى رجل نكاح امرأة واقام شاهدي زور فحكم الحاكم لم تحل له
ولم يعز زوجته ولو استاجر امرأة شاهدي زور فشهدا لها بطلاق زوجها مع علمهما كذبهما وتزويجها فحكم الحاكم بالطلاق
لم تحل لها ان تتزوج ولم تحل لاحد الشاهدين نكاحها ولو اقام شاهدي زور بنكاح امرأة وهو يعلم كذبهما لم تحل له و
ان وطئها في الظاهر وعليها ان تمتنع ما امكنها فان اكرهها فالاثم عليه دونها فان وطئها الزوج فعليه الحد ان لم يعتقد الاباحة
ولم يحل لها ان تتزوج بغيره الواحد ذكر لان الحاكم منعها من الوطء بل يحرم على المحق ما دام الحاكم حاضرا عنده ما فاذا غاب الزوج
الظاهر جاز للآخر الوطء (ي) يكره للحاكم ان يشتري او يبيع لنفسه او يحاكم بل ينبغي ان يوكل في ذلك ولا ينبغي ان يكون
الوكيل معروفا لانه يستحي منه او يخاف ضماني فيكون موشيا للعقد المسامحة ولو احتاج الى المباشرة ولم يجد من يكفيه جاز
من غير كراهة وكذا لو امكنه ان يثبت فقط باحيائهم للشهادة دون غيرهم وتنكيرهم لمانع ذكرنا من المشقة ولا استواء العدو في
التقييد فلا تخصيص (يا) ينبغي للحاكم ان يتخذ كاتبا ويجب ان يكون عاقلا بالغا مسلما عدلا بصيرا ويكفي الواحد وان يتخذ
مترجما ولا يكفي الواحد وشرط عدالتهما ويكفي الاثنان ولو ترجما عن الزنا ويعتبر في الترجمة لفظ الشهادة ولو كان
القاضي اصم وجب ان يتخذ مسمعا وفي اشتراط العدد نظر من حيث انه مساو للمترجم فانه ينقل عين اللفظ كالمترجم
ينقل معناه ومن وقوع الفرق بينهما فان المسمع لو غير اللفظ لعرف الخصمان والحاضرون بخلاف المترجم نعم لو كان
الخصمان اصمين وجب التعدد لجواز غفلة الحاضرين فان شرطنا العدد فالاقرب عدم اشتراط لفظ الشهادة وان لم يشترط
فلا يراعى لفظ الشهادة لانه يسلك بها مسلك الرواية ولو اشترطنا العدد في المسمع فلا بد من رجلين وان كانت الخصومة
في مال وكذا في الشهادة على الوكالة بالمال لان المشهود عليه ليس بمال في نفسه ولا يقبل في المسمع على ان الحاكم غير **الفصل**
الثالث في وظائف الحكم وفيه (ح) بحثا (ا) التسوية بين الخصمين عند سماعه في الكلام والسلام والجلوس والنظر والانصات
[illegible]
[illegible]

او اليمين فليلقنه النكول او النكول ويجوز على اليمين او يحرض الشاهد بالتوقف فيحرضه على الشهادة او يمتنعا على الشهادة فيرجع
عنها او يأمر احد الخصمين الآخر ومعه بالغيبة بالكلام لانه نصب لسد باب المنازعة ولو سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم
المدعي ولو احتشماه لم يقل يقول في ذلك ولا يواجه بالخطاب احدهما ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال (ب) اذا ورد الخصوم
مترتبين بدء بالاول فالاول فان وردوا جميعا اقرع بينهم فاذا خرجت القرعة لخصم حكم بينهما فان كان بين خصم وخصمه فعلى الدعوى
لغيره مع هذا الخصم او غيره لم يسمع منه وقال له اجلس حتى اقدم بين يديك الحاضرين فنظر في دعواه الاخرى فاذا فرغ
الكل فعاد اليه بعد فصل حكومته لتكون الاخرى لم يسمع منه حتى يسمع دعوى الاول الفاسد ثم يسمع دعواه ولو ادعى المدعى
عليه على المدعي حكم بينهما لانما يعتبر الاول فالاول في المدعي لا في المدعى عليه ولو اقدم الثاني فادعى على المدعي الاول او
المدعى عليه لا اول حكم بينهما ولو كره الولد اول ودفعه كتب اسماءهم في رقاع ووضعها بين يديه واخذ رقعة رقعة وسطر علم
صاحبها وخصمه ولعضر لما فرق ويتميز فيما سواء الملم المسافر المسافرين متقدمون ولو قطع المدعى عليه على المدعي بدعوى
لم يسمع حتى ينتهي الحكومة ثم يستأنف الدعوى (ج) اذا احضر الخصمان فسبق احدهما بالدعوى ثم ادعى الآخر سكته الحاكم حتى تنتهي
الحكومة مع المدعي ولو ادعيا معا دفعة واحدة سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو ازدحموا على المفتي والمدرس فالحكم بالسبق فان
تساووا اقرع الا اذا كان ما يطلب منه من العلم غير لعرف فاليه الاختيار (د) الاولى ان يقضي بعلمه مطلقا وانا شرع من القضاء فانه
كذلك في حقوق الناس ولا قوى القضاء بالعلم في حق الله تعالى ولا يجوز ان يحكم بالظن الا ما استند الى البينة وهم
يشترط في العلم حصوله في زمان ولايته ومكانه ولا فيه بل يحكم به كيف حصل ولو رأى الحاكم خطه انه قضى على فلان بكذا لم يجز
له امضاؤه الا ان يذكر الواقعة بحدودها وكذا الشهادة وان علم انه لا تزوير عليه ولو رأى الشهادة وحفظ المكتوب عنده ولعن
التزوير ويحلو له الاقامة ما لم يذكر الشهادة اما رواته الحديث فانه لا يعتمد فيه على مجرد الخط لان الاكثر التحريف لكن ان صح النسخة
وحفظها بنفسه واشتهر التغيير فله ان يرويه لان الرواية وفي كل صورة يجوز للحاكم الحكم فيها فانه يجوز ان يحكم من غير حضور شاهد يشهد الحكم
(ه) اذا ادعى على الحاكم بالدعوى طلب البينة فان عرف عدالتهما حكم وان عرف الفسق اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وطلب التزكية
وان عرف اسلام الشاهدين لا يجوز له التعويل في الشهادة على حسن الظاهر ما لم يكن الا بعد الخبرة الباطنة بحال الشاهدين
ولو حكم بالظاهر من حال العدالة ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض الحكم ولو لم يعرف الحاكم العدالة فالتمس المدعي حبس المنكر لتعديلها
فالوجه تعد الله له ذلك لقيام البينة بالدعوى وليس بجيد لما فيه من تعجيل العقوبة قبل ثبوت السبب (و) يستحب السؤال عن
التزكية سرا فانه ابعد من التهمة ~~سرا فانه ابعد~~ ويجوز ان يتوسل الشاهد الى استمالة والعوق لا المزكي يجبس الحال
ثم يشافه القاضي المزكي بما اداه الغرض ويستحب ان يكون للقاضي جماعة من المزكين اخفياء لا يعرفون (ز) ستر الزكاة حق
لله تعالى فلو سكت الخصم وجب على القاضي طلبها الا ان يعلم بحال الشاهد حكم بعلمه ولو اعترف الخصم بالعدالة حكم عليه من غير طلب
المزكي ولو قال انهما عدلان لكنهما زلا في هذه القضية فالاقرب الحكم عليه لاعترافه بعدالته (ح) ينبغي للقاضي ان يعرف المزكي
الشاهد والخصم ليتوفر معرفته بعداوة منهما وهل يشترط اعلامه بقدر المال لا قرب انه يعتبر كذلك لانه قد ازكاه في اليسير
دون ... [illegible]
[illegible]

لا نخص و تجرد ذكر السبب في الجرح لوقوع الخلاف فيه ولا يفتقر الى تقادم المعرفة بل يكفي العلم بسبب الفسق ولو
استند السبب الى الزنا او اللواط لم يكن قذفا ويجب على المزكي ان يقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة او هو
عدل لي وعلي فان العدل قد لا تقبل شهادته لغفلته ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير والقبول ولكنه لا ابو للاب والعكس ولا
يقبل جرح الولد للوالد ولا [illegible] العلم ح ليس للشاهد ان يشهد بالجرح الا بعد المشاهدة لسبب الفسق او ان شاع ذلك
بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يكفي الظن في ذلك وان كثر المخبرون اما العدالة فيكفي فيها غلبة الظن باستقراء
اسباب الجرح المستند الى تأكد الصحبة وكثرة الملازمة والمعاملة مع ثبوت العدالة يحكم بالاستمرار عليها الا
ان يظهر المنافي وقيل ان مضت مدة يمكن تغيره فيها جدد البحث عنه ولا تقدير للمدة بل يجب بما يراه الحاكم ما لو اختلف
الشهود في الجرح والتعديل حكم بالجرح لانه سبب تخفى عن الآخرين ولو تعارضت البينتان في الخلاف في الحال وقف الحاكم
عن الحكم ولو شهد عدلان بالجرح وآخران بالتعديل حكم بالعدالة ولا التوقف على التزكية اذا اعلنا المزكي فللقاضي التوقف
لئلا ان تمادى الفسق لانه محل التزكية ويجوز للحاكم التفرق للشهود خصوصا مع الريبة ولو كان الشاهد فقيها فلا لا مريد
على كلمة واحدة وهو ان يقول اعرف عدالتهما ولا المزكية المعيبة وليس للقاضي في اخباره لكن يبحث عن جهات الغرض لو ابن الشاهد
وبحث القاضي ولم يزل التزكية وحسب القضاء ولم يرد القضاء مع التزكية قبل البحث يب صفات المزكي كصفات الشهود ويزيد
امران العلم بالجرح والتعديل او الخبرة الباطنة بحال الشاهد ولا يوثق الا كثرة العشرة وينبغي ان يكون المزكي صاحب عقد وذا عقل
وافر بريا من الغضبة لئلا يطعن في الشهود ولا يكون من اهل الاهواء والعصبية يميل الى من يوافقه على من خالفه واذا شهد عند
الحاكم بالعدالة فله ان يقبل الشهادة من غير كشف ولا سؤال ولو اقام المدعي عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند
حاكم فردت شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما ويسمع الحاكم ان يسأل عن شهوده كل وقت لا ان الاجل متصل من حال الى حال و
يقبل شهادة المتوسمين وهو ان يحضر في ذلك شهد ان عند الحاكم ولا يعرفهما وعليهما سيما الخير ح ليس على الحاكم الثاني تتبع
احكام المعزول نعم لو ادعى المحكوم عليه ان المعزول حكم بالباطل وجب النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكمه ولو ابطله لا فرق
في ذلك بين حقوقه تعالى وحقوق الناس ولو قضيته على غريم فنازعه ولم يجبه يحضر الثاني نظر فان كان الحكم موافقا للحق انفذه
والا ابطله سواء استند في الحكم الى دليل قطعي او اجتهادي وكذا كل حكم حكم به لا وان ظهر للثاني بطلانه فانه ينقضه وكذا ان
لو كان الخطا في حكم نفسه نقضه واستانف الحكم بالصواب ولو كان القاضي ممن لا يصلح للقضاء نقضت احكامه اجمع سواء اصاب
فيها او اخطا و لو قال المعزول بعد العزل كنت قضيت لفلان لم يقبل قوله ولو قال قبل العزل قبل ولو لم يمكن مقدمه الا
بالانشاء في الحال فالو شهد عدلان بعد العزل على قضائه ثبت ولو كان هو احد العدلين لم يقبل لانه يشهد انه قضيت ولو قال
اشهدا ان قاضيا قضى فيه نظر ط لو ادعى رجل على المعزول انه اخذ منه رشوة رفعه القاضي المنصوب وحكم بينهما ولو ادعى عليه
انه اخذ منه المال بشهادة فاسقين فكذلك فان حضر واعترف الزم المال وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين فالاشبه تكليفه البينة
البينة لاعترافه بنقل المال وادعاء مائة المزيل للضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام بذل الجهد [illegible] لاحكام
[illegible] المتواتر [illegible] الظاهر ولو ادعى مجرد الحكم دون اخذ المال فالجهة انه كالامين ولو ادعى عليه انه لعدل
[illegible] بالتمادي عن [illegible] المشاهد [illegible] الحلف على قدر [illegible] المشاهد ولو ادعى على

٨٩
شاهدين انهما شهدا عليه بزور احضرهما الحاكم فان اعترفا الزمهما وان انكرا او اقام المدعي البينة على اقرارهما بذلك فكذلك وان لم
تقم بينة فلا احلاف فيهما لئلا يتطرق بذلك الى تعريضهما لانهم منكرون وعلى المنكر اليمين ومن تطرق الاحتمال في الشهادة فريضة ذكر من الفاظ الشهادة
ولا قول القول ف يجب اذا استعدى رجل على امرأة الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه مع حضوره وان اعترف الدعوى سواء علم
بينهما معاملة او لا وسواء كان المستعدى ممن يعامل المستعدى عليه او لا ولو كان المستعدى عليه امراة مخدرة فكالرجل وان كانت فرقة
امرت بالتوكيل وان توجهت اليمين عليها بعث الحاكم امينا معه شاهدان تستحلفها وان اقرت شهد عليها ويجب ان يبعث الحاكم الى
منزلها من يعرفها فان اعترفت للمدعي انها خصمه حكم بينهما وان انكرت طلب شاهدين من انسابها يشهدان انها المدعى عليها
ثم يحكم بينهما ورواء الستر فان لم يكن بينة التحفت بجلبابها واخرجت من وراء الستر وان كان المدعى عليه غائبا في غير ولايته
لم يكن له ان يعدي عليه اذ لا حكم عليه وان كان في ولايته وله في بلده خليفة اثبت الحق عنده وكتب به الى خليفته ولم يحضره وان
لم يكن هناك بينة انفذ به الى خليفته ليحكم بينه وبين خصمه وان لم يكن له خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء اذن له في الحكم بينهما وان
لم يكن فيه من يصلح للقضاء طولب بتحرير الدعوى لاحتمال ان يدعي ما ليس بحق كالشفعة للجار فيلزم المشقة باحضار الغريم بلا
الحاضر في البلد فاذا احرز الدعوى طلب خصمه بعدت المسافة او قربت ولو كان حاضرا او اختفى نادى رسول الحاكم على باب داره انه
ان لم يحضر ختم على بابه وجمع اهل محلته واشهدهم على اعذاره فان لم يحضر وسال المدعي ختم بابه ختمه فان لم يحضر حكم عليه كما
يحكم على الغائب ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه
الى قاضي تلك البقعة وان كان في ولايته رافعه الى خليفته ح ينبغي للحاكم ان يفرق بين الشهود ويستحب فيمن لا قوة
له او في موضع الريبة اما اذا كان الشهود من اهل الفضل والبصيرة فانه يكره للحاكم ذلك ولا يجوز له ان يتعتع الشاهد
بان يداخله في اللفظ بالشهادة او يتعقبه بل يصبر عليه حتى ينهي الشهادة فان تلعثم او تردد لم يجز له ترغيبه في الشهادة ولا
تزهيده عنها وكذا يحرم عليه منع الغريم عن الاقرار بحق لادمي ويجوز في حق الله تعالى كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لماعز لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بان يكفر عن الاقرار ومنعه عنه وله ويعظ الشاهد مع الريبة ح لو نسي
القاضي الحكم فشهد عنده عدلان بانه قضى فالاقوى القبول خطر منه الامكان رجوعه الى العلم لانه يرجع الى فعله فلا
يقبل فيه الظن كالشهادة لو نسيها فشهد عنده عدلان بانه قد شهد مع قبول هذه الشهادة لو شهدا عند غيره وكذا يمنع
ولو شهدا بالحكم عند غيره انفذه ان لم يكن لم يكذبهما اما في الرواية فيجوز نسيان المروي عنه كما نقل عن بعضهم انه كان
يقول حدثني فلان عني ولو ادعى انسان على قاض انك قضيت لي فانكر لم يكن له رفعه الى قاض آخر ولا يتوجه عليه اليمين
كالشاهد اذا انكر الشهادة ط لو اعترف الغريم فقال المقر له للحاكم اشهد لي على اقراره شاهدين لزمه ذلك لاحتمال نسيانه
ولو ثبت عنده حق بنكول المدعى عليه ويمين المدعي فسال المدعي ان يشهد على نفسه لزمه ولو ثبت عنده ببينة فسأله الاشهاد
احتمل اللزوم لاشتمال الحكم على تعديل البينة وعدم ذلك بالحق ثبت ولو حلف المنكر وسأل الحاكم الاشهاد على خروجه عن
العهدة ازمه في جميع ذكر لو سأل الكتابة احتمل اللزوم لانه وثيقة فهو كالاشهاد لانه موكل الى الشاهد [illegible]
اعتبار بالخط واتما الموجب الى الذكر ولو الكتب صورة الواقعة ذكرا وانفذ اسماء الخصمين [illegible]
سال صاحب الحق الحاكم ان يحكم بما ثبت في المحضر الذي فيه صورة الواقعة [illegible]

واتفق ان الحكم به فان طلبه ان يشهد له على حكمه لزمه ويجمع محاضر كل اسبوع ووثائقه ويجعل في اضباره ويكتب عليه اسبوع كذا
ويجعل محاضر الشهر في كيس ويكتب عليه محاضر شهر كذا ثم يجمع ما للسنة ويكتب عليه قضايا سنة كذا لتكون لاخراج ما يحتاج اليه اسهل
عند طلبه ويكتب نسخة اخرى في يد المدعي بحيث يجد لعدما الوثائق عند الفرق وينبغي للحاكم اطلاق رزق الكاغد ومن بيت المال
وان لم يكن هناك فضل لعفر اللبق ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته ومع حضور الكاغد يجب على الحاكم الكتابة ك يستحب
للخصم الجلوس بين يدي الحاكم ولو كانا قائمين بين يديه جاز وليس له ان يجلس احدهما دون الآخر تساويا في الاسلام او الكفر الفصل
الرابع في كيفية الحكم وفيه ك مباحث أ الدعوى ان كانت بدين او اقرار سمعت وان كانت مجهولة وان كانت في غيرها ما يقبح
لا يسمع الا محررة فلو ادعى شيئا مجهولا لم يسمع لان الحاكم سال المدعى عليه فان اعترف به لزمه ولا يمكنه ان يلزمه بالمجهول وفيه نظر
وعلى رحمه الله ان كانت الدعوى اثمانا اعتبر ذكر الجنس والنوع والقدر فيقول عشرة دنانير مصرية صحاحا مثلا وان كانت من العروض
المثلية ضبطها بالصفات ولا يحتاج الى ذكر القيمة وان لم يكن مثليا وجب ذكر القيمة ولو كان المدعى تالفا فان كان مثليا ادعى
مثله وضبطه بالوصف وان لم يكن مثليا ادعى القيمة لانها يجب بتلفه وان ادعى جرحا له ارش معلوم وجب ذكر الجرح وان لم اذكر الارش
وان لم يكن مقدرا وجب ذكر الارش ولو ادعى على ابيه دينا لم يسمع حتى يدعي موت ابيه وانه ترك شيئا في يده يفي بقدر الدين
ولو كان فيه وفاء البعض ذكره ذكر القدر ولو جهل المدعي تحرير الدعوى فهل للقاضي تلقينه التحرير فيه نظر اقربه الجواز
لان ذلك تحقيق للدعوى وهل يشترط ايراد الدعوى بصورة الجزم او يكفي قوله اظن او اتوهم فيه نظر فان قلنا بسماعها لم يكن
له الحلف بالرد ولا اقامة شاهد واحد بل يعتبر البينة عليه او يحلف المنكر وليس للمنكر في الرد بل اما ان يحلف او يخرج عن الحق
وفيه اشكال ت اذا حرر المدعي دعواه فللحاكم ان يسأل خصمه عن الجواب ويحتمل توقف ذلك على التماس المدعي لانه حقه فيتوقف
على المطالبة لا وان اقر وكان شاهدا الحال يدل عليه فان احضاره والدعوى انما هو ليسال الحاكم الغريم فيقول الخصم ما تقول
فيما يدعيه او ما عندك فيه فان اقر لزم الحق وان لم يقل الحاكم قضيت بخلاف البينة لانها تتعلق باجتهاده وليس للحاكم ان يحكم عليه
الا بسؤال المدعي لانه حقه فيتوقف استيفاؤه على مطالبته ويحتمل ان يحكم عليه من غير سؤاله اما لو كان المدعي جاهلا طالبه الحاكم
فان الحاكم يحكم عليه او ينبهه على ذلك لئلا يضيع حقه جهله فيترك المطالبة وكيفية الحكم ان يقول الحاكم قد الزمتك ذلك او قضيت
عليك او اخرج اليه منه او ادفعه اليه وان طلب المدعي ان يكتب له اقراره كتب ان كان يعرفه نسبا او يشهد عنده شاهدان عدلان
بالنسب ولو شهد عليه بالحلية جاز وان لم يعرف النسب وان استوفى الحق من المحكوم عليه فعلى الحاكم الكتب في محضر القبض الحق
حتى لا يطالبه الخصم مرة اخرى في موضع لم يعرفا الوجه وجوب اجابته ولو قال لم يرد الكتاب الذي ثبت به الحق لم يلزم المدعي
دفعه اليه لانه ملكه ولاحتمال خروج العوض مستحقا فيعود الى حاله وكذا كل من له كتاب بدين فاستوفاه او عقار باعه لم يلزمه
دفع الكتاب ولو ادعى المقر الاعسار فان صدقه غريمه او ثبت بالبينة او عرف حاله انظر حتى يوسر وفي رواية يسلم الى غرمائه
ليستعملوه او يؤجروه وان جهل حاله بحث الحاكم عنه ثم ان عرف له اصل مال او كانت الدعوى مالا اجبر حتى ثم ابيح وان لم يعرف
له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا فالقول قوله مع اليمين ح لو انكر الخصم فقال لا حق للمدعي على فان كان المدعي عارفا بانه موضع
المطالبة بالبينة تخير الحاكم بين السكوت وبين قوله الك بينة وان كان جاهلا قال له الحاكم ذلك فان قال لا فلنعه قال له الحاكم لك
يمينه فان سأل احلافه احلفه الحاكم وليس للحاكم ان يستحلفه قبل سؤال المدعي لانه حقه فليس له استيفاؤه من غير مطالبة مستحقه

٩٠
فان حلفه الحاكم قبل طلب المدعي او بادر الخصم فحلف وقعت يمينه لاغية اعادها الحاكم مع المطالبة ان المدعي ذلك وان امسك
المدعي عن احلاف المنكر ثم اراد احلافه بالدعوى المتقدمة جاز لانه لم يسقط حقه منها وانما اخرها وان قال ابراتك من هذه
اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى وله ان يستانف الدعوى لان حقه لا يسقط بالابراء من اليمين فاذا استانف الدعوى وانكر الخصم
فله احلافه لانها دعوى مغايرة للتي ابراه من اليمين فيها فان حلف سقطت الدعوى ولم يكن للمدعي احلافه مرة اخرى في هذا المجلس ولا
في غيره وكذا لو ابراه من الحق الذي ادعاه د اذا حلف المنكر عند الحاكم بسؤال المدعي سقطت الدعوى عنه فان عاود المطالبة
اثم ولم يسمع دعواه ولو ظفر الغريم بمال الحالف لم يحل له اخذ شيء منه ولو اقام بينة لم يسمع وقيل يحكم بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق
باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت والموقف الاول ولو اقام بعد الحلاف شاهدا او عدلا وبذل اليمين معه لم يكن له ذلك نعم لو اكذب
الحالف نفسه جاز مطالبته وحلت مقاصته لما يجوز له من امتناعه عن التسليم ولو ادعى صاحب الحق ان الحالف اكذب نفسه
فانكر كانت دعوى مسموعة يطالب فيها بالبينة والمنكر باليمين ه لو امتنع المنكر من اليمين بعد طلب المدعي وتوجهها عليه فلم يحلف
ورد اليمين على المدعي لزم المدعي الحلف فان حلف ثبت حقه وان نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر فلم يحلف ولم يرد قال له
الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاث مرات استظهارا لا وجوبا فان حلف برئ وان رد فكذلك وان بقي على النكول قيل
يقضى عليه بالنكول وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وهو الاقوى ولو بذل المنكر اليمين بعد النكول لم
يلتفت اليه و لو قال المدعي عند سؤال الحاكم له الك بينة نعم لي بينة جاز للحاكم ان يقول له احضرها فاذا احضرها لم يسألها
الحاكم عن شيء ما لم يلتمس المدعي مع المكاتبة لا يحكم الا بسؤال المدعي ان عرف العدالة وبعد ان يسال المنكر عن الجرح فان
قال نعم وسأل الانظار انظره ثلاثة ايام فان اقام بينة بالجرح سقطت البينة وحكم بالمنافعة وان لم يعتد الجرح حكم
بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا
ويرد قريب منه الصبي والمجنون والغائب كذلك ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد التكفيل للقابض ولو قال المدعي لي
بينة وهي غائبة خيره الحاكم بين الصبر حتى يحضر وبين احلاف الغريم ولو سأل حبسه او كفيلا حتى يحضر بينته لم يلزم اجابته
ولو اقام المدعي البينة ولم تثبت عدالتهما وسأل حبس غريمه او مطالبته بكفيل حتى تثبت عدالتهما لم يكن ذلك اما لو اقام
شاهدا او عدلا و ثبت عدالته وكان الحق لا يثبت الا بشاهدين لم يحبس الغريم ولو كانت بينة شاهد ويمين سأل ذلك
فالاقرب عدم اجابته اليه لانه يمكنه اثبات حقه باليمين فلم يجد لانه القادم [illegible] ثبت موجبه لو اقام المدعي شاهدا او عدلا
ومضى يمين المنكر استحلف فان حلف قبل الحلاف المنكر سقطت اليمين لعدم الحاجة الى ذلك وحدها ز لو لم يقل الخصم لم
ينكر وسكت فان كان لافة من طرش او خرس وصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى مترجم
وجب اثنان عدلان وان كان عنادا حبس حتى يجيب وقيل يجبر على الجواب وقيل بل يقول الحاكم اما ان تجيب واما ان اجعلك
ناكلا ولرد اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي وان اراد كرره مرة الفصل الخامس في القضاء على
الغائب وفيه ح مباحث أ يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مطلقا سواء كان بائنا او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر
حضوره عن مجلس الحكم سواء كان للغائب وكيل او سفيه او لم يكن ب لا بد ان يكون الدعوى على الغائب معلومة ما يعتبر
جنس المال وقدره وان يكون مصرحا بان يقول انني مطالب به ولا يكفي قوله في علمه كذا [illegible]

الغائب فلو اقر انه معترف لم يسمع بينته الا ان اخذ المال ولو لم تتعرض لجرحها [illegible] وحكمه [illegible] اشترى شيئا [illegible]
مستحقا والبائع غائب سمعت بينته ولزمه مع الجحود ج قد بينا انه لا اقوى وجوب احلاف المدعى على الغائب مع البينة على
على بقاء الحق وعدم الابراء والاستيفاء ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغائب فلا يمين ويسلم الحق ولو
ادعى وكيل الغائب على الحاضر فقال ابرأني موكلك الغائب او سلمت اليه ما ادعيه وسلم المال ثم يثبت الابراء او التسليم [illegible] الغائب
والا لادى الى تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء مع الغيبة ويحتمل الوقف لامكان الاداء د انما يقضى على الغائب في حقوق
الناس كالديون والعقود والارث والقصاص اما حقوق الله تعالى كالحد في الزنا واللواط وشبههما فلا ولو اشتمل الحكم على
الحقين قضى بالمختص بالناس كغرم المال في السرقة دون القطع معا وللحاكم ان يتصرف في المال الحاضر لليتيم الغائب عنه ولايته
وله نصب قيم في ذكر المال ه اذا اقام البينة بحضرة الغائب قبل الحكم عرفه الحاكم الدعوى والبينة والعدالة فان اعترف حكم
عليه باعترافه وان ادعى القضاء او الابراء او الجرح اجل ثلاثة ايام ليأتي بالبينة على ذلك فان اقام البينة والا حكم عليه
وان حضر بعد الحكم فان اعترف لزمه وان اقام بينة بالقضاء او الابراء برئ وان جرح الشهود بما [illegible] حكم بنقضه مقيدا
بعدوان الفسق كان موجودا حال الحكم او قبله [illegible] تجدده بعده و اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم وان انكر
وكانت الشهادة بوصف يحتمل المشاركة فيه غالبا فالقول قوله مع اليمين الا ان يقيم المدعى البينة انه الغريم وان كان الوصف
مما لا يحتمل المشاركة فيه لم يلتفت الى انكاره ولو ادعى ان في البلد من يشاركه في الصفة او في الاسم والنسب كلف بيانه
فان كان حيا كلف احضاره وسئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يظهر اما بان يحضر الشهود
ويشهدوا على العين او بان يذكروا امرا يتميز به عن صاحبه وان كان المساوي ميتا فان دل الحال على براءته بان يكون الحاكم
عهد موته عن الواقعة [illegible] لم يحكم حتى يظهر ز المحكوم به اذا كان غائبا فان كان دينا
ميزه بالقدر والجنس وان كان عقارا ميزه بالحد [illegible] والرقيق والحيوان احتمل الحكم على عينه بعد تمييزه
بالصفات المشروطة في السلم [illegible] كالمحكوم عليه ويحتمل تعلق الحكم بالقيمة فلا يجب ذكر الصفات ويحتمل عدم
الحكم بل يسمع البينة ويكتب الى القاضي ليسلم العبد الموصوف اليه ليحمله الى بلد الشهود ليعينوه بالاشارة ولا يجب [illegible]
العبد [illegible] بل يكلف المدعى احضار الشهود ليشهدوا بالعين فان تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلادهم [illegible]
ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز فان تلف العبد قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعى قيمة العبد واجرته [illegible]
الحاكم [illegible] بكفيل لياخذ العبد من صاحب اليد او بالقيمة ثم يسترده ما لم يثبت ملكه فيه ولو كان المحكوم عليه العبد
حاضرا لزم المدعى عليه احضاره مجلس الحكم [illegible] ولو عرف القاضي العبد حكم بعلمه من دون
احضاره وان انكر وجود مثل هذا العبد في يده [illegible] فان اقام [illegible] بعد النكول حبس الى ان
يحضره او يدعى التلف فاذا احضر [illegible] الشهادة على العين [illegible] انه ليس في يده سوى هذا العبد الموصوف ولا بينة بطلت
الدعوى ولو شهدت البينة ان العبد الذي في يده للمدعى ثبت الحكم ولا حاجة الى الوصف ح [illegible] انه لا اعتبار
[illegible] حكم الحاكم وشهد بحكمه عدلان وحضرا الخصومة وكتبا الحكم واشهدهما على حكمه ثم اقاما
[illegible]

يمضى ما حكم به [illegible] الخصومة ولو لم يحضر الشاهدان الحكومة بل حكى القاضي لهما واشهدهما على حكمه ففي القبول نظر
وكذا الاشكال لو اخبر الحاكم حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا وانه حكم به اما لو اخبره انه ثبت عنده ولم يخبره بالحكم فانه لا ينفذ
قطعا ولا اعتبار بالكتابة سواء كان الكتاب مختوما اولا ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه اما
لو تغيرت بفسق فانه لا اعتبار بحكمه وما سبق انفاذ حكمه على فسقه يقرر عليه ولا اعتبار بتغير المكتوب اليه فلو حكم وشهد
بحكمه عدلان وكتب صورة الحكم الى آخر فتغيرت حال الثاني لم يبطل حكم الاول وجاز لكل من قامت عنده حكمه بشهادة العدلين
انفاذ ما حكم به ولو شهد الشاهدان بتفصيل الحكم بخلاف ما في الكتاب جاز لانه لا عبرة بالكتاب نعم لو [illegible] للقاضي الثاني
البينة توقف في الحكم ولو قال القاضي اشهدا بان ما في هذا الكتاب خطي لم يكف وكذا لو قال ما في الكتاب حكمي نعم لو قراه عليهما
وفصل لهما ما فيه حضر الخصومة والحكم جاز لهما الشهادة [illegible] الكتاب ولو قال المقر اشهد علي
بما في القبالة فانا عالم به ففي الاكتفاء به نظر فان علمناه فلا بد وان يحفظ الشاهد القبالة او ما فيها [illegible]
فليذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن غيره فان انكر الماخوذ كونه مسمى بذلك الاسم
حلف [illegible] القضاء عنه وان نكل حلف المدعى وتوجه الحكم عليه ولو [illegible] على نفي الاسم بل على انه لا يلزمني شيء لم يقبل
ولو قصر القاضي فكتب اني حكمت على محمد بن محمد فالحكم باطل حتى لو اقر رجل بانه محمد بن محمد فانه المقصود بالكتاب ولكن
انكر الحق لم يلزمه شيء بالقضاء المبهم ولو لم يحكم الاول [illegible] ولو اقتصر على سماع البينة لم ينفذ شيئا وافتقر الثاني الى سماع البينة
ايضا الفصل السادس في الدعاوي والبينات ويشتمل هذا الفصل على خمسة مطالب الدعوى والجواب واليمين والنكول
والبينة المطلب الاول الدعوى وفيه يا مباحث آ من كان له عين في يد غيره كان له انتزاعها ولو قهرا ما لم يحصل
فتنة ولا يفتقر الى اذن الحاكم اما العقوبة فتفتقر استيفاؤها على اذن الحاكم واما الدين فان كان الغريم مقرا به باذلا
له لم يكن لصاحبه اخذه دون اذن الغريم او الحاكم لان الغريم مخير في جهة القضاء فلا يتعين الحق الا بتعيينه او تعيين الحاكم
مع غيبته ولو كان الغريم معترفا ماطلا او جاحدا او هناك بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ من دون
الحاكم تردد ينشأ من جواز الاقتصاص مطلقا ومن كون التعيين منوطا بنظر الغريم او الحاكم [illegible]
ولو كان جاحدا ولا بينة هناك او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله جاز له الاخذ مستقلا بقدر حقه سواء
كان المال وديعة عنده اولا [illegible] الشيخ [illegible] والوجه الكراهة ولو كان المال من غير الجنس جاز ان ياخذ
بقدر حقه بعد التقويم بالقيمة العدل ولا اعتبار برضا المالك [illegible] من الثمن [illegible]
ح المالك فان تلف قبل البيع [illegible] الضمان [illegible] لانه قبض لم ياذن فيه المالك [illegible]
[illegible] قبل البيع [illegible] النقصان [illegible]
[illegible]
كذا لو احتاج [illegible]
ولو كان بالعكس [illegible]
[illegible]

وقيل الذي يدعى خلاف الظاهر وتظهر الفائدة في الزوجين اذا اسلما قبل الدخول وادعى الزوج المعية في الاسلام لبقاء النكاح
وادعت المرأة التعاقب فان عرفنا المدعى بالاول فالمدعي هنا المرأة لان الزوج لا يخلي وسكوته وان عرفناه بالثاني فالمدعي
الزوج لانه الذي يدعي خلاف الظاهر فان [illegible] هو التعاقب في الاسلام [illegible] فالمنكر مقابله ب يشترط
في المدعي البلوغ وكمال العقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه بان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينه [illegible]
ما يصح تملكه له او لمن يدعي عنه فلو ادعى الصغير او المجنون او من لا ولاية له عليه او ادعى خمرا او خنزيرا وكان مسلما لم يسمع دعواه ولا
بد من صحة الدعوى فلو ادعى ان له عليه شيئا لم يسمع ولو قال وهبني لم يسمع حتى يدعي القبض وكذا لو قال وقف علي او رهن
عندي ان قلنا باشتراط القبض في الرهن ولو ادعى البيع افتقر الى ان يقول ويلزمه التسليم [illegible] فيحلف المنكر انه
لا يلزمه التسليم ج لو قامت عليه البينة بالحق فليس له ان يحلف المدعي مع البينة ما لم يتقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء ولو ادعى
فسق الشهود وعلم الخصم به او فسق الحاكم الذي حكم عليه ففي السماع تردد ينشأ من انه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة
ولانه يثير فسادا ومن انه ينتفع به في حق لازم كما لو قذف ميتا فطلب الوارث الحد فادعى عليه زناه ولو ادعى الاقرار ففي تحليفه
اشكال ينشأ من ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل [illegible] ظاهرا [illegible] وكذا لو قال بعد قيام البينة قد اقر
لي بهذا وكذا لو توجه اليمين على المدعى عليه فقال قد حلفني عليه مرة [illegible] ففي سماع هذه الدعوى اشكال ولا تسمع الدعوى
على القاضي والشاهد بالكذب لما في ذلك من الفساد العظيم ه لو قال المنكر بعد قيام البينة امهلوني فلي بينة دافعة حتى احضرها
اجل ثلاثة ايام ولو قال ابرأني عن الحق [illegible] حلف المدعي على عدم الابراء قبل الاستيفاء ولو قال ابرأني عن الدعوى
لم يسمع ولو قال ابرأني موكلك [illegible] و لا تفتقر صحة الدعوى الى التفصيل من كل وجه كنكاح ولا غيره الا في دعوى
القتل لعظم خطره [illegible] فلو قال هذه زوجتي كفى في ادعاء النكاح [illegible] حقوق الزوجية
ولو ادعى البيع لم يفتقر الى ذكر قيد الصحة ولو انكر الزوجية بعد دعواها لم يكن في حكم طلاق فلو رجع سلمت الزوجة اليه
ولو بقي على انكاره لم تقبل الدعوى الا باليمين فان نكل قضي عليه بالنكول على احد قولي علمائنا [illegible] على الزوجة فلو حلفت
ثبتت الزوجية ومع نكول الزوج منها اشكال ينشأ من اقراره على نفسه بتحريمها ومن حكم الحاكم بالزوجية وكذا البحث لو كان
المدعي للزوجية هو الرجل ز لو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع لاحتمال ان تلدها في ملك غيره [illegible] ثم تنتقل اليه وكذا لو قال
ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره ولو اقام بينة بذلك لم يسمع ما لم تشهد بان البنت ملكه وكذا البحث لو قال هذه ثمرة
نخلته او هذه بيضة دجاجته ولو [illegible] الجارية او الثمرة [illegible] نخلته لم يحكم عليه [illegible]
اشكال اما لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الخبز من حنطته او هذه الدجاجة من بيضته فانه يحكم عليه بالملك للمقر له ح
لو ادعى [illegible] الحرية [illegible] بالبينة وكذا لو ادعى العتق اما لو ادعى مجهول الحال الحرية [illegible]
[illegible] القول قوله [illegible] ولو ادعى الاعتاق كلف البينة [illegible] في ايدي الناس من العبيد ظاهر اليد خصوصا مع
سكوت العبد ولا يفتقر الى الاقرار ط لو ادعى دينا مؤجلا سمعت دعواه وان لم يلتزم به شيء في الحال ويسمع دعوى الاستيلاد
والتدبير [illegible]
[illegible] ي ولو ادعى [illegible] لا يد لاحد عليه قضي له به

لعدم المنازع ولما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم
كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وروى
الحسن بن محبوب عن [illegible] السعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج
البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به قال ابن ادريس
ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه اصحابه آيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه صار بمنزلة المباح كالبعير يترك [illegible] ولا ماء
من جهد فانه يكون لواجده [illegible] ذلك المطلب الثاني في الجواب وهو اما اقرار او انكار او سكوت وفيه يه مباحث
آ لو قال المدعى عليه لي عنه دعواك مخرج او لفلان علي اكثر منها [illegible] او قال الشهود عدول لم يكن اقرارا ولو
قال اليس عليك عشرة فقال لي لزمه [illegible] كفى في الانكار ويكفي في اليمين انه ليس عليه عشرة ولا شيء منها فان اقتصر على نفي العشرة
كان ناكلا عما دون العشرة لان المدعي للعشرة مدع لاجزائها فللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا نعم لو اضاف [illegible]
العقد بان يقول اشتريت بعشرة فيقول ما اشتريت بعشرة او تقول نكحتني بخمسين فحلف انه لم ينكحها بخمسين لم يكن للمدعي هنا اليمين على
ما دونها للمناقضة ب لو ادعى سرقة ثوب [illegible] كفاه ان يقول لا يلزمني رد شيء وان لم يتعرض [illegible]
ولا يلزمه [illegible] فلو اقر لطولب بالبينة [illegible] وكذا لو ادعى عليه دينا فقال لا تستحق عندي شيئا لم يكلف الحلف على عدم الاقراض
لجواز الاستيفاء او الابراء ولو ادعى عينا فقال لا يلزمني التسليم كفى في الجواب لجواز ان يكون رهنا او مستأجرة فلو اقام المالك البينة
بالملك وجب التسليم وكذا لو قال انه في يدي باجارة فالقول قول المالك [illegible] ولو فصل الجواب [illegible]
ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم [illegible] المالك عقيب الانكار [illegible] فالوجه
[illegible] ج لو ادعى شيئا فقال [illegible] ليس لي بل هو لفلان وانصرفت الحكومة عنه سواء اسنده [illegible]
الى حاضر او الى غائب فان قال المدعي [illegible] احلافه على عدم علمه [illegible] ولا غرم لو نكل والوجه وجوب
احلافه لان فائدة اليمين [illegible] وهو الغرم لو [illegible] العقار [illegible] لو نكل [illegible] ثم المقر له
ان انكر [illegible] الحاكم [illegible] حكم المقر له و
يحتمل ان يسلم الى المدعي [illegible] الى قيام حجة [illegible] وبطل اقراره برده فصار كانه
لم يقر [illegible] ولو رجع المقر وقال غلطت بل هو لي فان
كان في يده فالاقرب القبول [illegible] شيئا ثم رجع
فيه قبل ان [illegible] فطلب المدعي احلافه فان كان قد حلفه او لا [illegible]
الغرم مع الاعتراف لم يكن له ذلك [illegible] ولو قال المقر له انها للمدعي سلمت
اليه ولو قال انها [illegible] الحكومة الى الثالث ولو كان المقر له غائبا كان للمدعي احلاف [illegible] الغرم [illegible]
لو نكل او رد اليمين ولو اقر بها للمدعي سلم اليه [illegible] المدعي بينة سمعها الحاكم وقضى
على الغائب [illegible] على خصومته اذا حضر فله ان يقدح في شهوده او يقيم بينة تشهد له باعتراف المدعي [illegible]
البينة [illegible]

بعاصمها الحاكم ولم نقض بها لان البينة للغايب والغايب لم يدع ملكاً ولا وكيله وانما الفايدة سقوط اليمين عن المقر
اذا ادعى عليه العلم ولو ادعى وكالة الغايب كان له اقامة البينة عن الغايب ولو ادعى عين الغايب او لجارته فلا ...
البينة عن الغايب بالملك لتعلق المقر حتى ولو اقام المقر البينة للغايب اندفع محذور اليمين عنه ثم حضر الغايب افتقر الى اعادة
البينة وحكم له بها فان اقام المدعي بينة قضى له دون بينة الغايب لان الغايب احق ... صاحب اليد نايبا عنه فكان
اليد للغايب فيقضي للخارج ولو اقام المقر بينة بالرهن او الاجارة قدمت بينة المدعي ايضا لانه خارج ولو صدق ذو اليد
المدعي على دعواه فاقام الغايب البينة بالملك انتزعت من المدعي ولم يكن على ذي اليد غرم لان الحيلولة انما حصلت بالبينة
لا بالاقرار فان اقر للغايب بعد تصديق المدعي لم يغرم للمدعي الا ان رجع عدا الى الغايب بالبينة لا بالاقرار ولو اقر لمجهول ولم
يعينه لم تندفع الخصومة عنه بل طالب بالبيان او يحلف فان نكل حلف المدعي و ... ولو اقر لصبي او مجنون فالخصم وليهما
ولا يحلف الولي بل يطالب المدعي بالبينة او يؤخر الى البلوغ والرشد ثم يحلف الصبي والمجنون وكذا لو اقر لوقف على الفقراء
اندفعت الحكومة عنه ولم يبق الا البينة لانه لا يمكن حلف المنسوب اليه نعم للمدعي احلافه للغرم ط لو خرج المبيع مستحقا
بالبينة فللمشتري الرجوع على البائع بالثمن فان صرح في نزاع المدعي بانه كان ملك البائع فالوجه عدم الرجوع لاعترافه بكذب المدعي
وانه ظالم ويحتمل الرجوع لانه انما قال ذلك على رسم الخصومة لان الظاهر انه ملكه ثم ظهر استندت في ذلك الى ظاهر اليد البائع
فلا قريب ... الرجوع ولو خصم له عاد الملكية للبائع فكذا ولو اقام بينة بجارية فاحبلها ثم كذب نفسه فالولد حر وعليه
قيمته لمولاه وعليه مهر الجارية واما الجارية فيحتمل ... فعلها ... او دفع القيمة لثبوت حكم الاستيلاد ي لو
ادعى على العبد فالغريم مولاه سواء ادعى مالا او جناية ولو ادعى جناية العبد فاعترف المولى لم يتوجه على العبد القصاص
ولا يغرم المولى في طريق التخلص مطالبة العبد بالجواب فان اعترف كمولاه اقتص منه والا كان للمجني عليه في رقبته بقدر الجناية
وله تملكه ان استوعبه **المطلب الثالث** في اليمين والنظر في امور الاول في الكيفية وفيه يب مباحث أ لا يستحلف احد الا بالله
تعالى سواء كان الحالف مسلما او كافرا وقيل يقتصر في غير المجوس الى لفظة الجلالة ... الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا يجوز
الحلف بغير اسماء الله تعالى الخاصة بها ... عليه ... فلو حلفه بالكتب المنزلة والانبياء او الائمة او الاماكن الشريفة
او بشيء من الكواكب او غيره من مخلوقات الله تعالى كان لاغية ولا يجوز للحاكم ... ذلك لانه بدعة وكذا لا يجوز الحلف
بالطلاق ولا بالبراءة من الله تعالى ولا من رسوله ولا من الائمة عليهم السلام ولا من الكتب المنزلة ولا يجوز الحلف بالكفر ولا بالعتق ولا
بالطلاق ب ينبغي للحاكم اذا توجهت اليمين على احد ان يخوفه بالله تعالى ويعظه ويذكر العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة
والوعيد عليها فان رجع حكم عليه بمقتضى الشرع ولو اصر استحلفه بالله تعالى او بشيء من اسمائه ولو ولي الحاكم احلاف الذمي ...
بما يقتضيه دينه اردع جاز ج الواجب في اليمين ان يقول والله ماله قبلي حق لكن ينبغي للحاكم ان يغلظ بالقول والزمان
والمكان مع اليسير والعشاء ولو التمس المدعي الاحلاف ... بعد التغليظ ناكلا ولا نقهره عليه ولو حلف على عدم التغليظ
ناكلا ولا نقهره عليه ولو حلف على عدم التغليظ ... على اليمين فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو
الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ماله هذا المدعي على ما ادعاه
ولا له قبلي حق ... الفاظ المشتملة على الثناء على الله تعالى وبالمكان فان يستحلفه في المسجد او المشهد

او

او المشهد او الحرم والمواضع التي يرهب منها الجراءة على الله تعالى واما الزمان فان يحلفه يوم الجمعة او العيد وبعد العصر
وغير ذلك من الاوقات الشريفة ويغلظ على الكافر بالمواضع التي يعتقد شرفها وبالازمنة التي يعظمها ويعتقد حرمتها
د ينبغي التغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا الاموال فلا تغلظ فيها بما دون نصاب القطع ولو انكر السيد عتق
عبده وقيمته دون نصاب القطع لم يغلظ عليه فان نكل غلظ على العبد لانه مدعي العتق ولا يغلظ على المملوك حضور الجامع
و ... ه لو اقتضى احلاف الاخرس حلفه بالاشارة والايماء الى اسم الله تعالى ووضع يده على اسم الله تعالى في
المصحف ... ويفهم ... وشيئين ... لا يعرف ... وينبغي ان يحضر ... من له علاقة بفهم اغراضه واشاراته
... روى محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف قال ان
امير المؤمنين عليه السلام اتى باخرس فادعى عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني
من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه
كتاب الله ثم قال ايتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتى بهما ثم قال لاخي الاخرس
قل لاخيك هذا انه بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن
فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين وهي
الدواة ... فلا يتعدى ... الحمل على الاشارة و لا ينبغي للحاكم ان يحلف احدا الا في مجلس حكمه الا في حق المعذور
كالمريض والعاجز والمراة المخدرة فيستحلف الحاكم من ينوب عنه في الاستحلاف وللحاكم حبس المراة اذا توجه عليها الحق
ويستحلفها ... ز شرط اليمين ان يطابق الانكار وان يقع بعد عرض القاضي وان يكون القاضي المتولي
للاحلاف غير المتخاصمين **النظر الثاني** في الحالف وفيه ب مباحث أ يشترط فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
ولو توجهت عليه دعوى صحيحة في حقه فلا يبرئ في الحدود لانه لا يمين فيها وقال الشيخ رحمه الله لو قذفه بالزنا ولا بينة
فادعاه عليه جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر لانه لا يمين في حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم
فلو نكل او رد حلف المدعي وثبت الغرم دون القطع وكذا لو اقام شاهدا او حلف ولا يحلف القاضي والشاهد لو
نسبتهم الى الكذب دعوى فاسدة نعم لو ادعى على القاضي المعزول توجهت اليمين ويحلف في انكار النسب والنكاح
والعتق والرجعة ونحو ذلك مما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ويثبت اليمين في حق كل مدعى عليه سواء كان
مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امراة ب لو ادعى الصبي البلوغ صدق بغير يمين الاحتمال ولو قال انا صبي
لم يحلف بل ينتظر بلوغه ولو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج مع الحقنة صدق ج لا يحلف
الوصي على نفي الدين عن الميت لانه لو اقر لم يقبل اقراره وكذا لو انكر الوكالة لم يحلف لوكيل على نفي العلم بالوكالة
لانه لا يمين بالتسليم اليه مع الاعتراف بالوكالة وللخصم ان يحلف الوكيل على نفي العلم بانه ما عزله ... الوكيل الخصومة
اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم ... الخصم ... اليمين
تتوجه على المنكر وعلى المدعي مع رد المنكر او الحاكم عند النكول ...

في دعوى الدم اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه فان رد المنكر او نكل حلف المدعي فان نكل سقطت دعواه واذا
حلف المنكر فالمشهور سقوط الدعوى عنه سواء اقام المدعي بينة بعد ذلك او لا ولا يحل له مطالبته بعد ذلك بشيء
ولا يسمع بينته وقال المفيد رحمه الله اذا التمس المدعي يمين المنكر فحلف ثم جاء المدعي ببينة تشهد له بحقه الذي حلف عليه
خصمه الزمه الحاكم الخروج منه اليه اللهم الا ان يكون المدعي اشترط للمدعى عليه ان يمحو عنه كتابه عليه او يخلي يمينه في اسقاط
دعواه فان اشترط لذلك لم يسمع بينته من بعد وان لم يشترط له ذلك سمعت ... الاول ولا خلاف في انه لو اعترف
المنكر بعد يمينه بالدعوى وندم على انكاره فانه يطالب وان كان قد حلف ه لا يمين على الوارث اذا ادعى عليه بحق على
مورثه الا ان يدعي عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على علم الحق لم يتوجه
على الوارث يمين و لو كان له بينة فاعرض عنها وطلب احلاف المنكر كان له ذلك وكذا لو قال اسقطت البينة وقنعت
باليمين فان رجع بعد الاحلاف لم يكن له ذلك ولو رجع قبله قيل يرد له ذلك ولو قيل بانه يجاب الى ذلك كان وجها وكذا البحث
لو اقام شاهدا ولعدل ... وتوجهت عليه اليمين فطلب احلاف المنكر ولو اعرض عن شاهده ولو نكل المنكر ح حلف المدعي ان
قلنا بعدم القضاء بالنكول فان حلف ثبت حقه والا سقط ولو رد اليمين فكذلك ز لو ادعى عليه دين وهو معسر جاز ان
يحلف انه لا حق له يؤديه ولو عيّنا ان يعرفها **النظر الثالث** في المحلوف عليه وفيه ز مباحث أ يجب ان يحلف على
القطع والبت في كل فعل نسبه الى نفسه نفيا كان او اثباتا وكذا على الاثبات المنسوب الى غيره ولو حلف على نفي
فعل الغير حلف على نفي العلم فيقول لا اعلم ان مورثي ... دينا ولا اعلم منه جناية وبيعا وهذا القسم في الحقيقة راجع الى
... ب لا يجوز ان يحلف على البت والقطع الا مع العلم ولا يكفي غلبة الظن ولا الخط وان علم عدم التزوير عليه
ولو قيل له قبض وكيلك حلف على نفي العلم اعني نفي الفعل ولو نفى عن عبده ما يوجب ارش الجناية حلف على نفي العلم ايضا في
نفي اتلاف بهيمته التي قصر بسرحها ج النية نية الحالف ان كان محقا وان كان مبطلا فالنية نية
المحلوف له فلو ورّى ح لم ينفعه التورية وصرفت اليمين الى ما حلفه الحاكم عليه ولو استثنى بالمشية ... الحاكم استعاد
اليمين منه وان لم يسمع لم يؤثر الاستثناء ولو كان الحاكم يرى الشفعة مع الكثرة والحالف لا يرى ذلك لم يكن له ان يحلف
عند الحاكم على نفي اللزوم تاويلا باعتقاد نفسه بل اليمين الثانية صادرة لان ظاهرا ... وعلى المنكر
باطنا فيه نظر ... انه لو كان مجتهدا لم يلزمه وان كان مقلدا الزمه د فائدة اليمين قطع المنازعة لا ابراء الذمة
في نفس الامر ولا تستبيح الحالف ما حلف عليه اذا كان مبطلا ه لو قال المدعي كذب شهودي بطلت البينة وهل تبطل
الدعوى فيه نظر ينشا من عدم استلزام الاخبار بكذب الشهود الاخبار بكذبه في دعواه لاحتمال ان يدعي انهم قالوا
من غير علم وهو الوجه فان قلنا لا يبطل دعواه لو ادعى عليه الخصم اقراره بكذب الشهود واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف
معه لانه ليس مقصوده اثبات ... في الشهود وانما ... الدعوى وكان له ان يحلف لان المقصود
ابطال الدعوى ولو امتنع المنكر عن الحلف وقال حلفني مرة في هذه الواقعة فليحلف على انه ما حلفني فالوجه ذلك اشكال
... قلنا بالقبول ولو ادعى المدعي انه حلف برئ على انه ما احلفته فيحلف على انه ما حلفني لاحتمال عدم
... ز لو ادعى عليه النصاب ... في اثناء الحول او اخراج الزكاة او النقصان

العشر

المختار في الخصومة قبل منه بغير يمين وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول ولو مات وعليه دين محيط بالتركة لم ينتقل
الى الوارث وكانت في حكم مال الميت على ما قواه الشيخ والاقوى عندي الانتقال الى الورثة وتعلق حق الغرماء كالرهن
ولو حصل نماء بعد الموت فان قلنا بالانتقال فهو للوارث ولو لم يحط الدين انتقل ما فضل عن الدين وهل يتعدى الى الوارث المحاكمة
على ما يدعيه لمورثه لا لانه قايم مقامه فاذا اثبته تعلق حق الديان به ك لا يجوز ان يحلف انسان لاثبات مال الغير
فلو ادعى غريم الميت مالا على الغريم وله شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم ولو ادعى رهنا واقام شاهدا
انه للراهن لم يكن له ان يحلف ... ان يحلف الذي تعلق حق الزكاة به والا فلا ولو ادعى جماعة الورثة مالا للميت واقاموا
شاهدا احلف كل واحد منهم مع الشاهد وثبتت الدعوى بعد احلافهم اجمع وقسم المدعى منهم على الفريضة وان كان وصية قسم
على حسب ما نطقت الوصية به ولو امتنعوا اجمع لم يحكم لهم بشيء ولو حلف بعض وامتنع الاخرون اخذ الحالف قدر نصيبه من العين
ولم يكن للممتنع شيء ولا يشاركه الحالف فيما اخذه ولو كان بعضهم صغيرا وقفنا او مجنونا ... نصيبه الى بلوغه او رشده فان
حلف بعد ذلك اخذ والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء حقه ولو ادعى جماعة على واحد حقا واحدا
او حقوقا متفقة او مختلفة فانكر ولا بينة كان لكل واحد منهم يمين ... ولو رضي الجميع منه بيمين واحدة ... الجميع فالوجه
الجواز ونقل ابو ... عن قوم كما قلناه وعن آخرين انه لا يجوز للحاكم ان يقتصر عليه بيمين واحدة **النظر الرابع** في
اليمين مع الشاهد وفيه يه بحثا أ يقضى بالشاهد واليمين في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي عقود المعاوضات
كالبيع والصرف والصلح والمساقاة والمزارعة والشركة والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة
للدية كالخطاء وشبيه العمد وقتل الحر بالعبد والاب والولد وكسر العظام والجائفة والمامومة وبالجملة كل ما هو
مال او ما المقصود منه المال وهل يقبل في النكاح اشكال اقربه القبول في طرف المراة دون الرجل ولا يقبل في الخلع و
الطلاق والرجعة والقذف والقصاص والايلاء والظهار والوديعة عنده والرضاع والولادة والعتق والتدبير والمكاتبة
والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء واما الوقف فان قلنا بانتقاله الى الموقوف عليه ثبت بالشاهد
واليمين والا فلا ب لا يجوز ان يحلف مع الشاهد الا مع العلم ولا يعتد الى قول الشاهد وان كان ثقة
ج كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين فانه لا فرق فيه بين المدعي المسلم والكافر والفاسق والعدل والرجل والمراة
د لو ادعى انه سرقه واقام شاهدا جاز ان يحلف معه لغرم المال لا للحد ولو ادعى ان فلانا رماه عمدا فقتل اخاه ثم نفذ
الى الغير فقتله خطا واقام شاهدا احلف ليثبت الدية في الخطاء ولا يثبت العمد باليمين مع الشاهد ه يشترط
في اليمين مع الشاهد ما يشترط ... من كونه الحالف ... الحاكم عند المتنازعين ومطابقتها الدعوى ويشترط
زيادة على ما تقدم شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين فلو بدا باليمين قبل شهادة الشاهد او قبل
التعديل لم يعتد بها وافتقر الى اعادتها بعد الشهادة والتزكية و ... القضاء انما يتم بالشاهد واليمين لا باحدهما
منفردا فلو رجع الشاهد غرم النصف ويقرب من هذا البحث في التزكية لو رجع المزكي ضامنه في الغرم ...
... الشهادة او ... التزكية ز لو ادعى عبدا في يد غيره انه كان ... فاقام المدعي شاهدا قال الشيخ رحمه الله يحلف مع شاهده ويستنقذه وفيه نظر ... المال

ولو قال مدعي الجارية هي ملكي وولدها مني ولدته في ملكي واقام شاهدا وحلف معه ثبتت ملك المستولدة وتثبت
للجارية حكم ام الولد باعترافه فتعتق عند موته من نصيب الولد لا انه علي ابيه ولا تثبت نسب الولد وحريته ح لو حلف
الورثة مع شاهد لدين على مورثهم استحقوا فان نكل بعضهم استحق الحالف نصيبه ولا يشاركه الناكل
وليس للولد الناكل بعد موته الحلف اما لو مات قبل النكول فان لوارثه ان يحلف ولا يجب اعادة الشهادة في استكمال
ولو كان فيهم غايب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا الطفل اذا بلغ منهم او عقل المجنون ولو جاء الوارث
الناكل بشاهد اخر فالاقرب حسب اعادة الشهادة لا تمام دعوى جديدة ولو ادعى شخص ان الوصية له فحلف
لعدم الشاهد والغير غايب ففي اقتراضه اعادة الشهادة [illegible] ملكه متصل بخلاف حقوق الورثة
فانه انما يثبت اولا للميت وهو واحد ط لو حلف بعضهم مع الشاهد احتمل اخذ نصيب الغايب من المدعى عليه وعدمه ولا
[illegible] للغايب فيما اخذ الحاضر ان كانت الدعوى دينا اما لو كانت عينا واخذ نصيبه منها بالشاهد واليمين فان الغايب اذا حضر
وامتنع من اليمين اخذ نصيبه ما اخذه الحاضر ان ادعى الوارثان عينا فان المثبت لاحدهما نصا فلما كان للاخر الشركة ولو اقام
احدهم شاهدا امتنع نصيب المجنون والصبي وتصنف الغايب ان كان عينا وفي الدين في امتناع نصيب الغايب
احتمال ى لو ادعى بعض الورثة ان الميت اوقف عليهم ملكا وعلى نسلهم واقاموا شاهدا واحدا حلفوا اجمعوا على الجزء مع قبول
الشاهد واليمين الوقف ويقضى لهم فان امتنعوا حكم بنصيب غريم ميراثا للغرماء ونصف المدعين للوقف بالوقفية لكن
لا يسمع دعواهم في الوقف لو كان هناك دين يستوعبه ولو فضل بعد الدين شي كان نصيب المدعين للوقف منه وقفا
ونصيب الباقين ميراثا وكذا ما يجب اخراجه من الوصايا ولو حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه
الديون والوصايا والفاضل يكون ميراثا والحاصل بين الفاضل للمدعين الممتنعين من اليمين يكون وقفا ولو انتقل
الممتنع كان للبطن الذي بعده الحلف مع انه لو بطل امتناع الاول حقهم ولو ادعى احد الثلثة ان الامام
وقف عليهم وعلى اولادهم على الترتيب وحلفوا مع الشاهد واحد ثبت الوقف ولا يفتقر البطن الثاني بعدهم الى
استيناف يمين وكذا لو انقرضت البطون وصار الى المصالح او الفقراء ولو مات واحد من الحالفين فنصيبه للباقين
لانه وقف ترتيب والاقرب انه لا يحتاج الى تجديد الحلف لانهم حلفوا اولا على الجملة ويشكل بسقوط اليمين
عن البطن الثاني لانهم ياخذون الحق من الواقف فلا بد من التجديد لانهم لا يستحقون بيمين غيرهم اما لو قلنا ان
البطن الثاني ياخذ الحق من البطن الاول فانه لا يمين عليهم بعد احلاف البطن الاول ولو نكل البطن الاول كان
للبطن الثاني لا يستحقون ان لم يحلفوا فان حلفوا استحقوا ان قلنا انهم ياخذون من الواقف وان قلنا ياخذون
من البطن الاول لم يحلفوا لبطلان حق الاول بالنكول ولو حلف احدالثلثة ثم مات فشرط الوقف ان يكون للاخرين
لكنهما ابطلا حقهما بالنكول فيحتمل صرفه الى ولد الحالف لا انتقاق المحجوب بالموت للنكول وصرفه اليهما وسقوط
يمين المتبرع بطلان الوقف لحصة [illegible] واما نصيب الناكلين فيبقى في يد المدعى عليه فان قلنا بصرفه الى
[illegible] عليهم ولو ادعوا الوقف على التشريك بينهم وبين اولادهم وحلف الثلثة ثبت
الوقف عليهم [illegible] بالوقف [illegible] كانت الاولاد [illegible] الطفل [illegible]

95

وحلف اسحق وان شكل قال الشيخ رحمه الله يرجع ربعه الى الاخوة لانهم اثبتوا الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم
ولمشاعه جرى مجرى المعدوم وفيه نظر من ان الاقرار للاخوة لعدم استحقاقهم ايا ولو قال المدعى عليه ردوه
الى فلا طالب اعيزي لم يرد اليه وقد انرع [illegible] ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من
حين وفاة الميت لان الوقف حاليا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان
رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه اشكال يا
لو ادعى قبل العمد واقام شاهدا لم يحلف وان كان العمد موجبا للقصاص ثبت يكون شاهدا لواحد لو ثبت القصاص
ولو ادعى قتل الخطا حلف مع الشاهد معا واحدة يب لا يقبل في الموال شهادة امراتين ويمين المدعي يح لو ادعى
الرجل انه خالع امراته فانكرت فاقام شاهدا احلف مع الاثبات مال الفدية ولو ادعت المراة الخلع لم يقبل الشاهد واليمين لانها تقصد فسخ
النكاح وليس بمال يد اذا اقام المدعي شاهدا او احدا اخر بين الحلف معه وبين اقامة شاهد اخر وبين رفض شاهده و
احلاف المنكر فان اختار الاخير وسواستحلاف المنكر ثم اختار ان يستوهبا بذله ويحلف هو قال الشيخ لم يكن له ذلك لان من بذل
اليمين اختار ان يعم على ذلك واستحلاف المنكر فان حلف المنكر سقطت الدعوى عنه وان لم يحلف فقد نكل ثم لا يقضى
عليه بالنكول على اقوى القولين ولا مع اقامة الشاهد بل يرد اليمين الى المدعي اذ ليست هذه اليمين التي بذلها فان يعلم
بين المدعي يقضى بها في الموال وغيرها ونكل يمين مع ان الشاهد لا يقبل في غير الموال يه لو باع زيد او اقرا بعين لعمرو فادعى
خالد انهما فاقام زيد شاهدا او احدا باشتراها من خالد الواله [illegible] وهذه تعم عمرو على ذلك ولو افترب
احلاف زيد مع شاهده ولو امتنع او مات فالاقرب احلاف عمرو بان خالدا انقلها الى زيد بيع او غيره او انه اقر له
بها المطلب الرابع في النكول وفيه ط مباحث آ الاقرب القضا بالنكول على اقوى القولين بل حكم النكول رد
اليمين على المدعي وبطلان حقه انه كل من اليمين حتى لا يعود وانما يبطل حقه اذا تم النكول وانما تم اذا صرح وقال
لا احلف وانا ناكل ولو سكت بعد عرض القاضي عليه اليمين عرض القاضي انه اذا عرض عليه اليمين ثلثا وامتنع يكون
او غيره انتوى في الحق بين المدعي فاذا فعل القاضي ذلك وقال قد قضيت بنكوله لم يكن له الحلف بعد ذلك وكذا لو قال
للمدعي احلف فهو كالقضاء بالنكول ولو اقبل على المدعي بوجهه فقال الناكل انا احلف قبل ان يقول
الحاكم للمدعي احلف فله ذلك فالاقرب ان له الرجوع ولو لم ينبهه القاضي على حكمه وقضى بنكوله فقال الناكل كنت جاهلا
بحكم النكول فالاقرب ان الحكم ينفذ ب كل موضع حكمنا فيه بالنكول فانه ليس له الرجوع الى اليمين ولو عاد
المدعي جميز فالاقرب ان له ذلك ج المدعي ان نكل عن اليمين المردودة وقال لا احلف فهو كحلف المدعى عليه
ولا تمكن من العود الى اليمين بعد ذلك بل لا يسمع دعواه الا ببينة وان طلب الامهال لتذكر الحساب اما التكر
فانه لو حلف الامهال لم يجب اليه لان الحق عليه بخلاف من الحق له ولو اقام المدعي شاهدا او احدا و
طلب الامهال عن اليمين امهل ولو نكل لم يسمع منه اليمين ولا دعواه الا ببينة كاملة واذا حلف المدعي فهو
كاقرار الخصم لا كالبينة فلا تثبت في حق غير الحالف د لو مات من لا وارث له فالامام وارثه فاذا وجد له
خط شاهدا لم حلف الامام لم يحبس المدين حتى [illegible]
على الوارث ان الموصي اوصى للفقراء لم حلف الوصي ولا الفقراء لعدم تعينهم لم يحبس الوارث حتى يحلف

او يعترف ولو ادعى وصي الطفل دينا على الغير فانكر ونكل لم يرد اليمين على الوصي بل يوقف
الى ان يبلغ الطفل ويحلف ه كلما هو مال او المقصود منه المال فعلى المدعي البينة فان عدمها
حلف المدعى عليه فان لم يحلف رد اليمين على المدعي فان نكل سقطت الدعوى وما ليس بمال ولا المقصود
منه المال كالنكاح والطلاق والعتق والنسب وغير ذلك يجب على المدعي البينة فان عدمها فعلى المنكر اليمين
فان لم يحلف رد اليمين على المدعي ولا يقبل فيه شاهد واحد ولا يحكم له بشاهد ويمين و يكفي مع الانكار الحلف على
نفي الاستحقاق ولو ادعى عليه غصبا او اجارة فقال لم اغصب ولم استاجر قيل لزم الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب
به الا وهو قادر على اليمين عليه وقيل له ان يحلف على وفق الجواب وعلى نفي الاستحقاق ز لو ادعى المنكر الابراء
او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق وان حلف على نفي ما ادعاه الخصم كان ابلغ
وليس بلازم ح كلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول واليمين كالعتق
والنكاح والنسب وغير ذلك ط للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد
قيل لا يلزم الاشهاد ويحتمل الوجوب حذرا من توجه اليمين عليه مع الانكار وليس على المدعي دفع الحجة مع القبض لاحتمال
خروج المقبوض مستحقا ولا على البايع دفع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة له على البايع الاول فيرجع عليه بالثمن لو خرج
المبيع مستحقا المطلب الخامس البينة والنظر فيه في امرين الاول الشرايط ويأتي في كتاب الشهادات ان شاء الله
تعالى النظر الثاني في تعادم الدعاوى وفيه اقسام الاول في دعوى الاملاك وفيه بحثان آ اذا تداعيا عينا فان كانت
يدهما عليها ولا بينة قضي بها بينهما نصفين بعد ان يحلف كل واحد منهما لصاحبه على النصف [illegible]
عليه في النصف الاخر ويبدا القاضي في الحلف بمن يراه او بمن خرجت القرعة فان حلفا او نكلا استويا في العين بينهما
وحلف كل واحد منهما على النفي فلو حلف احدهما ونكل الثاني ردت اليمين على الاول فيحلف على الاثبات في النصف
الاخر لان هذه يمين المدعي المردودة اما لو نكل الاول الذي بدا به القاضي تحكما او بالقرعة فعرض على الثاني يمين النفي و
اليمين المردودة والاقرب انه يكتفي بيمين واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيحلف ان جميع العين له لا حق للاول فيه لانه ليس
لصاحبه فيها حق ولو قال كذبهم ان النصف الذي يدعيه ليس له فيه حق والنصف الاخر لي كفاه ولو كانت العين
في يد احدهما حكم بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو نكل حلف الاخر وقضي له بها ولو كانت في يد ثالث حكم بها
لمن صدقه الثالث بعد الاحلاف من المدعى عليه وعلى الثالث اليمين لو ادعى الخصم علمه بالملك للقايل الغرم مع الاعتراف
لا للقضاء بالعين ولو قال الثالث هي لهما قضي بها بينهما نصفين بعد ان يحلف كل لصاحبه ولو كذبهما اقرت
في يده وحلف لهما ان ادعيا عليه العلم ولا يجب عليه التكلم الى نفسه او الى غيره ولو قال المتشبث لا املكها او لا اعرف
صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرف عينا فالوجه التخالف وحلف من خرجت القرعة له فان نكلا حكم للاخر فان نكلا
قسمت بينهما ولو ادعى احدهما النصف فصدقه وادعى الاخر النصف الاخر فكذبه حكم للاول بالنصف
واحلف الثالث للثاني وليس للثاني احلاف الاول ب لو ادعى كل واحد منهما جميع العين واقاما
بينة [illegible] وان تعارضا [illegible] ان هذه العين له وبشهد
الاخرى انها لعينها للاخر فان كانت العين في يديهما قضي بها بينهما نصفين لان بيد كل واحد على النصف وقد

96

اقام بينة فيقضى له بما في يده على رواية البينة بينة الخارج على اقوى القولين فلا يسمع بينة كل واحد منهما على ما في يده
بل على ما في يد خصمه وكل يحلف كل واحد على النصف المحكوم له به ويمكن ان يقال من غير يمين لا قوى عندي وهو قول الشيخ في
الخلاف ولو كانت في يد احدهما فلعلمائنا قولان احدهما القضاء للخارج ان شهدتا بالملك المطلق او شهدتا بالسبب او شهدت
الخارج بالسبب او شهدت بالمطلق للخارج وبالسبب لذي اليد حكم لذي اليد سواء كان السبب مما يتكرر كالبيع والصياغة
او لا يتكرر كالنتاج وقال ابن ادريس يقضى للخارج ايضا وليس بعيد والثاني قول الشيخ رحمه الله تقضى للمتشبث دون الخارج
[illegible] وان لم يقض لذي اليد دون الخارج الا مع البينتين وقد تقدم في استحلاف صاحبها نظر فان قلنا من
تساقط البينتين عند التعارض [illegible] الشاقط [illegible] بالنتاج كالمتعارض مخيرا
ولعل الارجح فانه يعمل بالتي [illegible] البينة الراجحة بعمل بها وسقط الاخرى ولو كانت في يد ثالث قضي
لارجح البينتين عدالة فان تساوتا قضي لاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له فان لم يحلف
من خرجت القرعة لم اليمين احلف الاخر وقضي له ولو نكلا قضي به بينهما بالسوية ولو شهدت احداهما بالملك المطلق
قضي بالقرعة ولو شهدت بالملك المقيد قسم بينهما ولو شهدت احداهما بالتقييد والاخرى بالاطلاق قضي بالشاهد المقيد
دون الاخرى والاقرب ان المعول لو كان الثالث ليس بعيد اقوال الفوايد على القول الاول هل يقتصر من يقضى له
بكثرة العدالة او الشهود الحلف لا اقرب ذلك ولو لم يكن الحلف هنا ومن يقضى له لسبب [illegible] لا مرجح الى القسمة
والقرعة ولا بد من الاحلاف على النقدير ج يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمراتين ولا يتحقق بين شاهدين
وشاهد ويمين ولا شاهد ومراتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين وبالشاهد والمراتين دون الشاهد واليمين د يحكم بالقرعة
لو كان في يد ثالث واستوت البينتان عدالة وعددا مع يمين من خرجت له القرعة لا فرق في ذلك بين ما يستحيل الجمع فيه
كالنكاح بعد ما لو شهدت احداهما بالموت وشهدت الاخرى بالحياة في ذلك الوقت بعينه وبين ما لا يستحيل الجمع بل يتوهم
تناوله كما لو شهدت باعيانه الملك فانه يمكن ان يكون كل واحد سمع وصية له او شراء او غيره وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو
في موضع يمكن فرضها فيه كالاموال ولو كان الحكم فيها بالقسمة كالنتاج والعبد او المراة بالقسمة هنا تخصيص كل واحد منهما
بنصف العين ولو كان النصف مشاعا اما ما لا يمكن فيه القسمة فان الحكم فيه القرعة كما لو تداعيا اثنان زوجية امراة
او نسب ولد ه لو تداعيا ثالث بعد الاحلاف تعارض البينتين المتساويتين عدالة وعددا اعاد اقرارهم لمن لم يحلف
ترجيح البينة ان قلنا بترجيح بينة ذي اليد او ترجيح الخارج ان قلنا بترجيح بينة الخارج فلا نظر فان قلنا اقرارهم ليس
كاليد مطلقا بل يرجع به صاحب المصدق لا قرب العدم لانه قد يستحق ما لا بالبينتين و لو اتساوت البينتان
في التاريخ تعارضتا وكذا ان اطلقتا التاريخ او اطلقت احداهما وعينت الاخرى اما لو شهدت احداهما بالملك مدة
وشهدت الاخرى بمدة مستقبل [illegible] والتي باتت المتاخرة قد شهدت بالسبق ولو كان السبق في جانب
واليد في جانب فتقدم ترجيح السبق او اليد والثاني بطول الشهادة البينة بالملك [illegible] لم يسمع و
لو ادعى [illegible] في حاله اولا [illegible] ولو قال لا ادري [illegible]
[illegible] الشهود بانها [illegible] شاهد
[illegible] الملك [illegible]

من المدعى عليه بالاميس او اقر له المدعى عليه بالاميس يحج ولو شهد انه كان في يد المدعى بالامس قبل وجعل المدعى صاحب
يد ولو ادعى انه كان ملكه بالامس اشتراه من فلان وغير صاحب اليد لم يسمع ما لم يقم البينة انه ملكه في الحال فان ادعى شراءه من فلان لا يكون
حجة على صاحب اليد علاوة ولو ادعى الشراء من صاحب اليد او قبل لان البينة لو شهدت على الملك بالامس تقبل لانه يرفع انه ملكه
في الحال كان وجها كما لو شهدت على اقراره بالامس [ك] البينة لا موجب الملك لكن يكشف عنه ومن غيره تما التقدم ولو لحظه
على الاقامة فلو كان المدعى دابة فنتاجها الذي تج قبل الاقامة للمدعى عليه ونتج بعد الاقامة وقبل التعديل للمدعى و
الثمر الظاهر على الشجرة كذلك وكذا اجنبي امة ولا يعتبر انفصال النتاج والثمر والجنين بل متى تحقق وجوده قبل اقامة
الشهادة ولو كان في بطن الدابة او الامة فهو للمدعى عليه لامكان انفصاله عن الملك وهكذا الى البينة المطلقة
انما لا تعرض للملك السابق ومتى هذا التقدم ولو الغذاء المشترى يحكم مطلقا رجع على البائع ولو الحد المشترى من المشترى
رجع الباقي ايضا ... لان المدعى على المشترى لم يكن ملكه منه على ان الملك سابق ومطالب البائع بالقرب وتوقف بعض
الفقهاء في ذلك نتاج في بيع حصل قبل البينة بعد الشراء ثم رجع على البائع ولا قرب لان لا رجع الا لدعى
ملكا سابقا على شرائه لانا قد نسبنا ان البينة لا تقتضي الزوال الا من الوقت لو ادعى على المشترى انه ازالت الملك فاذ
قامت البينة على ازالته فلا رجوع له ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد بالشاهد وذكر السبب لم يقبل لكن لو لم يره المدعى
الترجيح بالسبب وجب اعادة الشهادة بعد الدعوى بالسبب لان ذكر السبب قبل الدعاية لغو ولو ذكر الشاهد سببا غير
السبب الذي ادعاه المدعى تناقض الدعوى والشهادة ولا يضر في السبب لا قرب كما في اصل الملك [ح] لو علانيا
في تقديم بينة ذي اليد على بينة الخارج او بالعكس قولان سبقا فان قلنا تقدم بينة ذي اليد فهل يسمع دعواه وبينته
للتسجيل قبل دعوى الخصم لا اعرف لاصحابنا نصا في ذلك وعن اكثر الجمهور منه اذ لا بينة الا على خصم قطع لا نزعه
لنفسه خصما ولا قرب عندي سماع بينته لفائدة التسجيل ولو كان له خصم لا ينزعه فاراد اقامة البينة لدفع اليمين
عنه فيه لعدم احتمال ان يسمع له لا اصل في جانبه اليمين وانما بعد ذلك البينة حيث لا يكفيه اليمين والوجه عندي السماع كما تسمع بينة
المودع ولو قيد على ايراد كذا الذي الحلال في بينة بعد اقامة المدعى البينة قبل التعديل ولو ازيل بعد حسم المدعى
ثم اقام بينة فان ادعى ملكا مطلقا فهو شبيه من خارج ولو ادعى ملكا يستند الى ما قبل ازالة اليد وادعى غيبة
بينته فهل يسمع منه من خارج او داخل فيه نظر مشابه من سبق يده وانه الداخل والبينة تشهد له بالملك المستند الى
ذكر الزمان من كون تلك اليد فما تبطل القضاء ... باستحلاف لا ازالة قبل لا ازالة
او الشيء فان بينته بينة داخل [ط] لو اقام الخارج بينة على الملك المطلق واقام الداخل بينة على انه ملكه اشتراه
من الخارج قدمت بينة الداخل على القولين ولا قرب ... قبل اقامة البينة لاعترافه له اولا بالملك ولو ادعى الابراء
من الدين ... فاذا اثبت الابراء استعاده ولو كانت بينته حاضرة سمعت قبل ازالة اليد ولو اقر لغيره
بملك في يده لم يسمع بعد دعوى حقه ... تلقي الملك من المقر له ولو اخذ منه بينة فادعى مطلقا ...
... بعد دعوى تلقي الملك منه لان البينة في حقه كالاقرار والنتاج لا ان ...
... لا يحكم ... او ... لحقيقي الملك مطلقا ... اذا البينة المقامة
على ... عليه [ي] ... الشهادة بالملك ... الشهادة باليد لا ... العارية ... والملك والشهادة

بسبب الملك او في من الشهادة بالتفرقة ولو ادعى لزيد غصبا فانكر المشتري فاقام المدعى بينة انها كانت في يده
بالامس او منذ سنة تقدم لا يرجح هذه الدعوى لا البينة سواء شهد الشهود تلك اليد منه بالامس او بالملك منذ بالامس اما
لو شهدت البينة بسبب يد الثاني ... اليد الثانية ... وكانت شهادة انه كان في يد المدعى ولكن المشتري غصبا او
قهر عليها او استأجرها منه او استعارها فيه قضى للمدعى للشهادة بالملك وسبب يد الثاني بخلاف ما لو قام الشهود بسبب لان اليد
له لم يعرف سببها ودل على الملك فلا نزال المحتمل [يا] ولو ادعى عينا في يد غيره انه العين غصبا اياها واقام بينة بذلك
فادعى الحر انه الملك المشتري اقر له بها وانها ملكه واقام بينة بذلك حكم للمدعى المغصوب منه لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني
والتي شهدت على الاقرار لا يعارض هذه البينة لانه ظهر لنا الاقرار كان بغير بجعوته فلا يعتد اقراره ولا يغرم المدعى عليه
للقيمة لانه لم يحل بينه وبين ملكه وانما الحائل البينة [يب] لو ادعى احدهما شاة مذبوحة في يديهما كل واحد منهما بعضها
منفصلا او لا بينة قضي لكل واحد بما في يده بعد الاحلاف ولو اقاما بينتين حكم لكل واحد بما في يده لانا قلنا بتقدم
بينة الخارج والا فكما او ادعى كان في يد كل منهما شاة فادعى كل واحد منهما ان الشاة التي في يد صاحبه لا بينة تحالفا
وكانت الشاة التي في يد كل واحد لصاحبها ولو اقاما بينتين فلكل واحد الشاة التي في يد صاحبه لا تعارض ولو ادعى
كل منهما ان الشاة التي له ودن صاحبه اقاما بينتين تعارضتا وبقي لكل واحد ما في يده لانا قلنا بتقدم بينة الخارج [يج] لو
ادعى عينا في يد زيد واقام بها بينة فحكم له بها حاكم ثم ادعاها على زيد واقام بها بينة فان كذا قلنا بينة الخارج
لم يسمع بينته لانه تقدم بينة زيد ولو قدمنا بينة الداخل نظر في الحكم كيف وقع فان كان قد حكم بها لزيد لانه لا وال
بينة له ... القيام بالبينة له وابدون حكم بها لان الحاكم يرى تقديم بينة الخارج لم ينقض حكمه لانه
تنفيذ فيه ... وكذا ... لجهل الحال فان جاء ... واقام بها بينة فبينته وبينة زيد متعارضان
ولا يحتاج زيد الى اقامة بينة لانها شهدت ... فلم يحتج الى اعادتها [يد] لو ادعى حيوانا واقام
بينة انها ملكه منذ سنة ودلت ... على اقل من ذلك قطعا سقطت البينة لتحقق كذبها وكذا لو شهدت انه نتج
في ملكه منذ سنة فدلت ... على اكثر من ذلك قطعا ولو ادعى رقبة صغير السن مجهول النسب في يده قضى له بذلك
فاما فان بلغ وادعى الحرية لم تقبل دعواه الحكم برقبته اولا ولو ادعى على اجنبي بسبب فلا قرب القبول و لا
... هذا ادعى الرقية عنده وكذا لو ادعاه اثنان وهو في يديهما ولو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية
ولو ادعى اثنان رقبة فاعترف لهما فقضى لهما وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر [يه] لو ادعى دارا في يد زيد
وادعى عمرو نصفها واقاما البينة فلمدعي الجميع النصف بغير مزاحم ويتعارضان في النصف الاخر فيحكم به لمن خرج به القرعة بعد
احلافه فان امتنع من اليمين احلف الاخر فلو امتنعا قسم النصف بالسوية فيحصل لمدعي الجميع ثلاثة الارباع ولمدعي
النصف الربع ولو انكرهما من العين في يده وكان لا احدهما فيه حكم له وان اقاما فيه اخذت من يده وحكم للارجح في
العدالة والعدد فان تساويا اقرع ولو اقر بها لاحدهما فهل يكون المقر له كصاحب اليد ... ان التشبيه ...
يده ... ذلك ولو كانت ... فقضي لهما بالسوية ... على ... للتشريف
لو اقام كل منهما ... قضي للمستوعب النصف الذي لا منازعة ... اللثمان في النصف الاخر فان حكمنا الخارج

بيد المستوعب ايضا لانا قدمنا بينة الداخل فهو لمدعي النصف فاستقرت منهما ولو كانت في يد ثلثة فادعى احدهم
النصف والاخر الثلث والثالث السدس فيد كل واحد على الثلث الكثير فلا قول كمنقسم التكامل ولا تعارض والعقل في يد صاحب
السدس سدس لمدعي النصف وكذا لو قامت لهم البينة بذلك [يو] لو كانت الدار في يد ثلثة فادعى احدهم الجميع والثاني النصف و
الثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بما في يده وحلف مدعي النصف والثلث للمستوعب ومدعي الثلث للمستوعب
لمدعي النصف وليس لمدعي الثلث منع على احد لان حقه باجمعه في يده ولو كان لاحدهم بينة فان كان هو مدعي الكل اخذ الجميع
ولو كان مدعي النصف اخذه وقسم الباقي بين الاخرين نصف لصاحب الكل السدس بغير يمين ويحلف مدعي النصف السدس ويحلف الاخر على
الربع الذي باخذه جميعه ولو كان مدعي الثلث اخذه والباقي بين الاخرين نصفين لمدعي الكل السدس بغير يمين ويحلف على السدس الاخر
ويحلف الاخر على جميع ما ياخذه ولو اقام كل واحد بينة فان حكمنا بينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان كل واحد بينة ويدا
على الثلث لان قدمنا بينة الخارج سقطت بينة صاحب الكل لانه داخل والمستوعب النزاع ... في يد غيره ... والثلث
الذي في يد مدعي النصف لقيام البينة للمستوعب به والنزاع ... في يد مدعي الثلث الثلث لا نازعه فيه ... مدعي الثلث ... كل
وبقي نصف السدس في يد مدعي الثلث يتنازع من المستوعب ومدعي النصف لتعارض البينتين فيه ويحلف من خرج القرعة ويقضى له
فان امتنع لحلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيبقى نصف السدس في يد المستوعب مدعي النصف فيحصل للمستوعب عشرة ونصف
من اثني عشر ولمدعي النصف واحد ونصف ولو كانت في يد غيرهم واعترف انه لا يملكها ولا بينة فالتنصيف لمدعي الكل لعدم المنازع
ويقرع بينهم في النصف الباقي فان خرجت لصاحب الكل او لصاحب النصف حلف ولو خرجت لصاحب الثلث حلف واخذ الثلث
ثم يقرع بين الاخرين في السدس فمن خرجت له القرعة حلف واخذ ولو اقام كل واحد بينة فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع والسدس
الزائد يتنازعه مدعي الكل ومدعي النصف والثلث يدعيه الثلثة وقد تعارض البينات فيه فيرجح بالاعدل والاكثر في العدد ومع التساوي
يعمل بالقرعة فمن خرجت القرعة لمن مدعي النصف ومدعي الكل فان نكل حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما ويقارع الثلثة في
الثلث ويحلف من خرجت القرعة له فان حلف الاخران وقسم بينهما فان نكلا قسم اثلاثا ولو حلف احدهما وكان الاخر فهو للحالف ويصح
من ستة وثلثين لمدعي الكل النصف ونصف السدس وثلث الثلث ولمدعي النصف نصف السدس وثلث الثلث ولمدعي الثلث ثلث الثلث وبالجمل
صحة البحث يجب الحول لصاحب الكل ستة ولصاحب النصف خمسة وصاحب الثلث سهما وقيل من احد عشر سهما لكن اصحابنا على الاول [يز]
لو كانت الدار في يد اربعة فادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث في يد كل واحد الربع فان لم يكن بينة قضي لكل
واحد بما في يده واحلف كل منهم لصاحبه ولو اقام كل واحد بينة بما ادعاه فان قضينا ببينة الداخل فكذلك يقسم ارباعا ولو قضينا
ببينة الخارج سقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمنها فيما يدعيه ما في يد غيره بينهم ... في يد
... النزاع ... يحكم فيه بالقرعة واليمين الامتياع من حلف يحلف الاخر وان امتنعوا قسم ... من اثنى عشر ... المدعي
للمدعي الجميع ما في يد الثلثة نصفه ونصف تسعه ... عشر ... تسع ... ما في يده ...
متنازع المستوعب يحكم الخارج بالقرعة مع اليمين يحلف الاخر ولو نكلا ... بين المستوعب والثالث والرابع يجمع تسع ...
... المستوعب ... فان امتنع حلف ... فان امتنعا ... بينهما وعلى المستوعب ما في يد الثلث
... لا ... عليها سوى ... الثلث ... بها المستوعب ... المستوعب ... للخارج بغير اليمين

فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما والرابع مدعي ما في يد الثالث اشد ... المستوعب يحكم للخارج بغير اليمين فان امتنع
حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما وعلى المستوعب ما في يد الرابع اثنان لا يدعيها سوى الرابع وهو داخل فيحكم بها للمستوعب
والثاني مدعي منها عشر متنازع المستوعب يحلف الخارج بالقرعة فان امتنع حلف الاخر وحكم له فان امتنعا قسم بينهما والثلث
مدعي منها ستة متنازع المستوعب ويحكم للخارج بعد اليمين فان نكل حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما فيحصل جميع ما في يد المستوعب لا ...
داخل والثالث الخارجية فالثاني منه عشر والثالث ... ستة والرابع ... فيحكم لهم بذلك فقد حصل للمستوعب ستة وثلثون والثاني
عشر ... والثالث ... والرابع لا بعد وذلك ... الخارج بالقرعة عن اليمين ومتابعه ... الحكم بالعول يحصل للمستوعب ستة
والثاني اربعة والثالث ... والرابع سهمان ولو كانت العين في يد خامس لا يدعيها واقام كل واحد بينة حلف لصاحب الكل الثلث بغير
منازع ويتعارض بينته وبينة مدعي الثلثين في السدس فيستقر عاد فيه ويحكم به لمن خرج القرعة بعد اليمين فان امتنع احلف الاخر
فان نكلا قسم بينهما ثم يتعارض بينة مدعي الجميع ومدعي الثلثين ومدعي النصف في سدس اخر فيقرع بينهم فيه ويحكم به للخارج بالقرعة بعد
الاحلاف فان امتنع لحلف الاخر وقسم بينهما فان نكلا قسم من الثلثة ثم يتعارض البينات الاربع في الثلث فيقرع ...
من خرجت القرعة بعد الاحلاف فان نكل احلف الثلث فان نكلوا اجمع قسم الثلث بينهم ارباعا فيصح من ستة وثلثين لمدعي الكل عشرون
ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة كلا ... لو لم يكن لاحدهم بينة [القسم الثاني] في الاختلاف في
العقود وفيه [كد] بحثا [ا] لو تداعيا عينا في يد ثالث كل واحد منهما ادعاه العين اشتراها من زيد باعه ونقد الثمن فان لم يكن
لاحدهما بينة فان انكرهما حلف لكل واحد منهما وكانت العين له وان اقر بها لاحدهما سلمت اليه وحلف للاخر ولو اقر لكل واحد
منهما نصفها سلمت اليهما وحلف لكل واحد منهما على نصفها ولو قال لا اعلم لمن هي منكما تقاربا وقضي بها لمن خرجه القرعة
بعد اليمين ولو حلف المستوعب انها له ثم اقر بها لاحدهما سلمت اليه فان اقر بها للاخر اغرم له ولو اقام كل واحد بينة فان كان تاريخ
فان اختلف في التاريخ كان شهد احدهما بالشراء ... والاخرى ... فلان حكم بها للاول وكان البيع الثاني باطلا لانه باع ما لا
يملكه ... التعارض فيه ... الشاهد او كانتا مطلقتين او احديهما مطلقة والاخرى ... تعارضا
... الجمع ثم نظر فان كانت العين في يد احدهما حكم لذي اليد ... الخارج على ... ولو كانت في يد البائع لم ... الانكار
ولا الى اعترافه بل يحكم بالقرعة تساوي البينتين عدالة وعددا فمن خرجت له حلف وان نكلا الاخر ولو نكلا قسمت
بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن ولا قرب ان لكل منهما الفسخ لتبعض الصفقة قبل القبض ولو فسخ احدهما كان للاخر الجميع
لعدم المزاحم ولو امتنع لم يجبر على اخذه ... لم يسلم له العين ... القرعة او قسمة فانه يرجع الى البائع لانفساخ البيع في
الثمن [كب] لو ادعى احدهما انه اشترى العين ... وادعى الاخر انه اشتراها ... واقام كل منهما بينة بدعواه
فان كانت العين في يد احدهما قدمت بينة الخارج او الداخل على الخلاف ... ولو كانت في يد بائعها
قضيت ... لكل واحد بينة ... فيحكم ... مع ... كل واحد من ... ستقر ... منهما ...
على ... بنصف الثمن ولو كانت في يد ... وتساوتا ... ما القرعة منهما وحلف الخارج بالقرعة وحكم
له فان نكل حلف الاخر ولو نكلا قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على ... بنصف الثمن ولهما الفسخ ...
... الثمن ... كل واحد ...
بكل

وانما ملكه واتى كل بالبينتين بذكر وتساويا على الاولى فعلى لاقرع منهما وحكم لمن خرجت القرعة بعد يمينه فان نكل احلف
الاخر وان نكلا قسمت العين بينهما وليس لاحدهما الرجوع على بايعه بشيء لانهما قد اعترفا بنقض السلطان البايع لاعترافه
بسقوط الضمان عن البايع ولو ادعى كل واحد من اثنين على المشتري بانه غصب العين منه واتى كل ببينة فان اتفق التاريخ
او كانتا مطلقتين او احدهما تعارضتا ولم يتقدم تاريخ احدهما فالاقرب الترجيح بالقرعة ولو شهدت البينة بانه اقر بغصبه
من كل واحد منهما لزمه دفعه الى الذي اقر له به اولا ويغرم قيمته للاخر ج لو ادعى اثنان ان زيدا اشترى من كل منهما
العين التي في يده واتى كل ببينة فان اعترف لاحدهما قضي عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو كان التاريخ مختلفا
او مطلقا او كان احدهما مطلقا والاخر معينا ثبت العقدان ولزمه الثمنان لامكان ان يشتري من احدهما ثم يملكها الاخر
فيشتريها منه فيمكن الجمع بين البينتين وجب عليه [illegible] ولو كان البايع واحدا والمشتري اثنان فاقام كل واحد منهما بالشراء
في شعبان وفي الاخرى في رمضان [illegible] الملك [illegible] الاول [illegible] فانه اما [illegible] فان شراه من بكر واحد
منهما [illegible] ملكه لانه [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] التاريخ واحدا [illegible] التعارض [illegible]
كون الملك او لاحد في الوقت الواحد [illegible] في زمان واحد فحكم بالقرعة فمن خرجت له القرعة احلف
وقضي له بالثمن [illegible] وسواء ولو [illegible] من اليمين قسم الثمن منهما د لو ادعى شراء عبد في يد زيد منه وادعى العبد العتق
من زيد [illegible] حلف لهما [illegible] ثبت [illegible] فان اقام احدهما بينة [illegible]
ثبت ولو اقاما بينتين قدم اسبقهما تاريخا [illegible] التاريخ او كانتا مطلقتين او احدهما تعارضتا فان
كانت في يد المشتري قدمت بينته ان قلنا بتقديم بينة الداخل والا بينة العبد ان قلنا بتقديم بينة الخارج ولو كان في يد المولى
اقرع وحلف الخارج بالقرعة وحكم له فان امتنع حلف الاخر وحكم له فان نكلا قسم نصفه حرا ونصفه [illegible] للمشتري
ويرجع بنصف الثمن فان فسخ لتبعيض الصفقة عتق كله [illegible] البايع [illegible] العتق الى جميع لقيام البينة
عليهما [illegible] العتق [illegible] وقد ثبت العتق في نصفه [illegible] ه لو ادعى [illegible] في يد زيد وانه اشتراها من عمرو وقبض نقده اياه
[illegible] الذي لم يقبل بينته حتى يشهد لمن [illegible] اباه او وهبها له وهي ملكه او يشهد انها ملك المدعي اشتراها
من عمرو او يشهد بانه باعها او وهبها له وسلمها اليه [illegible] الهبة والشراء لا يعارض اليد المعلومة لان الانسان قد
يبيع او يهب ما لا يملك [illegible] او المشتري او بالتسليم فانه يحكم به للمدعي لانهم شهدوا بتقدم اليد او الملك
و لو كان في يده صغير فادعى [illegible] بسنة [illegible] منهما ز لو ادعى [illegible] واقام بينة
وادعى [illegible] او وهبها اياه او [illegible] اوانه [illegible] اياها واقام بذلك بينة قضي له بها لان البينة
الشاهدة [illegible] ولو ادعى [illegible] المشتري [illegible] او [illegible] الملك
[illegible] ح لو ادعى انه [illegible] او [illegible] بينة [illegible]
[illegible] تساوي البينتين [illegible] ط لو شهد اثنان
[illegible] الحاكم [illegible] المقتول انه لم
[illegible] فان كان ذكر بعد الحكم شهادته

الاقرار لم يمتنع في ثبوته اقراره ولو كان قبل الحكم فالوجه انه لا يحلف مع الشاهد الاخر على دعواه بالاقرار ثم تسوا الا فلا ولو شهد
احدهما انه له عليه الف وشهد الاخر انه قضاه الف لم يثبت عليه الالف لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالالف الا ضمنا لان
شهادته تضمنت انها كانت عليه الشهادة لا تقبل الا صريحة ى لو ادعى عليه الفا قرضا فادعى المدعى عليه انه استوفى عليه
شيئا فاقام بينة بالقرض فاقام المدعى عليه بينة بالقضاء لا تقبل [illegible] بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا
الالف [illegible] وانما يكون القضاء لما عليه [illegible] القضاء الى [illegible] انه لو [illegible] القرض حتى ثم اقام بينة القضاء لم تقبل
بينته [illegible] القرض [illegible] القضاء [illegible] بينة القضاء [illegible] المدعي فالاقرب
انها لا تسمع لانه مكذب لبينته بانكار القرض ولو لم ينكر القرض الا ان بينة القضاء كانت مؤرخة بتاريخ سابق على الوضع
لم [illegible] القضاء الى القرض لان القضاء بعد الوجه ولو شهد عليه اثنان بالاقرار لزيد بدين وشهد الاخران بانه ابراه
من كل حق فان اتحد التاريخ حكم بالابراء ولو تقدم تاريخ احدهما حكم بالمتاخر ولو اطلقتا التاريخ فالاقرب
القرعة يا لو اختلف المتواجران في قدر الاجرة بان يتفقا على استيجار الدار شهر شعبان مثلا فيقول المالك بمائة درهم ويقول
المستاجر بخمسين درهم او في جنسها بان يقول المالك بمائة دينار ويقول المستاجر بمائة درهم او في المدة بان يدعي المالك الاجارة
شعبان بمائة ويقول المستاجر شعبان ورمضان بمائة درهم او في قدر العين فيقول المالك اجرتك هذا البيت من الدار شعبان
بمائة فيقول المستاجر بل الدار باجمعها بمائة فان لم يكن بينة [illegible] اختلافا [illegible] قال الشيخ رحمه الله تسقط المسمى ويجب
على المستاجر اجرة المثل [illegible] المنفعة [illegible] ولا [illegible] عقيب العقد [illegible] العقد ورجع الى
[illegible] الى المستاجر ولو كان في اثناء المدة فسخ في المستقبل وعلى المستاجر اجرة المثل عما مضى ويأخذ المتخلف من
اجرة المدة الباقية ويرد العين الى المالك [illegible] لو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقام كل واحد بينة
فان اتحد التاريخ بان شهد احدهما انه اجر عند غروب الشمس يوم كذا او شهدت الاخرى بالاجارة عند ذلك الوقت او
اطلقتا بان شهدت احدهما انه اجر شهر رمضان بكذا والاخرى انه اجر شهر رمضان بكذا ايضا او شهدت احدهما
مطلقة والاخرى مقيدة فالحكم في [illegible] واحد [illegible] التعارض مقرع ويحكم لمن خرجت القرعة مع يمينه ولو اختلف
التاريخ بان شهدت احدهما انه اجر [illegible] غروب الشمس يوم كذا بدينار وشهدت الاخرى انه اجر [illegible] عند
طلوع الشمس في ذلك اليوم بعينه بدينار فلا تعارض فان [illegible] المستاجر انما استاجر [illegible] شهر رمضان بدينار
[illegible] المؤجر [illegible] في عقد المستاجر فيكون العقد الثاني باطلا وان سبقت بينة
المؤجر انه اجر [illegible] فاذا استاجر [illegible] كان العقد على [illegible] باطلة [illegible]
يكون صحيحا عندنا [illegible] ما ذكره الشيخ رحمه الله ويحتمل [illegible] الخلاف في قدر الاجرة واقاما بينة [illegible]
القائل [illegible] بينة المؤجر لان القول قول المستاجر مع عدم البينة لانه [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] بينة [illegible] المؤجر [illegible] المستاجر [illegible] المالك [illegible]
البيت [illegible] المستاجر [illegible]

البيت حكم باجارة
بما فيه [illegible] من استعمال القرعة لان كلا منهما مدع فان اتفق تاريخ البينتين او اطلقتا او احدهما تعارضتا وان اختلف
التاريخ حكم للسابق [illegible] البيت باجرته وهو الدينار وباجارة بقية الدار بالسبعين الدينار [illegible]
المتزاوجان في شيء من الدار فان كان مما ينقل [illegible] فهو [illegible] المستاجر [illegible] الدار [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الدار في البيع كالابواب المنصوبة والرفوف المسمرة فهو للمالك ولو اشكل
الحال كالرفوف والمفتاح للباب المعلوم فالوجه انه للمستاجر مع اليمين لان يده عليه ولو اختلف [illegible]
[illegible] والنقار [illegible] الدكان [illegible] ويحلف فيها فيه
اشكل الحكم لكل واحد بالاضاعة يج لو اختلف الزوجان في متاع البيت قضي لمن قامت البينة ولو لم يكن بينة فيد كل
واحد منهما على النصف فيحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار
لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة وسواء تنازع الزوجان او الوارث [illegible]
في المبسوط وقال في الاستبصار يحكم بجميع المتاع للمرأة لانها ياتي بالمتاع من اهلها وقال في [illegible] ما يصلح للرجال للرجل
وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما [illegible] وهو الاقوى [illegible] ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض
ما في يدها من متاع وغيره كان كغيره ان اقام بينة حكم له بدعواه والا فلا وفي رواية [illegible] الاب وغيره فيصدق الاب
دون غيره [illegible] لو تداعيا زوجية امرأة فصدقت احدهما حكم له المقصد الثالث في الاختلاف في المواريث
والوصايا والنسب وفيه [illegible] ا لو مات المسلم عن ولدين ادعى احدهما اسلامه قبل موت ابيه وصدقه الاخر لم
ادعى الاخر ذلك [illegible] فالقول قول الاخر مع يمينه على نفي العلم فيحلف انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه [illegible]
التركة وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على سبق عتق احدهما على الموت واختلفا في سبق الاخر ولو اتفقا على وقت
اسلامهما واختلفا في وقت موت ابيهما بان يكون احدهما اسلم في شعبان والاخر في غيره شوال وادعى المتاخر موت الاب في شوال
وادعى المتقدم موته في رمضان قدم قول المتاخر مع يمينه لان الاصل بقاء الحياة وكانت التركة بينهما ولو ادعى احد الورثة تقدم
اسلامه على القسمة وانكر الورثة ذلك فالقول قول الورثة ولو اتفقوا على اسلامه في [illegible] وادعى غيره من الورثة سبق القسمة [illegible]
فالقول قوله مع يمينه ب لو ماتت المرأة وولدها وخلفت زوجا واخا فادعى الزوج سبق موت الزوجة على موت
الولد وادعى الاخ سبق موت الولد فان اقام احدهما بينة حكم بها وان لم يكن هناك بينة فالقول قول الاخ مع يمينه في نصيبه
من مال اخته لان الميراث لا يستحق الا مع يقين حياة الوارث والقول قول الزوج مع يمينه في مال ابنه لذلك ايضا فلا يرث
[illegible] من الولد ولا الولد من الام ويحكم بتركة الابن للزوج واخيها وتركة الزوجة بين الاخ والزوج نصفين ج لو ادعى
الابن ان هذه العين ميراث من ابيه وادعت الزوجة ان الاب اصدقها اياها واقاما بينة حكم بها للمرأة ولا تعارض
لان بينة الزوجة شهدت بما يمكن خفاؤه عن بينة الولد وكذا لو ادعى اجنبي ان هذه العين باعها المورث منه والاخر
الوارث انها تركة د لو ادعى ان العين التي في يد زيد له ولاخيه [illegible] واقام بينة فان كانت كاملة [illegible] الخبرة الباطنة
[illegible] الحاكم [illegible]

حكم

الى الثقة [illegible] المدعي [illegible] على نفي الوارث غيره او لا [illegible] القبض [illegible] البينة كاملة وشهدت بانها لا تعلم ان له
وارثا غيره او كانت من اهل الخبرة ولم تقل انا لا نعلم له وارثا غيره لم تسلم حتى يبحث الحاكم عن الوارث ويستقصي في البحث
حتى يغلب ظنه انه لو كان وارث لظهر له وسلم الى الحاضر نصيبه ونصيب [illegible] ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين باستيفاء
الوارث نصيبه كاملا ومع عدم اليقين يعطيه اقل النصيبين فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تبين فان بحث
الحاكم ولم يظهر وارث [illegible] الى الحاضر [illegible] لو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال
وان اقام غير كاملة [illegible] بعد البحث [illegible] ولو قالت البينة لا نعرف له وارثا غيره في هذا البلد لم يدفع اليه الا لو قال
لا نعرف له وارثا في [illegible] ه لو اوصى بعتق عبده ان قتل فادعى العبد القتل واقام بينة وادعى الوارث موته حتف
انفه واقاموا البينة على وجه لا يمكن الجمع بينهما بان يدعي بينة الموت انهم شاهدوا خروج روحه حتف انفه فالوجه التعارض
ويحكم بالقرعة ولو اوصى بعتق غانم ان مات في رمضان وبعتق سالم ان مات في شوال فاقام غانم البينة بموته في رمضان واقام
سالم البينة بموته في شوال [illegible] التعارض ويحتمل تقديم بينة رمضان [illegible] ولو اوصى بعتق غانم ان مات في مرضه وبعتق
سالم ان برئ منه واقام كل منهما البينة بالدعاء تعارضت البينتان وحكم بالقرعة و لو ادعى كل من العبدين عتق مولاه
المورث وقيمتهما الثلث واقاما بينتين اقرع مع علم المعرفة [illegible] العلم بالاقرار ولو كان قيمة احدهما الثلث
خرجت القرعة له عتق وعتق من الاخر نصفه لتكملة الثلث ز لو شهد عدلان ان المريض اعتق غانما وقيمته الثلث وشهد وارثان
انما اعتق سالما وهو ثلث [illegible] ثبت [illegible] الا اقرع لانه لم يعرف السابق [illegible] ولو وقع الوصية
على [illegible] اقل من الثلث [illegible] ولو [illegible] زيد من الثلث [illegible] المساوي للثلث [illegible] الزايد
ولو عرف السابق [illegible] وبطل عتق الاخر ولو شهد العدلان انه اوصى بعتق غانم وشهد الوارثان بانه رجع عن عتقه واعتق
سالما بعد موته وقيمة كل واحد الثلث [illegible] القبول من الوارث حيث انتفت التهمة بالرجوع الى البدل ولو كان سالم سدس الملك
صار متهما فعتق غانم باشهاده وعتق سالم بالاقرار ولو شهد العدلان بالوصية لزيد وعدلان من الورثة بالرجوع وانه اوصى
لعمرو [illegible] قبل شهادة الرجوع لانها لا [illegible] من حيث ان المال [illegible] عندي في ذلك
كما اشكال [illegible] التهمة الحاصلة بسبب شهادة الوارث ح لو شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى
لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة متفرقة لا تعارض [illegible] ولو شهدت بينة بانه اوصى لزيد بالسدس وشهدت الاخرى
بانه اوصى لبكر بالسدس وشهدت [illegible] بانه رجع عن احدى الوصيتين [illegible] ابهم [illegible] واحد [illegible] والوجه
القرعة [illegible] ط اذا وطئ المرأة اثنان في طهر
واحد وطئا يلحق به النسب بان يكون مشتبهة عليهما او زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر او يعقد [illegible] اثنان عقدا فاسدا [illegible]
ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعدا الى اقصى مدة الحمل من حمل الاشتباه في الالحاق فعندنا الحكم القرعة فمن خرجت له الحق به النسب سواء كان
الواطيان مسلمين او حرين او عبدين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق وسواء كانا اجنبيين او احدهما اب للاخر [illegible]
[illegible] الشبه [illegible] المشرك والدعوى المشتركة وتعطى فيه بعشر وفي علمها بالقرعة ولا اعتذار بالقافة ولا عبرة الا في [illegible] القافة ى

بالقرعة

لو شهد شاهدان انه وصى لزيد بثلث ماله وشهد ثلثة انه وصى لعمرو بثلث ماله فالشاهدان اقوى ولا تعارض بين الشاهدين واليمين حكم
لزيد بالثلث ويحقق وبيّن عمرو على من اعان وقد يلوح من كلام السبع في بعض المواضع التعارض بين الشاهدين والشاهد واليمين
فعلى هذا اعلى عمرو مع شاهد ويحرج منها ان جعل السابق وبقرينة التعارض انا لو شهد الشاهد بانه رجع عن وصيته لزيد ووصى لعمرو
بثلثه فانه لا تعارض بينهما على عمرو مع شاهد والفرق يقابل البينتين في فقد حكم الثاني منهما وعلم التعارض الثانية يا
لو ادعى الوارث ان الميت طلق الزوجة قبل موته فانكرت فالقول قولها مع يمينها فان اعترفت بالطلاق وادعت انقضاء العدة والا عند انتقاد حرمتها
فالقول قول الوارث ولو اختلفوا في انقضاء العدة فالقول قولها مع علم الانقضاء يح لو اقر اثنان من الاولاد بالدين غير موجب القول وشهد
شبهم لو سبيا فان قامت البينة المثبتة بذلك وكذا لو اقبل سهام الكفار ... لو لم تقم البينة لم تقبل اقرارهم ولو اعتقدوا
[illegible]
القبول مع العتق ج ... لو اقام العبد شاهدين بالعتق ... العود اليه
[illegible]
من اثبات حقه ... لو شهد اثنان ... ولا يعلم لو ليرثاه سواه
وشهد الاخران ... ولا يعلم له وارثا سواه فلا تعارض بينهما ... الا فرق بين ان يكون البينة
كاملة او لا ... الفصل السابع في القسمة وفيه مطالب الاول في اركانها وهي اربعة القاسم والمقسوم
وفيه ط مباحث آ يستحب للامام ان ينصب قاسما وليس بلازم ولو نصب قاسما جاز ان يتراضى الخصمان بانفسهما ويقاسم غيره ب
يشترط في القاسم المنصوب من قبل الامام البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب لانه متعلق به فهو كالقضية والحاكم
ولا يشترط الحرية فلو كان عبدا جاز ولا يشترط ذلك في القاسم الذي تراضى به الخصمان فلو تراضيا بقسمة الكافر جاز كما لو تراضيا
بالقسمة بانفسهما ج القسمة ان اشتملت على الرد وجب العدد في القاسم المنصوب من قبل الامام وهو عدلان لانها شهادة على التقويم
ولو رضي الشريكان بواحد جاز وان لم يكن في القسمة رد كفى الواحد والمقوم يشترط فيه العدد ... في ... بالتقويم
ولو حكم الحاكم بالعلم ... د العامل ... من قبل
الحاكم ... ان كانت القسمة حكما ... بالتعديل والقرعة بل لا بد من رضاهما
بعد القرعة وكذا لو اقتسما بانفسهما واقرعا ... ه
... رزقه من بيت المال لانه من المصالح ... فان لم يكن هناك امام
او كان ... رزق القاسم ... على المتقاسمين ... كل واحد منهم ... معين جاز
ولو استأجروه جميعا في عقد واحد باجرة معينة ... من الاجرة ... نصيبه
من المقسوم وكذا لو ...
... الشركة ... او الوكيل
[illegible]
[illegible] ... المقسوم ان تساوى

كالحبوب والادهان والخلول والالبان ومتفاوت الاجزاء كالعقار والاشجار فاذا طلب احد الشريكين القسمة فيه الجيب
اليها فان امتنع شريكه اجبر سواء قلت او كثرت ... متساويا ...
... القسمة ...
الثاني فان اشتمل الذي القسمة اجبر الممتنع عليها ولو ... الشركات ... كالحمامات والعضائد الضيقة والجواهر فلا يجبر الممتنع
على القسمة ولو ... اجبر الممتنع عليها ولو طلبها ... المنفرد عليها
ج القدر المانع من الاجبار على القسمة للشيخ رحمه الله فيه قولان احدهما عدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة والثاني نقصان
القيمة وهو الاقوى عندي ح القسمة ان لم يستلزم ضررا اجبر الممتنع عليها وسمي قسمة اجبار وان اشتمل على ضرر لم
يجبر احد الشريكين عليها ... ط لو كان شركتين
في انواع ... كل واحد منها متساوي الاجزاء ...
القسمة لم يجبر الممتنع والثوب ان نقصت قيمته بالقطع لم يجبر الممتنع على قسمته وان لم ينقص قسم ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل
القسمة قسمة اجبار ولو كان بينهما ثياب ... على قسمتها جاز سواء اتفق ... جنس او على قسمتها اعيانا
القسمة ولو طلب احدهما قسمة كل نوع على حدته ... كل نوع على حدته ...
ولو طلب احدهما القسمة ... باخذ عوض ... لم يجبر الممتنع
المطلب الثاني في كيفية القسمة وفيه يب مباحث آ انواع القسمة ثلثة افراز وتعديل ورد الاول قسمة الافراز
وهي تقع في متساوي الاجزاء كالثوب الواحد والعرصة الواحدة المتساوية والمكيلات والموزونات ... يجبر الممتنع
عليها ...
...
لغرض صحيح ... الشفعة ... يستلزم اسقاط الشفعة
لان ... الثاني قسمة التعديل ... متساويا بالقيمة ... يجبر الممتنع
على القسمة ولو كان ... قيمة ... قسمت بينهما ولو كان لهما عبد وجوهرة متساويا القيمة فالاقرب
عدم الاجبار على القسمة بعد التعديل لاختلاف الاغراض ...
... القسمة الثالثة قسمة الرد ...
...
فالاقرب انه لا يجبر لعدم انقطاع الشركة ... لو كان ...
استغنى ... صاحب النصف القسمة ... النصف
يكون مشتركا ... ج لو كان بينهما دار ذات علو
وسفل فطلب احدهما قسمتها ... العلو والسفل ... لم يجبر
قسمة السفل ... والعلو ...
[illegible]

منها دار او خان ... نصيبه ... سواء
كانا متجاورين او متباعدين وسواء كانت احدى الدارين ... ه لو كان بينهما ارض وزرع فطلب احدهما قسمة الارض
خاصة اجبر الممتنع ولو طلب قسمة الزرع خاصة ...
ولو طلب قسمة الارض والزرع ... و لو كان بينهما ارض وعلى
لا مزرع في قسمتها اجبر الممتنع سواء كانت فارغة او مشغولة بشجر او بناء فان كان فيها ... مختلف الاجناس ...
الواسعة ... على الفرد ...
...
ولو اختلفت ...
...
...
والشجر ...
... القسمة بان يكون
...
...
...
ولهذا وجبت فيه الشفعة ... ى القسمة عندنا تمييز حق عن غيره وليست بيعا ...
معاوضة في القدر الذي يقابله العوض ... الوقف ...
فلا يجوز لانه ... شرط الواقف ... ج ولو قسم
...
... بعد القرعة
...
... بعد القرعة لان قرعة
قاسم الحاكم ... يا القسمة ...
... الخصم بان
...
... القسمة على الطرف
فان خرج اسم صاحب النصف اعطاه الجزء الاول والثاني والثالث ... صاحب الثلث اعطاه الرابع والخامس ...
السادس ...
...
[illegible]

بالاشارة ... على الصورة باخراج احديها على اسم احد المتقاسمين ... فلما البياقي
للاخر ى الاجزاء ان كانت متساوية قيمة والانصباء متساوية بان يكون ... فانها تقسم ستة اجزاء
ثم يكتب ستة رقاع متساوية ... اسم ... الثلث ... كان السهم له
ثم يخرج القرعة على سهم ... اسماء السهام ... الثاني وهكذا ثم يخرج الرقعة
... القسمة ... ويجعل ستة
اجزاء ... ان تساوت قيمتها ثم يخرج القرعة على ما سبق وان تساوت
الاجزاء واختلفت الانصباء جعلت سهاما ... ثلثة رقاع باسمائهم ثم يخرج فان خرج صاحب النصف كان
له الجزء الاول والثاني والثالث ثم يخرج الاخرى فان خرج صاحب الثلث فله الرابع والخامس ... السادس ...
صاحب الثلث اولا فله الاول والثاني ثم ان خرج ... صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولو خرج ... صاحب
السدس فله الاول ... النصف ولو اختلفت الانصباء والقيمة ... السهام ... ستة اجزاء ثم
...
والمعاوضة لا يجبر عليها ... بل لا بد من الرضا بعدها ...
منها ... المطلب الثالث في الاحكام وفيه ... بحثا آ ... القاسم ...
باجرة ... الغلط في القسمة ...
وانكر ... دعوى ... شاهدين على الغلط نقضت القسمة
واعيدت ... بالقرعة او ... الترافي كالوا اقتسما
بانفسهما ... الغلط ...
حاكم ... نقض القسمة ... ج
لو اقتسما ثم ظهر استحقاق البعض للغير فان كان معينا في نصيب احدهما بطلت القسمة ولا يجبر من ظهر الاستحقاق في ...
...
... بطلت القسمة
... بطلت القسمة لان
...
... د لو ظهر في نصيب احدهما عيب ...
... ه لو بنى احدهما في نصيبه
...
[illegible]
[illegible]

الى شريك كان له الترجيع بالعوض (ك) لو اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دين على الميت لا وفاء له الا منها اقترعوا لم تبطل القسمة
لكن ان قام الورثة بالدين فالقسمة بحالها ولو امتنعوا انفسخت القسمة وبيعت التركة في الدين ولو اجاب بعضهم وامتنع
بعض فرض نصيب الممتنع خاصة وبقي نصيب المجيب بحاله ولو كان هناك وصية [illegible]
كالموصى [illegible]
لاحد الشريكين [illegible] المهاياة من غير قسمة [illegible] بان يجعل لاحدهما بعض الدار لسكنه او بعض الارض لزرعه والباقي للشريك
او في المدة بان يسكن احدهما الدار سنة او يزرع الارض سنة ولا فرق [illegible] لم يجبر الممتنع نعم لو اتفقا عليها جاز ولا يلزم بل
لكل منهما فسخها ولو طلب احدهما القسمة كان له ذلك وان سبقت المهاياة (ح) لو طلب الشريكان القسمة من الحاكم فان عرف
الحاكم الملك لهما بنفسه او ببينة اجابهما الى ذلك [illegible]
انه لا تقسم لانها قد تكون لغيرهم [illegible]
(ط) لو اتفق الشريكان على المهاياة فرجع احدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك [illegible]
ما انفرد به (ي) لو كان في دار سطحان [illegible]
[illegible]
فاصح ذلك ان [illegible]
(يا) لو اقتسما دارا فحصل الطريق في نصيب احدهما وكان للنصيب الاخر منفذ [illegible] صحت القسمة والا لم يكن له منفذ
بطلت ولو علم انه لا طريق له ورضي صحت القسمة (يب) يجوز للاب والجد والوصي والحاكم وامينه قسمة مال الطفل و
المجنون ويجوز لهم قسمة التراضي مع عدم زيادة في العوض وكذا يجوز للوكيل العام [illegible] المطلق للموكل **الفصل الثامن**
في نوادر القضايا والاحكام روى ابو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له
بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى
والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى عشرة [illegible]
ولا يستبعد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه [illegible]
فيبيعون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] عن جعفر بن عيسى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الكلام

الظاهر من لفظ المراة [illegible] المتاع من [illegible] وحمل اولها على [illegible]
[illegible] محمد بن الحسين [illegible] الخطاب [illegible]
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر [illegible]
[illegible]
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام [illegible] المواريث [illegible] عبد الرحمن
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] محمد بن الحسين [illegible] الخطاب عن الحسن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجال والمراة [illegible] للنساء وما يكون للرجال
والنساء [illegible]
محمد بن [illegible] عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام
انه قضى في رجل [illegible] الحبل [illegible]
[illegible] عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن سفينة انكسرت في البحر [illegible] بالغوص [illegible] فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما
ما اخرج بالغوص فهو لهم [illegible] محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا [illegible] في الغائب يقضى عليه اذا
قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم [illegible]
البينة [illegible] محمد بن يحيى [illegible] عن جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام [illegible] على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]

حسن الداود والسهو ... [illegible]

جميعا [illegible] عند قبر النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلام [illegible] على الصبيان [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] العيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الناس
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا [illegible] في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة
ايحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه
اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قال كيف
يصنعان [illegible] فاني قد جعلته عليكم

حاكما

حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك بالله [illegible]
[illegible] اختلفا في حديثكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **كتاب الشهادات**
وفيه فصول **الاول** في صفات الشاهد يشترط في الشاهد ستة البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد وانتفاء التهمة
فهنا مطالب **الاول** البلوغ وهو شرط في قبول الشهادة فلا تقبل شهادة الصبي الا اذا بلغ عشر سنين فتقبل شهادتهم في الجراح
والقصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** العقل فلا تقبل شهادة المجنون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المطلب الثالث** [illegible] لا تقبل شهادة الكفار مطلقا
الا في الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تقبل شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وشهد ولم تقبل ولو شهد اهل الذمة قبلت بشرط [illegible] اهل الذمة [illegible] في موضعهم لان فاسق الملة غير مقبول فالاولى منع الفاسق
غيرهم ج لا تقبل شهادة الشاهدين من اهل الذمة بعد العصر انهما ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم
شهادة الله انا اذا لمن الآثمين على الوصية [illegible] ولم اقف فيه لعلمائنا على قول د تثبت [illegible] بمعرفة الحاكم او قيام البينة او
[illegible] ه لا تقبل شهادة المخالف للحق من اي فرق الاسلام كان سواء استند الى اجتهاده وشبهه او لا وانما تقبل شهادة المؤمن
خاصة **المطلب الخامس** العدالة وفيه ح بحثا ا العدالة شرط في قبول الشهادة فلا تقبل شهادة الفاسق اجماعا قال الله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والعدالة كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتحصل بالامتناع عن الكباير
وعن الاصرار على الصغاير او الاكثار منها والمراد بالكباير كلما توعد الله تعالى عليه النار كالزنا والقتل واللواط وغصب اموال المعصومة
وشرب الخمر وعقوق الوالدين [illegible] وقذف المحصنات المؤمنات واما الصغاير فان داوم عليها او وقعت منه في اكثر الاحوال ردت
شهادته اجماعا ولو وقعت منه ندرة قال الشيخ رحمه الله لا تقدح في العدالة لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فلو شرطنا عدمها بالجميع افضى
الى ان لا تقبل شهادة احد بالاطلاق وذلك ضرر عظيم ومنع ابن ادريس ذلك [illegible] في التخلص من الاثم الى التوبة التي يمكن فعلها لكل
احد في كل وقت ب لا تقدح في العدالة ترك المندوبات [illegible] ولو كان مصرا على تركها الا ان يؤذن ذلك بالتهاون بالسنن ج المخالف
من المؤمنين في الفروع لا ترد شهادته [illegible] وان كان مخطيا في اجتهاده اما المخالف في شيء من الاصول العقلية فان
شهادته مردودة وان كان [illegible] سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد وسواء خالف اجماع [illegible] وما علم ثبوته [illegible] او لا
والمسائل الاصولية التي ترد الشهادة بمخالفتها كل ما يتعلق بالتوحيد وما يجب له تعالى من الصفات وما يستحيل عليه والعدل والنبوة والامامة
اما [illegible] التي لا مدخل لها في العقليات مثل المعاني والاحوال والاثبات والنفي وما شابه ذلك من فروع علم الكلام فلا ترد شهادة المخطئ
فيها د العدل هو الذي يعتدل احواله في دينه وافعاله اما الدين فان لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ولا يخل بشيء من الواجبات ولا يترك
جميع المندوبات بحيث يؤذن بالتهاون بالسنن واما الافعال [illegible] كالاكل في السوق [illegible] وعدم المبالاة وكشف ما جرت
العادة بتغطيته من بدنه والاستهزاء به بحيث يضحك [illegible]
فلا ترد [illegible] وان كان [illegible] كالحايك والحجامة ولو بلغت في الدناءة [illegible] الوثوق بقوله ولو كانت
الصنعة محرمة ردت شهادته كصانع المزامير والطنبور ه القاذف ان كان زوجا فحقق قذفه بالشهود او اللعان او الاقرار او كان
اجنبيا فبينه بالبينة او الاقرار لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا ترد شهادته وان لم يبين وجب الحد وحكم بفسقه وردت شهادته ولو تاب القاذف
لم يسقط الحد وزال الفسق اجماعا وقبلت شهادته سواء حد او لم يجلد وحد التوبة ان يكذب نفسه ان كان كاذبا بمحضر من الناس ويخطئ نفسه
ان كان صادقا وقيل يكذب نفسه مطلقا [illegible]
تعالى سمى القاذف كاذبا [illegible] اربعة شهداء على الاطلاق [illegible] وعدم اشتراط
اصلاح العمل [illegible] التوبة [illegible] التوبة
[illegible]

وغصب المال فليقر به [illegible] بالتقدم واداء الحق او مثله او قيمته مع العجز فان عجز عن ذلك نوى الاداء متى قدر عليه ولو كان عليه حق
قصاص او حد قذف اشترط في التوبة تمكين نفسه [illegible] حقه ولو كان حقا لله كالزنا او شرب مسكر فالندم والعزم على ترك العود كاف
في التوبة ولا يشترط الاقرار به ولا تمكين نفسه للامام [illegible] سواء اشتهر ذلك عنه او لا ولو كان مبتدعا فتوبته
مع اعتراف بالبدعة والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها و اللعب بآلات القمار كلها حرام كالنرد والشطرنج والاربعة عشر
وغير ذلك يفسق فاعله وترد شهادته الا ان يتوب سواء قصد الحذق او اللهو والقمار وهو المشتمل على العوض وسواء اعتقد تحريمه او لا ز
العود والزمر والصنج والطنبور والمعزفة والرباب والقصب وغير ذلك من جميع الات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه اما الدف فيكره
في الاملاك والختان خاصة ويحرم في غيرهما ح شارب المسكر ترد شهادته ويفسق سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او فضيخا وكذا الفقاع
والعصير اذا غلى من نفسه او بالنار [illegible] سواء شرب قليلا منه او كثيرا معتقدا التحريم
او لا ولا يحرم غير العصير من التمر والبسر ما لم يسكر ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل ط الغناء حرام وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
يفسق فاعله وترد شهادته به سواء كان في شعر او قرآن وكذا مستمعه سواء اعتقد اباحته او تحريمه ولا بأس بالحداء وهو الانشاد الذي
تساق به الابل يجوز فعله واستماعه وكذا انشاد الشعر [illegible] ما لم يخرج الى حد الغناء ي الشعر الكذب حرام وكذا هجاء
المؤمنين والتشبيب بامرأة معروفة غير محللة يفسق فاعله وترد شهادته ولا بأس بما عدا ذلك [illegible] يا الحسد حرام وكذا
بغض المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة يب لبس الحرير المحض للرجال حرام في غير الحرب فترد به الشهادة [illegible] على اشكال
وكذا لبس الذهب كالتختم والتحلي به للرجال يج اتخاذ الحمام للانس بها واستفراخها وحمل الكتب [illegible]
والرهان عليها حرام يفسق فاعله واما المسابقة المشروعة بالخيل [illegible] والحيوانات المشروع فيها عقد السبق فانها جائزة
وكذا لا بأس بالنشاب والحراب والسيوف **المطلب السادس** ارتفاع التهمة وفيه ح مباحث ا كل من يجر بشهادته نفعا او يستدفع
بها ضررا ترد شهادته [illegible] وان كان عدلا فلو شهد على من جرح مورثه ردت شهادته لان بدل الجرح وهو المال يحصل له بالارث والجرح
سبب الموت المفضي الى الارث اما لو شهد في مرض مورثه لمورثه بمال او شهد لمورثه المجروح بمال قبلت شهادته ولو شهد اثنان من العاقلة
بجرح شهود قتل الخطاء ردت شهادتهما وان كانا فقيرين او بعيدين لاحتمال يسارهما [illegible] من هو اقرب منهما [illegible]
[illegible] قبلت هذه الشهادة [illegible]
فلا تستدفع بهذه الشهادة ضررا ولو شهد [illegible] للشاهدين ايضا بوصية فيها قبلت الشهادتان ولو شهد بعض
الرفقاء لبعض على قاطع الطريق لم تقبل [illegible] ولو شهد غرماء المفلس [illegible]
او عين لم تسمع شهادتهم وتقبل لو شهدوا للغريم الحي غير محجور عليه [illegible] ولا تقبل شهادة الشفيع ببيع تثبت له فيه الشفعة ولا شهادة
السيد لعبده المأذون له في التجارة ولا لمكاتبه ولا شهادة احد الشفيعين على الاخر باسقاط شفعته [illegible]
لا شهادة بعض غرماء المفلس على بعضهم باسقاط دينه او استيفائه ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا شهادة الوصي فيما
هو وصي فيه ولا شهادة الوكيل لموكله [illegible] وتقبل شهادة الشريك لشريكه
فيما ليس شريكا فيه وكذا الوكيل لموكله فيما ليس وكيلا فيه [illegible]
[illegible] العداوة الدنيوية تمنع قبول الشهادة [illegible] فان المسلم [illegible]

على الكافر اما الدينية فانها لا تمنع القبول سواء تضمنت الفسق او لا وسواء كانت العداوة ظاهرة [illegible]
بان يعلم [illegible] مساءة صاحبه ويغتم بسروره ويبغي الشر له [illegible]
[illegible] ولو شهد على رجل بحق فقذفه المشهود عليه لم ترد شهادته [illegible] وتقبل شهادة
العدو لعدوه لانتفاء التهمة ج النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة فتقبل شهادة الاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه
وعليه ولا تقبل شهادة الولد على الوالد على الاشهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد ولا فرق بين الاب الادنى والابعد على
اشكال وتقبل شهادة [illegible] من الرضاعة [illegible] وتقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها لكن شرط لقبول شهادة
الزوجة لزوجها انضمامها الى غيرها من اهل العدالة وشرط الشيخ ذلك في الزوج ايضا وليس بجيد وتظهر الفائدة فيما تقبل فيه شهادة الواحد
مع اليمين وشهادة المرأة في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت الصحبة والملاطفة وتقبل شهادة [illegible] وان كان منقطعا
اليه في صلته وبره د [illegible]
ولا تقبل شهادة الطفيلي وهو الذي ياتي طعام الناس من غير دعوة [illegible] قبلت شهادته [illegible] ردت
شهادته وتقبل شهادة من ياخذ الصدقة اذا كان من اهلها ولو لم يكن من اهلها ردت شهادته ه تقبل شهادة البدوي [illegible]
القرية سواء في ذلك الجراح وغيره وتقبل شهادة اهل القرى على اهل البادية [illegible] وتقبل شهادة الاجير والضيف وان حصل
لهما ميل الى المستاجر والمضيف لان العدالة تمنع [illegible] على الباطل و التبرع بالشهادة قبل سؤال الحاكم يقتضي التهمة فلا تقبل
شهادته سواء شهد قبل الدعوى او بعدها قبل الاستشهاد [illegible] حقوق الناس اما في حق الله تعالى او الشهادة
للمصالح العامة كالوقف على القناطر وشبهه فلا [illegible]
[illegible] لان الحاجة قد تدعو
الى ذلك **المطلب السابع** طهارة المولد [illegible] اكثر علمائنا فلا تقبل شهادة ولد الزنا [illegible]
تقبل شهادته في الشيء اليسير [illegible] ولمجهول [illegible] وان قدح فيه بعض الناس [illegible] **الفصل الثاني**
فيما ظن انه شرط وليس كذلك وفيه يا بحثا ا الحرية ليست شرطا مطلقا فتقبل شهادة المملوك [illegible] ولا
تقبل شهادته على سيده [illegible] ابن الجنيد [illegible] ولو اعتق قبلت شهادته مطلقا
ب حكم المدبر والمكاتب المشروط [illegible] وام الولد حكم القن اما المطلق اذا ادى من مال الكتابة شيئا
فقد [illegible] ج [illegible] قبول شهادة العبد [illegible]
[illegible] تقبل فيه شهادة النساء [illegible] د لو اشهد السيد عبدين له
[illegible] ثم اعتقهما [illegible] فان شهدا
[illegible] ه تقبل شهادة [illegible]
[illegible]

[illegible] جاز ان يشهد على المقبوض بعينه قطعا وتقبل شهادة الاعمى [illegible] عند الحاكم و
تقبل شهادة الاخرس تحملا واداء اذا عرف الحاكم من اشارته ما يشهد به فان جهلها الحاكم اعتمد على مترجمين من
يعرف اشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدين [illegible] بل يثبت الحكم بشهادة الاخرس [illegible]
المترجم [illegible]
ثانيه وكذا لا تقبل [illegible] ج لا يشترط في الشهادة [illegible]
المشهود عليه [illegible] ولا فرق في ذلك بين الاقوال والافعال [illegible]
[illegible] ويقبل شهادة المستخفي اذا
كان عدلا وهو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع اقراره ولا يعلم به سواء كان المشهود عليه ضعيفا يتخدع او لا
ط من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه معتقدا اباحته لم ترد شهادته سواء وافقه الحاكم في ذلك [illegible] او لا ولو
فعل ما اجمعت الامامية على تحريمه او ترك ما اجمعت الامامية [illegible] لم تقبل شهادته وان وافق غيرهم من الجمهور ولو فعل الفرع المختلف فيه
من الامامية معتقدا تحريمه ردت شهادته وان اعتقد الحاكم اباحته ي ما شرطناه في الشاهد انما يعتبر حال الاداء [illegible]
التحمل فلو شهد الصغير او الكافر او الفاسق [illegible] ثم زال المانع واقاموا تلك الشهادة
قبلت ولو اقام الصبي او الكافر الشهادة فردت ثم اعادها بعد الكمال قبلت وكذا الفاسق اذا اقام الشهادة حال فسقه
[illegible] اما الفاسق المستتر [illegible] فردت ثم تاب فاعادها فالاقرب
ايضا القبول [illegible]
شهادته [illegible] على الصلاح وقال الشيخ رحمه الله [illegible]
ولو اقام العبد الشهادة على مولاه فردت ثم اعتق فاعادها قبلت وكذا لو شهد الولد على والده فردت ثم [illegible]
[illegible] ولو شهد السيد لمكاتبه او الوارث لمورثه
بالجرح قبل الاندمال فردت شهادته ثم عتق المكاتب واندمل الجرح واعادا تلك الشهادة [illegible] قبلت وكذا كل شهادة ردت
للتهمة او لعدم الاهلية اذا احدث بعد زوال التهمة او حصول الاهلية يا تقبل شهادة الوصي على من هو وصي عليه وكذا شهادته
له فيما لا ولاية له عليه فيه [illegible] بسبب شهادة الوصي وتقبل شهادته
مع اليمين فيما تقبل فيه شهادة الواحد واليمين وقال الشيخ [illegible] ما يشهد به عليه يحتاج
ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم [illegible] وما يشهد له مع غيره من اهل العدالة لا يحتاج مع ذلك الى يمين فان قصد
رحمه الله اشتراط الشاهد الاخر [illegible] فهو ممنوع وان قصد اشتراطه [illegible] ما يقوم اليمين مقامه فهو جيد [illegible]
[illegible] **الفصل الثالث** في مستند الشهادة وفيه [illegible] بحثا ا لا يجوز [illegible]
ان يشهد الا مع العلم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وسئل رسول الله صلى الله عليه واله عن الشهادة فقال هل ترى
الشمس [illegible] على مثلها فاشهد او دع ب [illegible]
[illegible]

ولا تقبل شهادة من شهد على الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط ومن لا يعرف نسبه فلا بد
من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وقد تعذرت الشهادة عليه ج لو شهد على من لا يعرف لم يجز
له التحمل على النسب بل يشهد على الحلية ولو شهد عنده عدلان بالنسب شهد عليه مستندا الى شهادة المعرفين فيقول اشهد
على فلان بتعريف فلان وفلان ولا يكون فرعا لهما لانه شاهد فرع ح النكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة ونحو من العقود
تفتقر الى حاسة السمع لفهم اللفظ والى البصر لمعرفة اللافظ لانه لا يعلم استناد القول الى شخص معين بعينه قطعا ط يكفي في النسب
والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والولاية والولاء والعتق الاستفاضة من الناس فاذا اشتهر بين الناس انه
هذا ابن فلان شهد بذلك لان ثبوت النسب انما هو من جهة الظاهر وكذلك الموت لتعذر مشاهدة الميت في اكثر الاوقات للشهود
وكذلك الملك المطلق اذا سمع من الناس ان هذه الدار لفلان شهد بذلك فان الملك المطلق لا يمكن الشهادة عليه بالقطع والوقف
لو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف على طول الزمن لتعذر بقاء الشهود والشهادة الثالثة عندنا لا يسمع فيه [illegible]
للتأبيد والنكاح يثبت بالاستفاضة فانا نعلم ان خديجة عليها السلام زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بانها ام فاطمة عليها السلام
والتواتر هنا بعيد لان شرطه استواء الطرفين والواسطة والطبقات الوسطى والمحصلين [illegible] لم يبلغ التواتر لكن لا بد
من متواتر لان شرط التواتر الاستناد الى الحس والظاهر ان المخبرين لم يخبروا عن المشاهدة بل عن السماع
والاشتهار بين الناس [illegible] ى لا يشترط العدالة [illegible] العلم [illegible] الاستفاضة
ولا يكفي شاهدان عدلان وقال الشيخ رحمه الله يكفي فيه ذلك فلو شهد عدلان بالنسب [illegible] شاهد اصل لا شاهد
على شهادة [illegible] الاستفاضة الظن [illegible] رحمه الله ولو سمعه يقول عن الكبير هذا ابني وهو ساكت [illegible] الولد
او سمعه يقول هذا ابي وسكت ولم ينكر [illegible] شهد بالنسب لان سكوته يدل على الرضا وفيه نظر و الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب
الا ان يكون ثابتا بالاستفاضة فلو [illegible] ان هذا الملك [illegible] عن ابيه الميت شهد بالملك وسببه [illegible]
ان هذا الملك لزيد لشرائه من عمرو شهد بالملك [illegible] الاستفاضة
والبيع مستندا الى الاستفاضة [illegible] ز يكفي في الشهادة بالملك الاستفاضة [illegible]
التصرف والعكس فلو شاهد انسانا يتصرف في الملك بالبناء والهدم من غير معارض جاز له ان يشهد بالملك مستندا الى التصرف
مطلقا وكذا لو شاهد الدار في يده جاز له ان يشهد باليد قطعا [illegible] الملك [illegible] اليد [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] ح لو كان له العهد [illegible]
[illegible] ط
[illegible] التصرف [illegible] كالبناء والهدم والبيع والرهن [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] ى لو شهد
[illegible] فقبلت شهادتهما [illegible]

سواء العدم الاطلاع عليه فيكفي فيه الظاهر مع اعتضاده بالاصل هذا ان كان من اهل الخبرة الباطنة وان لم يكن من اهل
الخبرة الباطنة [illegible] عن ولي [illegible] يظهر [illegible] بعد الاستظهار بالفحص [illegible]
البلد او بارض كذا لم تقبل في [illegible] يا لا يجوز ان يشهد الاعمى الا ذكر وان وجد خطه مكتوبا وعلم علم التزوير
عليه وان كان محفوظا عنده وسواء اقام عدل من العدول الشهادة اولا [illegible] خلافا لبعض علمائنا [illegible] الشهادة
بما وجد بخطه مكتوبا الا اذا اقام [illegible] الشهادة

الفصل الرابع في تفصيل الحقوق وفيه ه مباحث

ا الحقوق
قسمان احدهما حق الله تعالى والاخر حق الادمي اما حق الله تعالى فمنه الزنا ولا يثبت الا باربعة رجال او ثلثة رجال
وامرأتين او رجلين واربع نساء لكن لا يثبت الرجم الا الجلد [illegible] ولو شهد رجلان وست نساء او اكثر
لم يقبل ووجب الحد [illegible] عليهم وكذا لو شهد ما دون الاربعة [illegible] او شهد النساء [illegible] حد القذف
على الشهود ومنه اللواط والسحق وانما يثبت كل منهما باربعة رجال خاصة فلو شهد ما دون الاربع حد الجميع [illegible]
فيه شهادة النساء ولن [illegible] الى الرجال مطلقا بخلاف الزنا واما اتيان البهائم [illegible] ثبوته بشاهدين
رجلين لا تثبت بشهادة النساء [illegible] واما باقي حقوق الله تعالى كالسرقة وشرب الخمر والردة فلا تثبت الا
بشاهدين ولا تثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين ولا بشهادة النساء [illegible]
بالحقوق [illegible] الشاهدين [illegible] فلا يقبل فيه شهادة
رجل وامرأتين ب حقوق الادمي ثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب
ورؤية الاهلة والرجعة والجناية الموجبة للقود والعتق والنكاح والقصاص والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل
والعفو عن القصاص [illegible] شاهد ويمين [illegible] النكاح والعتق والقصاص
بشاهدين وشاهد وامرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب
وحقوق الاموال كالاجارة والخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطاء وكل جرح لا يوجب الا المال كالمأمومة والجائفة وكسر
العظام ولا يوجب القصاص [illegible] وكل عقود المعاوضات كالبيع والصلح والقرض والاجارات
والمساقاة والرهن والوصية له وكذا فسخ العقود [illegible] الكتابة [illegible] العتق [illegible]
العتق شاهد وامرأتين [illegible] ولو شهد [illegible] ثبوت الملك دون العقوبة ولو شهد رجل وامرأتان
بالنكاح [illegible] الوقف [illegible] شاهد ويمين
شاهد وامرأتين وشاهد ويمين ومنها ما يثبت بالرجال والنساء منفردات [illegible] وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة
[illegible] ج تقبل شهادة امرأتين [illegible] الذمي [illegible]
[illegible] ولا تقبل فيه شهادة النساء [illegible] شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث
المستهل وفي ربع الوصية [illegible] والاستهلال [illegible]
[illegible]
تقبل فيه شهادة النساء [illegible]

لا يورد الاول
وعيوب النساء والحمل والنفاس والولادة والاستهلال والرضاع [illegible] الا شهادة امرأة واحدة
قبل شهادتها فيه [illegible] من الرجال من العدد [illegible] ولو شهد اربعة [illegible] فشهد اربع نساء
[illegible] د يثبت الشهادة [illegible] فلو تعاقد العقد الا
شاهدا [illegible] ويستحب الشهادة في النكاح [illegible] والرجعة [illegible]
ه المشهور وجوب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة وقيل لا يجب [illegible] تطعا بل على الكفاية
فان قام به غيره سقط [illegible] وان لم يقم به غيره تعين عليه [illegible] كالتحمل
في وجوبه على الكفاية اجماعا فان قام غيره سقط عنه والا تعين عليه الاداء الا ان يكون [illegible]
فلا يجب عليه الاداء [illegible]
ولو علم الشهود الا اثنان تعين عليهما وجوب التحمل ووجوب الاداء الا ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الخامس في اللواحق وفيه [illegible] مباحث

ا اذا حكم الحاكم
ثم ظهر في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان سابقا على اقامة الشهادة وخفي على الحاكم نقض
الحكم ب لو شهدا ولم يحكم بها حتى ماتا قبل الحكم حكم بشهادتهما وكذا لو شهدا ولم يزكيا ثم ماتا قبل التزكية زكيا بعد الموت وحكم
ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بشهادتهما لان المعتبر العدالة عند الاقامة وكذا لو كفرا ولو كان حقا لله تعالى كحد
الزنا لم يحكم [illegible] في حد القذف والقصاص [illegible]
القطع [illegible] بعد الحكم لم ينقض ولو كان حدا لله تعالى [illegible] قبل الاستيفاء لم يستوف [illegible]
استوفي ولو شهدا ثم جنا او عميا [illegible] شهادتهما [illegible] والمشهود به حدا او غيره ج لو شهدا
لمن يرثانه [illegible] قبل الحكم [illegible] د لو حكم الحاكم بشهادة الفاسقين [illegible]
مطلقا لم ينقض الحكم [illegible] ولو شهدا به [illegible]
الشهادة [illegible] قبل الحكم [illegible] في حد الله تعالى [illegible]
[illegible]
بعد الحكم [illegible]
القصاص [illegible]
على المحكوم له [illegible] ه لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا
ثبت القصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا رجعوا عن الشهادة واعترفوا بالعمد [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] و الحق ان كان [illegible] والنكاح والعقود والعقوبات
[illegible]
[illegible] الا بعد مطالبته [illegible]
[illegible] حق الله تعالى كحد الزنا

والزكى

والزكاة والكفارة لم تفتقر الشهادة الى تقدم الدعوى في ذلك كله ولو شهد اثنان بعتق [illegible] او [illegible] ثبت ذلك سواء
صدقها المشهود بعتقه او لم يصدقها ز لو كان عند الشاهد شهادة لادمي [illegible] كان صاحبها عالما بها لم يجب على الشاهد اداؤها
الا بعد ان يسأله صاحبها وان لم يكن عالما بها فان علم ان حقه يثبت دون شهادته لم يجب عليه اعلامه وان لم يثبت حقه الا بشهادته
وجب على الشاهد ان يعرف صاحب الشهادة ليستشهده عند الحاكم ح يعتبر لفظ الشهادة في الاداء فيقول اشهد بكذا ولو قال
اعلم او اعرف او اتيقن او اخبر عن علم او ما اشبه ذلك لم يقبل ط لو شهد [illegible] لم
يقبل ولو شهد اثنان [illegible] ولو شهد رجل [illegible]
في ميراث المستهل [illegible] ى [illegible] شهادة عدلين [illegible]
يا يشترط في قبول الشهادة موافقتها الدعوى [illegible] ثم استشهد الشاهدين فان اتفقا [illegible]
[illegible] شهادتهما دعواه [illegible] يب لو شهد اثنان من الاربعة
في الزنا انه زنى بها في هذا البيت او في وقت الغداة او على هيئة مخصوصة وشهد آخران بالزنا على غير تلك الهيئة او في غير ذلك الوقت او غير
ذلك المكان سقطت الشهادة وحدوا [illegible] وكذا كل شهادة على فعل [illegible] انه زنى بامرأة [illegible] بامرأة اخرى
ولو شهد اثنان [illegible] وتشترط الشهادة سواء تقاربت
[illegible] يج يشترط في قبول الشهادة [illegible] حكم بشهادتهما ولو
[illegible] انه غصبه [illegible] بشهادتهما مثل ان
يشهد احدهما بالبيع [illegible] يد لو كانت
الشهادة على فعل [illegible] مثل ان يشهد احدهما انه
غصبه [illegible] يوم الجمعة [illegible] غصبه [illegible] السوق
او يشهد احدهما انه غصبه [illegible] ولم يشهد بكل واحد منهما سوى
شاهد واحد [illegible] واحد منهما
[illegible]
[illegible] مثل ان يشهد احدهما انه سرق [illegible]
في موضع كذا ويشهد الاخر انه سرق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المشهود [illegible] يه
[illegible]
[illegible]

وشهد الآخر انه سرقه بعينه على وجه لا يمكن الجمع بينهما ثبت التعارض فسقط القطع للشبهة ولا يسقط الغرم **لو** لو شهد احدهما
انه باع منه هذا الثوب [illegible] وشهد الآخر انه باعه منه [illegible] وكان المطالبة بانهما شاهدا مع الدعوى لا تعارض لان
التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين ولو شهد كل واحد شاهد [illegible] الدار ولو شهد احدهما انه باع البيع وشهد الآخر انه باع
امس او شهد احدهما انه طلقها امس بمحضر من شاهدين وشهد الآخر انه طلقها اليوم بمحضر من شاهدين لم تكمل الشهادة لان كل واحد السبب
والطلاق [illegible] يشهد به الا واحد مكان كما لو شهدا بالغصب [illegible] وصل القول لان المشهود به [illegible] واحد [illegible]
واحدا فاختلفا في تاريخ الوقت ليس باختلاف فيه ولا في المشهود به **[illegible]** لو شهد احدهما انه اقر بقتل او دين او غصب [illegible] يوم الخميس و
شهد الآخر انه اقر بذلك بعينه يوم السبت بالكوفة فان لم يتعارضا كملت الشهادة وثبت المقر به ولو تعارضا بان يكون الزمان واحدا
مع تباعد الامكنة او يكون [illegible] في الزمان المتخلل بينهما للتشوش [illegible] البلدين [illegible] وحلف مع احدهما [illegible]
حقه وكذا لو شهد احدهما انه اقر عنده بانه قتله يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر عنده انه قتله يوم الجمعة فان التعارض [illegible] كما لو
شهد احدهما انه اقر عنده انه غصب شيئا [illegible] وشهد الآخر انه اقر [illegible] كذا لو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية
او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعل **[illegible]** لو شهد احدهما بالاقرار بالقذف والآخر بالقذف [illegible]
[illegible] ولو شهد [illegible] واحد شاهد [illegible] الجمع [illegible] وكذا لو شهد احدهما انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد
الآخر انه سرقه وقيمته دينار [illegible] ولو شهد [illegible] شاهدين [illegible] الجمع والآخر
بالشاهدين **[illegible]** لو شهد احدهما انه اقر بالعربية والآخر انه اقر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد وكذا لو شهد احدهما انه اقر
يوم الخميس بدمشق والآخر انه اقر يوم الجمعة بمصر قبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه قتله او غصبه كذا يوم الخميس بمصر وشهد الآخر
انه اقر انه قتله او غصبه كذا يوم الجمعة بدمشق قبل لان المقر به واحد وقد شهد اثنان بالاقرار فكملت شهادتهما كما لو كان الاقرار بهما
واحدا فان جمع الشهود لسماع الشهادة متعذر [illegible] ولو كان [illegible] انه اقر انه ملكه يوم الخميس
وقال الآخر اشهد انه اقر انه ملكه يوم الجمعة او قال احدهما اشهد انه اقر انه قذفه بالعربية وقال الآخر اشهد انه اقر انه قذفه
بالعجمية فان الشهادة تكمل وكذا لو شهد احدهما انه تزوجها امس وشهد الآخر انه تزوجها اليوم لم تثبت الشهادة **[illegible]** لو شهد احدهما
انه غصب هذا العبد وشهد الآخر انه اقر بغصبه لم تكمل الشهادة ولو شهد احدهما انه غصب هذا العبد من زيد او انه اقر بغصبه منه
وشهد الآخر [illegible] لم تكمل شهادتهما **[illegible]** لو شهد احدهما بالاقرار [illegible] والآخر بالاقرار [illegible] شهادتهما عليها تقدم منها
لان اطلاق الشهادة ولم يختلف لاختلاف الاسباب والصفات فان اختلف بان شهد احدهما بالف من قرض وشهد الآخر بالف من ثمن مبيع
او شهد احدهما بالف صحاح والآخر بالف مكسرة او شهد احدهما بالف دينار والآخر [illegible] لم تكمل البينة وكان له ان يحلف مع كل
واحد منهما ويستحقهما ولو شهد له شاهدان بالف وشاهدان بالفين [illegible] ولم يختلف الاسباب ولا الصفات دخلت [illegible]
وجب له [illegible] ولو اختلفت الاسباب او الصفات وجب له [illegible] ولم يدخل احدهما في الآخر **[illegible]** لو انكر العدول ان يكونوا شاهدوا
ثم شهدوا بعد ذلك [illegible] قبل شهادتهم لانه يحتمل ان يكون [illegible] **[illegible]** لو
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وكله او شهد من غير حلف وكذا البحث لو قال [illegible] لو قال لا اعلم انه في يده ثم اقام البينة سمعت منه قطعا
[illegible] لو اختلف في النتيجة هل هي [illegible] او افتقر الى العارف كالطبيب [illegible] لم يكف الواحد وكذا لو اختلفا في عيب لا يعرفه
الا الاطباء او في داء الدابة الذي لا يعرفه الا البيطار **[illegible]** لو اشهد بالف فطلب صاحب الحق ان يشهد له بمائة مثلا فالاقرب
جواز ذلك لان من اعترف بالف فقد اعترف بمائة **[illegible]** يجوز ان يشهد الانسان على مبيع لا يعرفه ولا يعرف حدوده و
لا موضعه [illegible] ذلك [illegible] شاهدا على اقرار [illegible] البيع **الفصل الثاني** في الشهادة على الشهادة وفيه
مباحث **أ** تصح الشهادة على الشهادة في حقوق الناس سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب
او مالا كالقرض والدين والغرامات وعقود المعاوضات كالبيع والاجارة والصلح او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة
والاستهلال ولا تقبل في الحدود مطلقا سواء كانت لله تعالى محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كالقذف وحد السرقة
على [illegible] **[illegible]** لا يجوز تحمل الشهادة الا اذا قال الشاهد اشهد على شهادتي او سمعه وقد شهد بين يدي حاكم [illegible] يشهد
على شهادته او انه يشهد ولو قال في غير مجلس القضاء لفلان على فلان حق كذا وانا شاهد به بسبب كذا مثل ثمن مبيع او ارش
جناية او غير ذلك ففي جواز شهادة الفرع به اشكال اما لو لم يذكر شاهد الاصل السبب فانه ليس للفرع ان يشهد قطعا لان الانسان
يتساهل في غير مجلس الحكم ولو سمعه يقول اشهد ان لفلان كذا شهادة مثبتة عندي لا اتمارى فيها فالاقرب جواز الشهادة
على شهادته وكذا لو سمعه يسترعي شاهدا آخر [illegible] انا اشهد بكذا فليس للشاهد ان يحمل [illegible] الوعد **[illegible]**
لو اذا سمع شاهد الاصل يسترعي على شهادته اني اشهد بكذا كان اعلى مراتب الاسترعاء وللفرع ان يقول اشهدني على شهادته
ولو سمعه يشهد عند الحاكم فهو دون الاول [illegible] يشهد جزما لا عند الحاكم وفيهما ليس للفرع ان يقول اشهدني
بل يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا واشهد ان فلانا يشهد بكذا بسبب كذا **[illegible]** يجب ان يشهد على كل شاهد
شاهدان [illegible] اثبات شهادة الاصل وانما يحصل باثنين ولو شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الاصل جاز وكذا لو شهد
اثنان على شاهد اصل واحد [illegible] على شهادة [illegible] وشهد شاهد اصل [illegible] على شهادة اصل آخر او شهد
اثنان على جماعة بان يشهد الاثنان على شهادة كل واحد منهم او شهد اثنان على شهادة رجل [illegible] او شهدا على شهادة اربع
نسوة فيما تقبل فيه شهادة النساء [illegible] لو شهد واحد فرع على شاهد اصل وشهد [illegible] على شهادة اصل آخر لم تقبل
ولا يشترط ان يشهد على شاهدي الاصل اربعة [illegible] الاثنان على احدهما مغايرين للاثنين على الآخر بل يجوز ان يشهد
اثنان على [illegible] كل واحد من [illegible] ولو شهد بالحق شاهد اصل وشاهد فرع
يشهد على اصل آخر جاز **[illegible]** انما تقبل شهادة الفرع بشروط ثلاثة الاول تعذر شهادة الاصل اما بموت او مرض او حبس او خوف
من سلطان او غيره او غيبته فلو امكن شاهد الاصل [illegible] الحضور لم تسمع شهادة الفرع ولا تقدير للغيبة بل ضابطها اعتبار
المشقة على شاهد الاصل في حضوره [illegible] الثاني ان تتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في
كل واحد من شهود الاصل والفرع ولو عدل شهود الفرع شهود الاصل جاز [illegible] جاز ايضا بل يتولى
الحاكم ذلك فان عرف عدالتهما حكم والا بحث عنهما [illegible]
الحكم [illegible] عدالة شاهدي الاصل [illegible] الحكم [illegible] الفسق

او الزوجة او العداوة على شاهد الاصل امتنع شهادة الفرع وكذا لو طرأت العبودية للمشهود عليه ولا يمنع طريان العمى فيما يشترط
فيه الرؤية ولو مات شهود الاصل او الفرع لم يمنع الحكم وكذا لو مات شهود الاصل قبل اداء الفرع شهادتهم وكذا لو جنوا
[illegible] لو يعيّنا شاهدي الاصل وسمياهما فلو لم يسمياهما لم تقبل شهادتهما ولو عدلاهما و لو شهد شاهدا فرع فانكر الاصل
قال الشيخ رحمه الله تقبل شهادة اعدلهما فان تساويا طرحت شهادة الفرع وقال ابن [illegible] تقبل شهادة الثاني ويطرح انكار
من [illegible] الشاهدين العدالة وكلاهما [illegible] والاولى [illegible] شهادة الفرع لان الاصل لو صدق كذب الفرع والا كذب الاصل وعلى
كل التقديرين تبطل شهادة الفرع ويحمل [illegible] التي افتى بها الشيخ رحمه الله على ما لو قال الاصل لا اعلم ز لو شهد الفرعان ثم حضر
شاهدا الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا ولو كان قبله سقط اعتبار الفرع وكان الاعتبار بشاهد
الاصل ح [illegible] قبول شهادة النساء على الشهادة مطلقا سواء كان المشهود به ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات
كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية او لا تقبل وسواء كان شاهد الاصل من النساء او من الرجال ط لو اقر باللواط او بالزنا بالعمة
او الخالة او بوطء البهيمة او باللواط [illegible] شاهدين وقبلنا في ذلك الشهادة على الشهادة ولا تثبت الحد ولا التعزير
بذلك بل انتشار حرمة النكاح وتحريم اكل الذبائح ووجوب بيعها في بلد الغربة ى ليس على الفرع ان يشهد على صدق
شهود الاصل **الفصل التاسع** في الرجوع وفيه كد بحثا ا لو رجع الشهود او بعضهم قبل الحكم لم يحكم سواء
شهدوا بعتق او مال او حق ولو رجعوا بعد الحكم والاستيفاء لم ينقض الحكم [illegible] ولو رجعوا بعد الحكم وقبل
الاستيفاء فان كان حدا لله تعالى او للادمي [illegible] شبهة [illegible] وان كان مالا [illegible]
او دينا لم ينقض سواء سلم العين الى المشهود له او لا وسواء كانت العين باقية او لا وغرم الشهود ما شهدوا به وقال [illegible]
[illegible] ب لو شهدا بعد بالزنا ثم رجعوا وقالوا
غلطنا فلا قصاص [illegible] ولو لم يصرحوا بالرجوع بل قالوا للحاكم توقف فيما شهدوا او قالوا اشتبه [illegible]
[illegible] ج لو شهد اثنان بالقتل او الجرح فاستوفى الحاكم ثم رجعا بعد التعديل
[illegible] قالا اخطأنا [illegible] الدية [illegible]
[illegible] فاعترفا بالعمد [illegible] عن حصة صاحبه [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] المباشر واعترف [illegible] القصاص فان [illegible]
[illegible]
[illegible] الدية على الاشتراك [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] د لو قال الحد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت [illegible]
[illegible] بعد الرجم [illegible]
[illegible] المقتول [illegible]
[illegible]
[illegible] الدية [illegible]

وقيل لا او بعضنا الزما نصف الدية ولو قالا تعمدنا كان للولي قتلهما ويرد عليهما [illegible]
[illegible] على ورثتهما نصف الدية [illegible] واقتص [illegible] الاخر [illegible] المقتول الثاني
[illegible] ونحن [illegible] لو شهدا بطلاق امرأة ثم رجعا او رجع احدهما قبل الحكم بطلت شهادتهما وبقيت
على الزوجية ولو رجعا بعد الحكم فان كان ذلك قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى للزوج ولو كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا
[illegible] النكاح [illegible] الزوج له قيمة كما لو [illegible] لم يلزمهما [illegible] قبل الدخول
[illegible] نصف المهر [illegible] شهادتهما [illegible] لو شهدا بالطلاق على رجل فاعتدت
وتزوجت ودخل بها ثم رجعا [illegible] المهر للزوج الثاني [illegible] الى الاول بعد الاستبراء بعدة [illegible]
الشيخ رحمه الله [illegible] شهادتهما [illegible] الرجوع [illegible] المهر للثاني [illegible] على
[illegible] في المبسوط [illegible] الدخول [illegible] المسمى [illegible]
[illegible] المهر [illegible] كمال المهر [illegible] نصف [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] شهادته [illegible]
نصف المهر قبل الدخول [illegible] المهر [illegible] لم تلف من الزوج [illegible] سواء طلق ام لم يطلق [illegible]
قبل الدخول لم يتلفا نصف المهر لانه [illegible] بعد الدخول لم يتلفا المهر [illegible] بالدخول انما تلفا بشهادتهما
البضع [illegible] مهر المثل [illegible] الدخول لانهما [illegible] الاحوال لانه انما ملك
نصف البضع [illegible] نصف المهر [illegible] ما ذكرناه [illegible] الدخول لانهما الزماه للزوج بشهادتهما
[illegible] السقوط بالردة والفسخ [illegible] بعد الدخول لان المهر [illegible] بالدخول [illegible]
شيئا والبضع [illegible] قبل الدخول [illegible]
شيئا [illegible] و لو شهدا على امرأة بنكاح فحكم به الحاكم ثم رجعا فان طلقها الزوج قبل الدخول [illegible]
لم [illegible] عليهما شيئا ولو دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر منه ووصل اليها فلا شيء عليهما لانها [illegible]
عليها ولو كان دونه [illegible] ولو لم يصل اليها [illegible] عوض [illegible] عليها لو شهدا بعتق عبد او
امة فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا القيمة سواء تعمدا او اخطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما ولو شهدا بكتابة [illegible] ثم رجعا فان عجز
ورق [illegible] عليهما [illegible] والوجه الرجوع [illegible] القيمة
[illegible] انه [illegible]
شهدا باستيلاد [illegible] ثم رجعا فالوجه انه [illegible] عليهما [illegible] الشهادة [illegible] ولو شهدا بطلاق [illegible] فالوجه انه لا يرجع
[illegible] الرجوع [illegible] بعد الدخول لانه قد كان [illegible]
لو شهدا بمال ثم رجعا بعد الحكم غرما [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولو كان باقيا بعينه رُدّ على صاحبه ولم يغرما شيئا ولو عيّنه ولو رجعا او احدهما قبل الحكم بطلت الشهادة ولم يغرما شيئا و
لعلها ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء فالحكم كالحكم فيما لو رجعا بعد الاستيفاء لا ينقض الحكم بل يستوفى المحكوم له
له المال من المحكوم عليه ويرجع المحكوم عليه بما غرمه على الشاهدين ولو اطلق المحكوم عليه المحكوم له عن الحق ان انكر الشاهدين
بشيء رجع المحكوم عليه على الشاهدين بما قبل الابراء ولو ابرأه المحكوم له لم يرجع على الشاهدين بشيء **ط** لو رجع احد الشاهدين وحده
لم يحكم الحاكم ان كان رجوعه قبل الحكم ولو رجع بعد الحكم قبل الحد لم يستوف الحاكم ولو رجع بعد الاستيفاء لم ينقض الحكم الا
وحلف فان اقر بما يوجب القصاص وجب عليه ولو اقر بالخطاء وجبت الدية عليه نصيبه من الدية ولو كان بالاثم نصفه ولو كان الشهود
اكثر من اثنين في الحقوق المالية او القصاص او الزنى ان رجع في الزنا فرجع الزائد قبل الحكم او بعد الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا
الاستيفاء ولو رجع بعد الحكم الاستيفاء او بعد الحكم خاصة من يصيبه من الغرم على الرجوع مع ذلك لو شهد لرجعه بالقصاص فرجع
واحد منهم وان قال تعمدت اقتص منه ورد على الولي ... لو ربع الدية ولو قال اخطأت الزم ربع الدية ولو رجع اثنان لزمهما
النصف ولو رجع ثلثة لزمهم ثلثة الارباع ولو شهد ستة بالزنا فرجع واحد ضمن السدس ولو رجع اثنان ضمنا الثلث وعلى الثاني
لا ضمان عليهما ولو رجع ثلثة فعليهم ربع الدية ولو رجع اربعة فعليهم النصف ولو رجع خمسة فعليهم ثلثة ارباع والرابع
الستة فعلى كل واحد السدس ولو شهد ثلثة بالمال فرجع احدهم فعلى الاول يغرم الثلث وعلى الثاني لا شيء عليه ولا خلاف انه
لو رجعوا الثلثة دفعة فان كل واحد يغرم الثلث **ي** لو حكم بشهادة رجل وامرأتين فرجع الرجل غرم النصف ولو رجعت امرأة
غرمت الربع ولو رجعوا الجميع غرم الرجل النصف وكل امرأة الربع ولو شهد رجل وعشر نسوة فرجعوا الجميع غرم الرجل السدس
وكل امرأة نصف السدس ولو رجع الرجل خاصة غرم السدس على الاول وعلى الثاني النصف ولو رجع ثمان من النسوة خاصة فعلى الاول
عليهن تقدير نصيبهن من الشهادة لو رجعن الجميع وعلى الثاني لا شيء عليهن ولو شهد لرجعه بار بحاله بحكم الحاكم ثم رجع والعشر
مائة ولو [illegible] والثلث بالمائة والرابع على الربعة فعلى الاول على كل واحد ما رجع عنه بقسطه وعلى الاول احسنه وعلى الثاني
خمسون على الاول احسنه وعلى الرابع مائة لا تعلق كل منهم بنفسه شيء ما رجع عنه وعلى الثاني يلزم الرابع مائة ولو رجعا
حكم حسين درهم المائة التي رجعا عنها قد بقي بها شاهد **يا** لو شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا الجميع ضمنوا الجميع
لان القتل حصل بجميع الشهادات ويحتمل الغرم على الجميع كما لو شهدوا الجميع بالزنا وهل يحتمل على عدد الرؤس او يكون على شهود الزنا
النصف وعلى شهود الاحصان النصف لان الشهادة لانها حربان ... حزب يضمن ويحتمل سقوط الضمان عن شهود الاحصان
لانهم شهدوا بالشرط دون السبب والسبب للقتل انما هو الزنا فاختص شهوده خاصة ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان
ثم رجعوا بعد الرجم عن الشهادات جاز ... بالشركين سهود الزنا والاحصان فيحتمل ان يكون على شاهدي الاحصان الثلثان ثلث شهادة
الزنا وثلث الاحصان وعلى الاخرين الثلث على التقدير الاول وعلى الثاني يجب على شاهدي الاحصان نصف الدية بشهادة
الاحصان انها حصة لشهادة الزنا وعلى الاخرين ربع وعلى الاحتمال الاخر نصف الدية على شاهدي الاحصان بالشهادتين معا
والنصف على شهود الزنا لان الدية تقسط على عدد الرؤس لا على قدر الجناية كالو جرحه واحد جرحا وآخر جرحين
الجرح **يب** لو شهد اثنان بالاحصان ... فقطع المشهود عليه ثم رجعا ... او قال عمدا غرما حد اليد ولو مات ... فيحتملي ...
ويرد عليهما ... ولو قطع الحد واتيا باخرين الثلث فيحتمل اوصاف زيادة

بل لا قال ثم لم يسلم ولو ما على الثاني لعدم ضمانها **يج** لو شهدا انه اعتق عبده على مال عوض او عتقه العبد ما ساوى يحكم الحاكم
بشهادتهما ثم رجعا رجع المولى على الشاهدين بقيمة لانهما فاتا العبد ورجع الفاضل بما انه يستحق ما قيمتها وكذا لو شهدا بطلاق او براءة
على رجل من الدخول على مانه ونصف المسمى ما او غرم الكذوح ما قد لانهما قد ما سهادتها المرجع عنها ولو شهدا على رجل بنكاح
امرأة بصداق معين وشهد اخران بدخوله بها ثم رجعوا الجميع بعد الحكم بالصداق لعله وجوب الضمان على شاهدي النكاح لا لانها الزام
المسمى ووجوب نصفه عليها والنصف الاخر على شاهدي الدخول لانهما قرراه وشاهدا النكاح او جباه نقسم بينهم لرباعا ولو شهد اثنان بالطلاق
شاهدان رجعا لم يلتزموا به لانهما لم يتلفا عليه شيئا بل عليه او ما على العرسي العبد **يد** لو شهد شاهدان فرع على شاهدي الاصل
بحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع شاهدا الفرع ضمنا ويحتمل عدم الضمان لان شهد بعد رجوعهما شاهدا الاصل ولو رجع شاهدا الاصل وحدهما
لزمهما الضمان لسوق الحق لشهادتهما لهذا احضرا بعد ذلك ويحتمل عدم الضمان لان الحكم يتعلق بشهادة شاهدي الفرع لانهما حملا شهادة
شاهدي الاصل ... ملزم شاهدي الاصل ضمان لعدم تعلق الحكم بشهادتهما والاقرب الاول ولو حكم الحاكم بشهادة شاهدي الفرع عليهما
ولم يرجع شاهدا الاصل لكن كذبا شاهدي الفرع في الشهادة عليهما او قالا نحن لا نشهد بذلك لم ينقض الحكم ولم يتعلق الضمان باحد ولو
قال لو رجع شاهدا الاصل ما لا شهدنا غلطا او تعمدنا الزور **يه** لو حكم الحاكم بشهادة رجلين ثم رجع الشاهد لعله ايجاب النصف عليه
لانه احدى حجتي المدعي وايجاب الجميع لان البينة من الخصم والمرجح على خصمه وانتهى شرط الحكم فيجري مجرى الحاكم بالحكم ولانه كونها
محتاجا حصل بشهادة الشاهد ولهذا لم يحكم بعدها على الشهادة **يو** لو شهدا معرفا اثنين فحكم الحاكم ثم رجع المعرفان غرما ما شهدا به الشاهدان
لان الحكم ثبت بهما ويحتمل عدم ... شاهد ولا ... لو رجعا ثم ... او يجري الشاهد او لعله منهما النصف فيما اثنا لو انكر المعرفان
التعريف عند الشاهدين بلا ضمان **يز** لو شهد اثنان وزكاهما اثنان فحكم الحاكم ثم رجع المزكيان ضمنا ما حكم به الحاكم ويحتمل عدم
الجميع او النصف لانهما سبق في المعرفين ولو رجع لعلها لم يعتقد نصيبه ويحتمل عدم الرجوع لفقا المسكر للعدالة بعد الرجوع بغرمها وكذا
المعرف **يح** لو رجعوا عن الشهادة بعد الحكم وقالوا تعمدنا وجب عليهما العقاب في القتل والجرح ولا يعزروا ولو كان الشهادة بمال
عزروا وغرموا وعمل عدم التعزير لان رجوعهم توبة ولو قالوا اخطأنا لم يعزروا او غرموا **يط** لو انكر الشاهدان الشهادة عند الحاكم
المعزول لم يغرما شيئا ولو انكروا الشهادة عند المنصوب غرما لانه كالرجوع ولو رجعوا حبسوا في الحال ولا يغرم الحاكم المعزول لانه لا اصل
صحة حكمه ولو رجع الحاكم عن حكمه بعد الاستيفاء ولزمه الضمان سواء العمد والخطاء في الحكم بالباطل او بالخطاء وسواء كان معزولا او
لم يكن اذا ثبت خطاه او بين انه الحكم بالقصاص او القتل فان الضمان على بيت المال **ك** حكم الحاكم تبع للشهادة فان كان محقة نفذ الحكم
باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا ولا يستبيح المشهود له ما حكم به الحاكم مع علمه بالغلط ويساح لو مع الغلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها
كا اذا حكم بشهادة اثنين في قطع او قتل او القود فبان انهم ظهر كفرهما او فسقهما عن علي الشاهدين صار محلا والرجوع عن الشهادة فاحكم
مانع الذابح معرف بكذبه ونقض الحاكم لحكمه لشعاره مع عدم شهادة ولا قصاص لانه مخطئ ويحب الدية وعملها من بيت المال لانه نائب عن
المسلمين وكيلهم وخطاء الوكلاء حق موكل عليه ولا يجب على عاقلته ولا عام سواء تولى الحاكم نفسه او الفرس مولاه والزكاة
الولي لانه سلطه والولي نفعل بدحقه **كب** لو شهد اربعة بالزنا فزكاهم اثنان فرجم المشهود عليه ثم بان ان الشهود فسقة او
كفرة ... ان على الشهود لعدم التفريط بدم ... الحاكم ... زكى شهادة المزكي شرطا لا سببا ... ولو
شهد اثنان سهاده افصحت قتل او ... المزكين بالضمان على بيت المال لان الشهود ... الحاكم ... او قتل الحاكم في ...

دمكر

[illegible]

عن عدالة الشاهدين او عن عدالة المزكين فالقرار عليه في ماله ولو جلد الحاكم انسانا بشهادة شهود ثم بان فسقهم او كذبهم فعلى
الامام الضمان من بيت المال لما حصل من اثر الضرب ولو ظهر فسق الشاهدين سابقا على الشهادة بالبينة بعد الحكم نقض الحاكم والغرم
الشاهدان (مسألة) لو ادعى المشهود عليه فسق الشاهدين سمعت دعواه قبل الحكم عليه وبعده ولو اقام بينة بالفسق سمعت بينته

[illegible]

[illegible]

لم يتوجه ولو كان لا سواء ولا من ربع فاكثر وطئه لها لم يثبت احصانهما لان الولد لا يلحق [illegible] الوطي ولا احصان بعد فيحقق وطيا
ولو شهدت بينة الاحصان بالدخول كفى ولا يفسر [illegible] المجامعة [illegible] الا [illegible] عليها الدخول بالخلوة ولو قالا جامعها
او وطيها وما [illegible] الاحصان [illegible] واتاها واحابها [illegible] غير الوطي [illegible] لو حلف [illegible] على انه
يكن [illegible] محصنا يرجم الا [illegible] لو له على [illegible] الزوجة سقط الحد ولا [illegible] وكذا
لو له على شبهة [illegible] كاملة [illegible] الفصل الثاني في [illegible] الزنا
[illegible] آ الشبهة [illegible] بحثا آ انما [illegible] الشبهة [illegible]
معه الا [illegible] الاحصان والحلام [illegible] وكذا لو شهد [illegible]
ولم يحد [illegible] الحلاد [illegible] محصنا ولو شهد رجل [illegible] لم يحد [illegible] حد القذف ولا [illegible]
النساء [illegible] من الرجال والخناثي حكمهم حكم النساء في الشهادة [illegible] يشترط في الشهود [illegible]
بالمعاينة [illegible] في الفرج [illegible] المكحلة فلو شهد [illegible] حد القذف [illegible]
[illegible] حد القذف ولا حد على المشهود عليه لو لم يشهد [illegible] الزنا [illegible] المضاجعة او المعانقة
او [illegible] في الفرج [illegible] المشهود على [illegible] يشترط [illegible] ان يقولوا وطيها
من غير عقد ولا شبهة عقد ولا [illegible] ولا يشترط [illegible] العلم بالتحريم
اتحاد الشهود في الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد [illegible] في زاوية [illegible] او في [illegible] النهار او في
زاوية معينة وشهد الباقون [illegible] حد الشهود [illegible] للفرية ولو شهدا [illegible]
الحد عنهما [illegible] الزاني [illegible] السقوط لعدم [illegible] الشهادة على فعل واحد [illegible]
معل [illegible] لم يكمل على كل واحد [illegible] وحد الشهود [illegible]
[illegible] ولو شهدا [illegible] الزنا [illegible]
سواء [illegible] وكذا لو [illegible]
في [illegible] يشترط [illegible] الشهادة
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ولا يشترط [illegible]
[illegible] لا يقدح [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الاقرار بالتقدم [illegible] الحد [illegible] الحد [illegible]
[illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الحد [illegible]

114

من [illegible] الزنا [illegible] وجب عليهم الحد وكذا لو كانوا اربعة غير
[illegible] والفساق [illegible] الشهادة [illegible] الشبهة ولو [illegible] حدوا
لو شهد اربعة بالزنا [illegible] عند [illegible] البكارة [illegible] سقط عنها الحد [illegible] السقوط
[illegible] والنكاح [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] على [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] يجب على الحاكم اقامة حد
الله تعالى [illegible] اقامة [illegible]
الحد على [illegible] اقامة الحد على [illegible] اقامة الحد [illegible] لو حملت امراة لا زوج
لها ولا مولى [illegible] عليها الحد [illegible] الزنا [illegible] ولو استاجر
امراة [illegible] عليها الحد [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الزنا [illegible]
لم يجب الحد [illegible] وكان [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الشبهة
بالزنا [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] سقط عنه الحد [illegible]
بالزنا [illegible] الكبير [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الحد
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] صلى الله عليه وآله
[illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible]
الشبهة [illegible] الحد [illegible] العراة
[illegible] الزوجة [illegible] الحد [illegible]
[illegible]
[illegible] الزنا [illegible]

الا [illegible]
ولا [illegible] الحد [illegible] الاسلام [illegible] لتقيموا الحد عليه [illegible]
ولا [illegible] الحاكم [illegible] الامام [illegible] الحامل
[illegible] سواء كان [illegible] من زنا او [illegible]
[illegible] المرض
[illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] البرد [illegible]
العدو [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
شريف [illegible] الحد [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزاني
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلام [illegible] الحدود التامة
[illegible]
[illegible] الحدود التامة
[illegible] الحدود التامة [illegible]
[illegible] العلام [illegible]
[illegible]
[illegible] خاتمة الزنا من اعظم الكبائر [illegible] صلى الله عليه وآله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

115

[illegible] صلى الله
عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] المقصد
الثاني في حد اللواط والسحق [illegible] الاول في اللواط وفيه [illegible] بحثا آ اللواط من اعظم الكبائر
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من عمل عمل قوم لوط
لعن الله من عمل عمل قوم لوط [illegible]
[illegible]
[illegible] اللواط هو
وطي الذكران [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللواط [illegible] والعبد
والمسلم والكافر والمحصن [illegible]
[illegible]
العبد [illegible] الحد [illegible]
[illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حد [illegible] الحاكم بعلمه
[illegible] سقط الحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الرابع

الفصل الثالث

المقصد الخامس

المقصد الخامس

بشرط في الحد ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك في المسروق فبان غير ماله سقط الحد وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ منه ما يظن
انه قدر نصيبه فبان انه اخذ زائدا عليه بقدر النصاب ب شرط ارتفاع الشركة فلو سرق الشريك من المال المشترك بقدر
نصيبه حمل على قسمة فاسدة ولم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع ولو سرق من مال الغنيمة ما يزيد عن نصيبه بقدر النصاب قطع
والا فلا وفي رواية لا قطع مطلقا ج شرط في الحد هتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع على
احدهما ولو لم يكن المال محرزا لم يجب القطع والحرز لم يفسره الشارع فلا تقدير فيه وانما يرجع فيه الى العرف فكل ما عد في العرف حرزا
فهو حرز كالمحرز بقفل او غلق او دفن وعن الشيخ رحمه الله انه كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وهو يختلف باختلاف
الاموال فالذهب والفضة والجواهر يحرز في صندوق مقفل او بيت مغلق والاصطبل [illegible] والزريبة بشرط ان يكون عليها حارس
وغلق والثياب في الدار والدكان والقار [illegible] وقد مر من القفل والغلق والدفن د شرط ان يخرج المتاع بنفسه
او مشاركا سواء باشر الاخراج او اخرجه بالتسبيب بان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج الحرز او يضعه على دابة او على جناح طاير من شانه
العود اليه او يامر صبيا غير مميز باخراجه لانه كالالة اما لو كان مميزا فانه لم يكن كالالة فلا قطع على الآمر ولا على الصبي لعدم التكليف
ولو اشترك جماعة في [illegible] المتاع [illegible] الحرز او رمى به الى خارج الحرز
فاخذه الغير فالقطع على الاول وحده ه شرط انتفاء الابوة فلا يقطع الاب لو سرق من مال ولده وان نزل ويقطع الولد لو سرق
من مال والده وكذا القطع للام وان علت اذا سرقت من مال الولد وبالعكس وكذا [illegible]
[illegible] و شرط انتفاء العبودية للمالك فلا قطع على العبد لو سرق من مال مولاه والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط كالقن
وكذا المطلق ولو تحرر بعضه [illegible] ح شرط ان لا يكون ما اخذه
سرا فلو هتك الحرز ظاهرا قهرا [illegible] لا يقطع لانه غاصب وكذا المختلس والمستلب [illegible]
[illegible] ط [illegible]
[illegible]

المالك الحرز واخذ ماله فلا قطع فيه اجماعا ولو سرق غير ماله وان اشتبه عليه بماله او اشتبه عليه فظن انه هتك الحرز بالنسبة الى ماله [illegible]
له غير انه لم يقطع ولو لم يشتبه قطع على اشكال من حيث يكون الشبهة باعتبار ان له هتكه هذا الحرز لاخذ ماله [illegible]
غيبته وكذا [illegible] لو اخذ ماله واخذ من غيره بقدر النصاب متميزا عن ماله ولو لم يكن متميزا عن ماله فلا قطع عليه ولو سرق منه ما لا
[illegible] غير الحرز الذي فيه ماله لو كان له على انسان [illegible] فاخذ منه من حرزه ما كان [illegible] بادلا لما عليه
او فقد المالك [illegible] وسرق [illegible] الغاصب الغريم قطع لانتفاء الشبهة ولو [illegible] فلا قطع [illegible] لو اخرج المتاع [illegible]
صاحب المنزل سرقة [illegible] ولاحد [illegible] صاحب المنزل بقاء المال عليه [illegible] وكذا
لو [illegible] المال الى [illegible] صاحب المنزل والقول [illegible] الحرز ولا قطع للشبهة الفصل الثاني في المسروق
وفيه [illegible] بحثا ا لا قطع الا فيما بلغ ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا عليه سكة المعاملة او ما بلغ قيمته ذلك ولا عبرة الا باجتهاد المقوم
ولا قطع فيما دون ذلك ولو بلغت قيمته [illegible] ولا يشترط بلوغ دينار [illegible] ولو كان [illegible] يحتاج الى تصفيته
لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من الذهب ربع دينار ولو سرق ربع دينار [illegible] او حليا [illegible] ربع دينار خالصا
فلا قطع ولو بلغ ربع دينار [illegible] فلا قطع [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] لاشتراط [illegible]
سدس دينار وقيمته ربع [illegible] ب شرط في المسروق [illegible]
كالحرز فلا قطع [illegible] كان او كبيرا بل يقطع لو سرق حرا صغيرا [illegible]
على الحرز [illegible] ولو سرق عبدا صغيرا [illegible] القطع ولو كان كبيرا نائما او مجنونا او اعجميا لا يميز [illegible]
في الطاعة قطع [illegible] وكذا
المدبر والمكاتب المشروط ولو سرق من مال المكاتب قطع [illegible]
[illegible] ج كل ما يعد مالا [illegible] سارقه سواء كان طعاما
او ثيابا او حيوانا او اجلالا او صيدا او نوره او زرنيخا وسواء كان الطعام رطبا [illegible] كالفاكهة والطبائخ
او لا وكذا القطع لو سرق ما كان اصله مباحا [illegible] كالقصب والخشب [illegible]
ولا [illegible] الخشب وكذا القطع لو سرق النورة والجص والزرنيخ والملح والحجارة والتبر والفخار والزجاج والقرد [illegible] ولو
سرق ما [illegible] قيمته النصاب قطع وكذا الكلأ والتراب والطين [illegible] سارق المصحف ولو سرق [illegible]
[illegible] رواية بسقوط الحد ضعيفة د
نشرط في الحد اخذ المسروق من حرز فلا قطع على من سرق من [illegible] المواضع الماذون في غشيانها كالمساجد
[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] من كلامه في النهاية
[illegible] المواضع التي يطرقها الناس [illegible] كالخانات والحمامات والمساجد
[illegible] مدفونا او مقفلا عليه [illegible] كان عليه القطع
لانه بالقفل والدفن [illegible] ه شرط في القطع [illegible]
من حرز فلا قطع [illegible]

ومالم يكن حرزا لمثله في العرف فلا قطع كحرز البقل والخضر في دكان من وراء شريجة بغلق او قفل عليها
وحرز الذهب والفضة والجوهر والنسا [illegible] ماكن الحرز في الدور [illegible] وكذا الدكاكين والخانات
[illegible] دكان البقل [illegible] ما لو اشترناه من تساوى الحرز بالنسبة
الى الجميع و قال الشيخ رحمه الله الابل اذا كانت راعية فحرزها بنظر الراعي اليها مراعيا لجميعها [illegible]
[illegible] تراها جميعا وان كان [illegible] بالنظر المالك [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] مسلوكة
لم يكن محرزه [illegible]
اليها شاهدها [illegible] حرز [illegible] حرز [illegible] سوق
الجمال [illegible] فلا قطع لعدم خروج يد المالك عنه ي لو كان معه ثوب فرشه ونام عليه او اتكأ اليه
او توسده [illegible] قال الشيخ رحمه الله [illegible]
متاع كالشام [illegible] النظر اليها فان سرق من بين يديه وهو ينظر اليه فعليه القطع وان سها او نام عنه زال
الحرز [illegible] يا اذا ضرب فسطاطا او خيمة وشد الاطناب وجعل متاعه فيها فان لم يكن معها ولم يلبد
في حرز ولو كان معها نائما او غير نائم [illegible] فهي حرز فان سرق [illegible] نصابا او سرق من جوفها فعليه
القطع لان الخيمة حرز لما فيها وكلما كان حرزا لما فيه فهو حرز في نفسه وعندي في ذلك نظر يب قال الشيخ رحمه الله البيوت التي تكون
في [illegible] والطرقات [illegible] سواء [illegible]
[illegible] حرز [illegible] حرز [illegible] الاغلاق ولو
لم يكن صاحبها فيها واما الدور والمنازل فان كان باب الدار مغلقا فكل ما فيها وفي خزاناتها في حرز وان كان باب الدار مفتوحا
وابواب الخزانات مفتحة فلا حرز ولو كان باب الدار مفتوحا وابواب الخزائن مغلقة فلا حرز وان كان باب الدار مفتوحا و
باب الخزانة مغلقا فالخزانة في حرز وما في الدار في غير حرز ولو كان المالك معها وباب الدار مفتوحا فان كان المالك مراعيا
لما معها فهي في حرز والا فلا والحرز الحافظ حرز وكذا باب الدار المنصوب سواء كان مغلقا او مفتوحا واما باب الخزانة
فان كانت الدار مغلقة فهي في حرز ولو كانت مفتوحة وان كان باب الخزانة مغلقا فهي في حرز والا فلا وحلقة باب الدار
المسمر فيها في حرز [illegible] القطع [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] حفظ المتاع [illegible]
[illegible] المالك نائم [illegible] سقط القطع [illegible] النزاع عليها
[illegible] يج [illegible] رحمه الله [illegible] سارق ستارة الكعبة [illegible]
[illegible] لانه [illegible] باب الخان مغلقا [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب الدار التي استطرقها به مفتوحة فالاقرب القطع ولو اخرجه من الصندوق المقفل الى بيت مغلق او الدار المغلقة
فلا قطع يا لا قطع على من سرق من الجيب والكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولو سرق ثمرة على شجرها لم يقطع
ولو احرزت فسرقها بعد ما احرزت قطع [illegible] ولو كان في عام مجاعة ولو اختطف
رحل الغير متاعه من المسجد فسرق فان كان قد فرط في مراعاته [illegible] الغرم ولو كان قد التزم حفظه ولو لم يلتزم ولم يجبه
الى ما ساله [illegible] على السارق [illegible] المتاع [illegible] على السارق
القطع على ما [illegible] ولا قطع على من سرق [illegible] وكذا لو هدم السارق الحائط ولم ياخذ فلا قطع
كالواهب [illegible] الحرز ولو كانت الدار [illegible] لم يكن حائطها حرزا ولو سرق باب مسجد منصوبا او باب
الكعبة المنصوب [illegible] الشيخ رحمه الله القطع [illegible] يب لو آجر متاعا بيته وسرق مال المستاجر قطع
وكذا لو اعار [illegible] يج
[illegible] سواء كان [illegible]
والزكاة الكفن [illegible] لانه ملك [illegible] ولو اكل [illegible] او [illegible] كان الكفن للورثة [illegible] فلو
لم يخرجه من القبر [illegible] الكفن الذي يقطع سارقه ما كان مشروعا وهو خمسة اثواب للرجل وسبعة
للمرأة الواجب [illegible] للرجل والقناع للمرأة [illegible] ذكرنا فلا
قطع [illegible] ولو [illegible] تابوت [illegible]
[illegible] القطع [illegible] النصاب هل
نعم وهل يشترط في المرة الاولى [illegible] والثالثة وهل الاشتراط [illegible]
منه [illegible] قتله [illegible] لو سرق ما توهم انه لا يبلغ النصاب وكان بالغا
فلو سرق [illegible] لم يبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا دون النصاب لكن في جيبه دينار لا يعرفه فالاقرب
القطع الفصل الثالث في الحجة وفيه ح مباحث ا وهي اما الاقرار او البينة ويشترط في المقر لو صدوره
من البالغ العاقل الحر المختار فلا عبرة باقرار الصبي ولا المجنون ولا العبد ولا المكره ولا يجب على العبد القطع باقراره
[illegible] ب لو اقر المكره [illegible] يج
[illegible] رحمه الله [illegible] ج شرط [illegible]
العدل [illegible] ولو [illegible]
لا يجب بالمرة [illegible]
[illegible] د يثبت القطع بشهادة عدلين [illegible]
نعم [illegible] المال [illegible]
[illegible]
كان له [illegible] ه لو قامت البينة [illegible]

المالك لم يقطع لان القطع موقوف على مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط
الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فلا يسقط بهبة ولا عفو ولو سرق مالا يملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه
بعد المرافعة لم يسقط (ز) لا تسمع البينة على السرقة مطلقا بل لا بد من التفصيل لان من شرائط الحرز والنصاب ما قد
يخفى مثل هذا على اكثر الناس وكذا شهادة الزنا اما التقويم المطلق فموجب للحد ولو قامت شهادة حسبة على السرقة
وفي غيبة المالك سمع الحاكم لكن لا يقطع الا بعد مرافعة المالك ولو قامت بينة الحسبة في الزنا بجارية حد دون حضور المالك
ولو حضر المالك بعد شهادة الحسبة وطلب قطع من غير استيناف الشهادة (ح) لو ادعى السارق الملك بعد البينة اندرأ
القطع عنه وان لم يكذب الشاهد مثل ان يقول كان قد ذهب مني مثل المسروق والشاهد اعتمد على الظاهر ولو نكل المسروق
منه وشهدت البينة بالملك قطع والا فلا (ط) يشترط في الشهادة على السرقة معرفة الشاهدين بملك المسروق منه العين
المسروقة او اقرار السارق له بالملك فلو شاهداه قد نقب واخذ المال ولم يعلما انه للمسروق منه ونازع المسروق منه
والسارق في الملك فلا قطع وكذا لو شهدا انه هتك الحرز واخرج عنه ثم ملك **الفصل الرابع**
في الحد وفيه (ز) مباحث (أ) اذا سرق البالغ العاقل النصاب من الحرز وجب عليه قطع الاصابع الاربع من اليمنى والمراد باليد هنا
من اصابع الاربع ويترك له الراحة والابهام ولا يقطع من الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم
ويترك له العقب يعتمد عليها في الصلوة فان سرق ثالثا حبس دائما فان سرق في السجن من حرز النصاب بعد ذلك قتل
ولو تكرر منه السرقة ولم يقطع كفى قطع واحد (ب) لو سرق من جماعة ورفع الى الامام تداخلت الحدود ووجب قطع اليمين
لا غير سواء جاؤا به مجتمعين او متفرقين اما لو سرق فقطع ثم سرق ثانيا قطع ثانيا سواء سرق من الذي سرق منه اولا
او من غيره وسواء سرق تلك العين التي قطع بها او غيرها (ج) لو سرق وكانت يمينه شلاء قطعت ولا تقطع اليسار ولو كانت
اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمنى ولو لم يكن يسار قطعت يمينه على الاصح وفي رواية لا يقطع والوجه الاول ولو كانت
له يمين حين السرقة فذهبت لم يقطع اليسار ولو سرق ولا يمين له ففي النهاية قطعت يساره وان لم يكن يسار فرجله اليسرى
ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الجميع اشكال ينشأ من تعلق الحد بعضو
فلا ينتقل الى غيره وفي النهاية لو لم يكن له اليمنى فان كانت قطعت في قصاص او غيره وكانت له اليسرى قطعت
اليسرى فان لم يكن له ايضا اليسرى قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي هذا المسائل
المتقطع العدد والتعجيل للسارق ما يوجب القطع وجهان يجوز للامام مخير في تاديبه وتعزيره اذ شرع لرده بفعل
لانه لا دليل على العينية ولان قلنا يجب لم يجز ابدا الا اشفاء امكان القطع ويحتمل اليمين بحكمه ولا يمكن استيفاء الحدود
كان قصاصا ولعدم ادراك التوبة (د) لو تاب قبل ثبوته لم يحد سقط القطع دون الغرم ولو تاب بعد قيام البينة
وجب القطع ولم يقبل توبته في اسقاط القطع ولو تاب بعد الاقرار فعن الصحيح تخير الامام في العفو والاستيفاء
ومنع ابن ادريس واوجب القطع (ه) اذا اريد قطع السارق اجلس وضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه وتشد يداه
حتى يتبين المفصل ثم يوضع على اصابعه سكين حادة ويدق من فوقها دقة واحدة حتى تنقطع او يقطع
بآلة حادة فانه اسهل عليه واحرى ولو عرف قطع اسرع من ذلك قطع به ولا يطرح ... استحب حسم اليد بالزيت المغلي
... حتى ينحسم خروج الدم وتنسد افواه العروق فاذا قطعت اصابعه فالصحيح ... تعلق في عنقه

لانه للردع ولا ينبغي اقامة الحد في حر او برد ولو كان معاودا مكرها جاز ولو علق اليد اليمنى فلا ضمان لمن كان في الحر او البرد
(و) لو كانت له اصبع زائدة فان كانت خارجة عن الاربع تعين على حالها ولو كانت ملتصقة باحدها فالاقرب ترك قطع
موصلته لئلا يمكن ابقاء اليد ابداء الا بها ولو امكن قطع بعض الاصلية قطع ولو كانت يده ناقصة اصبعا او اصبعين او مثلها
ولو قطعنا قطع الباقي ولا يتعدى القطع الى الابهام ولا الى زائدة في سمت الاربع ولو لم يكن له الا الكف فعلى قول الشيخ رحمه الله
ينتقل الى اليسار (ز) لو سبق الحداد فقطع اليسرى عمدا فالقصاص عليه والقطع باق ولو غلط فالاقرب وجوب الدية
عليه لبقاء الحد وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله ولو كان
على معصم واحد كفان قطعتا اصابعا ولا صلبه **الفصل الخامس** في اللواحق وفيه (ه) مباحث (أ) الشرط في القطع
اخراج النصاب من الحرز سواء حمله الى منزله او تركه خارجا من الحرز وسواء اخرجه مباشرة او رمى به الى خارج
الحرز او شده في حبل ثم خرج فجذبه او شده على بهيمة ثم ساقها به او تركه في نهر جار فخرج به فيقع هذا كله يوجب
القطع وسواء دخل الحرز فاخرجه او نقبه ثم ادخل اليه يده او عصى فاجتذبه سواء كان النصب صغيرا لا يمكن دخوله او
كبيرا ولو رمى المتاع فاطارته الريح فاخرجته فعليه القطع لان ابتداء الفعل منه كالمتاع الماء ولو ترك المتاع على دابة
فخرجت بنفسها من غير سوق او ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج المتاع او على حائط في الحرز فاطارته الريح فالاقرب سقوط
القطع ولو دخل حرزا فاحلب لبنا من ماشية لم يخرجه قطع ولو شربه في الحرز او شرب منه ما نقص عن النصاب فلا قطع (ب)
لو نقص في الحرز النصاب لحدث فيه حدث ما نقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه فلا قطع كما لو خرق الثوب او ذبح الشاة
فنقصت القيمة عن ربع دينار ولو نقصت القيمة في الثوب بالشق ونحو الشاة بالذبح ولم ينقص عن النصاب ثم اخرجه او نقصها
بعد السوق والذبح نصابا قطع ولو ابتلع جوهرا قيمتها النصاب ويعتذر اخراجها بعد خروجه سقط القطع لانه كالتالف
ولو خرجت ولا يسقط الضمان عن النقد ولو كان خروجها مما لا يتعذر بالطبع الى علاج قطع لانه كالايداع في
الوعاء ولو طيبت الحرز بطيب قيمته النصاب ولم يبق عليه من الطيب ما قوامه كان نصابا فلا قطع ولو بلغ اوجب القطع ولو سحب
منديلا او عمامة او خطبه وخرج بعضه الى خارج الحرز وبقي الباقي في الحرز فلا قطع سواء كان الخارج بقدر النصاب
او اقل (ج) لا يشترط اخراج النصاب دفعة على الاقوى فلو اخرج مرارا فعليه القطع ولو قلنا بوجوب الحد لزم التعدد الاطلاع
المالك ولم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة كما لو اخرجه في ليلة ولو اخرج البعض ثانيا فتسلط على التواصل في حكم
الدفعة وكذا اخرج المنديل شيئا فشيئا ولو جمع من البذر المبثوث في ارض الحرز ما يبلغ نصابا قطع ولو اخرج
نصابا من حرزين فلا قطع الا ان يكونا في دار واحد (د) لو اشترك اثنان فصاعدا في سرقة فان بلغ نصيب كل
واحد منهم نصابا وجب القطع عليهم اجمع ولو قصر فلا قطع وهو اقوى وقال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا سرق اثنان
فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع ولو سرق اثنان ما يبلغ قيمته نصف دينار قطعا ولو كان لكل منهما
لا قطع عليه كالذي المسروق منه قطع الاخر ولو شاركه سارق فانكر الاخر قطع المقر خاصة (ه) لو هتك الحرز
جماعة فدخلوا فاخرج بعضهم المتاع لبعضهم القطع ولا قطع على الداخل ان كان المقصر ... لو اخرج
... دون النصاب ثم اخرج اكثر من النصاب ... عدد ... ولو لم يخرج ...

دون النصاب ثم اخرجها ما بلغ قال الحد على انه لخروج النصاب منه ولو دخلا دارا لعلهما في شغلها وحمل المتاع
وشداه حبلا من اخرج على ظهر حمال قوي يمر وراء الدار فالقطع على المخرج خاصة لمن كان قد هتك الحرز الا فلا عليهما
وكذا لو نقبا نقبا وقرب احدهما من النقب وادخل الخارج يده فاخرجه فالقطع على المخرج وكذا لو وضعه الداخل
في وسط النقب فاخرجه الخارج فالقطع على المخرج دون الداخل ولا يقطع على احدهما لانه لم يخرجه
عن كل الحرز ولو نقب احدهما وحده ودخل الاخر وحده فاخرج المتاع فلا قطع على احدهما لان من نقب لم يسرق والسارق
لم يهتك وكذا لو نقب حمارا ولم يحرزه فاخرج المتاع والحارس نائم فلا قطع ولو كان ينسب اليه لم يقطع وهو اشكال
في النقب دخل احدهما فاخرج المتاع وحده او اخرج وتناوله الآخر خارجا من الحرز او رمى به الى خارج الحرز فاخذه
الاخر فالقطع على الداخل وحده (و) قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو سرقت وانا لو سرقت ملك
سقط القطع بالادعاء لانه صار خصيما في المال فلا قطع بحلق غيره ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق
هو معكه شريكي في السرقة فلا قطع وان انكر شريكه ويقطع المنكر ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي فلا قطع ولو كذبه السيد
ولو اخرج المال واعاد الى الحرز قبل لا يسقط القطع لوجود السبب فهو نظير من جرح لو القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه
الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو سرق مالا ملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد لم يسقط اما لو ان المسروق
منه انه العين كانت ملكا للسارق او كانت له فيه شبهة او انه المالك اذن له في الاخذ لم يقطع ولو اقر له بالعين
سقط القطع لان اقراره دل على عدم ملكه ولو اخرجها وقيمتها النصاب فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع (ز) يجب على السارق
رد العين ولو تلفت وجب عليه المثل او القيمة ان لم يكن له مثل او كان وتعذر ولو نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفع
الى ورثته ولو لم يكن وارث فالى الامام ولا يسقط الغرم بالقطع وكذا لا يسقط القطع بالغرم سواء كان موسرا او معسرا ولو سرق
من اثنين تنويع وقطع عن الجميع ويد من الضاو لو صنعها السارق فزادت قيمتها وصبغه والقطع معا (ح) لو سرق ولم يقدر
عليه ثم سرق ثانية قطع بالاولى لا بالاخرى ولزم المالين معا ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى
قال في النهاية قطعت رجله بالثانية ومنع من القطع الثاني بعض علمائنا وهو حسن (ط) يشترط في المال المسروق الحرمة فلا قطع
على من سرق خمرا او خنزيرا من مسلم او ذمي ولا على سارق الطنبور والملاهي وآلات القمار والعقبة التي يجوز كسرها الا ان يقصد
السارق باخراجه الكسر والتعدي الى السرقة ورضاضه نصاب قطع وكذلك قصد من الشبهة الموضوع ان السارق ملك المسروق
او ملك لحوق او كان المسروق ملكا له ولم يشمل كون الفعل مباحا الا كالحطب والكلاء كونه حطبا كالنفوا كه ولا كونه
معرضا للفساد كالموقد والشمع المشتعل وان كان حنفيا يعتقده (ي) لو انقب او فتح الباب المغلق فعد عتق الرقبة
وكذا لو صعد الى الحائط المتسع وتدلى منها الى الدار فان تحير وطلب الاخراج لم يقطع الا ان يطلع المالك ويهل و
لو افرع شاة متبعها سخلها او غيرها فلا قطع في التابع ولو حمل حرا معه ثيابه فلا قطع في الثياب وفي قطعه الاول يحرز معها
متبعها ولا قطع لانه ليس بسارق (يا) يستوي في القطع الحر والعبد والامة والحق والمسلم والذمي والحربي والمجاهد
ويستوي في القطع من الذمي غيرا للقاصر ... سرق مال ذمي فاذا تمانعوا الينا (يب) يستحب للحاكم التعريض بالاشارة
على السارق بالانكار ... لو سرق حليا من ذهب او فضة يبلغ ربع دينار قطع وكذا لو سرق آنية معدا
لحمل الخمر

من اناء لا تحريم فيه واتلافه عليه عينه وقصده مكان كما لو سرق سكينا معدة لقطع الطروف ولو سرق اناء ماء من خمر يبلغ قيمته
النصاب قطع والقطع من سوق من مال المالك (يد) لو اختلف الشاهدان في الزمان وقال احدهما سرق مع الخمس والاخر سرق يوم
الجمعة او المكان وقال احدهما سرق من هذا البيت وقال الاخر من ذلك او العين وقال احدهما سرق ثوبا وقال الاخر انه فلا
قطع ولو قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر ثوبا اسود او قال احدهما سرق هروي ناب وقال الاخر مرويا لم يقطع وكذا لو قال احدهما
سرق ثوبا والاخر نقره (يه) لو كان النصاب مشتركا بين اثنين فما زاد قطع سارقه فلو اقر انه سرق منهما نصابا فقد قسمه
لكل منهما دون النصاب لم يقطع ولو صدقاه قطع ولو حضر احدهما فطالب لم يطالب الغائب لم يقطع **المقصد السادس**
في حد المحارب وفيه (ح) مباحث (أ) المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره
وسواء كان في العمران او في البراري والصحارى على كل حال هل يشترط كونه من اهل الريبة الظاهر من كلام الشيخ في النهاية
ذلك اشتراط والوجه المنع لو اعترف انه قصد الاخافة سواء كان المحارب ذكرا او انثى حلالا ... بعد ... بعض الى ما قلناه
وهل يشترط تجرد السلاح مع ضعفه عن الاخافة فيه نظر اقربه الثبوت ويكفي بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للرد
وانما يثبت لمن باشر الفعل فاما من كثر او هيب او كان ردءا او معاونا فانما يعزر ويحبس من ايكونوا محاربا (ب) اللص محارب
فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان قتله في الدفع الى قتله ضاع دمه ولا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه
ضمن ويجوز الكف عنه ولو اراد نفس صاحب المنزل وجب الدفع وحرم الاستسلام فان عجز عن المقاومة وامكن الهرب او الفصاح وجب
(ج) يثبت المحاربة بشهادة رجلين عدلين وبالاقرار ولو مرة واحدة ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على
بعض لم يقبل وكذا لا يقبل شهادة الماخوذين بعضهم لبعض ويقبل لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء ولو اضافوا
الى انفسهم لم يقبل مثل ان يقولوا اخذوا مالنا (د) اختلف علماؤنا في حد المحارب على قولين فالمفيد رحمه الله وابن ادريس
خيره الامام بين القتل والصلب والقطع والنفي مطلقا الا ان يقتل فيحتم القتل وقال الشيخ رحمه الله بالتفصيل فان
كان وقد قتل قتل ولو عفا ولي الدم ... ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب
وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير
... واعلم ان اقوال علمائنا مختلفة في التخيير ... عن الصادق عليه السلام (ه) المحارب ان قتل قتل
مطلقا سواء كان المقتول مكافيا او غير مكافي كما لا يقتل الحر بالعبد والاب بالولد فان عفا ولي الدم قتل حدا وتعليل المحارب
للامام لو ابرأ الامام عليه حتما على ما ذهبنا اليه من التخيير وعلى قول الشيخ رحمه الله يصلب مقتولا ولا يترك على خشبته اكثر من ثلثة
ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولا يصلب الا بعد القتل ويغسل قبل القتل ثم لا يجب تغسيله ثانيا (و) لو
قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان مكافيا وحدا ان لم يكن مكافيا او عفا ولي الدم ولو قتل لا لطلب المال
كقتل العمد ان اراد الولي فيسقط قتله بعفوه ولو جرح طلبا للمال فالقصاص الى الولي فان عفا الولي فلا قود والاقرب السقوط
(ز) ينفى المحارب عن بلده وعن كل بلد يقصده ويكتب الى كل بلد يدخله بالمنع من مبايعته ومعاملته الى ان يتوب فان قصد بلاد الشرك
لم يمكن من الدخول اليها فان مكنوه قوتلوا حتى يخرجوه (ح) اذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد دون القصاص
في النفس والجراح ودون اخذ المال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ... (ط) لا يعتبر في قطع المحارب
النصاب حلافا للشيخ في بعض كتبه ولا الحرز وهذا انما يظهر فائدته على ما ذهب اليه الشيخ اما عندنا فلا فائدة

١٢٢

[illegible]

قطعه ولو لي باخذ المال ي بدأ في قطع المحارب بيده اليمنى ثم يقطع رجله اليسرى بعد ان يحسم يده ويحسم اليسرى ايضا
ولو لم يحسم في الموضع جاز ويوالى بين القطع بعد الحسم ولو فقد احد العضوين قطع الاخر ولم يستقل الى عضو [illegible]
فلو كان الطرفان معدومين قطعا من اليسرى ورجل اليمنى ما لو مات المحارب بعد ان قتل العمد الذي [illegible] من تركته ولو قتل
جماعة اشتركوا في قتله [illegible]
المحارب [illegible]
[illegible]

١٢٣

النكاح

[illegible]

الذي يجب به القتل هو ما يعد في العرف سحرا كالقتل بالرقى في مغاربه لان النجاشي دعا السواحر فنفخن في احليل عمارة بن
الوليد فهام مع الوحش فلم يزل معها الى امارة عمر بن الخطاب فامسكه انسان فقال خلني والا مت فلم يخله فمات من ساعته
وبلغني ان ساحرة لعبت ببعض الامراء فجاز وجها كالهائم فقال قولوا لها تحل عني فقالت ائتوني بخيوط وباب فاتوها بذلك فجلست
على الباب وجعلت تعقد فطار بها الباب فلم يقدروا عليها واما ما ذكرناه الذي يعتمد على الصرع وزعم انه يجمع الجن ويأمرها
فيطيعه فلا يتعلق به حكم الساحر والذي يحل السحر بشيء من القرآن او الذكر والاقسام فلا بأس به وان كان بشيء من السحر حرم على الاكثر
كو تثبت الشهادة بالسحر ... ولا تثبت بشهادة النساء انفرادا او انضماما وينبغي للحاكم ان يستظهر
في سماع الشهادة فلا يقبلها مع الاطلاق بل لا بد من التفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير كز كل من فعل محرما او ترك واجبا
فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وكميته منوطة بنظر الامام ويختلف باختلاف احوال الجناة ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد
العبد في العبد وفي الحر من سوط الى تسعة وتسعين والعبد الى تسعة وثلاثين وكل ما فيه التعزير من حقوق الله تعالى يثبت بشاهدين
او الاقرار مرتين ويعزر من قذف امته او عبده كالاجنبي ويكره ان يزيد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك فان ضرب
عبده في غير حد حدا استحب له عتقه **المقصد الثاني في حد القذف وفيه مطالب الاول القذف وفيه ط مباحث ا**
القذف الموجب للحد هو الرمي بالزنا او اللواط او التمكين او الايلاج الحشفة مع الوصف بالتحريم مثل انت زان او لائط او ...
او ليط بك او زنيت او لطت او يا زاني او يا لائط او يا منكوحا في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ
في اي لغة كان ب لو قال لولده الذي يعترف به لست لي وجب عليه حد القذف وكذا لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية
ولا حد في التعريض والكناية كقوله للقرشي يا نبطي ولو قال ... فهو قذف ... وكذا لو قال يا ابن الحلال او انا لست
بزان ج لو قال ... فهو قذف ولو قال ... فهو قذف ... فان ... وكذا ...
هو ... ولو ... بغيره بالاكراه ... القذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت ... بك
فان لم ... قبل النكاح سقط حد القذف عن الزوج ووجب عليها حد القذف له وحد الزنا ... قصدت نفي
الزنا قبل قولها وحد الزوج للقذف د لو قال يا زانية فقالت ... فهو قاذف ... ولو قال للولد المنفي
باللعان لست ابن الملاعن فهو قذف لانه ... ولو قال للقرشي لست من قريش
... ه لو قال زنت بك امك او ...
... فهو قذف للام ولو قال ... فهو قذف ... ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف للابوين ولو قال
ولدت من الزنا ... لا يحتمل ... ولا شيء ... ولا حد للاحتمال
ولو قال ... من الزنا ... ولو قال يا زوج الزانية او يا اخا الزانية او يا ابن الزانية
او يا ابن الزانية ... فالقذف هنا للمنسوب اليها لا للمواجه ... كان الولد كافرا ... مسلمة ... وجب الحد لاجل النسب اليها
و لو قال ... كافرا او امة ... الحد لحرمة الولد ... و لو قال ...
... لا نه ... كذب ...
... الملقب ... سواء

ملعل لعدها كان مكرها ى لو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية وجب الحد ولا يجب لو قال لابن المحدودة قبل التوبة
انما لو قال بعد التوبة وجب الحد يا لو قال له يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او يا قرطبان وكان عارفا بموضوع اللفظ
في عرف المستعمل واراد به القذف وجب الحد ولو لم يعرف فائدتها فلا حد ويعزر ان قصد بها الاذى وقيل الديوث هو
الذي يدخل الرجال على امرأته وقال ثعلب القرطبان الذي يرضى ان يدخل الرجال على نسائه وقال القرنان والكشخان لم ارهما
في كلام العرب ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث او قريب منه وقيل القرنان من له بنات والكشخان من له اخوات والقرنان
المستعار في الزنا والقذف يب موجب التعزير كل تعريض يكره المواجه ولم يوضع للقذف وضعا ولا عرفا يوجب التعزير
لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يا فاسق او يا شارب الخمر المتوحش ... او قال لزوجته
لم اجدك عذراء ولو قال يا حرير او يا رقيع او يا وضيع او يا خسيس او يا كلب او يا خنزير ... وكان المقول له مستحقا
للاستخفاف فلا حد عليه ولا تعزير وان لم يكن مستحقا لذلك عزر وكذا لو عيره بشيء من بلاء الله تعالى او اظهر ما هو مستور منه
كقوله يا اجذم او يا ابرص او يا اعمى او يا اعور ولو قذف او تعرض ... للعاقل صدقه فلا ... واستحقاق التعزير دون الحد
ولو قال لغيره ... فلا ... سوار ... المخبر او كذبه وعليه التعزير وان صدقه المخبر ولو قال من رماني
فهو ابن الزانية ... ولا حد عليه ... اجماعا وكذا لو اختلف رجلان في شيء فقال احدهما الكاذب هو ابن الزانية فلا حد
لانه لم يعين احدا **المطلب الثاني** القاذف وفيه ه مباحث ا يعتبر في القاذف البلوغ والعقل والاختيار اجماعا فلو قذف
الصبي بالغا عزر ... وكذا لو قذف المجنون ... على العاقل البالغ على القذف فلا حد ولا تعزير ب لا فرق بين ان يكون القاذف
حرا او عبدا ... في الاسلام فان الحد الكامل يجب عليه في ذلك كله ج هل يشترط في الحد الكامل الحرية الاشهر عدم
الاشتراط فلو قذف العبد العاقل حرا محصنا وجب عليه ثمانون كالحر ... على نصف الحد ... لعموم الاية
د لا فرق في القاذف بين الذكر والانثى المسلم والكافر ه لو ادعى المقذوف حرية القاذف وانكر القاذف ... ولا بينة
لو جوب الحد عليه ... القول قول القاذف لانه شبهة **المطلب الثالث** في المقذوف وفيه د مباحث ا
يشترط في المقذوف البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا ويقال لجامع هذه الصفات المحصن وهو
لفظ مشترك بين معان ... في الكتاب العزيز احدها هذا قال تعالى والذين يرمون المحصنات الثاني الحرائر
قال تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم محصنات غير مسافحات ... قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
... المحصنات المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ... على المحصنات من العذاب ... الاسلام قال تعالى فاذا
احصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها ... في المعنى الاول ... يجب بقذفه الحد ومن
قذف فاقدها او فاقد بعضها فلا حد بل يجب عليه التعزير ب لو كان المقذوف صبيا حرا او بالغا مملوكا او حرا
بالغا كافرا او حرا بالغا ... فلا حد بل ... التعزير ... سواء كان القاذف
حاضرا او ... ج لو قذف ... المحصن ... ولو قذف الزوج ... حد كملا فان
كانت ... الملاعنة ... الحد ...
بالحد ولو كان ... الحد ... وكذا لو ... ولا
حد ... وكذا الولد لو قذف ابنه ... د لو كان المقذوف ... القاذف ...

المنبوع ولا حد على من قذف من بلغ عشر سنين ويحد كاملا على قاذف الخصي والمجبوب والموبق المدافق والرتقاء
المطلب الرابع في الاحكام وفيه يا مباحث ا حد القذف ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا على الاقوى و
يجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب ضربا متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته فان حد في القذف ثم قذف ثانيا حد ثانيا فان
كان المقذوف ... او عرض ... قبل ... كان العدد ... الرابعة ... قذف ... اعلم
ولم يحد ... وجب ... النفي بالثانية التعزير لانه ليس ... القذف ... الحكم ... القذف ... علاقة
وجب حد واحد لا اكثر ب ... يشترط ... والعقل والحرية والاختيار ... العمل
... النساء ... ج يشترط ... الحد تمام القذف ... و طلب
... المقذوف ... لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء ... المقذوف ... ثم
... العاقل ... الشرط ... يستدامة الى اقامة الحد فلو طلب
ثم عفا عن الحد سقط د لو قذف جماعة بالكلمة او بالعدد ... واحد حد ... لو ... واحد ... ان ... فان
... حد ... والجاه ... فلكل ... كامل ... الزانية
فالحد للابوين فان جاء ... معا حدا واحدا ... ه حد القذف موروث
من ... الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة ... الحد ... لم يسقط من الحد شيء وكان للباقين
المطالبة بالحد كملا ... او كان المستحق واحدا فعفا سقط الحد ولو قال ... زان او لائط او شكل
... او يا ابن الزانية ... الولد ... بالعفو ... المطالبة
... كان له ... الحد ... و يجوز العفو عن الحد من مستحقه قبل ثبوت الحق وبعده وليس
للحاكم المداخلة فيه ولا يقام الحد الا مع مطالبة مستحقه ... وسقط الحد ... التعزير
والتعيير ... ز لو قذف ... اقام عليه الحد حتى تقدم ... ولو قذف ... ولا يحد
... المطالبة والعفو وكذا لو قذف الصبي ... ح اذا ... الحد ... لو ... رسل
فان قال ... قوم لوط ... فهو كقذف الزنا ... الحد وكذا لو قذف
امرأة بالوطء ... الحد ولو قال ... لوط او انك ... الصبيان او تقبلهم
او تنظر اليهم بشهوة او انك ... قوم لوطا او انك ... الفاحشة ... لوط ... التعزير ولو
قذفه باتيان البهائم ... التعزير ... بالصغر او المجنون او للامة ولو قذفه بالمباشرة دون الفرج او
بالوطء بالشبهة او قذف امرأة ... اباحته ... فلا حد والقاذف ... بفعل
لا يجب الحد على القاذف ... التعزير ... وقصد ... القاذف ... النساء او قال لامرأة
... ط ... عنه ...
... المقذوف ... سقوطه واعتبار استدامة
الشروط ... اقامة الحد ... الحد ... ولو قال القاذف
... القذف ... المقذوف ... العاقل ... فان الملتقي ... الملتقيان

او اختلفا في التاريخ فيما قذفان يوجب احدهما الحد والاخر التعزير ولو اتفقا في التاريخ تعارضتا وسقطتا وكذا
لو عدم تاريخ عند المقذوف ى لو قذف مسلما محصنا وقال انه زنا وهو مشرك لم يلتفت الى قوله وحد القاذف وكذا
الحر لو كان عبدا او لو قال لم ... او ... الحد ... الوجوب يا لو قذف ام النبي صلى الله عليه واله او
نبيه او قذف النبي صلى الله عليه واله فهو مرتد يب انما يجب الحد بالقذف وليس على ... الكامل ... فلو شهدوا حد
... الشهادة ... في مجلس القضاء ... الشهادة ... قذف يج التعزير يجب لكل جناية لا حد فيها
كالوطء في الحيض ... الاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب ... او النهب او الغصب او الشتم بما ليس
بقذف ... ولا ... ومن ... الامام ... عن ... ولا ... عمار ... علم ... التعزير ... كم هو قال
بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين ... قدر ... اختار ... الا ... الحد ولا ... قدر ... الى ... ولا ... عن ... ولا جرح ولا اخلال
والتعزير ... فيما ... التعزير ... تعلق به

كتاب الجنايات

وفيه مقاصد **الاول في القتل** وفيه مباحث ا القتل من اعظم الكبائر قال الله تعالى ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ... وقال تعالى واذا الموؤودة سئلت باي ذنب قتلت وقال تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال رسول الله صلى الله عليه واله اول ما ينظر
الله بين الناس في الدماء ... صلى الله عليه واله ... ثم قال والذي نفسي بيده لو اشرك
فيه اهل السماء ... لاكبهم الله في النار ... صلى الله عليه وسلم ... جاء
يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله ... عليه السلام ... رسول الله صلى الله عليه واله ... مناسك ... وقف
منى في حجة الوداع ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا
ثم قال اي يوم اعظم حرمة ... فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ... تلقونه
فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت ... اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل
دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا ... رسول الله صلى الله عليه واله
اول ما يحكم الله ... يوم القيامة الدماء ... الذين ... حتى لا يبقى منهم احد
من الناس ... المقتول ... ثم ... فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا ... الصادق
في رجل يقتل رجلا مؤمنا ... ب
تقبل توبة القاتل ... الله تعالى ... لا ... ومن يقتل مؤمنا
متعمدا ... ولا تقتلوا النفس ... اشهر ... تعالى
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقال تعالى ... لا يغفر ان يشرك به ... صلى الله عليه واله
من طريق ... الجمهور ان رجلا قتل مائة رجل ... توبة ... الله ... والتقى ذلك
من قرية السوء الى القرية الصالحة ... ملائكة الرحمة وملائكة

نعش الله ... فوجدوه اقرب الى القرية القاتلة

استوفاه ولو شاء عفر له ... التقصيص والتاويل

... وهو الا ان لا ...

اقسام القتل ثلثة عمد محض وخطاء محض وخطاء شبيه العمد فالعمد ...

وفي النهاية ان فرق ذلك لم يدخل وتعقب منه في الطرف والنفس ولو جرحه واحد مجنب جنايتين لم يكن عليها اكثر من العقل
وهو المعتمد ولو قطع يده فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف لان السراية صفة الجناية وقد اتفق علماؤنا على ان
دية الطرف يدخل في دية النفس ولو اختلفوا في القصاص على ما تقدم (ج) لو قتل من تقاس تبشر فاوجب القود وكذا لو قتل من قطع
احشاؤه وهو عوق بعد موته او بلغه قطعا لانه لم يرد حياته مستقر بخلاف حركة المذبوح (د) ظن الاباحة شبهة في سقوط
القود فلو قتل رجلا في دار الحرب بظن كفره فبان اسلامه وجبت الكفارة والدية ولو قتل من عهده مرتدا فظهر رجوعه ففي القود
اشكال ينشأ من عدم القصد الى قتل المسلم ومن رجوع ولاية قتل المرتد الى الامام فيكون عاديا بقتله والاقرب الدية ولو قتل من
ظن انه قاتل ابيه فخرج بريء العهدة ففي القود اشكال ولو جرح مسلما فظنه معاهدا بلحوقه بالحرب وجب القود فان الحق
الذابح القرب **الفصل الثالث** في الاشتراك وفيه (يج) مباحث (ا) اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا اجمع بعد ان يختار
الولي ذلك بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته وان اختار قتل واحد منهم
فله واذى الباقون الى ورثته قدر جناياتهم وله قتل اكثر من واحد ويؤدي السهم الباقون قدر جناياتهم وما فضل يؤديه الولي
فلو قتل ثلثة واحدا واختار الولي قتلهم ادى اليهم ديتين يقسمونها بينهم بالسوية ولو قتل اثنين ادى الثالث ثلث الدية اليهما
ويؤدي الولي ثلثي الدية ولو قتل واحدا ادى الباقيان الى ورثته ثلثي الدية ولا شيء على الولي ولو طلب الدية كانت
عليهم بالسوية ان اتفقوا على اداءها (ب) يتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد
الى الجناية ولا يشترط التساوي في التسبيب شرطا فلو جرحه احدهم مائة جرحة والاخر جرحا واحدا وسرى الجميع الى النفس تساويا في القصاص
فلو قتلهما الولي رد الى ورثتهما دية كاملة بينهما بالسوية ولو قتل احدهما رد الاخر على ورثته نصف الدية ولو تراضوا بالدية
كانت عليهما بالسوية وكذا لو كان الجرحان خطأ كانت الدية عليهما نصفين وكذا لو جرحه احدهما موضحة والاخر امة او
جائفة فمات من الجرحين (ج) لو اشترك جماعة في الجناية على الطرف اقتص منهم وان فقد الجني عليه فقتل كل واحد منهم عن جنايته
فلو قطع ثلثة يده اخذ كان للمجني عليه قطع الثلثة ويرد عليهم ديتين يقسمونها بينهم بالسوية وله قطع يد اثنين ويرد الثالث
عليهما ثلث دية اليد ويرد المجني عليه عليهما ثلثي دية يد وله قطع يد واحد ويرد الاثنان على المقتص منه ثلثي دية يده ولو
طلب المجني عليه الدية كانت عليهم اثلاثا وكذا البحث لو كان الجاني اكثر من ثلثة ويتحقق الشركة بصدور الفعل عنهم بجمع
اما بان يشهدوا عليه بما يوجب قطع يده ثم يرجعوا او يكرهوا انسانا على قطعه او يلقوا حديدة على مرفقه فتقطعه او يضعوا
حديدة على المفصل ويعتمدوا عليها جميعا او يدوها فتبين ولو قطع كل واحد منهم جزءا من موضع لم يقطع يد احدهم وكذا لو قطع
كل واحد منهم من جانب او جعل احدهم آلته فوق يده والاخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا فلا قطع على واحد منهما بل على
كل واحد القصاص في جنايته ولا يؤخذ كل واحد منهما بجنايته وكذا لو وضعوا منشارا على مفصل ثم مده كل واحد مرة حتى بانت
اليد لان كل واحد لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع الجميع وكل موضع لا يمكن الاقتصاص منهم يلزمه وجب (د) لو اشترك الاب والاجنبي
في قتل ولده وجب القصاص على الاجنبي دون الاب ويسقط القود عن الاجنبي نصف ما يرده الاب ثم يرد الاب على الاجنبي نصف
الدية وكذا لو اشترك الصبي والبالغ او المجنون والعاقل او الحر والعبد في قتل العبد فان القصاص لا يسقط عن البالغ
ولا عن العاقل ولا عن العبد لمشاركة الصبي او المجنون او الحر بل يقتص منه بعد رد نصف الدية وترد عنها الى المقتول قصاصا
ولو عفا الولي عن احد القاتلين الى الدية او مطلقا لم يسقط القصاص عن الاخر وكذا لو قتل اثنان احدهما تعمدا والاخر

فان القصاص يجب على العامد ويؤدي عاقلة المخطئ اليه نصف الدية وتقبل شريكه بنفسه وتركه الشيخ بعد ان يرد عليه
نصف الدية (ه) لو اشترك في قتل الرجل امرأتان قتلتا به ولا رد لانه لا فاضل لهما عن ديته ولو قتله اكثر من اثنتين
فلتهن رد فاضل دياتهن عن دية المقتول ولو كان العامل امرأتان وختاره فاختار الولي قتل الجميع
قتلهن واذى الفاضل عن دية الرجل بينهن بالسوية وله قتل اثنتين فتؤدي الباقية اليهما ثلث دية الرجل وله قتل واحدة
ويؤدي على ورثتها الباقيات ثلث ديتها ويجب الولي عليها نصف دية الرجل ولو تفاوتت النسوة في الدية وقتلهن الولي
اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها (و) لو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فللولي قتلهما معا ويؤدي الى ورثة الرجل
نصف ديته وله قتل الرجل خاصة فيؤدي المرأة الى ورثته ديتها وله قتل المرأة وياخذ من الرجل نصف ديته ولو اصطلحوا
على الدية كانت على الرجل والمرأة نصفين وقال المفيد رحمه الله لو قتلهما الولي رد نصف الدية على اولياء الرجل واولياء المرأة
اثلاثا وقال الشيخ رحمه الله اذا قتلوا الرجل خاصة رد المرأة عليه نصف ديتها الى ورثته ولا اعتماد عليه لمعتمد عن مسمد له نصيبي
(ز) لو اشترك حر وعبد في قتل حر كان للولي قتلهما معا ثم ان كانت قيمة العبد اكثر من نصف الدية رد على اولياء المقتول الى
مولاه الفاضل ما لم يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها ويؤدي الى اولياء الحر نصف ديته ولو قتلوا الحر خاصة
اذى مولى العبد الى ورثته نصف ديته او يسلم العبد اليهم لتقدر جنايته ويشرك ورثة الحر ومولاه فيه ولو لم يؤد ورثة
الحر قتل ولو قتلوا العبد خاصة كان على الحر نصف الدية ياخذها الولي ما فضل لمولى قيمته عن ارش جنايته والباقي
ان فضل فضل للولي وان كانت قيمة العبد اقل من ارش جنايته وهو نصف الدية او بعضه ثم اختار ولي المقتول قتلهما
قتلهما واذى الى ورثة الحر نصف ديته ولا رد على مولى العبد بالتعاون في نصيبه لارش جنايته لو كان القيمة
اقل ولو قتل الولي الحر تخير المولى بين فك العبد بارش جنايته بما الى ورثة الحر وبين دفع العبد الى ورثة الحر
ليسترقوه وان قتل الولي العبد خاصة رجع على ورثة الحر بنصف الدية لان ذلك الجاني بالدية عند الحر ما يبلغ فضلا
البادي وقال في النهاية لو اختار الولي قتلهما قتلهما واذى الى سيد العبد ثمنه وان قبل العبد لم يكن لمولاه على الحر
سبيل (ح) لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ثم ان زادت قيمة العبد على نصف الدية رد الولي الزائد الى
مولاه ما لم يتجاوز دية الحر فيرده اليها ولزم يرد قيمة العبد على النصف لم يكن لمولاه شيء ولا لورثة المرأة ولو قتل المرأة
الولي فيسترق العبد ان ساوت قيمته ارش الجناية او يسترق ما يساوي القيمة ولو قتل العبد فان كانت قيمته نصف الدية
او اقل لم يكن لمولاه شيء ويرجع الولي على المرأة بنصف الدية لان جنايتها بنصف الدية ان رضيت باداءها وان كانت قيمة العبد اكثر من نصف الدية
رد المرأة على مولاه الفاضل ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ولو فضل من ارش جنايته شيء كان الفاضل للولي
(ط) لو قتل جماعة من العبيد رجلا حرا عمدا تخير الولي في القتل
والاسترقاق فان قتل الجميع وفضلت قيمتهم عن دية رد الفاضل على مواليهم ان تساووا في القيم تساووا في الرد وان تفاضلوا
رد على كل واحد منهم ما فضل من قيمته عن ارش جنايته ولو فضل للبعض خاصة اختص بالرد دون الاخر ولو استرق الجميع
ولم يكن هناك فضل فلا شيء لمواليهم [illegible] فضل من قيمته عن ارش جنايته [illegible] الفضل
لو قتلوا امرأة او عبدا وللولي العفو فان ساوت قيمتهم دية المرأة [illegible] موالي

العفو عنهم

بعد تقسيمهم من الارش او سلموا العبيد اليهم ولو قتلوا من قيمته اكثر من الدية رد الولي الفاضل على موالي البعض ان كان
لموالي البعض الرجوع على موالي الاخر بقدر جنايتهم او يسلموهم او ما يقوم مقام الارش جناياتهم للاسترقاق وان قتلوا
من قيمته اقل كان لهم الرجوع الباقي من الدية على موالي الباقين او يدفعون العبيد ما يساوي الباقي من الدية اليهم
المطلب الثاني في الولي بالعمد ويجب بالقتل العمد القصاص عينا لا لاحد الشيئين القود او الدية وانما
يجب القصاص بشروط نظمها فصول **الفصل الاول** التساوي في الحرية شرط في القصاص وفيه (يد) مباحث (ا)
يقتل الحر بالحر سواء كان القاتل مجدع الاطراف معدوم الحواس والمقتول صحيح او بالعكس لعموم الاية وكذا ان تفاوتا
في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والاشراف على الهلاك والقوة والضعف والكبر والصغر وان كان الولد الحاكم والسلطان
والتوقيت ولا يشترط حين كون القتل في دار الاسلام بل يقتل في دار الحرب مسلما عامدا عالما باسلامه وجب القود سواء
كان قد هاجر او لم يهاجر وقتل الغيلة كغيره في وجوب القصاص والعفو للولي فله الخيرة بين القصاص والعفو وليس للسلطان
معه اعتراض والغيلة ان يخدع الانسان فيدخل بيتا او نحوه فيقتل او يؤخذ ماله ويجري القصاص بين الولاة والعمال ورعيتهم
(ب) يقتل الحر بالحرة والحرة بالحرة ويقتل الحرة بالحر وليس لاولياء المطالبة بتفاوت الدية على الاصح وتقتل الحر بالحرة
بعد رد نصف الدية عليه ويقتل كل من الرجل والمرأة بالخنثى وبالعكس فان كان الخنثى قد ظهر الحاقه باحد الصنفين كان حكمه حكمه
وان لم يظهر واشتبه حاله فالوجه ان المرأة تقتل به ولا ترد لانه المطالبة بالتفاوت ويقتل المرأة بعد رد التفاوت ديته وهي
نصف دية الرجل ونصف دية المرأة وكذا يقتل بالرجل ولا رد ويقتل الرجل به بعد رد فاضل دية الرجل عن ديته (ج) كل
من يقتص منهم في النفس يقتص منهم في الاطراف ويقتص للمرأة من الرجل من غير رد وتتساوى ديتهما في الاطراف ما لم يبلغ
ثلث دية الرجل فاذا بلغ ذلك رجعت المرأة الى النصف فيقتص لها منه بعد رد التفاوت (د) وكذا البحث في الجراح
تتساويان فيهما دية وقصاصا ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغ الثلث نقص المرأة الى النصف وبه روايات صحيحة وقال الشيخ في موضع
ما لم يتجاوز الثلث وبه رواية (ه) يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد وهل يشترط التساوي في القيمة
ام لا اطلق علماؤنا القصاص ولم يعتبروا ذلك وكذا يقتص منهم في الاطراف كالاقتصاص في النفس ولو اعتق القاتل لم يسقط القصاص
ولا الدية ولو اعتقه مولاه سيد العبد المقتول الدية كان له استرقاق العبد القاتل ولا شيء لمولاه سواء اعتقه بعد القتل
او لا ولو جرح عبد عبدا ثم اعتق الجارح ومات المجروح قتل به (و) لا يقتل الحر بالعبد ولا بالامة ولو اعتاد قتل العبيد
قال الشيخ رحمه الله يقتل حسما لمادة الفساد وانما يجب على القاتل قيمة العبد او الامة يوم قتل ولا يتجاوز بقيمة العبد دية
الحر ولا بقيمة الامة دية الحرة فان تجاوزت قيمة العبد دية الحر رد الى دية الحر وكذا الامة ولا يقتل المولى بعبده
بل يعزر ويكفر وقيل يغرم قيمته فيتصدق بها والقول الاول اولى في قيمة العبد مع منه ان لم يكن مع المولى غيره الشهور له بالفقه
ديم المسلم الحر ولو كان العبد ذميا للذمي لم يتجاوز بها دية مولاه ولا بقيمة الامة دية الذمية في اليه عبد الذمي لكان له الذمي عبد
المسلم فان قيمته ما لم يتجاوز دية مولاه المسلم وكذا العبد والامة كان على قاتل قيمته ولا يتجاوز دية مولاه
ولو تجاوز [illegible] لان الحر [illegible] لو كان لرجل كان على قاتلها قيمتها ما لم يتجاوز دية لانه الحر فان
يجاوزت [illegible] (ز) العبد يقتل بالحر [illegible] ولو دفعه الحر لحياته او استرقاقه وليس لمولاه خيار

فلو قضيا الولي لعبده ولم يكن لمولاه افتكاكه ولو جرح العبد حرا فللمجروح القصاص والاسترقاق ان احاطت
جنايته بقيمته والا استرق منه بقدر جنايته وليس لمولاه خيار ولو كانت الجناية اكثر من العمد لم يغرم مولاه الفاضل
ولو طلب المجني عليه الارش فكه مولاه بارش الجناية او سلمه ان احاطت الجناية بقيمته وان زادت القيمة لغيره بالنسبة
ولو باعه لغيره بارش الجناية من الثمن والفاضل للمولى ولو اشتراه المجني عليه من مولاه بارش الجناية سقط القصاص لانه
عدوله الى الشراء اختيار للمال ثم ان كان الارش معلوما صح البيع والا فلا (يا) لو قتل العبد عبدا عمدا قتل به ان اختار
مولى المقتول وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فلمولى المقتول استرقاقه ان تساوت القيمتان او كانت قيمة القاتل اقل
ولا يغرم المولى شيئا وان كانت قيمته اكثر استرق مولى المقتول منه بقدر قيمة عبده ولا يغرم المولى فان تبرع المولى بفكه بارش الجناية
ولو كان القتل خطأ تخير مولى العاقل بين فكه بقيمته ودفعه او ما يساوي القيمة ان كانت قيمة القاتل اكثر ولا خيار لمولى المقتول لو
اعوزه لم يغرم المولى (يب) المدبر كالقن فان قتل مدبر حرا اقتل به ولو شاء الولي استرقه ولا يعتق بموت المدبر وكذا لو قتل
عبدا اقتص ولو كان قتل خطأ تخير مولاه بين فكه بارش الجناية ويبقى على التدبير وبين تسليمه للرق فاذا مات المدبر قيل يعتق
ويسعى في فك رقبته فقيل بالدية وقيل بقيمته وهو الصحيح بطلان التدبير بالاسترقاق وبقاؤه رقا بعد موت المدبر ولا يقتل الحر
بالمدبر ولا من انعتق بعضه ويقتل المدبر بمثله وبالقن (يج) المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا كالقن يقتل كل منهما
بالحر ومثلهما وبالحر ولو كان المطلق قد ادى شيئا تحرر منه بقدره فهو كالقن فلا يقتل بالقن ولا بالمدبر ولا بالمشروط ولا من
انعتق منه اقل ولو قتل حرا عمدا قتل به وللولي الاسترقاق بنصيب الرقية ولو قتل عبدا لم يقتل به لكن يسعى في نصيب الحرية
ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو كان القتل خطأ اذى الامام قدر نصيب الحرية من الدية لانه عاقله
ويتخير المولى بين فك نصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصته ليقاص بالجناية ويبطل الكتابة فيها ونحوها النسخ سعيد
في موضع بالرواية ان علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام الرواية على مساواة المكاتب لحرية العتق بعضه (يد) لو قتل العبد حرا
عمدا قتل به وللولي استرقاقه ولو طلب الولي من المولى بيعه ودفع ثمنه لم يجب لانه لم يتعلق بذمته للولي شيء وانما تعلق
بالرقبة التي سلمها وتحتمل الوجوب كالرهن ولو قتل العبد مولاه فللوارث استرقاقه ولو كان العبد للمالك واحد
فقتل احدهما الاخر عمدا كان للمولى قتله والعفو عنه ولو كان القتل خطأ (يه) لو قتل العبد خطأ او جرح حرا كان المقتول
والمجروح او عاقلة المولى بين فكه ان شاء تبرع على ما قلنا وكل موضع تخير المولى بين الفك والدفع فانه يتخير بالفك بارش الجناية
سواء زادت عن قيمة العبد الجاني او لا وبالاقل وقيل يتخير بالفك بالاقل من الارش وقيمة الجاني وهو الاقوى في الشيخ رحمه الله
وليس بعيدا من الصواب ولو عفا ولي المقتول على مال لم يجب على المولى دفعه الا برضاء العبد ولو دفع المال فان كان المقتول عبدا
وعفا مولاه على مال فالوجه ان المولى يتخير بين دفع الجاني ان احاطت جنايته بقيمته او دفع ما شاء ما امانه وبين فكه بالاقل او
من قيمة القاتل او المقتول وعلى القول الاخر بقيمته المقتول او دفعه (يو) لو قتل عبد عبدين عمدا كل واحد لمالك وارادا
القود فالوجه اشتراكهما في القود ما لم يختر الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فان اختار استرقاقه قبل الجناية الثانية
كان للثاني خاصة وقيل يقدم الاول لسبق حقه ويسقط الثاني لفوات محل الاستيفاء ولو اختار الاول المال وحكم الحاكم قطع
حق الثاني برقبته فان اقتص [illegible] المجروح [illegible] الولي ولو [illegible] المولي [illegible] فان علق

ولا شيء للاول

ولو استرق لشريكه المولات والوجه حرية انه للبائع بعد الاسترقاق لا لورثه ح لو قتل العبد عبدا لاثنين اشتركا في العوض
ولا استرقاق فان طلب احدهما العوض والثاني المال رجع على المولى لكن ان افتك نصف العاجل الى المالك ان للاخر قتله بعدما نصيب من
عقاص بعضه على مولاه لانه نقد مولاه ولو لم يفتك المولى كان لطالب المال تقاضي حصته من العبد المقتول والاخر القود في
قيمه حصته شريكه ح لو قتل عشرا اعبد عبدا لرجل عمدا ... القصاص ... تسليم ... السيد ... سهم ما فضل
من ... عن جنايته لان ... فضل ... العفو خاصه ... عليه ولو لم يفضل لاحدهم شيء ... قيمه المقتول تساوي
قيمة العشرة لم يكن لمواليهم شيء ... قيمة المقتول ... الجزء ... كل عبد
عشر ... فان زادت قيمة العشرة على الدية ... قيمة المقتول ... الجزء ... قيمه
عن دية الحر من العشرة ... بارش جنايته ... اقل الامرين من ارش الجنايه وقيمة
الجاني ولو دفع كل واحد العبد وفضل له من قيمته شيء كان الفاضل عن ارش الجنايه ... العشرة في كل واحد من الاحياء عشر
الجناية او دفع كل واحد من عبيده ... ارش جنايته الى موالي المقتول ...
او اقتص على قتل ... قيمة ... على كان ... مولاه ... كل واحد المعسر
منهم ... ارش جنايته ح لو قتل حر ... اولياؤه ... المطالبة بالدية ... استوفيا حقهما ...

[illegible]

في طهر واحد واتت به لمدة تداعياه ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتلا به ولا احدهما لاحتمال الابوة في حق كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه او قتل الراجع او الآخر فلا قود لبقاء حق التداعي ولا اثر لانكار البنوة هنا ثبتت بالفراش لا الدعوى ولو رجعه لا ينتفي نسبه من طرفه لان النسب هنا لا ينتفي باللعان د لا يثبت للولد القصاص على والده بالاصالة فكذا بالتبعية فلو قتل رجل زوجته لم يكن للولد القصاص من ابيه له مطالبته بالدية ناخذها منه بعض سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان الولد واحدا او اكثر ولو كان للزوجة ولد آخر من غير الاب كان له ان يقتص ويرد على الولد منها نصف الدية وكذا لو تعدد الولد من الاب واتحد الولد من غيره فان له القصاص بعد رد نصيبه او الاستيفاء من الدية وكذا لو قذف الاب زوجته لم يكن لولده منها المطالبة بالحد بعد موتها ولو كان لها ولد من غيره كان له المطالبة بالحد على الكمال ه لو قتل رجل اخاه فورثه ابن القاتل لم يجب القصاص لما تقدم ولو قتل خال ابنه فورثت امه لابن القصاص ثم ماتت بقتل الزوج او غيره فورثها الابن سقط القصاص لان ما منع مقارنا استقط طاريا ويجب الدية ولو قتل ابن المكاتب المكاتب اعتق الدولم يجب القصاص لان الولد لا يقتل بالولد ولا العبد فان اشترى المكاتب احد ابويه ثم قتله فلا قصاص لان السيد لا يقتل بعبده و لو قتل احد الابوين اباه ثم الآخر امه ملك كل منهما على الآخر القود وقرع في المقدم في الاستيفاء لان تشاحا فان بدر احدهما فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه ولو قتل اول الاخوة ثم قتل الثاني ثم الثالث الرابع وكل منهم غير محجوب عن ميراث صاحبه فللثالث القصاص من الاول لعدمه نصف الدية اليه لان الرابع يستحق نصف نفسه فلما قتله الثالث ورثه وكان ميراثه للاول فيجب نصف قصاصه اليه ولو ورثه الاول لكن قد قتل قبل قتل الثالث للرابع ان ميراثه للاول خاصة ولو لم يكن قتل كان له القصاص ولو اقتله الاول وارثه لانه استيفاء لاطلم ويرث ما يرثه عن اخيه الثاني ولو عفا عنه الى الدية وجب عليه كمال نقاصته بعضها ز لو قتل زوجته فولد وكان لابويه يموا الولد ثبت لهما قصاص ويجب الدية ويحد الجلاد قتل ابيه وكذا الغازي باذن الامام ولا يمنع من ميراثه لانه قتل سائغ **الفصل الرابع** في كمال القاتل وفيه **ط** مباحث **ا** لا يقتل المجنون القاتل سواء قتل عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته سواء كان الجنون دائما او ادوارا اذا قتل حال جنونه ولو قتل حال رشده لم يسقط القود باعتراض الجنون وكذا العاقل لو قتل ثم جن قتل ولا يسقط الجنون الطارئ القود **ب** الصبي كالمجنون في سقوط القود عنه وان تعمد القتل وعمده خطاء ولا يؤخذ الدية فيهما من عاقلته سواء قتل صبيا او بالغا رشيدا وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشر سنين وفي رواية اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاول اقرب وعلى الثاني حكمه خطاء محض يلزم العاقلة لو شرع جنايته حتى بلغ خمس عشرة سنة لو كان ذكرا او تسعا لو كان انثى بشرط الرشد فيهما **ج** لو ادعى الولي بلوغ الجاني وادعى القاتل صغره حال القتل فالقول قول الجاني مع يمينه لقيام الاحتمال فلا يتجه على نفي التنفيس به ويثبت الدية في مال الصبي الا ان يقوم البينة ان القتل وقع في البلوغ فيجب عليه القود **د** لو ادعى الولي على من يعتوره الجنون القتل حال الافاقة وادعى القتل حال الجنون فالقول قول الجاني مع يمينه ويثبت الدية لا يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول فلو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به ويثبت الدية على القاتل لو كان القتل عمدا او شبيه العمد ولو كان خطاء فالدية على العاقلة ولو قصد القاتل دفعه ولم يندفع الا بالقتل كان هدرا [illegible] **و** لو قتل البالغ الصبي قتل به [illegible] سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لو كان القتل عمدا ولو كان شبيه عمد فالدية [illegible] فالدية على العاقلة **ز** لا قود على النائم لعدم القصد ويثبت الدية عليه لانه شبيه عمد [illegible]

ورثما قيل ان الدية تثبت على العاقلة لانه خطاء محض اما السكران فيثبت القود في طرفه اشكال اقربه السقوط لعدم عتق العمد منه وتثبت الدية عليه في ماله لانه اوجب القود عليه والحاقه بالصاحي في الاحكام لا يخرج فعله عن جهة من يتخلفه او شرب مرقدا لا لعذر لا قصاص عليهما بل تجب الدية **ح** ... قال الشيخ رحمه الله ان الاعمى عمده خطاء محض يجب بقتله لغيره عمدا الدية على العاقلة والحق عندي خلافه لان عمده عمد كالمبصر **ط** يشترط في القصاص كون المقتول محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد وكذا كل من اباح الشرع قتله او هلك بسراية القصاص او الحد ولا يشترط التعادل في الدين نعم يقتل الذمي بالمعاهد الا الحربي **ي** لا يشترط التساوي في الذكورة فيقتل الذكر بالانثى بعد رد الفاضل وبالعكس لا رد ولا يعتبر التفاوت في العدد فيقتل الجماعة بالواحد بعد رد الفاضل من ديتهم عن جناياتهم ولا يشترط عدم مشاركة من لا يقتص منه كالاب شارك الخاطئ او الاب او الحر في العبد او المسلم في الكافر او الصبي بل يقتص من الشريك الذي يقتص منه كالاب شارك الخاطئ او الاب او الحر لو انفرد ويؤخذ من الدية ما عليه **المطلب الثالث** فيما تثبت به وفيه فصول **الاول** في الدعوى وفيه **ج** مباحث **ا** يشترط في المدعي البلوغ وكمال العقل حالة الدعوى لا الفقر ولو استند القتل الى حال كونه جنينا اذ يصح استناد الدعوى الى التسامع **ب** يشترط في صحة الدعوى تعلقها بشخص معين او باشخاص معينين ولا يكون ممن يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على القتل كاهل البلد او اهل غايب لا يتصور منه مباشرة الجناية لم يسمع الدعوى لو رجع الى الممكن قبلت دعواه ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه لم يحلف بكل واحد لعين ذلك لتعذر المنع وهلم جر لعرفهم باليمين ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لان يحلف الوارث لعدم علمه وكذا في دعوى الغصب والسرقة والمعاملات ولو تعرضها في المعاملات **ج** هل يشترط في الدعوى تفصيل القتل تعمر القاتل ونوع القتل من كونه عمدا او خطاء قبل نعم فلو اجمل الدعوى في القتل مطلق لم يسمع وقيل يستفصله القاضي في كونه عمدا او خطاء ومنفردا قتل او مشاركا ولعدم ذكره يلقنه بل يحتج فيقا الاعلام فيجعلو منه حقا وتلو ادعى عليه انه قتل مع جماعة لا اعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي بالقود ولا الدية لعدم العلم بحصة المدعي عليه منها ويقبح بالقتل حقنا للدم **د** لو ادعى القتل ولم يبين العمد او الخطاء فالاقرب قبول الدعوى ويستفصله الحاكم ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة المذكورة اقواها على منع الدعوى له الحكم بها متعذر لعدم العلم بالمحكوم به وفيه نظر **ه** شرط كون المدعي عليه مكلفا فلو كان سفيها فمع قيام البينة اقر لم التشفيه فيه ولا ينتقل اقراره في حق المال انكاره حتى يسمع البينة ويعرض اليمين عليه لان الخصومة مع نفسه **و** شرط عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص انه نفرد بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم يسمع الدعوى الثانية لان في مكذبة له سواء بدأ بالاول او شركه ولو اقر الثاني كان للولي ان يرجع الى اقرار الثاني **ز** لو ادعى العمد فسره بالخطاء او بالعكس لم يبطل اصل الدعوى ولو قال ظلمته باخذ المال وفسره بانه كذب في الدعوى استرد منه المال ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم يسترد لان المعتبر راي القاضي لا راي الخصم **ح** يثبت القتل بامور ثلثة الاقرار والشهادة والقسامة **الفصل الثاني** في الاقرار وفيه **د** مباحث **ا** يعتبر في الاقرار صدوره من بالغ عاقل مختار حر قاصد فلا يقبل اقرار الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا العبد ولا المدبر ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يؤد شيئا ولا ام الولد ولو اعتق بعضه قبل في نصيبه دون الرقية لا يجب بالقود نعم لو اعتق لزمه الدية بعد العتق ويجب القود ولا يعتد اقراره لمالكه اذ ليس بالغافل **ب** يقبل اقرار المحجور عليه بالسفه او الفلس بما يوجب القصاص كالعمد ويستوفي منه القصاص [illegible] [illegible] الغرماء **ج** لا [illegible] [illegible] لو اقر [illegible]

عمدا واقر آخر بانه الذي قتل خطاء تخير الولي في تصديق ايهما شاء وليس له على الآخر سبيل ولو اتهم رجل بالقتل فاقر به ثم جاء آخر فاقر انه هو القاتل ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية وأخذت الدية من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام في حياة ابيه عليه السلام **الفصل الثالث** في البينة وفيه **ط** مباحث **ا** لا يثبت القتل الموجب للقصاص بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وانما تثبت بشاهدين عدلين ولا تثبت ايضا بشاهد ويمين المدعي وتثبت بالشاهد واليمين والشاهد والمرأتين ما يوجب الدية كعمد الخطاء والخطاء المحض والهاشمة والمنقلة والمأمومة وكسر العظام والجائفة ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت الا بالعدلين وقبل الشاهد والمرأتان او الشاهد واليمين على قتل يوجب له عمدا ولو كان القتل موجبا للقود عند الشهادة ثم رجع الى المال لم يقبل لانها كانت باطلة ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم تقبل في الهاشمة في حق الارش ولو شهدوا بانه رمى عمدا الى زيد فمرق والعمرة وقد سقط بعضها مستقط الباقي على اشكال ولو قالوا نشهد انه اوضح ثم هاشم بعد ذلك وهشم والاقرب قبل عمرو خطاء فشهدوا التهم واعاد على خطاء ثبت الخطاء لانه قتل عمرو منفصل عن قتل زيد فعلوا انما العظم ولا منفصل عن الايضاح فكانت الشهادة وذكروا الكيفية قبلت ولا ثبت الموضحة ولا العمد متبعة **ب** يشترط في الشهادة خلوصها عن الاحتمال فلو قالوا ضربه بالسيف فمات من الفرقة اوضربه فقتله او جرحه فانهرد مه فمات في الحال من ذكر او جرحه فلم يزل مريضا من الفرقة حتى مات وان طالت المدة فان انكر المدعي عليه الموت بغير الجناية فالقول قوله مع يمينه ولو انكر ما شهدت به البينة لم يلتفت اليه اما لو قالت شهدنا انه جرحه وانهر الدم لم يكف ما لم يشهدوا على القتل ولو شهدوا بانه جرحه وانهر الدم ومات المجروح لم يقبل ما لم يقل قتل العمال الموت يسير لغير عقيب الجراحة فاذا شك الموت الى الجراحة انما يعرف بقرائن خفية فلا بد من ذكر القتل ويحمل القود لا يكفي الشهادة على اليد والتصرف في الملك والوجه لا ذلك ولو قالوا اوضح راسه لم يكف حتى يتعرضوا بالجراحة وايضاح العظم ولو شهدوا بالجرح والنضاح وعجزوا عن تعيين محل الموضحة لوجود موضحات متعددة في راسه سقط القصاص لتعذر معرفته محل الاستيفاء وثبت الارش **ج** لو شهدوا بانه قتله بالسحر لم يقبل لعدم الرؤية نعم لو شهدوا على اقراره بذلك قبل ولو قال الساحر او حقنته بالحق يكون ما اقر به بالا فيقبل لو شاء ثم يعمل للولد بالقسامة فيه نظر وكذا لو اقر انه جرحه ومات بسبب آخر ولا قوائه كثير لو شاء **د** لو قال الشاهد ضربه فاوضحه ويثبت الموضحة ولو قال لعتيقه انه اقترقا وهو مجروح او حي ثم وجد ناه مجروحا لم يقبل العقل لان يكون ذلك مجروحا وكذا لو قال جرح دمه ولو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فيثبت الدامية دون الشاهد ولو قال وحلا بيقع ووجدناه موضحا انما بعد وجه الشاهد لا يقبل سقط القصاص وتثبت الدية ولا يكفي قول الشاهد جرحه فاوضحه حتى يقول هذا الموضحة لاحتمال غيرها **ه** يشترط ان لا يستفيد الشاهد بالشهادة جر او دفعا فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل ويقبل بعده لم نحكم بها اولو قال قبل الاندمال فرد ثم اعاد بعد الاندمال قبلت ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض صحت ولو شهدا على الجرح بعد ما لحق بمانه ثم مات الجارح فلان قبول العقل ولو شهد العاقلة على فسق شهود الخطاء لم يقبل ولو كانوا فقراء والعاقلة لو كانوا مما لا [illegible] الذين لا يلحقهم العقل في وجود القريب قبلت ولو شهد اثنان على رجل بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بالقتل لم تقبل [illegible] على غير وجه التبرع لم تقبل قول القرين لا تهاما فيما [illegible] فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت الشهادة الثانية [illegible] سقط [illegible] ولو شهد [illegible] على الشاهدين [illegible] **و** يشترط [illegible] القتل [illegible] [illegible] القرائة قبل علمه او الشرف

او في التوقيف ثبت وهل يثبت اللوث بالصبي في المسقط نعم فيه اشكال نشاء من كلام ... ولو شهد احدهما على الاقرار بالقتل المطلق وشهد الآخر على الاقرار بالقتل العمد ثبت اصل القتل وكلف المدعى عليه في نفي العمد ولو انكر القتل لم يلتفت اليه لانه اكذاب للبينة ولو اعترف بالعمد حكم عليه وان قال خطاء وصدقه الولي ثبت الدية في ماله وان كذبه فالقول قول الجاني مع اليمين ولو شهد احدهما انه اقر بقتله عمدا وشهد الآخر على اقراره بقتله خطاء قبلت الشهادة بمطلق القتل ولا يثبت العمد ولو شهد احدهما انه قتله عمدا وشهد الآخر بالخطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال نعم يكون الواحد منا لوثا ويثبت للولي دعواه بالقسامة معا **ز** لو شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد آخران على غيره بسقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين لانه من الشبهة تصادم البينتين وافتى به الشيخ رحمه الله ورواه ... وتخير الولي في تصديق ايهما شاء كالواقرا اثنان كل واحد بقتله منفردا والعاره تارة اقرب ومنع من القرعة ... ولو كان القتل خطاء كانت الدية على عاقلتهما **ح** لو شهد اثنان على رجل بانه قتل عمدا واقر آخر انه الذي قتله وبرأ المشهود عليه فخير الولي في اخذ بقول البينة والمقر وايضح رحمه الله فللولي قتل المشهود عليه ورد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين وفي ذلك رواية زرارة عن الباقر عليه السلام مع ان البينة من قتلهما معا او الزامهما الدية الاولى لشهادة البينة المشترك وتمكين النهاة باتاخير المشهود والمقر به فلا تتشعبه ولا اقرب ان نخير الولي في الزام اثبتهما شاء ولو ادعى على اثنين الرجل فقط ولهما الفرار من الدية لما مشهود من قبلا **ط** لو ادعى قتل العمد فاقام شاهدا وامرأتين ثم عفا فالصحيح مما الله لا يصح لانه عفى عما لم يثبت ولو اوجه الصحة لان العفو لا يستلزم الثبوت عند الحاكم بل لو عفى قبل ان يشهد له احد صح عفوه **الفصل الرابع** في القسامة والنظر في اطراف **الاول** في مظلتها وفيه **ز** مباحث **ا** انما تثبت القسامة في القتل او الجرح مع اللوث فلا قسامة في المال ولا مع انتفاء اللوث واللوث امارة تدل على صدق المدعي ظنا كالوجد قتيلا في محلة منهم عداوة او قتيل دخل صفا و تفرق عنه جماعة محصورين او قتيل في صف الخصم المقابل او وسط القتلى او على راسه رجل معه سكين او قتيل في قرية مطروقة او حلة من حلال العرب او محلة منفردة مطروقة بشرط العداوة في ذلك كله فان انتفى فلا لوث اما لو وجد في محلة منفردة عن البلد لا يدخل غير اهلها او في دار قوم او وجد شخص طايرا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم فانه لوث وان لم يكن هناك عداوة **ب** لو وجد قتيلا بين قريتين فاللوث لا قربهما اليه فان تساويا في القرب تساويا في اللوث ولو وجد في زحام على قنطرة او جسر او مصنع او سوق او في جامع عظيم او شارع ولم يعرف قاتله فالدية على بيت المال وكذا لو وجد في فلاة ولا اهل **ج** يثبت اللوث بشهادة الواحد العدل وباخبار جماعة يرفع المواطاة منهم قطعا او ظنا من الفساق او النساء ولو اخبر جماعة من الصبيان او الكفار فالاقرب مع حد التواتر ثبت الدعوى والا فلا ولو قتل لو افاد خبرهم الظن كان لوثا ويمكن ولا يعتبر اللوث بانكار الولد لو كان اميا في محلته ولا الفاسق المنفرد ولا الصبي ولا المرأة **د** لو ارتفعت التهمة فلا قسامة بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة كغيرها من الدعاوي ولا يحلف ولو نكل قضي عليه مجرد النكول عند قوم وباحلاف المدعي يمينا واحدة عند الباقين **ه** قول الرجل المجروح قتلني فلان ليس بلوث ولو ادعى القتل من غير لوث ... ولا علاقة فحكمها حكم سائر الدعاوي وكذا لو وجد القتيل واستفت التهمة فان حلف المنكر والا رد اليمين الى الولي ... وثبت ما يدعيه من قود لو كان القتل عمدا او دية لو كان خطاء ولو وجد قتيل في قرية وعليه اثر غيرهم نهارا وتفارقتهم ليلا فاتت وجدوا نهارا فلا لوث ولو وجد ليلا ثبت اللوث ولو وجد قتيلا في دار نفسه وفيها جماعة كان لوثا وللورثة القسامة ... بالجناية ... **و** ... تثبت اللوث ... بعدها لعذر ... عند القاضي فلو ظهر ... [illegible]

و لعدم تمام القسامة على ذكر الواحد لا يتحقق بكونه لوثا و لو نكلوا جميعا فعلى الظاهر لان لوثا معتبرة و قد سبق منه دعوى الجهل احتمل تمكنه من القسامة و علقه القاضي ادعاء الجاني الغيبة فاذا حلف سقط يمينه اثر اللوث فاذا ادعى الولي ان زيدا و عمروا لم

الدار التي وجد القتيل فيها قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فان انكر الغريم كونه فيها وقت القتل فالقول مع يمينه و لم يثبت اللوث

لان تطرق اللوث انما هو اذا ثبت في الدار و ذلك لا يثبت الا بالبينة او الاقرار و لو اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم

و لو كان وقت القتل محبوسا او مريضا و استبعد كونه قاتلا فالاقرب سقوط اللوث في طرقه ان لو شهد الشاهدان قتلا قيل العدد

عدد المقتولين لم يكن لوثا و لو قال قتل هذا القتيل احد هذين فهو لوث لتعيين القاتل [illegible] اللوث فيهما التاسع

عدم خلوص اللوث عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ بالدم مع سبع من شانه القتل بطل اللوث الخامس تكذيب

احد الورثة فانه يعارض اللوث في حق المكذب خاصة على الاقوى فلو قال احدهما القاتل زيد و قال الاخر لم يقتله زيد افاد الاقرب

انتفاء اللوث في حق المكذب خاصة و لو قال احدهما القاتل زيد و آخر لا اعرفه و قال الثاني القاتل عمرو و آخر لا اعرفه فلا تكاذب

لاحتمال ان يكون المجهول هذا المعين ذكره ثم يعترف بان المستحق عليه نصف الدية و حصته منه الربع فلا يطالب الا بالربع و كذا في عمرو يـ ليس من مبطلات اللوث ان لا يكون على القتيل اثر جرح و خنق و لا علم ظهور منه القتل فلو ظهر اللوث في اصل القتل دون

كونه خطا او عمدا فللولي القسامة على اصل القتل و لو قال احد الوارثين القاتل زيد و قال الاخر لا اعلم القاتل لم يبطل لوث مدعي

التعيين و كذا لو كان احد الوليين غائبا فادعى الحاضر دون الغائب او ادعيا جميعا و نكل احدهما عن القسامة او قال احدهما قتله هذا

و قال الاخر قتله هذا و فلان معه فلان يحلفان في هذه الصورة على ان القاتل عليه و يستحقان نصف الدية او نصف النفس و لا يحلف الاكثر من

نصف الدية عليه لان احدهما لا يكذب الاخر ان النصف في حقه في نصف الدم الذي اتفقا عليه و لم يثبت في النصف الذي

كذب به الاخر فيه و لا يحلف الاخر على الكل لكذب بالعينية في دعواه عليه و لو شهدت البينة بغيبة المدعى عليه يوم القتل غيبة لا يجامع القتل

بطل اللوث فان شهدت البينة انه لم يقتل لم يقبل لانها شهادة على النفي و لو قالوا ما قتله هذا بل هذا احتمل لانها شهدت باثبات

نفي النفي و كذا لو قالوا ما قتله لانه كان في بلد بعيد **الطرف الثاني** في كيفية القسامة و فيه يا عشر ا لو اتهم اللوث

حلف المدعي خمسين يمينا هو و قومه ان كانوا خمسين حلف كل واحد يمينا و لو اراد ان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى تتموا خمسين و لو

حلف مع الولي احد من قومه او لم يكن له قوم كررت عليهم خمسون يمينا و مع [illegible] فان نكلنا به فلو جن ثم افاق في العقد

و لو عزل القاضي استانف و كذا الوارث في اثنائه استانف العارث ب البحر خمسون في العمد الخطاء المحض و الشبيه بالعمد و قيل انها في

الخطاء المحض و الشبيه بالعمد خمس و عشرون يمينا و لا ادون الحوط ج و كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية و يحلف المتهم بالحلف

و مع ثبوت الكسر تمم الكسر البرة كاملة و لو نكل البعض او كان غائبا حلف الحاضر على قدر حصته خمسين يمينا و لم يجب انتظار الغائب و كذا لو كان منه

حلف الاول خمسين و لعذاف اللوث فاذا احضر الثاني حلف نصف الخمسين و اخذ النصف فاذا احضر الثالث حلف ثلث الايمان و اخذ الثلث و كذا لو كان

صغيرا او لو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح في اللوث و حلف لاثبات حقه خمسين يمينا و لو حلف الغائب الحاضر و البالغ ثلاثا حلف ما ملا اليمين فمن اسلاس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع عبد او الحد لغيرهما من الاعتاق ه سواء و تسمع علم اشتراط حضور المدعى عليه وقت القسامة فان الحكم عند نا ثبت على الغائب

و لا التتابع لا يمان في مجلس واحد فلو حلف في مجلسين او مجالس متعددة جاز لو استحلفه الحاكم و لو حلف من غير ان يستحلفه الحاكم

و قعت اليمانه لاغية و كان المتهم عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كالواحد لان كل واحد منهم

يتوجه عليه دعوى بانفراده ر لو انتفى اللوث كانت القسامة على المدعى او لم يحلف خمسين يمينا على المدعى عليه انه قتله و لو كان

له قوم يحلفون معه حلف كل واحد منهم يمينا و الحد ان يحلفوا خمسين الا كررت عليهم الايمان بالسوية و لو لم يحلفوا الا هو حلف هو الخمسين

و لا يبدأ بالحلاف المنكر فان امتنع المدعي و قومه من القسامة احلف المنكر و قومه خمسين يمينا انه لم يقتل فان لم يبلغ قومه خمسين

كررت عليهم الايمان بالسوية فان نكل قومه او لم يكن له قوم حلف هو خمسين يمينا ببرائته فان نكل عن الايمان او عن بعضها الزم الدعوى

و قيل له رد اليمين على المدعي و ليس بجيد لان الرد هنا من المنكر فلا يعود اليه ح لو احلف المنكر القسامة لم يجب عليه الدية لاسقاط

الدعوى عنه بالايمان و لو لم يحلف المدعي و لم يرد ضوابط المدعي عليه فالاقرب سقوط حقهم و هي القضاء من بيت المال و قد روى ان النبي في الصحيح عن

ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن القسامة فقال رجلان من الانصار و جد قتيلا في قليب من قلب اليهود

فاتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا قتيلا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ايتوني بشاهدين

من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهد من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم

قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله و كيف نرضى باليهود و ما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله

صلى الله عليه و آله و على هذا اكثر الروايات المعتمد به و لو تعذر فداه من بيت المال يحبس المدعى عليه حتى و لو امتنع المدعى

عليهم من اليمين لم يحبسوا حتى يحلفوا بل يثبت الدعوى عليهم و يثبت القصاص ان كان القتل عمدا او الدية ان كان خطاء ط

يثبت القسامة في الاعضاء كما يثبت في النفس مع اللوث و في قدرها خلاف قيل يثبت ستة ايمان فيما فيه الدية كاملة و ان قصر عن

الدية يسقط من الست بالنسبة من اليد الواحدة ثلاث ايمان و لو كان العضو اقل من المقدر كالاصبع و جب يمين واحدة و قيل

ان كان فيه الدية و جب خمسون كالنفس و ان قصر عن الدية فالقسط من الخمسين و هو احوط ى يشترط في القسامة ذكر القاتل

و المقتول و التوقيع نفيهما بما يزيل الجهالة و تخصيص القتل بالمتولد او الشركة و نوعه من كونه عمدا او خطاء او شبيه عمد

ان كان من اهل الحرار او يحلف البيان به و الاكتفاء بما عرف به قصده و لا يشترط في القسامة ان البينة ينتهي خلاف القوم

و لو ادعى على اثنين انهما قتلا عمدا او اقسم و ثبت القود عليهما و كذا لو اقسم على اكثر من اثنين و يستحق بها قتل الجماعة و يكفي القسامة

الواحدة عليهما و لو ادعى على اثنين و له على احدهما لوث حلف خمسين يمينا و يثبت دعواه على ذي اللوث و كان على الغير يمين واحدة

كما لو ادعى في غير الدم فان قتل ذا اللوث رد عليه نصف الدية يا يستحب للحاكم ان يعظ الحالف ايمان القسامة بالتغليظ متقوله و الله

الذي لا اله الا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع ان هذا قتل ابي و لو اقتصر على ذكر من الفاظ

التاكيد جاز و لو اقتصر على لفظ و الله او تالله او بالله مجردا لجر و لو رفعه لحن و لجره العلم بعدم المعنى به و ينبغي للحاكم

وعظ الحالف و تخويفه **الطرف الثالث** في الحالف و فيه و مباحث ا يحلف القسامة كل من يستحق الدية ابو

القصاص او مدعي احدهما عنه او قوم لعجلها معهم مع [illegible] فلا قسامة للاجنبي [illegible]

مع اللوث من قومه خمسين [illegible] حلف كل واحد يمينا [illegible] القسامة [illegible]

المنكر حلف هو او هو و من يقوم معه من قومه مع اثبات التهمة عليه القسامة ب لا يجبر النافي و لا القوم الحلف الا مع

العلم و لا يكفي الظن في ذكره و ان كان غالبا نعلما و لا يد اليقين ج يقسم الصبي و لا الغائب الا بعد حصول العلم و لا المجنون

و يحلف المراة فلو كان احد الوليين صبيا او غائبا حلف الحاضر البالغ على قدر نصيبه و استوفى الدية ان اتفقا عليها

او كانت الدعوى بالخطاء و ان لم يتفق الجنايات على الدية و كان القتل عمدا كان له القصاص ايضا لو لم نعتبر

الغائب و الصبي من الدية د للمسلم القسامة على الكافر ايضا و هل يثبت للكافر على المسلم القسامة فالصحيح انه

لا يقوى ذلك لعموم الاخبار و عبرانه لا يثبت بذلك قصاص بل الدية فاذا ادعى الكافر على المسلم ما لا به الكافر و ثبت

اللوث كان للكافر ان يحلف القسامة و يا خذ الدية و لو كان المقتول مسلما و الوارث كافرا فورثته عند نا و كان ميراثه

للامام و ليس للامام ان يحلف القسامة و لو قيل بالمنع من قسامة الكافر على المسلم كان وجها ه لمولى العبد ان يقسم

مع اللوث و ان كان المدعى عليه حرا و يثبت الدية لا القود ان كان الجاني حرا او للمكاتب ان يقسم على عبده كالحر فان عجز

قبل الحلف و النكول حلف السيد و ان كان بعد النكول لم يحلف كما لا يحلف الوارث بعد نكول المورث و لو قتل عبد انسان

فاوصى بقيمته لام ولده و مات فللورثة ان يقسموا و ان كانت القيمة للمستولدة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية كما لو

اقام الوارث شاهدا بدين للمورث مع ثبوت دين عليه مستوعب فان اليمين على الوارث و ما اخذه صاحب الدين و كذا هنا فان

نكلوا اقوى الشيخ عدم احلاف ام الولد كما لا يحلف صاحب الدين هنا و لو ادعى الوارث من القسامة قال الشيخ رحمه

الله لعدم عدم العلم الكاذبة كاقدامه على الردة فان خالف واقسم في الردة مالي وقع موقعها لعموم الاخبار و قال

الشيخ رحمه الله يقع موقعها لانه ليس من اهل القسامة و هو غلط لانه نوع من الاكتساب و المرتد لا يمنع من الاكتساب

في مهلة الاستتابة و هو مشكل بما ان الردة تمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة و لو كان الارتداد قبل القتل

لم يقسم فان عاد و ارتد الى الاسلام و رث ان كان قبل القسمة الا فلا و لو كان الارتداد عن فطرة لم يكن له ان يقسم

لخروجه عن اهلية التملك و لو كان عن غير فطرة يحلف القسامة ثم ارتد قبلها الغائب الشيخ رحمه الله استحق الدية

و وقف الحال فان قتل او فرقة انتقلت الى ورثته المسلمين و ان عاد ملكها و لو اقتل من لا وارث له فلا قسامة لو لعلاف

لاسلم عن تمكن **الطرف الرابع** في الاحكام و فيه ه مباحث ا لو اثبت اللوث و حلف المدعي القسامة فان

كان القتل عمدا وجب القصاص سواء كان المدعى عليه واحدا او اكثر و يقتل الجميع بعد رد فاضل نصيبهم من الدية

و ان كان القتل خطاء ثبت الدية على القاتل لا على العاقلة فان العاقلة انما تضمن الدية ثم البينة لا القسامة

ب لو قال الولي بعد القسامة غلطت في حق هذا المنكر و القاتل غيره بطلت القسامة و لزمه رد ما اخذ منه

و ان قال ما اخذته حرام سئل عن معناه فان فسر بكذبه في الدعوى بطلت القسامة و رد المال و ان فسر بانه حنفي لا يرى

اليمين في طرف المدعي لم يبطل القسامة لانها ثبتت باجتهاد الحاكم فيقدم على اعتقاده و ان فسر بان المال مغصوب و عين

المالك لم يقبل في حقه [illegible] و لم يرجع على الغريم و ان لم يعين اقر في يده ج لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته

[illegible] و في المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم

[illegible] القسامة و لم يلزم المقر شيء لانه لم يكذبه ان

صدقه في ما قال و بطلت دعواه على الاول لانه يجري مجرى الاقرار ببطلان الدعوى و ليس له مطالبة المقر كان وجها

د اذا امتنع المدعي من القسامة مع اللوث احلف المنكر القسامة فان نكل الزم الدعوى قصاصا كان او دية و لو

حلف مع اللوث و استوفى الدية فشهد اثنان ان المدعى عليه كان غائبا حال القتل غيبة معها القتل بطلت القسامة

و استعيدت الدية و لو اتهم بالقتل و حلف اللوث جاز للحاكم الولي حبسه حتى يحضر بينته لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام

ان النبي صلى الله عليه و آله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة و الا خلى سبيله **المطلب الرابع**

في كيفية الاستيفاء و فيه كب بحثا ا الواجب بقتل العمد العدوان القصاص لا الدية و لا العدل العين فلو عفى

الولي على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني ثبت الدية و الا فلا و لو عفى و لم يشترط المال سقط القصاص و لا دية

له و ان اطلق الولي لا دية ان لم اد الجاني فعلها و الا لم يجب على سوى بذل نفسه فان بذل القود لم يكن للولي مطالبته

بغيره و لو بذل الجاني الدية لم يجب على الولي القبول فان فاد انفسهم باضعاف الدية لم يجب ايضا فان رضي بالزايد على الدية

و اتفقا عليها جاز ب انما يجب القصاص في النفس مع تلف الجناية فان اشتبه اقتص على القصاص في الجناية دون النفس

و لا يقتص الا بالسيف و يعتبر لئلا يكون مسموما خصوصا في الطرف فان اقتص في الطرف بالمسموم و جنى اثم حرم المقتص و لا يقتص

بالالة الكالة لئلا يعذب فان فعل اساء و لا شيء عليه و لا يجوز للولي التمثيل بالجاني و لا قتله بغير ضرب العنق بالسيف و ان كان

و ان كان هو قد فعل بغير ذلك من التغريق و التحريق و الذبح و القتل بالمثقل ج لو قطع اعضاء ثم ضرب عنقه فتواثرا شيئا

اذا ان تفرق و ان ضربه فقطع عضوا ثم ضربه فقتله فعلى ذلك و قيل تدخل قصاص الطرف في قصاص النفس و ان فرقه

فعل ما لا يقتص ثم اقتص الولي في العضو فمات الجاني ذلك و قيل ذلك قصاصا عن النفس و ان لم يفعل ذلك كان حكم الجاني

اذا مات قبل استيفاء القصاص منه و لو اختار الولي ضرب لا قصاصا فضرب العنق فلو ذلك و ان قطع اعضاء التي قطعها

او بعضها ثم عفى عن قتله الى الدية فلو لم يذكر لا ان تجب ما فعله سواه لا يستحق به سوى دية و احدة لان دية الطرف يدخل

في دية النفس اجماعا و ان يقع من الدية شيء بعد قطع العضو كان له استيفاؤه و ان قطع ما يجب اكثر من الدية ثم عفى احتمل

الرجوع عليه بالزيادة لانه لا يستحق اكثر من الدية و العدم علمه لانه فعل بعض ما فعل به و الدعوى ان القود يدخل قصاص الطرف

في النفس و لو فعل الجاني كما فعل به الولي اساء و لا شيء عليه د لا يضمن المقتص سراية القصاص سواء سرت الى النفس او غيرها بان

اقتص من اصبع فسرت الى الكف الا ان يتعدى فان اعترف بتعمده اقتص منه في الزايد فان قال اخطات لم يقبل و حيث دية

الزيادة و القول قوله لو تحالفا في العمد الخطا لانه ابصر بنيته و كل من يجري القصاص بينهم في النفس يجري في الطرف و من لا

يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف ه لو تعدى المقتص او جرحه منعه و كان يستحق باصبعه من جانب الزايد فان

ادعى ان الزيادة حصلت باضطراب الجاني بشيء من جهته فالقول قوله لاحتمال ما ذكره و عدم المكر و لو اعترف بالتعدي ثم ادعى

الاستيفاء الذي حصل فيه الزيادة فعليه نصف الدية ان اخطا و ان تعمد اقتص منه بعد رد نصف الدية عليه الاولى بالسراية

حصلت من فعلين مباح و محرم و لو قتل الجاني بالسيف من اراد المقتص في القصاص ان قطع اعضاء او بعضها ثم عفى بعد

[illegible]

[illegible]

الى الاستيفاء وهل يحرم منه دون اذن الامام لا ولى الكراهة فله الاستيفاء بدون اذنه وقيل يحرم ويعزر ولو بادر
وتتاكد الكراهة في الطرف وينبغي للامام احضار شاهدين على الاستيفاء لئلا يجحد المجني عليه الاستيفاء ويعتبر الآلة
لئلا تكون كالة او مسمومة وللولي الاستيفاء بنفسه ان اعتاده والا امر بحسن العمل بالتوكيل فيه فان تعذر الا بعوض كان
العوض من بيت المال فان لم يكن او كان هناك ما هو اهم منه كانت الاجرة على الجاني لان عليه ايفاء الحق فصار كاجرة
الكيال ويحتمل وجوبها على المقتص لانه وكيله فكانت الاجرة على موكله كغيره والذي على الجاني التمكين دون الفعل ولهذا
لو اراد ان يقتص من نفسه لم يمكن منه ولو قال الجاني انا اقتص لك من نفسي لم تجب اجابته وللمجني عليه المنع لقوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم ولان معنى القصاص ان يفعل به كما فعل [illegible] يستحق ان كان اكثر من واحد لم يجز الاستيفاء الا بعد
الاجتماع اما بالوكالة لاجنبي او لاحدهم او بالاذن فان بادر واقتص اساء ولزمه حصص الباقين من الدية ولا قصاص عليه ولم
يجز ان يتولاه جميعهم لما فيه من التعذيب وهل صح بعد الله يجبر كل منهم المبادرة الى الاستيفاء ولا يتوقف على الفرائض
لكن يقر الشارع حصص منع باذن [illegible] يستحق القصاص ورثة كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان
في القصاص شيئا نعم لهما نصيبهما من الدية ان كان القتل خطاء وكذا ان كان عمدا او رضي الورثة بالدية والا فلا شيء لهما
وقيل انما يرث القصاص العصبة دون من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والخوال والجدة لام من قبلها وليس للنساء عفو
ولا دية ولا قرب كما قلناه وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول الا ان الزوج والزوجة نصيبهما منها على
التقديرات [illegible] لو كان بعض الاولياء غائبا او صبيا او مجنونا فالاقرب جواز الحاضر البالغ استيفاء القصاص بعد ان يضمن حصص الغائبين
والصغار من الدية ثم لو كان للصغير اب او جد له لم يكن لوليه استيفاء القصاص حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او الطرف
ولو قتل له الاستيفاء كان حسنا ثم ان وجد القاتل حقه مع الصبي او قتيل المجنون [illegible] لو اختار بعض الاولياء القصاص والباقي
الدية فان دفعها القاتل مختارا جاز وهل يسقط القود المشهور عدم السقوط وفي رواية انه يسقط والوجه الاول فيقول الطالب
القصاص القود بعد ان يرد على الجاني نصيب من فاداه ولو لم يرد الجاني على طالب الدية شيئا رد طالب القود على طالب الدية
نصيبه منها واقتص ولو عفا البعض عن القصاص والدية كان للباقين القود بعد ان يرد وانصباء العافين على القاتل [illegible]
لو قتل احد الاولياء من غير اذن الباقين اساء وهل يرجع الباقون على المقتص او على تركة الجاني [illegible]
ان المقتص اتلف محل حقهم فلهم الرجوع بالعوض كما لو اتلف الوديعة [illegible] محل القود بلا فرجع في تركته بالدية
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ح الاتفاق في المحل د يعتبر التساوي في المساحة في الجراح طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يعتبر بالاسم لتفاوت الاعضاء
بالسمن والهزال ولو كان راس الشاج اصغر استوعبنا راسه ولم نكمل بالقفا ولا بالجبهة بل اقتصرنا على ما يحتمله العضو واخذ
للزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح من الدية فيوخذ بقدر ما يحتمله الراس من الشجة ونسب الباقي الى الجميع فان كان بقدر
الثلث فله ثلث ارش الموضحة وعلى هذا الجبهة لو كان الجاني صغير العضو فاستوعب الجناية لم يستوعب في المقتص بل اقتصرنا
على قدر الجناية مساحة ولو زاد المقتص على ما استحقه قصاصا فعليه ارش كامل لتلك الزيادة [illegible] الباقي في الحكم
فان زاد بحكم ويحتمل ان عليه قسطا من الجميع موضحة العلة ه يشترط في القصاص في الشجاج والاعضاء انتفاء التغرير فلا قصاص
فيما فيه تغرير بالنفس كالمأمومة والجائفة ويشترط ايضا امكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة فلا قصاص في الهاشمة والمنقلة
ولا في كسر شيء من العظام اما للتغرير في النفس او لعدم ضبط الهشم بحيث لا يزيد ولا ينقص ويثبت في الشجاج في الموضحة اجماعا وكذا
في كل جرح ينتهي الى عظم فيما سوى الراس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ ويثبت ايضا في الحارصة والباضعة والسمحاق
وفي كل جرح لا تغرير فيه ويمكن استيفاء الحق منه من غير زيادة ولا نقصان ولا يقتص في الشجاج بالسيف ولا بالة لا يؤمن معها استيفاء
ما زاد على الحق ولا بالة المسمومة بل يقتص بحديدة كالحاسة او الموسى وانما يقتص العارف بالقصاص ولا يمكن الجاني منه سواء كان
مستحقه اولا ولو كان المستحق عارفا بالاستيفاء مكن منه و اختلف مولانا الشيخ رحمه الله في انه لا قصاص قبل الاندمال ويجوز في الخلاف
مع استحباب الصبر ومنع منه في المبسوط لتجويز السراية الى الجنين عليه فيدخل قصاص الطرف في النفس والوجه ما قاله في الخلاف اما لو قطع
عدة من اعضائه بما يزيد على الدية خطاء فطلب الديات قبل الاندمال اقتصر على دية النفس فان اندملت استوفى الباقي وان
سقط الزائد لان دية الاطراف يدخل في دية النفس لما عا ز لو اقتص من الجراح وكان على المحل شعر حلقه ويعلم
موضع الشجة من الراس ويعلم طولها بخط وشبهه ويضعها على راس المشجوج وياخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في اول
العلامة ويجرها الى اخرها وياخذ مثل الشجة طولا وعرضا لا عمقا بل يراعى مثل ما قلناه ولو شق ذلك على الجاني جاز ان يستوفى
ذلك منه في اكثر من دفعة ولا يقتص في الطرف في شدة الحر والبرد بل في اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو اقتص في العين
انتزعها بحديدة معوجة ح يوخذ الاذن بالاذن اجماعا ويستوي الكبير والصغير والقعر والاذن الصم والسميع [illegible] الشيخ نقص
في الزاوية [illegible] لا الاذن والصحيحة بالمثقوبة في محل الثقب لانه غير مخل ولا بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم والثقب ويوخذ دية
ما تخلف ويثبت القصاص في الاذن ولو قطع بعضها بالنسبة من المساحة فيوخذ نصف الاذن الكبير بنصف الصغير ولو
اقتص المجني عليه في الاذن ثم الصقها كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة والوجه وجوب ذلك لانها [illegible]
ازالتها ولو قطع بعضها وجب القصاص فيه وكان الحكم في الباقية كالاذن ولو قطعها فعلقت بجلدة ثبت القصاص لامكان
ابانتها [illegible]

[illegible]

فالصقه الجاني كان للمجني عليه [illegible] ط يثبت القصاص في العين اجماعا ويستوي [illegible]
والصغير والكبير [illegible] والصحيحة والعمشاء والشلاء [illegible] ولو كان الجاني اعور خلقة [illegible]
[illegible]

[illegible]

الحكومة في نصف [illegible]
[illegible]

و يجب القصاص في الجميع وقال في المبسوط الذي يوخذ فيه الدية هو المارن من الانف وهو ما لان منه [illegible]
[illegible]

ولو كان كف المجني عليه زائدة وكف الجاني اصلية فقد علمنا انه لا يستوفي من كف الجاني بالقطع من الكوع وياخذ حكومة
في الكف ودية الزائدة وهي بلا دية اصلية ولو كان قطع ما تحت الاصابع لا ربع من الكف على ما ... انها اصبع منه وكان له
ثلث دية الاصلية عن الزائدة وحكومة فيما تحتها من الكف خاصة يوخذ الناقصة بالناقصة اذا تساوى محل النقص
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا قرب عليه وقال ابن ادريس ان لم يكن بينهم عداوة فلا دية ولو كان بينهم عداوة كان للاولياء القسامة على
اي انواع القتل ادعوا فان حلفوا على العمد كان لهم القود لان العداوة من امارات اللوث كو لو دفع الولد الى
ظئر ثم اعادته اليه فانكر اهله فالقول قول الظئر ما لم يعلم كذبها لانها مامونة فان ثبت كذبها الزمها الدية او احضار الولد
بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت الظئر اخرى ودفعته اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية كز روى
عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه
فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته
فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه
دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء
لانه سارق وعبد الله بن طلحة فطحي فالسند ضعيف وعمل [illegible] على ان المهر اربعة الاف درهم وهو دليل على انه لا يتقدر
بخمسين دينارا في مثل هذا بل بمهر امثالها ما لم يتجاوز وايجاب الدية لفوات محل القصاص لانها سلطة دفاعه عن المال لا قصاصا
ومع ذلك فيمكن سقوط الدية ولم يوجب الدية لفوات محل القصاص واوجب مهر المثل في تركته كح روى عبد الله
بن طلحة عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته
الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج
ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق نظر لان دمه هدر و
يحتمل ان يكون قد اخرجته من منزله ليلا وكانت ضامنة له بدية على ما تقدم **الفصل الثاني** في الاسباب وفيه
بحثان آ السبب ما لولاه لما حصل التلف لكن التلف يستند الى غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف لا يحصل
من سببه بل من العثار الحاصل من المتحرك لكن حصل معها وثبت معه الضمان في ماله لا العاقلة ما تلف بالسبب فيضمن واضع
الحجر في ملك غيره او في الطريق المسلوك في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها ولو وضع الحجر او نصب السكين في ملك نفسه او في مكان
مباح او لو حفر بئرا في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين فالاقرب سقوط
الضمان لانه فعل سائغ ولو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ وشبهه او رش الدرب بالماء فهلك به انسان او دابة
ضمن [illegible] واختصاص الضمان في الدية مطلقا [illegible] الذي لم يشاهد القمامة والرش ب حكم البناء في الطريق
حكم الحفر فاذا بنى لنفسه في طريق ضيق او ملك غيره ضمن وكذا في الطريق الواسع ولو كان مسجدا اما لو كان البناء فما زاد
على القدر الواجب من الطريق وهو سبعة اذرع فلا ضمان به وكذا لو بنى المسجد للمسلمين في طريق واسع في موضع لا يضر بالمارة
فلا ضمان وكذا الاتيان بما فيه مصلحة المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ج لو ا

حفر بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير اذن شريكه ضمن ما يتلف به جميعه لانه متعد بالحفر ويحتمل ايجاب نصيب شريكه لانه الذي
تعدى فيه ولو حفر بئرا في ملك انسان او وضع فيه ما يتعلق به الضمان فابراه المالك من ضمان ما يتلف به فالاقرب الصحة اشكال ينشأ
من ان المالك لو اذن فيه ابتداء لم يضمن فكذا حصول الضمان لتعديه بالملك والابراء لا يزيله لان المالك لم يكن يمكنه الدعوى
التي وقع عليها ولان الضمان ليس حقا للمالك فلا يبرأ بابرائه ولانه ابراء مما لم يجب فلم يصح كالابراء من الشفعة قبل البيع
ولو استاجر اجيرا للحفر في ملك غيره بغير اذنه وعلم الاجير بذلك فالضمان عليه وان لم يعلم فالضمان على المستاجر ولو
استاجر اجيرا للحفر له في ملكه بئرا او بنى له بناء فتلف الاجير بذلك لم يضمنه المستاجر لقول النبي صلى الله عليه وآله البئر جبار
والعجماء جبار والمعدن جبار نعم لو كان الاجير عبدا للمستاجر بغير اذن سيده او صبيا بغير اذن وليه فانه يضمن لتعديه
باستعماله وتسببه الى اتلاف حق غيره ولو حفر بئرا في ملك نفسه فوقع فيها انسان او دابة فهلك به فان كان الداخل دخل
بغير اذن المالك فلا ضمان على الحافر لعدم العدوان منه ولو دخل باذنه والبئر بينة مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا
ضمان ايضا وان لم يكن كذلك بان كان الداخل اعمى او كانت في موضع مظلم او كانت مغطاة فلم يعلم الداخل بها حتى
وقع ضمن المالك ولو اختلفا فادعى الولي ان المالك اذن له وانكر المالك فالقول قول المالك ولو ادعى المالك انها كانت مكشوفة
وادعى الولي انها كانت مغطاة فالقول قول الولي لان الظاهر معه فان الظاهر انها لو كانت مكشوفة لم يسقط ويحتمل
تقديم قول المالك لاصالة البراءة وعدم التغطية د لو بنى في ملكه حائطا او في موضع مباح لم يضمن ما يتلف بوقوعه وكذا
لو وقع الى الطريق فمات انسان او تلف ماله ولو بناه مائلا الى غير ملكه او الى الطريق او بناه في غير ملكه ضمن ما يتلف به ولو بناه
في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه وجب ازالته فان اهمل مع التمكن ضمن ولو وقع قبل التمكن من الازالة لم
يضمن ما يتلف به لعدم العدوان ولو بناه في ملكه مستويا او مائلا الى ملكه فسقط من غير استهدام ولا ميل فلا ضمان ولو مال قبل
وقوعه الى ملكه ولم يجاوزه فلا ضمان عليه ولو كان الحائط لصبي كان الضمان على الولي مع علمه بالميل الى الطريق او الى ملك
الغير وتمكنه من ازالته وحلمها ولو مال الحائط الى ملك غير معين فابراه المالك سقط الضمان عنه وكذا لو ابراه ساكن الدار
التي مال اليها ولو مال الى ملك مشترك اوده بين شركاء فابرأه بعضهم لم يزل الضمان عنه بالجملة بل بقدر حصته ولو ابراء المالك والحائط
مائل فالضمان على المشتري ان اهمل مع المكنة وان وجبه لم يقبضه لم يزل الضمان عنه ولو لم يمل الحائط لكن تشقق فانه ان لم يخش
سقوطه لكون التشقق بالطول لم يجب نقضه وكان حكمه حكم الصحيح وان خيف سقوطه بان يكون التشقق بالعرض وجب الضمان
كالمائل ه يجوز نصب الميازيب الى الطرق وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا ضمان وقال الشيخ رحمه الله يضمن
لان نصبها مشروط بالسلامة ويؤيده رواية ابي الصباح الكناني الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو
له ضامن وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا
او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ويحتمل التفصيل فان سقط الميزاب كله ضمن نصف
الضمان لانه تلف بما وضعه على ملكه وملك غيره وان انقصف سقط منه ما خرج من الحائط ضمن الجميع و يجوز اخراج الرواشن
[illegible]
[illegible]

الموضوعة على حائطه فسقط الخارج عن الحائط ضمنه ان بعض في الساباط كذلك ولو اخرج جناحا او روشنا
او الساباط في درب غير نافذ بغير اذن اربابه ضمن كلما تلف ولو القى من معدي بحق خوخة في السقف بغير اذن اربابه
فهو كذلك وكذا من حفر بئرا في ملك غيره مسلف ضمانا متعديا بالدخول اليه من غير اذن مالكه ولو اذن اربابها لم يضمن
ي لو بالت دابته في طريق فزلق به انسان قال الشيخ رحمه الله يضمن وفيه [illegible] ذلك ان وقفت بها والا فلا ولو وضع
جرة او حجرا او غيرهما على حائطه او سطحه فرمته الريح على انسان فقتله او سلف شيئا به لم يضمن اذا لم يفرط في الوضع لانه
تصرف في ملكه بغير عدوان اما لو فرط في الوضع بان وضعها مائلة او متزلزلة متعرضة للسقوط فانه يضمن كالحائط
المائل يا لو سلم ولده الصغير الى معلم السباحة فغرق ضمن المعلم في ماله لانه سلمه اليه ليحتاط في حفظه ولو لم يفرط المعلم
مع الضمان نظر وكذا لو كان الولد مجنونا اما لو كان بالغا رشيدا فلا ضمان الا مع التفريط اذا لم يفرط لان الكبير في يد نفسه يب
اذا اضرم نارا في ملك غيره ضمن ما يتلف من الاموال والانفس مع تعذر التخلص في ماله وان قصد اتلاف النفس فهو عامد
يجب عليه القود في النفس والضمان في المال ولو قصد باضرام النار احتراق المنزل والمال خاصة وتعدى الاتلاف الى
النفس من غير قصد ضمن المال في ماله وكان دية النفس على عاقلته لانه مخطئ في اتلافها وان لم يتعمد الاحتراق بل اضرم
نارا لحاجته معتدلة الى الريح فاطلع لهبها في ملك غيره ضمن ما يتلف من الاموال في ماله ودية النفس على عاقلته لانه مخطئ
ولو اضرم النار في ملكه المحض وفيه عشب ملكا او لجاره وان تعدى ذلك بان زاد عن قدر الحاجة مع غلبة ظنه بالتعدي
كما في ايام الاهوية ضمن وان لم يتعد بان اضرم قدر الحاجة من غير ايثار ولا ظن الغلبة كان على الوجه المعتاد فحملتها الريح
او سرت الى ملك غيره او عصفت الاهوية بغتة فحملتها فاتلفت فلا ضمان وكذا البحث في فتح المياه يب يجب حفظ الدابة
الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والدابة العضاضة فلو اهمل المالك حفظها فجنت ضمن جناياتها لو جهل حالها او علم ولم يفرط
فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان فان كان للدفع فلا ضمان وان كان لغيره ضمن ولو جنت الهرة المملوكة قال الشيخ رحمه الله
يضمن المالك بالتفريط مع ضراوتها في القراوة وفيه اشكال من حيث ان العادة لم تجر بربطها ويجوز قتلها وكذا في كل
ما من ربطه من الحيوانات المؤذية ... على اقتنائه كالسبع والحية ضمن ما يتلف بسببها ولو دخل دار غيره فعقره كلبه فان
كان الدخول باذن صاحبها ... ضمن عقر الكلب والا فلا ولو حصل الكلب العقور او السنور الضاري عند انسان من غير اقتنائه
ولا الضرار فافسد لم يضمن ولو اطلق الكلب بعد العقر مثلا ان وقع في اناء انسان او بالعكس ... لانه لا يختص بالكلب العقور
ولو اقتنى سنورا يأكل فراخ الناس ضمن ما يتلفه ان لم يكن له حافظ لانه سواء في ذلك الليل والنهار ولو اقتنى حماما او غيره
من الطير فارسله فلتقط حبا لم يضمنه لانه كالبهيمة العادية لرسالة ما لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها
ان فرط في حفظها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وفي قضية علي عليه السلام في ثور رسول الله صلى الله عليه وآله فانه روي
ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض
بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال
نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان
عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين ج راكب الدابة

تضمن ما تجنيه بيديها وراسها ولا ضمان عليه فيما تجنيه برجليها وكذا القائد اما لو وقف بها او ضربها ضمن ما تجنيه بيديها
ورجليها ولو ضربها غيره ضمن الضارب جنايتها اجمع والسائق كالواقف ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان فان كان احدهما صغيرا
او مريضا وكان الاخر المتولي لامرها هو الثاني فالضمان عليه ولو كان صاحب الدابة معها يراعيها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها
دون الراكب ولو القت الراكب فان كان بتنفير المالك ضمن والا فلا ولو كان مع الدابة جماعة وسائق تساويا في الضمان والجمل
المقطور على الجمل الذي عليه راكب يضمن جنايته لانه في حكم القائد له بخلاف الجمل الذي لا راكب عليه اذ لا يمكن من حفظه عن الجناية ولو كان
مع الدابة ولدها فجنى لم يضمن جنايته لانه لا يمكنه حفظه وحكم الدابة فيما قلناه حكم سائر ما يركب من البغال والحمير والجمال وغيرها
سواء يه لو ركب مملوكه دابة ضمن المولى جنايته وبعض الاصحاب شرط صغر المملوك وهو جيد ولو كان بالغا تعلقت الجناية برقبته
ان كانت على نفس او طرف ولو كانت على مال لم يضمن المولى ولا يستسعى العبد بل يتبع به بعد العتق يو لو اجتنت الماشية على
الزرع ليلا ضمن صاحبها لان عليه حفظ الماشية بالليل ولو جنت نهارا لم يضمن لان على صاحب
صاحب الزرع حفظه بالنهار وعليه فتوى رواية السكوني وهو ضعيف والوجه اشتراط التفريط في الضمان فان تحقق من
صاحب الماشية ضمن سواء كان ليلا او نهارا وكذا لو كان بيد المالك وعجز عنها فاتلفت مع حضوره او غاب حافظ المالك فاخرجها
غير من الحافظ ولو اتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها ما اتلفته الا ان يكون بتعد عليها سواء كان ليلا او نهارا يز روى ابو الاسود
ان رجلا قدم على عمر ... (illegible) عليه السلام انه قضى في بعير لرجل ... لانه حفظ فنفعوا
يح لو افلتت دابة من صاحبها فرمحت انسانا فقتلته او كسرت شيئا او اعضاءه او اتلفت شيئا من ماله لم يكن على صاحبها
ضمان وهو في قضية علي عليه السلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله يط قال الباقر عليه السلام بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
عليه السلام الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن وهو يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل
فاخذوه ورفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلتت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم
صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل
دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه
والقول قوله لا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله
صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم مما قلتم
ك لو اغشيته دابة فخاف ان تطاه فزجرها عن نفسه فجنت على الراكب او على غيره لم يكن عليه شيء لانه قصد الدفع
عن نفسه ولو اسقط البعير او الدابة حملها كان صاحبها ضامنا كا لو خوف حاملا فاجهضت وجب عليه دية الجنين
ولو ماتت المرأة فزعا وجبت الدية لها ولو استعدى على الحامل فالقت جنينها لاجل تخوفها من المستعدى ان
كان ظالما باحضارها عند الحاكم وكلما ظلم كونه سببا لكن لا يحتمل حصول الهلاك بغيره فهو كشبيه العمد لانه قصد وهاشكره
كونه سببا للضمان ان يقال لاجل براءة الذمة او الحوالة على اليقين التطاهر كب لو اخذ طعام انسان او شرابه في
برية او مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب فهلك بذلك او هلكت دابته ضمن ولو اضطر الى طعام وشراب الغير فطلبه منه فمنعه
اياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات ضمن المطلوب منه [illegible]
[illegible]

لم يلتزم ضمانه **الفصل الثالث** في اجتماع الموجبات وفيه مباحث **آ** لو اجتمع المباشر والسبب قدم المباشر
في الضمان ولا يجب على السبب لانه معه المباشر ولو حفر بئرا في طريق او وقع انسان عمدا فيها فالضمان على الدافع دون الحافر
ولو امسكه احد فذبحه آخر فالقصاص من الذابح دون الممسك ولو وضع حجرا في كفه المنجنيق [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

علة وعلى الملك نصف دية [illegible] **يَ** [illegible]
في سعة بئر بحيث [illegible]

كتاب الديات

وفيه مقاصد **الاول** في [illegible] وفيه فصول **الاول** في دية النفس وفيه **يَ** بحثا **آ**
دية الحر المسلم [illegible] مائة من الابل [illegible] او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بغير شيء، وكل ما في الحر مقدر فهو في العبد كذلك بالنسبة الى قيمته ففي اليد نصف القيمة وليس للجاني اخذه ودفع القيمة
بل للمولى المطالبة بارش الجناية مع ما نقصت عن القيمة او امساك العبد وكل ما لا تقدير في الحر ففيه الارش ويعتبر العبد ... الحر
الحر عبدا سليما من الجناية ويقوم ثم يفرض عبدا معيبا بالجناية ويقوم وينسب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ من
الدية بحسب التفاوت ويصير العبد اصل الحر فيما لا تقدير فيه كما ان الحر اصل له فيما فيه مقدر (مسألة) لو جنى العبد على الحر خطاء
لم يضمن المولى بل يجب عليه دفع العبد او فداؤه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه وقيل تفديه باقل الامرين من قيمة العبد
او ارش الجناية ولا خيار للمجني عليه لو كانت الجناية لا تستوعب القيمة تخير المولى بين فكه بارش الجناية وبين تسليم العبد
ليسترق منه المجني عليه بقدر تلك الجناية ولا فرق في ذلك كله بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا
وام الولد والذكر والانثى (مسألة) لو قتل مسلما في دار الحرب على زي الكفار ولم يعلم اسلامه فالاقرب الدية في خاصته
دون القصاص وكذا لو رمى الى مرتد فاسلم قبل الاصابة وكذا في كل قتل عمد صدر عن ظن في حال المقتول والقابون من النصارى
والسامرة من اليهود فان كانوا معطلة ديتهم فلا دية لهم (المقصد الثاني) فيما دون النفس وموارده ثلاثة ابانة
او ابطال منفعة او جرح (الطرف الاول) في الابانة وهو قطع طرف وفي كل عضو لا تقدير فيه ففيه الارش والتعدد مردود الى
ثمانية عشر على المشهور وفيه ما قدره الشارع وكل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة وكل ما فيه اثنان ففيهما الدية ايضا
وفي احدهما النصف الا ... وسياتي تفصيل ذلك كله في مباحث (آ) في الانف الدية كاملة اذا استوصل وكذا في
مارنه وهو ما لان منه ... المبسوط الدية انما هي في المارن وهو ما لان من الانف دون قصبته ... المنخران والحاجز
الى القصبة فان قطع الانف والقصبة معا فعليه دية وحكومة في القصبة ... فيه الدية
فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية ... بابويه هي مجمع المارن ...
اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية غياث عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى ... عليه السلام في كل جانب
من الانف ثلث دية الانف وفي غياث ضعف ... المارن يشتمل على الثلاثة اشياء من جنس ... فتوزعت
الدية عليها اثلاثا وفي شلل الانف ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فالثلث فان تعذر ... الانف ... فيهما الدية
النفس فان صلحت فالخمس ... ولو كانت ... في احد المنخرين الى الحاجز ... فان برء ... العشر فان
قطع بعض الانف ففيه بقدره من الدية ... بالتقسيط فان قطع نصفه فالنصف وربعه فالربع وعلى هذا ولو قطع الانف
... من اللحم ... الدية وفي اللحم حكومة ولو ... فاعوج او تغير لونه فالحكومة ولو قطعه الا جلدة وبقي معلقا فلم
يلتحم ... الى قطعه ففيه الدية ... بعضه بالمباشرة ... فالتحم ففيه الحكومة لانه لم يبن
... فالدية لانه ... (ب) في اللسان الدية كاملة اذا
... وكان صحيحا وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي لسان الطفل الدية ... حد ان نطق بعض الحروف ونطق او لم يبلغ
... على النطق بالتحريك والبكاء ولو بلغ حدا ... فلم ينطق ... عدم القدرة على الكلام
[illegible]
[illegible]

بقدر ما ذهب من الحروف ولو بلغ الى حد تحرك ... فلم يتحرك فقطعه قاطع ففيه ثلث الدية لانه لو كان صحيحا لتحرك فان
قطع بعض الفصيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا ... وبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها
ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولا اعتبار بما ذهب من الحروف لا بالمقطوع فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع ...
وجب ربع الدية ولو انعكس فالنصف هذا هو المشهور وفي المبسوط ان استويا مثل ان يقطع ربع لسانه فيذهب ربع كلامه فالربع
يعتبر الذاهب منهما كالو قطع ... فذهب ... من احدهما اكثر من الاخر بان يقطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه او قطع نصف
ربع كلامه وجب بقدر الاكثر وهو نصف الدية في الحالين لان كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا فاذا انفرد بعضه
... وجب النصف ... عندي ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل
على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به كان الدية والقصاص من ذلك وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان نحو ذلك
وكذا في خبر سليمان بن خالد الحسن عن الصادق عليه السلام وهو يدل على ان الدية تقسم على الحروف وان لم يذهب شيء من اللسان
... الشيخ ... ان في اللسان الدية فعلمنا انه لو ذهب من الكلام نصفه ولم يذهب شيء من اللسان وجب نصف الدية
ولو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب نصف الدية ايضا فان ذهبت الحروف كلها فالدية كاملة ولو لم يذهب
من الحروف شيء لكن ... النطق ... سرعته او صار ثقيلا او لم يزد له ثقلا فلا تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص
فصار ينقل الحرف الفاسد الى الفصيح ولو جنا الغير بعد ذلك اعتبر بما بقي ... ما ذهب بعد جنايته ... ولو اعدم
واحد كلامه ... شيئا ... فعليه الدية وعلى الثاني ... وعلى هذا لو قطع ربع اللسان
فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية فان قطع الغير بقية اللسان فعلى القول الاول عليه نصف الدية اعتبارا بالباقي من الحروف
من غير نظر الى اللسان وعلى القياس الشيخ في المبسوط ... على ثلثة ارباع الدية لانه قطع ثلثة ارباع لسانه ولو قطع
نصف لسانه فذهب ربع كلامه ... الدية وعلى ... النصف فان قطع الغير باقيه كان عليه ثلثة ارباع الدية لانه ذهب
ثلثة ارباع كلامه ولو جنى على اللسان فاذهب الذوق ففيه الدية ... واللسان ... من نطقه شيء ولو
قطع لسان الاخرس ... ذوقه ... فان جنى على لسان ناطق فاذهب كلامه وذوقه فديتان فان قطعه ... معا
ففيه دية ... الذهاب ... دية خاصة كما لو قتله لم يجب الا دية واحدة ولو ذهبت منافعه وبسط
الدية على ثمانية وعشرين حرفا في الحرف الواحد ... الدية ... نصف ... وعلى هذا ... مثل الحروف
على اللسان ... والشين والضاد والباء والتاء ولو جنى على شفته فذهب بعض الحروف فالوجه انه يجب
فيه بقدره وكذا لو ذهب بعض حروف الحلق بجناية ... من الثمانية والعشرين ولو ذهب حرف فعجز عن كلمة مثل
... الحاء ... لم يجب سوى ارش الحرف ولو ذهب حرف فابدل مكانه اخر مثل ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بعض اللسان عمدا ثبت فيه القصاص ويعتبر ... لا بالمساحة فان كان قد قطع نصف اللسان ... قطع نصف

لسانه بالمساحة ولو قطع الثلث فالثلث وعلى هذا فان اقتص فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المجني عليه
او اكثر فقد استوفى حقه ولا شيء في الزائد لانه من سراية القود وهي غير مضمونة ولو ذهب اقل فللمقتص دية ما بقي لانه
لم يستوف بدله ولو قطع لسانه فنبت ... لم يجب رد ... الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة فان العادة جارية بان
اللسان اذا قطع لم يعد فالعائد ليس بدلا ... عليه ... فذهب كلامه ثم عاد ان يقطع شيء من اللسان فاخذ
الدية ثم عاد كلامه استعيد منه الدية لانه لو ذهب كلامه لما عاد فلما رجع علم انه لم يذهب ... المبسوط ... الخلاف لا
يسترد ... ولو قطع بعض لسانه فذهب كلامه ... وجبت الدية فان قطع الغير باقيه ... كلامه لم يجب ... الدية
الكلام ... عن اللسان قد ذهب ... اللسان ... ولو قطع ... فذهب كلامه
فديته ... فان على اللسان دون الكلام ... الدية وكذا ان ... كلامه دون لسانه ولو كان للسان طرفان فقطع
احدهما فذهب كلامه ... الدية ... من الكلام ... ففيه حكومة ولو ذهب بعض الكلام فان تساوى
الطرفان وكان ما قطعه بقدر ما ذهب من الكلام وجب ... احدهما اكبر ... الاكبر على ما اعتبرناه ... والزكان احدهما
... فاعل ... اللسان ... ففيه حكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية ... لتعذر البينة وفي رواية
عن علي عليه السلام ... لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق ... ولو ادعى الجاني بعد القطع ... والاقرب
الصحة فقدم قول الجاني مع يمينه لامكان اقامة البينة على الصحة فانه من الاعضاء الظاهرة ولو سلم الجاني انه كان صحيحا ثم خرس
وقطعه بعده ... المجني عليه ... تقدم قول المجني عليه مع اليمين (ج) في الذكر الدية الكاملة اذا
كان صحيحا سواء كان دقيقا او غليظا طويلا او قصيرا لشاب او شيخ او طفل صغير او من سلت خصيتاه وسواء قدر به
على الجماع او لم يقدر اما ذكر العنين ففيه ثلث الدية وكذا الاشل ولو قطع الذكر ... فيه ... الدية في
الحشفة فما زاد ولو استوصل او قطع الحشفة ... فعل الزائد ... الدية ... الباقي حكومة ولو قطع الحشفة
وبعض القصبة فالدية خاصة كالو قطع الذكر اجمع ولو قطع بعض الحشفة فعليه دية خاصة ويعتبر بالمساحة بالنسبة الى الحشفة
خاصة لا من جميع الذكر ولو قطع بعضه ... يعتبر ... الى جميع الذكر سواء الحشفة وبعضها
... الحشفة ... الحشفة ... فيها الثلث ... يعتبر مساحتها بالنسبة
الى اصل الذكر ... فان جنى على ذكر الصحيح فصار اشل ... ثلثا الدية فان قطعه الغير بعد الشلل ... الثلث فان جنى
عليه ... الى الشلل ... ففيه حكومة فان قطع ... فالدية كاملة ... فان قطع بعضه
... الجرح ... الحكومة او ... من الدية فان ... البول ... قطع من جميع الذكر فان
... حكومة ولو قطع ... النصف ... وكذا لو جنى عليه ... فذهب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

شعر المرأة لذا لم ينبت ... فان نبت فمهر نسائها ... ويعلم ... ان ... سنة لما رواه
الشيخ عن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي ... عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا فيها مرق على راس رجل
فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ولو طلب الدية قبل ذلك فان
حكم اهل الخبرة بعدم النبات ... الدية ... مثل ان ... سلخ ... منبت الشعر ... بالكلية
... الى ... الارش ... فيه ... لو نبت بعد ... فلا ... ما فعل
من الدية ... الارش وكذا لو نبت بعد حكم اهل المعرفة بعدم رجوعه وفي ثبوت القصاص في الشعر اشكال من حيث ان اتلافه
انما يكون بالجناية على محله وهو غير معلوم المقدار ... ولو ذهب بعض شعر الراس او بعض شعر اللحية على وجه
لا ينبت ففيه من الدية بحساب الباقي ويعتبر بنسبة محل المقطوع منه الى الجميع ... لا بالاجزاء ولو نبت ففيه الارش ولا يعتبر نسبته الى
ارش الجميع بالحر (د) في العنق اذا كسر فصار الانسان اصور الدية كاملة رواه مسمع عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الدية ... والصعر ... عنقه فيصير في ناحية ومنه قوله تعالى ولا تصعر خدك للناس
... كذا لو جنى على العنق ... ولو زاله فلا دية ... ثبت ... لو جنى عليه فصار لا ... عليه
شاقا او ابتلاع الماء او غيره فالحكومة لانه لم يذهب المنفعة كلها ولا يمكن تقديرها (و) في الظهر الدية كاملة لرواية
الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وكذا القلب وكذا لو احدودب
او صار بحيث لا يقدر على القعود فان صلح كان فيه ثلث الدية ... وفي رواية ظريف اذا كسر الصلب فجبر على غير عيب
فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية للصلب وثلثا دية الرجلين ... قال في الخلاف لو كسر
الصلب فذهب منيه وجماعه ... فعلى هذا ... فعادت احدى المنفعتين وجب دية واحدة ولو عادت
فاقصر فدية وحكومة ... نقص ... فان ادعى ذهاب الجماع وشهد اهل الخبرة بان مثل هذه الجناية ... فالقول
قول المجني عليه مع يمينه ولو كسر صلبه فشل ذكره وجب دية للصلب وثلثا دية للذكر ولو ذهب ماؤه دون جماعه احتمل
وجوب الدية لانه ذهب منفعة مقصودة ويحتمل الحكومة لانه لم يذهب المنفعة كلها (ز) في النخاع اذا قطع
الدية كاملة (ح) في كسر البعصوص بحيث لا يملك الغائط الدية (ط) في كسر العجان بحيث لا يملك الغائط ولا البول
الدية كاملة (ي) في افضاء البكر بالاصبع مع خرق المثانة بحيث لا يمكن ... ديتها وفي رواية ثلث ديتها
وفي اخرى مثل مهر نسائها والمعتمد الاول (يا) في افضاء الرجل لزوجته بالوطي قبل تسع سنين الدية ... الدية ...
... وحرمت عليه ابدا ... النفقة عليها حتى ... الافضاء ... فقيل ان يصير مخرج
البول والحيض واحدا وقيل ان يصير مخرج الحيض والغائط واحدا وكلاهما عندي ... وتجب الدية ...
منفعة الجماع ... فان افضاها الزوج بالوطي بعد البلوغ فلا شيء عليه لانه فعل ماذون فيه ...
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امراة ...
[illegible]
[illegible]

من فقداء ولو حصل مع ذلك استرسال البول فالحكومة ايضا لكن مع الاكراه تثبت لها مع الدية المهر ولو طاوعته فلا مهر
بمطلق الدية ولو كانت بكرا وجب المهر والدية ولم ارش البكارة جميعا ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمدا وشبهه
عمد ومن افتض جارية باصبعه فذهب بعذرتها كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلا او امرأة فان افتضها
باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فالدية وفي رواة مثل الدية وثلث في تجب مهر نسائها مضافا الى الدية
فى العينين معا الدية كاملة اجماعا وفي كل واحدة النصف سواء كانت كبيرة او صغيرة ومليحة او قبيحة وصحيحة او
مريضة او حولاء او رمضاء او عمشاء او جاحظة او غيرها بما ليس لا ينقص البصر ولو نقص البصر نقص من الدية بقدره و
في العين العوراء الصحيحة من الاعور الدية كاملة الف دينار في الرجل وخمسمائة في المرأة ان كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى ولو
كان بجناية جان فخمسمائة دينار سواء كان قد اخذ ديتها او استحق الدية ولم ياخذ ولو قلع الاعور عين صحيح قلعت
عينه الصحيحة ولا رد عليه شيء وان عمى ثم قلنا الخيار اعاده فان قلع الصحيح عينه الصحيحة كان للاعور الخيار بين اخذ الدية
كاملة وبين قلع احدى عيني الصحيح المباينة لها في المحل واخذ نصف الدية ولو خسف عين الاعور المعيبة كان عليه ثلث دية
الصحيحة سواء كان العور من الله تعالى او بجناية جان سواء اخذ الارش او لا او لم يأخذ ابن ادريس منها فرق بين ان يكون العور
من الله تعالى وبين ان يكون بجناية فاوجب في الاول نصف الدية والقى عليه اجماعا وفي الثاني الثلث
خطاه سواء كلام الشيخ رحمه الله والعين القائمة اذا خسفت كان فيها ثلث دية العين الصحيحة ولو قلع العين
الصحيحة من الاعور القائمة الذاهبة من الله تعالى كان عليه دية النفس في العين الصحيحة ولها ثلث دية العين القائمة
لو كان العور بجناية جان كان عليه نصف الدية في الصحيحة وثلث دية العين القائمة فان الافراق لا يجيء في العين انها كانت
عمياء في الاصل وقد تم قول العين وعلم البتة والزائد عن الحد العين قد تم في الحسين عليه العين علاج باماكن البلاهة
ويحمل علاجه مع العلاج علاجا بالتالي البراءة وقولها معا الشيخ رحمه الله ولو جني على الصحيحة فاحولت ففيها حكومة

في الاشفار معا الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي الاشفار اشرافها وهو العضو الشعر في القائم
من جانبي الرأس من الجلد القائم من العظم والبياض الى حدودها سواء كانت صحيحة او ممرضة او غيرها عنها
وفي بعضها بحسابه منها ويعتبر بالمساحة من اصل الاذن فيؤخذ بالنسبة بعد التقدير والاجزاء وفي شحمة الاذن
ثلث دية الاذن قال الشيخ رحمه الله في خرمها ثلث ديتها قال ابن ادريس يعني في خرم الشحمة ثلث دية الشحمة
ولو قطع بعض الاذن عن الشحمة يعتبر المساحة من جميع الاذن مع الشحمة سواء كان من اعلى او من اسفل عدا الشحمة او من
اوسطه وفي استحشاف الاذن وهو شللها ثلثا دية الاذن وفي قطعها بعد الشلل الثلث

في الشفتين معا الدية
كاملة اجماعا وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن الاسنان واللثة مما يرتفع عن جلدة الذقن وحد العليا عرضا ما تجافى
عن الاسنان واللثة الى اتصاله بالمنخرين والحاجز وحدهما في الطول طول الفم الى حاشية الشدقين منهما وسواء كانتا
[illegible] سواء كانت ملتزقة او فيهما وانقلعت عليها ويقدر دية كل واحد فقال ابن ابي عقيل
[illegible]
نصف الدية عن هشام ابن سالم قال كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وان الحسن فيها

الى

الى امام الالان هشاما ثقة والظاهر انه سمعه من امام علي عليه السلام في سماعة قال سألته عن الشفتين العليا
والسفلى سواء في الدية وقال المفيد رحمه الله في العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثان وروى المفيد بها اكثر بها عن
ال محمد عليهم السلام وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وظريف في كتابه في السفلى ستمائة دينار وفي العليا اربعمائة لما رواه الحسن
بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربع الاف لان
السفلى يمسك الماء وقال في المبسوط القول المفيد رحمه الله وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه رحمه الله في العليا نصف الدية
وفي السفلى الثلثان وهو منقول عن طريق والحجة ما المختار انا اخترنا في هذا الباب لما في ما رواه ابن ابي عقيل وفي قطع
بعض الشفة منسوبا حتمها ولو جنى عليها فتقلصتا فلم تنطبقا على الاسنان قال الشيخ رحمه الله كان عليه الدية وتحتمل الارش
ولو استرختا فشلتا الدية فان قطعها اخر بعد الشلل فالثلث فان تقلصتا بعض التقلص فالحكومة فان شق الشفتين
حتى بدت الاسنان وجب عليه ثلث الدية فان برأ وصلح فخمس الدية ولو كان ذلك في احديهما كان فيه ثلث ديتها فان برئ
خمس ديتها

في اللحيين معا الدية كاملة وهما العظمان اللذان يلتقيان في الذقن وتثبت فيهما الاسنان السفلى
ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وهذا اذا قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له فان قلعا مع الاسنان
فديتان وفي نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الارش وفي كل واحد منهما نصف الدية

في الحاجبين معا نصف
الدية وفي كل واحد ربع الدية ما مائتان وخمسون دينارا والمفتى ان ادريس عليه الاجماع وما اصيب منه ذلك فبحسابه مساحة وقال
الشيخ رحمه الله في المبسوط فاما اللحية وشعر الرأس والحاجبين فانه يجب فيها عندنا الدية وهو يشعر بوجوب الدية فيهما والاصل
ما ذكرناه اولا ولو كان الحدث الذي يجب فيه ما في الانسان منه اثنان ففيه الدية

في اليدين معا الدية
كاملة وفي كل واحدة النصف سواء اليمين والشمال وحدها المعصم وهو المفصل الذي بين الكف والذراع فلو قطعت مع الاصابع فدية
واحدة خمسمائة دينار ولو قطع الاصابع منفردة ففيها خمسمائة دينار ولو قطع كفا لا اصابع له فالحكومة سواء ذهبت
الاصابع بجناية جان او من قبل الله تعالى ولو قطع مع اليد بعض الذراع خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطع اليد
ثم قطع بعض الذراع قبل ان يندمل في اليد خمسمائة وفي الزائد حكومة سواء كان القطعان من واحد او اثنين ولو قطع اليدين من المرفق
او من المنكب فالزائد على الكوع فيه حكومة قال الشيخ رحمه الله اليد التي يجب فيها نصف الدية نهايتها الكف الى الكوع ولو قطعها
من المفصل الذي بينها وبين الذراع فان قطع اكثر من ذلك كان فيها دية وحكومة بقدر ما قطع فان كان من نصف
الذراع او المرفق او العضد او المنكب ففي الزائد حكومة وكلما كان الزائد اكثر كانت الحكومة اكثر وعندنا ان جميع ذلك
فيه مقدر ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام وهو يعطي ان الحكومة ليست بمستحبة وانا نقلناها عن الخلاف وقال المفيد رحمه الله
في اليدين اذا استوصلتا الدية كاملة وكذلك في الذراعين والذراع والعضد والعضدين وهو يعطي ان في الذراع منفردا
الدية وكذا في العضد وقال ابو الصلاح في الساعدين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي بعض ذلك بحسابه [illegible]
دية ما قطع بحساب دية الساعد او العضد وهو موافق للمفيد رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا يمكن الفقير لينظر هل يمشي على القصيرة ام لا فان قطعها كان بعد الشلل ففيه ثلث دية الرجل فان لم تقدر على
المشي على القصيرة استقر الحكم ولو قطع ظهر زيادة الطويلة فيستر دم الدية الفاضل ولو كان له قدمان في رجل
واحدة وكانت احداهما اطول من الاخرى وكان الطويل مساويا للرجل الاخرى دون الاصل ولو كان زائدا عنها والاخر
مساويا فالمساوي اصل والعرج معروف والاعسم قيل الاعسر وقيل من في رسغه ميل عند الكوع فلو قطع قاطع
رجل اعرج او يد اعسم ففي كل واحدة نصف الدية ما صح لظاهر الخبر وقد روي في التهذيب عن محمد بن احمد
بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه جعل في الرجل العرجاء ثلث ديتها وهو جيد ان كان العرج شللا وفي الرجل الشلاء ثلث دية الصحيحة ولو ضرب رجله
فشلت فعليه ثلثا الدية وفي احدهما ثلثا ديتها وفي رواية في شلل الرجل الدية ويحمل على تعذر المشي بالكلية وفي
شلل كل عضو صحيح ثلثا ديته وفي قطعه بعد الشلل الثلث

في ثديي المرأة ديتها وفي كل واحد النصف سواء اليمين واليسار
المرجاء ولو جنى عليهما فانقطع لبنهما او تعذر نزوله فالحكومة ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها و
في الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر فعليه دية الثدي وحكومة الجلد ودية الجائفة ولو جنى عليهما مثلا قال الشيخ
فيهما الدية وفي الوجه ثلثا الدية وفي احدهما ثلثا ديته ولو لم يستر خيا فالحكومة ولو لم يكن فيهما لبن في الحال الا ان المرأة
حملت وجاء وقت اللبن فلم يكن فيهما لبن سئل اهل الخبرة فان قالوا ان ذلك بالجناية وجبت الحكومة وكذا ان قالوا انه قد
يكون بالجناية ولغيرها لان انقطاع اللبن وقت العادة يستند ظاهرا الى الجناية ووقت نزول اللبن العادة للحامل اربعين يوما
فاذا وضعت وشرب اللبأ بعد منها برجيء مضي ثلث او مدة النفاس ثم يدر لبنهما فان قطع الحلمتين وهما اللتان كهيئة الزر
في راس الثدي يلتقمها الطفل ففيهما الدية اما حلمتا الرجل فعلى في المبسوط ان فيهما الدية وكذا في الخلاف وقال ابن بابويه
في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكره الشيخ في التهذيب عن طريق ولا قريب عندي ما قاله الشيخ في المبسوط
والخلاف للاحاديث الدالة على ايجاب الدية فيما فيه اثنان

في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية سواء اليمنى
واليسرى وهما ما اشرف عن الظهر عن استواء الفخذين وثبت فيهما الدية اذا قطعتا الى العظم الذي تحتهما وفي ذهاب بعضهما
بقدره فان جهل المقدار وجبت حكومة

في الخصيتين الدية كاملة اجماعا وفي كل واحدة النصف وفي رواية عبد الله
بن سنان الحسنة عن الصادق عليه السلام ان في البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث لان الولد من البيضة اليسرى
وقال المفيد رحمه الله في كل واحدة نصف الدية وقال وقد قيل ان في اليسرى منهما ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية والاعتبار
من قول ذكر ان اليسرى منها يكون منها الولد بفسادها تكون العقم قال ولم يحقق ذلك بحد الاصحاب عندي وفي ادرة
الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي او يمشي مشيا لا ينتفع به فثمانمائة دينار والادرة بضم الهمزة وسكون
الدال غير المعجمة فتح الدال غير المعجمة انتفاخ الخصيتين ولو قطع الذكر والانثيين معا وجبت ديتان سواء قطعهما قبل
الذكر او بعده

في الشفرين دية المرأة كاملة وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وهما الاسكتان بكسر
الهمزة واهل اللغة يقولون ان الشفرين حاشيتا الاسكتين [illegible]
[illegible] الدية وفي ...

في الدية الشلمة والتي تغشاها البكر والثيب والكبيرة والصغيرة ولا فرق بين ان يكونا غليظتين او دقيقتين قصيرتين او طويلتين
فان جنى عليهما فشلتا فثلثا الدية فان قطعتا فالدية فان اندملت المكان بجرحت ففي [illegible] الجارح حكومة
وفي الركب وهو مثل موضع العانة من الرجل وهو الجلد النابت فوق الفرج الحكومة كح قال الشيخ رحمه الله في المبسوط و
الخلاف في الترقوتين عند اصحابنا ويمكن ان يشير بذلك الى ما نقل عن ظريف وهو ان في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير
عيب اربعون دينارا كد في الاجفان الاربعة الدية بلا خلاف وانما الخلاف في تقدير كل جفن ففي المبسوط في كل جفن ربع
الدية قال وروى اصحابنا ان في السفلى ثلث الدية وفي العليا ثلثاها وبه افتى في الخلاف وفي موضع [illegible] على ثلث
الدية وفي الاسفل النصف [illegible] في النهاية وهو قول المفيد [illegible] ظريف [illegible] من الدية في
الجناية على بعضها بحسابه ديتها ولو قلعت مع العين فديتان كه في اهداب العين الاربعة وهو الشعر النابت على الاجفان
اذا ذهب بنبتها فاعدم انباتها الدية [illegible] في المبسوط والخلاف [illegible] الاجفان ديتان وقال ابن ادريس رحمه الله
فيها الحكومة ان قلعت منفردة وان قلعت مع الاجفان فلا شيء فيها لاصالة البراءة ووجوب الدية للاجفان وكان شعر الاهداب
كشعر اليد فانه تابع لا يقطعها لا شيء فيه ولا باس بهذا القول وما عدا شعر الراس واللحية والاهداب والحاجب فلا شيء مقدر
فيه بل فيه الحكومة ان قلع منفردا وان قلع منضما الى العضو النابت فلا شيء فيه كشعر الساعدين والساقين وغيرهما كو
في اصابع اليدين العشرة الدية وكذا في العشرة من الرجلين اجماعا والخلاف في تقدير كل اصبع فقيل في كل اصبع من اصابع
اليدين عشر الدية مائة دينار وكذا في اصابع الرجلين وقيل في الابهام ثلث دية اليد وكذا في ابهام الرجل [illegible]
وباقي الثلثين يقسم على الاصابع الاربع [illegible] الاقوى لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية الحلبي الحسنة
عنه عليه السلام وغيرهما من الروايات ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية الا الابهام فانها تقسم على اثنين بالسوية
وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل اصبع ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل ثلث ديتها سواء كان الشلل خلقة
او بجناية جان وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود وان نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير والرواية
وان كانت ضعيفة الا ان الشهرة تعضدها وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير ولا فرق بين الاظفار سواء
كانت في اليدين او في الرجلين ولا بين اظفار الاصابع من الابهام والخنصر وغيرهما ولا بين ظفر الصبي الصغير والشيخ الكبير كز
في الاسنان الدية كاملة اجماعا وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر مقاديم وستة عشر مآخير فالمقاديم ثنيتان و
رباعيتان ونابان في الاعلى وكذا في الاسفل والمآخير ضاحك وثلاثة اضراس في كل جانب ففي كل واحد من المقاديم
خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار وفي كل واحد من المآخير [illegible] خمسة وعشرون دينارا [illegible]
[illegible] ان تقلع الجميع دفعة او على التعاقب [illegible] ولا فرق بين السن البيضاء
والسوداء خلقة [illegible] بجناية [illegible] ثمانية وعشرين من الاسنان ثلث دية [illegible]
قلعت منفردة ولو قلعت منضمة الى البواقي لم يكن فيها شيء وقيل فيها الحكومة لو قلعت منفردة ونعتبر الزائدة بالمحل فان
[illegible]
[illegible]

الثابتة

النابتة بعد سقوط سن اللبن [illegible] اذا قلعت سنه لم تعد [illegible] وقد لا تسقط سن اللبن فيصير لعلة اذا
بلغ الحد الذي يستغنى فيه السن وينبت عوضها فاما سن الصبي الذي لم يثغر فلا يجب بقلعها في الحال شيء لاقتضاء العادة
بعوده [illegible] لكن ينتظر سنة لانه الغالب فان نبت عرف ان الساقطة سن اللبن [illegible] فدية سن المثغر
وبعض من الاصحاب اوجب فيها بعيرا [illegible] والرواية ضعيفة ولو عادت ناقصة او مشوهة فالحكومة لان الظاهر ان ذلك بسبب
الجناية وكذا لو كان فيها ثلمة [illegible] ولو امكن تقديرها ففيها بقدر ما ذهب منها كما لو كسر من سنه ذلك القدر
ولو نبتت اطول من اخواتها ففيها حكومة [illegible]
[illegible] الحكومة وكذا لو كان [illegible]
والحكومة لعدم الياس [illegible]
الشيخ [illegible]
[illegible]
ولو قلع سنا مضطربة لكبر او مرض وكانت منافعها باقية من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت دية السن كاملة وكذا
لو ذهب بعض منافعها وبقي البعض لان جمالها وبعض منافعها باق وان ذهبت منافعها اجمع فهي كاليد الشلاء فيها
ثلث دية السن [illegible] وجب فيها دية السن الصحيحة [illegible]
[illegible] ولو جنى على السن فاضطربت [illegible] كان فيها ثلثا دية سقوطها ولو قيل انها
تعود [illegible] فان ذهبت وسقطت وجبت ديتها وان عادت الى الصحة فالحكومة وان بقيت مضطربة فثلثا
دية سقوطها فان قلع السن فردها صاحبها فنبتت في موضعها فعليه الدية ولا يجب قلعها لانها ليست نجسة فان قلعها
بعد ذلك اخر كان عليه حكومة وان جعل عوضها عظما طاهرا او ذهبا فنبتت فقلعه قالع كان عليه الحكومة اما لو جعل
عوضها عظما نجسا فقلعه قالع لم يجب عليه شيء ولو جنى على سن فذهبت حدتها وكلت فعليه حكومة فان قلعها بعد
ذلك قالع فعليه دية سن كاملة ولو ذهب منها جزء ففي الذاهب بقدره فان قلعها بعد ذلك قالع نقص من ديتها
بقدر الذاهب والدية في السن المقلوعة من سنخها وهو الثابت في اللثة ولو كسر البارز منها خاصة [illegible] ففيه
دية السن فان كسر الظاهر ثم قلع الاخر السنخ فعلى الاول دية كاملة للسن وعلى الثاني حكومة السنخ فان كسر بعض
الظاهر فعليه من الدية بالنسبة فان كان نصف الظاهر فنصف دية السن وهكذا فان جاء اخر فقلع الباقي من الظاهر
وجميع السنخ [illegible] ما بقي من الدية من الظاهر وحكومة في السنخ [illegible] نصف الظاهر
[illegible] النصف وكذا السنخ فعلى الثاني نصف الدية [illegible] وحكومة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الثاني فعلى الجاني قطع الاول نصفها وعلى المجني عليه قطع ربعها فالقول قول المجني عليه لان الاصل سلامة السن كح في كل
ضلع خالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفي كل ضلع يلي العضد اذا كسر عشرة دنانير كط في كسر عظم من عضو خمس دية
ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برأ على غير عيب
فاربعة اخماس دية رضه وفي فك من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس ديته ل في
داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه [illegible] او يفتدي ذلك بثلث الدية لرواية السكوني وفيه ضعف
ومن ضرب امراة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان رجع طمثها فالحكومة وان لم يرجع استحلفت وغرم
ثلث ديتها الطرف الثاني في ابطال المنافع وفيه مباحث ا في العقل الدية كاملة وفي نقصه الارش بحسب
ما يراه الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
زال العقل [illegible] ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة ولو شككنا في زوال عقله واجيناه في الخلوات
[illegible]
[illegible] وكلامه [illegible] ديات [illegible] الجراح [illegible]
عضو ولو مات بالجناية لم يجب سوى دية ولحاقه ب في السمع الدية كاملة اجماعا وفي ذهاب سمع احدى الاذنين نصف الدية ولو حكم
اهل الخبرة بعوده [illegible] فان لم يعد فالدية وان عاد فالحكومة ولو ادعى ذهاب سمعه [illegible]
[illegible] واعتبر عند الصوت العظيم والرعد القوي والصياح عند الاستغفال
فان علم صدقه حكم له بالدية والا احلف القسامة وحكم له [illegible] عقيب الجناية ولو قطع الاذن [illegible]
في الطرق [illegible] الحكومة [illegible] فديتان ولو قطع الاذنين
فذهب السمع فديتان ولو ادعى نقصان سمعه [illegible] فان تساوت المسافات صدق و
[illegible]
[illegible] فان تساوت
المسافتان صدق [illegible] فان تساوت المسافات صدق [illegible] الناقصة [illegible]
[illegible] فان تساوت المسافات صدق [illegible] مسافة الصحيحة والناقصة
[illegible] المعتدلة ج في الابصار الدية كاملة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لعقلنا

اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه وكذا لو مات في مدة التربص فادعى الجاني العود والولي عدمه
فالقول قول الولي مع يمينه ولو جاء اجنبي فقلع عينه في مدة التربص استقر على الاول دية البصر كملا او القصاص
وعلى الثاني ثلث دية العين [illegible] فالقول قول الثاني مع اليمين فان صدق المجني عليه
الاول [illegible] ولم يقبل قوله على الثاني ولو عاد [illegible] استعيد من الدية الفاضل
عن الحكومة واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق
ولو ادعى نقصان ضوء احدى عينيه [illegible] والسمع واحسن ما قيل فيه ما رواه يونس عن الحسن عن الصادق عليه السلام
[illegible] الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه بان يؤخذ بيض
نعامة [illegible] ثم [illegible] عينه الصحيحة ثم [illegible] عينه المصابة
يعطى ديته [illegible] وقال المفيد رحمه الله [illegible] ان تشد عينه الصحيحة ويأخذ رجل البيضة [illegible]
[illegible] ثم يأخذ البيضة [illegible] المصابة [illegible] الصحيحة
[illegible] فان تساوت صدق وان اختلفت كذب [illegible] الصحيحة وعين المصابة فاعطي من ديتها

بحساب ذلك ولو ادعى النقصان في العينين معا اعتبر من الجهات الاربع [illegible] فان تساوت المسافات صدق وان اختلف
كذب [illegible] التفاوت [illegible] بالمساحة [illegible] الدية بعد الاستظهار بالايمان
ولا تقاس [illegible] ولو ادعى [illegible] قبل القلع [illegible] المجني عليه فالقول قول
المجني عليه مع يمينه اما لو ادعى الجاني عدم البصر [illegible] فالقول قوله مع اليمين د في الشم الدية كاملة ولو ادعى ذهابه
عقيب الجناية اعتبر [illegible] المنتنة واستعمل [illegible] ثم استظهر عليه بالايمان وقضي له وروي
انه يحرق له حراق [illegible] فان [illegible] فهو صادق ولو ادعى النقص حلف [illegible] وقضي له
الحاكم بما يراه ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم يعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان ه في الذوق الدية لانه منفعة
[illegible] المغيرة
[illegible] فقضى الحاكم بما يراه تقريبا
و في الصوت الدية فان ابطل معه حركة اللسان فدية [illegible] ز في المضغ الدية
[illegible] ح لو اصيب [illegible]
[illegible] ان امكن كمال الدية
وكذا [illegible] كمال الدية [illegible]
الدية [illegible] ط في منفعة [illegible]
الدية [illegible] فديتان ي في [illegible]
[illegible]
[illegible]

فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وفي المختلف قول في الطريق البهائي ابن عقيل وقد ذكر
في كتابه خلاصة [illegible] اقوال والكتاب الكبير في التجارة كذا [illegible] وبلغت الى ما ذكرته يا في سلخ الرجل اذا اصيب فلم يستطع
ان يلتفت الا ما انحرف نصف الدية خمسمائة دينار وهي رواية ابن فضال عن الرضا عليهم يب في انقطاع النفس الدية
كاملة وفي نقصه يجب ما يراه الامام **الطرف الثالث** في الشجاج والجراح كل جرح في الرأس او الوجه يسمى شجاجا وفي
البدن يسمى جراحا والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة
فهنا مباحث ا الحارصة هي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثر ان الدامية غايرها ففي
الدامية بعيران وهي التي تقطع الجلد وتاخذ في اللحم يسيرا او الباضعة وهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها
ثلثة ابعرة وهي المتلاحمة ايضا وعند الشيخ انهما متغايران ثم السمحاق وهي التي تبلغ السمحاق وهي الجلدة الرقيقة المغشية
للعظم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وهو بياضه وفيها خمس ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم
وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطأ او اثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ثم المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم
وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المامومة وهي التي تبلغ ام الدماغ وهي الجلدة التي تجمع الدماغ كالخريطة وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا
والدامغة هي التي تفتق الخريطة ويبعد معها السلامة ولم يذكر علماؤنا ديتها لبعد السلامة معها فان فرضت ففيها ما في المامومة
وحكومة لخرق جلد الدماغ واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ب لا قصاص
في الهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة لما فيها من التغرير ولو اقتص في الموضحة واخذ دية الزائد وليس له ان يقتص في الموضحة
بالسمحاق وياخذ دية الزائد لامكان القصاص في الجناية ولو اتفقا على ذلك جاز ج لو اوضح اثنتين وجب لكل موضحة خمس
ابل فان وصل الجاني بينهما حتى صارتا واحدة او سرتا او ذهبت ما بينهما فهما موضحة واحدة ولا يلزمه اكثر من خمس ابعرة ولو وصل
بينهما غيره وجب على كل واحد ديتان وعلى الثاني بالثلث ولو وصلهما المجني عليه فعلى كل واحد ديتان ولا شيء لما فعل المجني عليه فان ادعى
الجاني انه شق بينهما وانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه لان الدية ثبتت ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات
بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلف الجاني والولي قدم قول الولي مع يمينه د يجب ارش الموضحة في الصغيرة والكبيرة
والبارزة والمستورة بالشعر فان الموضحة ما افضى الى العظم ولو بقدر ابرة ولو تجدد واحد والعظم متناوب لم تعدد ديته
لانها لو كانت كذلك كلها لم يزد على دية الموضحة ولو شجه شجة بعضها موضحة وبعضها دونها لم يلزمه اكثر من دية الموضحة ه لو
شجه في عضوين فلكل عضو دية على انفراده ولو تخللت الفرجة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد ولو
اوضحه في راسه وانجر الى القفا ثم جر السكين الى الوجه وجب موضحة لرأسه والحكومة في جرح القفا و لو جرحه موضحة ثم
[illegible] بعد ثم زال الحاجز بفعل الجاني او بالسراية فعليه ارش موضحة كذا لو اوضحه ثم جرحه موضحة متصلة بالاولى قبل الاندمال
[illegible] واحدة لو اوضحه موضحتين ثم قطع اللحم الذي بينهما في الباطن وترك
[illegible] الارش لا نفصالهما ظاهرا او عدمه لا تصالهما باطنا ولو جرحه جرحا واحدا ثم اوضحه في طرفيه وما
[illegible] ز تعتبر الابعرة الخارصة عشر عشر الدية وكذا الابعرة في القلع
[illegible] ح لو وضع [illegible] موضحة [illegible] وقفا فيه موضحتين [illegible] الجاني لم يجب اكثر

من واحدة ولو اوضحه موضحة بعضها عمد وبعضها خطأ او بعضها قصاص وبعضها عدوان في تعدد ما لعتمار الاقرب ما التعدد
ط حكم الهشم معلق في الهاشمة بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه منهما واتصل الهشم باطنا فالاقرب الشرط
انهما هاشمتان لان الهشم انما يكون تبعا للايضاح فاذا كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين بخلاف الموضحة فانها ليست تبعا
لغيرها وفيه نظر ولو هشمه هاشمتين ومنهما حاجز فهما هاشمتان ي لو اوضحه فاتبعها الغير هاشمة والثالث متنقلة والرابع مامومة
فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وهو نائب ما قدمناه من ان الحكم معلق بالهشم وان لم يكن هناك
جرح ولو قيل ان الهشم اذا لم يكن معه جرح لم يجب دية الهاشمة كان وجها وح يحتمل ان يقال يجب خمسة ابعرة لان في الموضحة
خمسة وفي الهاشمة التابعة عشرة فسقوط الهشم خمسة ويحتمل الحكومة وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا
وعلى الرابع تمام دية المامومة ثمانية عشر بعيرا يا لو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق
الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه ويتحقق الجائفة بالوصول الى الجوف ولو بغرز ابرة ولو خرق شدقه فوصل الى باطن الفم
فليس بجائفة لان داخل الفم كالظاهر وكذا لو طعنه في وجنته فكسر العظم ووصل الى فيه او جرح في ذكره فوصل الى مجرى
البول فانه ليس بجائفة يب لو اجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية ولو خرق الجاني بينهما او سرى الى
الحاجز فهما واحدة ولو خرق اجنبي بينهما او المجني عليه وجب على الاول ديتان وعلى الثاني دية لغيره ولا شيء في فعل المجني عليه
ولو اجافه فاوسعها الغير فعلى كل واحد دية جائفة ولو وسعها الثاني ظاهرا او باطنا فعليه الحكومة ولو ادخل السكين
في الجوف ولم يجرح غيره فلا شيء عليه ولو خاطها ففتقها الثاني قبل ان يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ يعزر
ولا ارش ويرد ارش ما افسده من الخيوط وعليه ارش الخيوط واجرة الخياطة ولو فعل ذلك بعد التحامها فعليه ارش الجائفة
ولو التحم بعضها ففتقه فعليه ارش جائفة وان فتق غير الملتحم فعليه ارشه لا دية الجائفة ولو فتق بعض ما التحم
في الظاهر دون الباطن او بالعكس فالحكومة ولو طعنه في جوفه فخرج من ظهره قال في المبسوط هما جائفتان واحدة وفي
الخلاف اثنتان وهو اقوى يج قيل في النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة دينار وفي كتاب ظريف في الخد
اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار ولو برأ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته
خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت
رمية بنصل نشب في العظم حتى نفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين دينارا لموضحتها وان كانت ثاقبة
ولم تنفذ فديتها مائة دينار يد في احمرار الوجه بالجناية من لطمة او شبهها دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير
وفي اسوداده ستة دنانير وهي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليهم وقيل بل فيه دنانير ولا ثلاثة والاقرب ان دية هذه الجناية
الثلث في البدن على النصف ولو لطمه في وجهه فلم يؤثر فلا ضمان يه دية الشجاج في الرأس والوجه سواء وفي البدن
مثلها منسوبة الى العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس ففي حارصة اليد خمسة دنانير وعلى هذا وكل عضو ديته مقدرة ففي
شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد الشلل الثلث ولو كان غير مقدر ففيه الحكومة يو المرأة والرجل [illegible]
الاعضاء والجراح والقصاص الى ان يبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت الثلث نقصت المرأة [illegible]
رجلا او امرأة [illegible] يز [illegible]

فيه مثل المرأة ديتهما من الذمي والذمية وديتهما من العبد قيمته وكل ما فيه مقدر في الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي
وقيمة العبد وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة وهي الارش وذكر ان يفرض عبدا سليما من الجناية ويقوم ثم يفرض عبدا بتلك
الجناية ويقوم ثم يوخذ من الدية بنسبة التفاوت من القيمتين الى الزائد فاذا كان عبدا صحيحا قيمته عشرة ثم معيبا قيمته تسعة
وجب في الجناية عشر دية الحر ويحمل العبد اصلا كما كان الحر اصلا في المقدر ولو كان المجني عليه مملوكا اخذ المولى قدر
النقصان وانما يكون التقويم بعد برء الجرح فلو لم ينقص شيئا بالجناية بعد البرء مثل ان قطع لحيته امرأة او قلع سلعة او
ثؤلولا او بط جراحا فاتصل وجبر [illegible] لا يقال عن الم و [illegible] يج نقوم في اقرب احوال الى البرء فان لم
نقومه عند البرء لعدم نقصه فلو لم ينقص حينئذ قوم والدم جار لانه لا بد من نقص ح للخوف عليه ويحتمل العدم لانه محسن بازالة
الشين ويقوم لحية المرأة على انه لو كانت لحية رجل نقصه ذهاب لحيته فان كانت لغيرها ان عشرين نقصها ذهاب لحيتها
يسيرا ولا قدرناها بالرجل نقصها كثيرا اقتصرنا على عشرين يح كلما فيه الدية ففيه من العبد قيمته لكن ليس للمولى المطالبة الا مع دفع العبد
ولا يجمع له القيمة والملك في العبد معا وما فيه نصف الدية ففيه نصف القيمة وعلى هذا والامة مثل العبد وانما اعتبر بالحرة فما فيه
الدية من الحرة ففيه من الامة قيمتها وما فيه النصف فالنصف وهكذا فاذا بلغت ثلث قيمتها فالاقرب رد جنايتها الى النصف ففي ثلثة
اصابع ثلثة اعشار قيمتها وفي اربعة خمسها يط لو كان المقتول خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية انثى ويحتمل الحاق بالانثى لا
دية للانثى لانه اليقين وجراحه ما لم يبلغ الثلث دية جراح الذكر وان بلغ الثلث كقطع اليد ففيه ثلثة ارباع دية يد الذكر سبعة وثلاثون
بعيرا ونصف وتقابله الذكر في الدية ولا شيء من غيره ك للامام دفع من لا وارث له يقتص في العمد او ياخذ الدية ان دفعها
الجاني وليس له العفو وياخذ الدية في الخطأ وشبيهه وليس له العفو **الفصل الثالث** في دية الجنين

وفيه ك مباحث ا دية الجنين الحر المسلم اذا تمت خلقته ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى وجنين الذمي عشر
دية ابيه ثمانون درهما وفي رواية عشر دية امه ولا [illegible] المملوك عشر قيمة امه المملوكة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر دية
امه ما لم يزد على عشر قيمة ابيه ولم اقف في ذلك على نص من علمائنا المشهور عندنا وفي بعض الروايات في الجنين غرة عبد او امة [illegible]
[illegible] وهي محمولة على مساواة الغرة لدية الجنين ب لا فرق بين الذكر والانثى قبل ان تلجه الروح
اما بعد فمائة دينار [illegible] خلقته ما صح في المبسوط في الذكر مائة دينار وفي الانثى خمسون وليس معتمدا ولو كان الحمل زائدا عن واحد
ففي كل واحد دية كاملة مائة دينار ولا كفارة على الجاني اما لو ولجته الروح ففيه دية النفس والكفارة ج لو ضربها فالقت
جنينا فقد ولجته الروح وجب فيه دية كاملة فان كان ذكرا فالف دينار وان كان انثى فخمسمائة بشرط ان يعلم حياته وسقوطه بالجناية
سواء علمت حياته باستهلاله او لارتضاعه او تنفسه او عطاسه او غير ذلك من الامارات الدالة على الحياة ولا يكفي الحركة
[illegible] لا تشترط الاستهلال فلو علم بغيره ويعلم سقوطه بالجناية وموته منها لسقوطه عقيب الضربة
[illegible] او بقي متالما الى ان مات او بقاء لعدمه متالما الى ان سقط او القته حيا حياة مستقرة فقتله ثان فعلى
[illegible] الدية وان لم يكن حياة مستقرة فالقاتل هو الاول وعلى الثاني دية راس الميت ان قطعه والادب والاثم
[illegible] ولا يشترط في وجوب الدية الكاملة
[illegible] د لو القت جنينا

لم تتم خلقته ففي الدية قولان ففي المبسوط والخلاف غرة والمشهور توزيع الدية على مراتب التنقل ففي النطفة بعد استقرارها
في الرحم عشرون دينارا وان كان بعد القائها فلا قصاص وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيه
بعد الكمال مائة دينار حتى يستهل فاذا استهل فالدية كامل وفي الصحيح عن ابي عبد الله وفيما بين ذلك بحسابه قال ابن ادريس معناه
ان النطفة تمكث في الرحم عشرين يوما فبعد وضعها في الرحم الى عشرين يوما عشرون دينارا ثم بعد عشرين يوما لكل يوم
دينار الى اربعين يوما وهي دية العلقة وهكذا والروايات ساعدت على ما ذكر فان الروايات دلت على ان بين كل مرتبة
والاخرى اربعين يوما ه يتعلق بوضع كل واحد من العلقة والمضغة والعظم والجنين انقضاء العدة وصيرورة الامة
ام ولد لقيام التسلط على بطلان التصرفات السابقة ولا يعتبر وضع النطفة ام ولد قال الشيخ في النهاية نعم وفيه بعد و
لو قتل المرأة فمات الجنين معها بعد العلم بحياته فدية للمرأة ونصف دية الذكر ونصف دية الانثى عن الجنين فيلزمه الف دينار
وما تان وخمسون دينارا على رواية خمسمائة وعن الجنين سبعمائة وخمسون وقيل بالقرعة وليس بجيد لانها ليست مع الاشكال
ولا اشكال مع النقل ز لو افزع مجامعا فعزل فعليه دية ضياع النطفة عشرة دنانير ولو عزل المجامع عن الحرة من غير رضاها
بغير اذنها فعليه عشرة دنانير لها وما اعتمده والعزل او مستحب فلا شيء عليه لو عزل عن المتعة سواء كانت مملوكة او زوجة
ولو كرهت ح لو شربت الحامل دواء فالقت جنينا او القته بفعل غيرها ذلك مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته
لورثته غيرها ولو اذن عوهما فلا دية فالدية على المفزع ط يرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب عن الجنين
كانه سقط حيا ولو كان الجاني اباه او امه لم يرث من الدية شيئا وكانت الدية لغيرهما ي دية اعضاء الجنين
وجراحاته بنسبة ديته فلو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الجنين والا فدية اليد خمسون ولو القت
اربع ايد فدية حمل واحد لاحتمال ان يكون لواحد وان تعدد كذا لو القت راسين ولو القت العضو ثم الجنين ميتا دخلت دية
العضو في دية الجنين فيلزمه مائة دينار ولو القته حيا فمات لزمه دية النفس كلاهما ودخلت دية العضو فيها ولو بقي حيا
مستقر الحياة فدية اليد خاصة ولو تاخر وقوعه فان شهد اهل الخبرة انها يد حي فنصف الدية ولا [illegible] وجوب نصف
دية يد حي ثم لو وضعته اعتبر حاله فيكمل ان كان ذكرا وان ماتت قبل وضعه مات لزمه دية ام وتمام دية الجنين الحي
ولو شهدوا انها يد ميت او اشتبه فخمسون يا انما يجب دية الجنين اذا سقط من الضربة ويعلم ان تسقط عقيب الضرب او
تبقى متالمة الى ان سقط على ما قلناه ولو ضربت فخرج منها حركة او انتفاخ فسكنت الحركة ولم تلق الجنين لعدم العلم
به فاذا القته ميتا فديته سواء القته في حياتها او بعد موتها ولو ظهر بعضه من بطن امه وجب ديته ولو القت ما يشتبه
ان يكون علقة او دم فساد او ما يشتبه ان يكون مضغة او غيرها لم يجب دية العلقة ولا المضغة يب لو القت جنينا
ميتا ثم ماتت ورثت نصيبها من دية جنينها ثم ورثها ورثتها ولو اسقطته حيا ثم ماتت قبلها فكذلك ولو ماتت قبله ثم القته
ميتا لم يرث احدهما صاحبه ولو خرج حيا ثم مات قبلها ثم ماتت او ماتت في حربه حيا ثم مات ورثها ثم موته ورثته ولو اختلف
ورثتها في اقدمهما موتا لم يورث احدهما من صاحبه يج لو القت جنينا ميتا ثم اخر حيا فمات فللاول مائة وللثاني دية النفس
يد تعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء يه لو ضرب [illegible]
[illegible] فاستهل ثم القته فلا [illegible]

ثم العتق بعد التسع للمولى اقل الامرين من عشر القيمة وقت الجناية او الدية لان العشر لو كان اقل فالزيادة بالحرية
فلا يستحقها المولى فيكون لورثة الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وهو بناء على الفرع
او على ان يكون جنين الامة يجب ان [illegible] على جنين الحر ولا ان له عشر قيمة امه وقت الجناية ح العاقلة لا ترث دية
الجنين عن الجاني لانه ان كان قتله خطاء مباشرة في ملك نفسه فان ادعى على الولي جناية الجنين وصدقه الجاني ضمنت العاقلة
دية جنين ميت [illegible] تقدم قول [illegible] لانها شهد [illegible] ح لو ضربها فالقته
[illegible] عند سقوطه فالضارب قاتل نفسا ان كان عمدا او نفس الدية في ماله ان كان شبيه عمد والعاقلة ان كان خطاء وكذا لو القى
[illegible] ماقا ووقع صحيحا وكان لا يعيش مثله ويجب عليها الكفارة في جميع ذلك ح لو وطيها [illegible] للشبهة في طهر
واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطيين ويجب دية جنين من يلحق به بالقرعة ولو ضرب [illegible] فالقت جنينا فادعى ورثته
انه [illegible] حملت به [illegible] شبهة فاعترف الجاني لزمه دية جنين المسلم وان انكر فالقول قوله مع اليمين وفي الخطاء القول قول
العاقلة فان صدق الجاني الورثة حكم عليه لا على العاقلة ولو كانت الامة بين شريكين وحملت مملوكا فضربها احدهما فالقته
ضمن شريكه نصف عشر قيمة امه وسقط ضمان نصيبه ولو اعتقها الضارب بعد ضربها عتق نصيبه منها ومن ولدها وعليه نصف قيمة
[illegible] ونصف قيمة الجنين ولا يجب عليه ضمان ما اعتقه لان جبر الجناية لم يكن مضمونا ولو كان معسرا [illegible] الشريك من الجنين دون
حصته من الجارية فان قلنا بسريان العتق الى الجنين فعليه نصف دية الجنين [illegible] ولو كان المعتق غير الضارب وكان معسرا
عتق نصيبه من الجنين وامه ان قلنا [illegible] فعلى الضارب الكفارة ودية نصف الجنين الحر ونصيبه [illegible] وان كان موسرا قوم
عليه نصيب شريكه من الجارية فان قلنا بعتق النصيب [illegible] فعلى الضارب دية جنين الحر وان قلنا [illegible] فكالعبد
ولو ضرب بطن [illegible] ثم اعتقها ثم القت جنينا ميتا لم [illegible] ولو كانت مشتركة بين اثنين فضرباها ثم اعتقاها معا فوضعت
جنينا ميتا فعلى كل واحد نصف عشر قيمة امه لشريكه لان كل واحد منهما جنى على الجنين ونصفه له فسقط عنه ضمانه ولزمه
ضمان نصفه لشريكه ح لو ادعت الحرة على انسان انه ضربها فاسقطت فالقول قوله مع اليمين ولو اقر بالضرب او قامت
به بينة وانكر الاسقاط فالقول قوله مع يمينه على نفي العلم وان ثبت الضرب والاسقاط وادعى ان الاسقاط من غير الضرب
فان حصل عقيب الضرب اسند اليه والا فلا فان ادعى انها شربت دواء او ضربها غيره فالقته فالقول قوله مع اليمين وان
اسقطت بعد الضرب بايام فان بقيت متالمة فالقول قولها مع اليمين والا فالقول قوله مع يمينه ح في قطع راس الميت
الحر المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يورث عنه بل يتصدق بها عنه او يحج عنه
او يصرف في غير ذلك من وجوه البر [illegible]
الفصل الرابع في الجناية على الحيوان وفيه مباحث
[illegible] انما ماكول اللحم كالابل والبقر والغنم على غير الذكاة فعليه الارش من كونه حيا ومذكى [illegible]
[illegible] منافعه [illegible] بغير الذكاة فانه يجب عليه قيمته للمالك يوم اتلافه ويسقط منه
[illegible] كالشعر والصوف والوبر والريش [illegible] الى المالك ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا منه
[illegible] لو اتلف غير ماكول اللحم مما يقع عليه الذكاة
[illegible] ولو كان [illegible] نوم [illegible] ولو كسر شيئا من عظامه او جرحه او

نقص

104
[illegible]

ومع [illegible] شيئا من اجزائه ولو تلف عقيب ذلك بالجناية ضمن القيمة ح لو اتلف كلب الصيد فعليه اربعون درهما والحق [illegible]
خصه بالسلوقي وهو منسوب الى قرية باليمن [illegible] السلوقي وفي كلب الغنم كبش ونقل عشرون درهما وهي رواية
ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وهي اشهر ولا دليل على الكبش [illegible] وفي كلب الحائط عشرون درهما
وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لغير ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما مايملكه الذمي كالخنزير
فانه يضمن قاتله قيمته عند مستحليه بشرط الاستتار وفي اطرافه الارش ولو اتلف خمرا لذمي مستترا واله لهو كذلك
ضمنها المتلف ولو كان مسلما ولو اظهرها فلا ضمان ولو كان ذلك لمسلم فلا ضمان على المتلف وان كان كافرا ح
دية الكلاب مقدرة على القاتل اما الغاصب فانه يضمن القيمة السوقية ان زادت عن المقدر ولو تلف في يده وان
نقصت فالوجه الضمان بالمقدر ح لا دية لجنين الدابة مقدرة بل الارش ما نقص من امه تقوم حاملا وحائلا ويلزم
الجاني بالتفاوت في رواية يلزمه عشر قيمتها والمعتمد الاول الفصل الخامس في الكفارة بالقتل
وفيه ح مباحث ا القتل ان كان عمدا وجبت كفارة الجمع وهي عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين
متتابعين وان كان خطاء وجبت المرتبة وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يتمكن فاطعام ستين
مسكينا وكذا في قتل شبيه العمد ب انما يجب المرتبة في الخطاء مع مباشرة القتل لا مع التسبيب فلو طرح حجرا
او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر به عاثر فهلك وجبت الدية دون الكفارة ح انما يجب الكفارة
بقتل المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال وان كان جنينا لم تلجه الروح بعد تمام خلقته سواء كان ذكرا او انثى حرا او
عبدا عاقلا او مجنونا مملوكا للقاتل او لغيره د لا يجب الكفارة بقتل الذمي وغيره من اصناف الكفار
معاهدا كان او غير معاهد حل قتله او حرم ه لو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه من غير ضرورة
وجب القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو بان اسيرا ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير
عن التخلص و لو اشترك جماعة في القتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ز يجب الكفارة على قاتل العمد ان
عفي عنه الى الدية او مطلقا وان قتل قصاصا قال في المبسوط تسقط والوجه وجوبها في ماله ح الاقرب سقوط
الكفارة عن الصبي والمجنون وعن قاتل نفسه المقصد الثاني في محل الدية وفيه ح بحثا ا
القتل ان كان عمدا وجبت الدية على الجاني في ماله ان رضي منه بها وكذا ان كان شبيه العمد ولو فقد القاتل
وجبت الدية في تركته وهل الصحيح في المبسوط انه اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص والدية [illegible]
في سقوط الدية والوجه ما قلناه من وجوب الدية في تركته فان لم يكن له تركة وجبت على [illegible]
وعليه [illegible] رواية ابي بصير اما دية الخطاء المحض فهي على العاقلة [illegible]
والمراد بالعاقلة العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام و [illegible]
[illegible] الدية سميت عقلا لانها تعقل لسان ولي المقتول [illegible]
القاتل ب العصبة من تقرب بالابوين او بالاب [illegible]
سواء كانوا من اهل الارث في الحال اولا وقيل [illegible]
[illegible] شرعا [illegible] وكذا الزوج والزوجة [illegible]

[illegible] العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة وقيل الاقرب
ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وما قلناه اجود ح لا يدخل الاقرب
دخول الاباء والاولاد في العقل وقال في المبسوط والخلاف بعدم دخولهم ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا يعقل
الذي [illegible] اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا المولى من اسفل وانما يعقل المولى من اعلى ولا يدخل في العقل
من يتقرب بالام ولا الزوج ولا الزوجة وعلى قول الشيخ رحمه الله من ان الاولاد والاباء لا يدخلون في العقل لو كان
الولد ابن ابن عم لم يعقل قال ولو قلنا انه يعقل من حيث انه ابن ابن عم كان قويا ولا يعقل المراة ولا الصبي ولا
المجنون وان ورثوا من الدية ولا تحمل الفقير شيئا ويعتبر الفقر عند المطالبة وحول الحول د ويشترك في العقل
الحاضر والغائب ه يبدا في قسمته بين العاقلة بالاقرب فالاقرب ولا يشترك القريب والبعيد مع اتساع الاقرب فيقسم
على الاباء والاولاد عندنا خلافا للشيخ ثم على الاخوة ثم على اولادهم ثم على الاعمام ثم على اولادهم ثم على اعمام
الاب ثم على اولادهم ثم على اعمام الجد ثم على اولادهم وهكذا حتى اذا استوعب المناسب انتقل الى المعتق ثم على
عصباته ثم على مولى المولى ثم على عصباته الاقرب في ذكر فالاقرب ولو اتسعت اموال قوم للعقل لم يعدهم الى
من بعدهم ويقدم من يتقرب بالابوين على من يتقرب بالاب كالارث ولو قيل بعدم التقدم كان وجها لان قرابة الام
لا مدخل لها في العقل و لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل بان يعرف نسبه من القاتل او يعلم
انه من قوم يدخلون كلهم في العقل ومن لا يعرف كيفية انتسابه لا يدخل في العقل وان كان من قبيلته الا ان
يعلم انتسابه للاب وكيفية انتسابه فلو كان القاتل قرشيا لم يلزم قريشا كلهم وان رجعوا الى اب واحد
[illegible] فصار كل قوم ينتسبون الى اب يتميزون به وان لم يثبت نسب القاتل من احد اخذت الدية من بيت
المال ولو اقر بنسب لمجهول الحقناه به فان ادعاه غيره واقام البينة قضي له به وابطل الاول فان ادعاه ثالث
بينة انه ولد على فراشه قضي له به لاختصاصه مع شهادة النسب بالسبب ز لا تحمل العاقلة ما دون الموضحة و
[illegible] وما في الخلاف تحمل العاقلة القليل والكثير والمشهور ما قلناه وتحمل الموضحة فما زاد ح لا تعقل العاقلة
[illegible] ولا صلحا ولا جناية عمد الا مع عدم القاتل او تركته على ما اخترناه بخلافه سواء كانت جناية العمد موجبة
الدية كقتل الاب ولده والمسلم الكافر والحر العبد او كالمأمومة والجائفة ط لو جنى على نفسه عمدا
او لا [illegible] العاقلة ولو اقتص بحديدة مسمومة تسري الى النفس جاهلا بالسم فعلى العاقلة
لو وكل في استيفاء القصاص ثم عفا عنه فقتله الوكيل من غير علم بعفوه لم تضمن العاقلة
عمدا كان او خطاء ودون عاقلة فان عجز عن الدية فعاقلته [illegible]
[illegible] الى مولاه يا المملوك اذا جنى جناية تعلقت برقبته عمدا كان
مدبرا او مكاتبا او ام ولد وعمد الصبي والمجنون خطاء [illegible]
[illegible] الضمان دار العقل والاصح الضمان مع عصبة
[illegible] ولا شيء كان الحر الذي العقل عليه
[illegible] قيمته في مال القاتل لا على عاقلته

لان لقد عاه